

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهداية في شرح البكائية

رحمة الله على من هداه الى الهداية

تأليف


مولانا ابوالحسن علي بن ابي طالب

الملك عبدالعزيز بن سعود

مسرحي رود كوفته فون: ٢٢٢٢٢٣

مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ


الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَكْتَبَةُ شَيْخِ سَيِّدِي

سركي روڈ - کونٹا - فون ۸۴۲۲۶۲



حامدا و صليا اقول ازهد رسالة مسامحة مقدمة الهداية تفيد البقرة فادراك مسائل الهداية نفعها متفوا من شوق العرف والنعيم
محمد عبد الحى بن النهر الفخيم ذى الفضل الجلى مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الحكيم الكلبى دام الله الكريف في حياة العزيز رحيم
الاقامة في بلد حيد ابا وصفا الله عن الشر والفساد متمسكا بعبودية من يلحظه الاقباية فزال المنع من استئثار بطل العناية سدا منه
السنية مطر حال ارباب الداراية هو المستعان في البداية والنهاية الوزير اجواد الاعظم والدستور الكريم الافخر عال الجناح
النواب المستطاب شيخ الامر والولة مختر الملاك تراب على خان بهادر سال الاجيال اشراف الابرار
ويدجوده باسطة اللهم ابدد كما ايتد به بما ملالدارين محرمه الالمبى سيد التقلين عليه واله صلوات رب المشفقين وثبتها على
ست هدايات محوى اللهمات تصرف لقاصد المنتصر الداربات هداية في ترجمته مؤلف الهداية وذكر تصانيفه اعلم ان مؤلفها هو
شيخ الاسلام الامام الهرهام بهان الدين ابو الحسن على بن ابى بكر بن عبد الجليل بن الخليل بن ابى بكر الفارغى اذ اعينان من اولاد سمنان
ابى بكر الصديق رضوان الله تعالى عنهما من كبار علماء اراكان العلوم فقيرا اصوليا ثقة ناسكا لى المشايخ العظم وتبرك بانفا الابهة الكرام نفعه
على والده وعلى الشيخ الامام بهام الدين على بن محمد بن اسمعيل الاسيماى والنوفى يسمقند سنة خمس ثلثين وخمسائة وكتب بعض اجلادى نقله
عن خطه طراد الدين سيرة انا صاحب الهداية ولد اعقيب صلوات العصر يوم الاثنين الثامن من رجب سنة احدى عشر وخمسائة
ووفق كج بيت الله وزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم في سنة اربع واربعين وخمسائة وقوف ليلة الثلاثاء الرابع عشر من
ذى الحجة سنة ثلث وتسعين وخمسائة كذا في كشف الظنون وقيل سنة ست وتسعين وخمسائة ودفن في سمرقند وقد نقل
ان فى سمرقند تربة الحجريين دفن فيها نحو من اربع مائة نفس كل منهم يقال له محمد وصفت واقف واخذ عن الجرم الفقيه ولما مات
صاحب الهداية منعوا دفنه بها ودفن بقبرها كذا قال المشايخ فى رد المحتار له تاليف منها كتاب مجموع النوازل والكتاب فى الفرائض
كتاب التجويد والمزبور وقاية المبتدئ وكتاب الاقباية المنتهى وكتاب الهداية ومناساكحج املداية المبتدئ فقد جمع فيه بين ما شمل
مختصرا لقد ركرو الجاهل الصغير واختار فيه ترتيبا جامع الصوابين كما اختار الامام محمد بن الحسن وقال فى مبداهم على ولو
لشرها رسمه بكفاية المنتهى ثم وفق لشرحها ورسمه بكفاية المنتهى وهو كتاب من الرجوخى نمازين مجلد كذا فى مقتا السعادة

هداية
للمؤمنين
نفعهم
فمن
يقرأ
هذه
الهداية
يكون
مؤمنين
بها
والله
اعلم
بالتفصيل

ولما تميز فيه الاطباك خشى ان يجر منه الكتاب شرح المتن ثانياً مختصراً وانياً فاعا وافيها سماه بالهداية جمع فيمين عين الرواية ومتون الدراية
 واقتصر بتاليه ظهر يوم الابعاء من ذي القعدة سنة ثلث وسبعين وخمسة مائة وهو مقبول بين الانام من الخواص العوام وقال نشك في ان عماد الدين بن
 شيخ الاسلام صاحب الهداية في حقايق كتاب الهداية في هذا العهد والحفاظية ويحلو العتق فلا يخطأ في ذلك فمن ناله نال اقصى المنى
 كما قال العلامة الهادي في حاشية الهداية وغيرها من الهداية كالتراخي قد نسخت ما صنفتوا قبلها في الشرع من كتب وهل هذا القول لا بما
 ترى اصحاب الهداية بقي في تصنيفها ثلث عشرة سنة وكانها في تلك المدة لا يفتقر اصلها وكان يخشى ان لا يظلم على صومه احد فاذا اتى
 خادمه بطعام يوم كان يرفع لوجهه ورحه فاذا لاح كان يطعمه احد الطلبة لو غيرهم فاذا اتى الخادم وجدا لانه لا يظلم على نفسه وتاول من قرا
 الهداية على مؤلفها شمس الائمة الكثرى كما قال سعدى في حاشية العناية وقد عني جم غفير من العلماء وجم كثير من الفضلاء بتجربتي في
 الشرع على الهداية وتبعوا المشافعية طبعوا على صاحب الهداية بانه اورد فيها الاحاديث التي ليست بتلك وهل هذا الابعاد الوقوف بجلا
 قده وعدم الاطلاع على فحواه وقد خرج احاديثه الشيخ محمد بن عبد القادر بن محمد القرشي لصر وسماه العناية بمعرفة احاديث
 الهداية وتوفي سنة خمس وسبعين وسبع مائة والشيخ علاء الدين وسماه الكفاية في معرفة احاديث الهداية والشيخ جمال الدين عبد الله
 ابن يوسف اربلي سماه نصب المرآة لاحاديث الهداية وتخصه احمد بن علي بن محمد القاسمي في كتابه في بيان ما ثبت في الهداية
 في منتخب احاديث الهداية كما في كشف الظنون **وهذا** يتفرع عن احاديث الهداية فيها اعلم ان الهداية في بابها وموادها زوايا وغلبة منها انه
 اذا قال قال رضي الله عنه يريد نفسه كما قال الشيخ عبد الحق الحداد الحلبي في مدارج النبوة وقال ابو السعوان صاحب الهداية اذا ذكر
 خاصة فقتر يقول قال العبد الضعيف عفا عنه الا ان بعض تلاميذه بعد وفاته قدس سره فقتر هذه العبارة قال رضي الله عنه انتهي فانما
 لم يدكر نفسه بصيغة المتكلم تحضر عن توهله لانانية وهذا من العادات المستمرة لسادات الفقهاء والمحدثين رحمهم الله تعالى ومنها ان
 دليل المذهب الذي هو المختار عند كذا في النهاية في آخر كتاب ادب القاضى في العناية في باب البيعة القاسمي في شرح القدير في كتاب المصروف
 وفي نتائج الافكار من عادة المصنف المستتر ان يؤخر القوم عند كرا دلالة على الاقوال المختلفة ليقع المؤمن بمنزلة الجواب عن المقدم وان كان
 قد تم القوم في اكثر عند نقل الاقوال **ومنها** انه اذا قال شيئا يريد به علماء ما وراء النهر من بخارا وسمرقند كذا في العناية ونقل في وقت
 النهر العلامة قاسم المراد بالمشايخ في الاصطلاح من لم يدرك الامام **ومنها** انه اذا قال في ديارنا يريد به المدن التي وراء النهر كما
 يفهم من فتح القدير **ومنها** انه يعبر عن الآية التي ذكرها فيما قبل بما تلوها وعن الدليل العقل الذي ذكره فيما قبل بما ذكرنا وما يندفع عن احد
 المذكور فيما قبل بما ذكرنا كذا في نتائج الافكار في كشف القوم والاسرار وقلم يقول شاة اليه ما ذكرنا كذا في فتح القدير في كتاب
 الشرع في يقول لها بينا مشيراً الى كتاب السنة والمعقول كذا في فهم الكفاية في باب ما يوجب نقصان ما لا يوجب في مفتاح ^{السعادة}
 انه يقول لما ذكرنا فيما هو اعم ويعبر عن قول الصحابي رضي الله تعالى عنه بالاثرة وقد لا يفرق بين الخبر والاشراك كذا في مفتاح ^{السعادة}
ومنها انه يجعل كثيراً ما على النص دليلاً مستقلاً عقلياً على أصل المسألة اذ الفائدة من كذا في نتائج الافكار **ومنها**
 انه يعبر عن الدليل العقل بالفقه ويقول بالفقه فيه كذا كذا في مفتاح السعادة **ومنها** انه يعاين كرا الدليل العقل بعد
 العقل كانه يومع الى لمة قال في نتائج الافكار ابا المصنف انه يقول بعد ذكر دليل على مدعى وهذا لان الخو يريد به ذكر دليل على
 بطلان ذكر دليل لانها **ومنها** انه حيث ذكر الاصل اذ ادبه المبسوط للامام ابو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني كذا في شرح
 مولا تاحيد الدين وقال في كشف الظنون الاصل الذي كان يستصحبه الامام ابو يوسف معه وهو قوله لعمر بن الخطاب الذي اطلعت
 الشيباني الذي ستم منه الجامع الصغير وهو من رواية الامام ابو حنيفة نفسه وهو اصل الفقه **ومنها** انه حيث يذكر لفظ القصر يريد به

من كتب الهداية في حقايق كتاب الهداية في هذا العهد والحفاظية ويحلو العتق فلا يخطأ في ذلك
 فمن ناله نال اقصى المنى كما قال العلامة الهادي في حاشية الهداية وغيرها من الهداية كالتراخي قد نسخت ما صنفتوا قبلها في الشرع من كتب
 وهل هذا القول لا بما ترى اصحاب الهداية بقي في تصنيفها ثلث عشرة سنة وكانها في تلك المدة لا يفتقر اصلها وكان يخشى ان لا يظلم على صومه احد
 فاذا اتى خادمه بطعام يوم كان يرفع لوجهه ورحه فاذا لاح كان يطعمه احد الطلبة لو غيرهم فاذا اتى الخادم وجدا لانه لا يظلم على نفسه وتاول من قرا
 الهداية على مؤلفها شمس الائمة الكثرى كما قال سعدى في حاشية العناية وقد عني جم غفير من العلماء وجم كثير من الفضلاء بتجربتي في الشرع على
 الهداية وتبعوا المشافعية طبعوا على صاحب الهداية بانه اورد فيها الاحاديث التي ليست بتلك وهل هذا الابعاد الوقوف بجلا قده وعدم الاطلاع
 على فحواه وقد خرج احاديثه الشيخ محمد بن عبد القادر بن محمد القرشي لصر وسماه الكفاية في معرفة احاديث الهداية وتوفي سنة خمس وسبعين
 وسبع مائة والشيخ علاء الدين وسماه الكفاية في معرفة احاديث الهداية والشيخ جمال الدين عبد الله ابن يوسف اربلي سماه نصب المرآة لاحاديث
 الهداية وتخصه احمد بن علي بن محمد القاسمي في كتابه في بيان ما ثبت في الهداية في منتخب احاديث الهداية كما في كشف الظنون وهذا
 يتفرع عن احاديث الهداية فيها اعلم ان الهداية في بابها وموادها زوايا وغلبة منها انه اذا قال قال رضي الله عنه يريد نفسه كما قال
 الشيخ عبد الحق الحداد الحلبي في مدارج النبوة وقال ابو السعوان صاحب الهداية اذا ذكر خاصة فقتر يقول قال العبد الضعيف عفا عنه الا ان بعض
 تلاميذه بعد وفاته قدس سره فقتر هذه العبارة قال رضي الله عنه انتهي فانما لم يدكر نفسه بصيغة المتكلم تحضر عن توهله لانانية وهذا من
 العادات المستمرة لسادات الفقهاء والمحدثين رحمهم الله تعالى ومنها ان دليل المذهب الذي هو المختار عند كذا في النهاية في آخر كتاب ادب
 القاضى في العناية في باب البيعة القاسمي في شرح القدير في كتاب المصروف وفي نتائج الافكار من عادة المصنف المستتر ان يؤخر القوم عند كرا
 دلالة على الاقوال المختلفة ليقع المؤمن بمنزلة الجواب عن المقدم وان كان قد تم القوم في اكثر عند نقل الاقوال ومنها انه اذا قال شيئا يريد به
 علماء ما وراء النهر من بخارا وسمرقند كذا في العناية ونقل في وقت النهر العلامة قاسم المراد بالمشايخ في الاصطلاح من لم يدرك الامام ومنها
 انه اذا قال في ديارنا يريد به المدن التي وراء النهر كما يفهم من فتح القدير ومنها انه يعبر عن الآية التي ذكرها فيما قبل بما تلوها وعن
 الدليل العقل الذي ذكره فيما قبل بما ذكرنا وما يندفع عن احد المذكور فيما قبل بما ذكرنا كذا في نتائج الافكار في كشف القوم والاسرار
 وقلم يقول شاة اليه ما ذكرنا كذا في فتح القدير في كتاب الشرع في يقول لها بينا مشيراً الى كتاب السنة والمعقول كذا في فهم الكفاية في باب
 ما يوجب نقصان ما لا يوجب في مفتاح السعادة انه يقول لما ذكرنا فيما هو اعم ويعبر عن قول الصحابي رضي الله تعالى عنه بالاثرة وقد لا يفرق بين
 الخبر والاشراك كذا في مفتاح السعادة ومنها انه يجعل كثيراً ما على النص دليلاً مستقلاً عقلياً على أصل المسألة اذ الفائدة من كذا في نتائج
 الافكار ومنها انه يعبر عن الدليل العقل بالفقه ويقول بالفقه فيه كذا كذا في مفتاح السعادة ومنها انه يعاين كرا الدليل العقل بعد العقل كانه
 يومع الى لمة قال في نتائج الافكار ابا المصنف انه يقول بعد ذكر دليل على مدعى وهذا لان الخو يريد به ذكر دليل على بطلان ذكر دليل لانها
 ومنها انه حيث ذكر الاصل اذ ادبه المبسوط للامام ابو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني كذا في شرح مولا تاحيد الدين وقال في كشف الظنون
 الاصل الذي كان يستصحبه الامام ابو يوسف معه وهو قوله لعمر بن الخطاب الذي اطلعت الشيباني الذي ستم منه الجامع الصغير وهو من رواية
 الامام ابو حنيفة نفسه وهو اصل الفقه ومنها انه حيث يذكر لفظ القصر يريد به

في فصل بيان الاستحقاق وهكذا ذكر في الاسرار هذا من المسامحات فان وضع المسألة في الاسرار في استحقاق بعض شائع ومنها الكلام في استحقاق بعض بعينه كذا في الكفاية ومنها ما قال في كتاب الذبايح فانه لما خلقوا بحول الله تعالى والمرى بحول النفس هذا ليس بحيد والمحق عكسه فان المحلوم بحول النفس والمرى بحول العلف والماء كذا في الايضاح والمغرب وغيرهما ومنها ما قال في كتاب الذبايح والفتح عرق ابيض في عظم الرقبة نسبة صاحب النهاية الى السهم قال هو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب ومنها ما قال في كتاب الديات في فصل فصل الشجابر وقالوا في الحسن الخ هذا التركيب غير بائز ولو قال وقالوا هما وزفوا الحسن الخ كان صوابا كذا في العناية ومنها ما قال في كتاب الوصايا في آخر باب العتق في مرض الموت فعند الوديعه اقوى وعند هما سواء اقول هذا من المسامحات فان الكبر القدماء ذكره والخلاف على العكس قاله فقهاء ابو الليث السمرقندي في كتاب مختلف الرواية والقدر في كتاب التقريب ونحو الاسرار في شرح الجامع الصغير والصد الشهيدي في شرح الجامع الصغير كما مر في الحديث ابو جعفر عمر بن الخطاب في كتاب المحصر غيرهما قالوا الوديعه اقوى وعندهما سواء والتفصيل في غاية البيان ومنها ما قال في كتاب الوصايا في الفصل الثاني لباب العتق في مرض الموت وهو قول محمد اقول لعل المصنف وجد رواية والاف القدر في شرح مختصر لكرخي وشمس الائمة البيهقي في الكفاية وصاحب المتحفة والشيرازي في شرح الاقطر جعلوا قول محمد تقديم الزكوة على الحج كذا في غاية البيان ومنها ما قال في كتاب الوصايا في باب الوصية للاقارب وغيرهما اقول في بيان ما هو المراد من ظاهر الرواية اعمران كمنظير الرواية المسمى بالاصول هي لكتاب الستة للامام محمد بن الحسن الشيباني المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير كذا في كشف الظنون وخر المختار فلما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عنه بروايات الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة كذا قال المشايخ وفي البحر اكتب بظاهر الرواية كتب ستة وبعضهم لم يعد للسير الصغير منها في كمنظير الرواية خمسة كذا اوردوه في تاليف الانوار حاشية الدر المختار لعبد المولى الدرهمي وبعضهم لم يعد منها للسير بقسميه كذا قال الخطاوي فظاهر الرواية اوسع للكتب الاربعة كذا قال مؤيد زاده وفي نتائج الافكار المراد بظاهر الرواية عند الفقهاء رواية الجامعين والزيادات والمبسوط والمراد بغير ظاهر الرواية عند هذه رواية غيرها وهذا مع كونه شائعا فاما بينهم من كور في مواضع شتى انتهى في العناية المراد بالاصول الجامعان والزيادات والمبسوط ويعبر عنها بظاهر الرواية انتهى وقال في مفتاح السعادة انهم يعبرون عن المبسوط والزيادات والجامعين بروايت الاصول ومن المبسوط والجامع الصغير والسير الكبير بظاهر الرواية ومشهور الرواية وقال السيد السند الشريفي في الاصطلاحات ظاهر المذهب وظاهر الرواية المراد بها ما في المبسوط والجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير وقال بعضهم العلماء ان ظاهر الرواية هي المبسوط والزيادات والمحيط انتهى وفيه اما اولاً فبان انه يخالف ما قال هو في موضع آخر ظاهر الرواية هي الرواية المذكورة في الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير قصانيف محمد واما تصانيفه الاخرى كالمبسوط وغيره فيطلق على ما فيها غير ظاهر الرواية انتهى فلما تأنيف بيان المحيط ليس من ظاهر الرواية عندنا حد ولا يستبعد امثال هذا الخطاء عنهم فانهم قال في حاشيته بحول الربوايين المعددين كما يحرم بين الموزنين انتهى اما النوادر فهل لمسائل المرتبة لان كتب الرواية كالرقبات هي مسائل جمعها محمد بن كان قاضيا بالوقت بغير الرأه المملة وتشديد اللعان مدينة على جانب لفترات رواها عنه محمد بن سماعة عن الكيسانية هي مسائل املها محمد بن علي بن عمر وسليمان بن شعيب الكيسانية نسبة الى كيسان بن بختياق فنسبت اليه كذا قال الخطاوي وفي مفتاح السعادة ان الكيسانية جمعها رجل يسمى كيسان والها وقتها هي مسائل جمعها محمد بن

ما

في بيان الاستحقاق
 ومنها ما قال في كتاب
 الذبايح فانه لما خلقوا
 بحول الله تعالى والمرى
 بحول النفس هذا ليس
 بحيد والمحق عكسه فان
 المحلوم بحول النفس
 والمرى بحول العلف
 والماء كذا في الايضاح
 والمغرب وغيرهما
 ومنها ما قال في كتاب
 الذبايح والفتح عرق
 ابيض في عظم الرقبة
 نسبة صاحب النهاية
 الى السهم قال هو خيط
 ابيض في جوف عظم
 الرقبة يمتد الى الصلب
 ومنها ما قال في كتاب
 الديات في فصل فصل
 الشجابر وقالوا في
 الحسن الخ هذا التركيب
 غير بائز ولو قال
 وقالوا هما وزفوا
 الحسن الخ كان صوابا
 كذا في العناية
 ومنها ما قال في كتاب
 الوصايا في آخر باب
 العتق في مرض الموت
 فعند الوديعه اقوى
 وعند هما سواء
 اقول هذا من
 المسامحات فان
 الكبر القدماء ذكره
 والخلاف على العكس
 قاله فقهاء ابو
 الليث السمرقندي في
 كتاب مختلف الرواية
 والقدر في كتاب
 التقريب ونحو
 الاسرار في شرح
 الجامع الصغير
 والصد الشهيدي في
 شرح الجامع الصغير
 كما مر في الحديث
 ابو جعفر عمر بن
 الخطاب في كتاب
 المحصر غيرهما
 قالوا الوديعه اقوى
 وعندهما سواء
 والتفصيل في
 غاية البيان
 ومنها ما قال في
 كتاب الوصايا في
 باب الوصية
 للاقارب وغيرهما
 اقول في بيان ما
 هو المراد من
 ظاهر الرواية
 اعمران كمنظير
 الرواية المسمى
 بالاصول هي
 لكتاب الستة
 للامام محمد بن
 الحسن الشيباني
 المبسوط والزيادات
 والجامع الصغير
 والجامع الكبير
 والسير الصغير
 والسير الكبير
 كذا في كشف
 الظنون وخر
 المختار فلما
 سميت بظاهر
 الرواية لانها
 رويت عنه
 بروايات
 الثقات فهي
 ثابتة عنه
 اما متواترة
 او مشهورة
 كذا قال
 المشايخ وفي
 البحر اكتب
 بظاهر
 الرواية كتب
 ستة وبعضهم
 لم يعد
 للسير
 الصغير
 منها في
 كمنظير
 الرواية
 خمسة
 كذا اوردوه
 في تاليف
 الانوار
 حاشية
 الدر
 المختار
 لعبد
 المولى
 الدرهمي
 وبعضهم
 لم يعد
 منها
 للسير
 بقسميه
 كذا قال
 الخطاوي
 فظاهر
 الرواية
 اوسع
 للكتب
 الاربعة
 كذا قال
 مؤيد
 زاده
 وفي
 نتائج
 الافكار
 المراد
 بظاهر
 الرواية
 عند
 الفقهاء
 رواية
 الجامعين
 والزيادات
 والمبسوط
 والمراد
 بغير
 ظاهر
 الرواية
 عند
 هذه
 رواية
 غيرها
 وهذا
 مع كونه
 شائعا
 فاما
 بينهم
 من كور
 في مواضع
 شتى
 انتهى
 في
 العناية
 المراد
 بالاصول
 الجامعان
 والزيادات
 والمبسوط
 ويعبر
 عنها
 بظاهر
 الرواية
 انتهى
 وقال
 في
 مفتاح
 السعادة
 انهم
 يعبرون
 عن
 المبسوط
 والزيادات
 والجامعين
 بروايت
 الاصول
 ومن
 المبسوط
 والجامع
 الصغير
 والسير
 الكبير
 بظاهر
 الرواية
 ومشهور
 الرواية
 وقال
 السيد
 السند
 الشريفي
 في
 الاصطلاحات
 ظاهر
 المذهب
 وظاهر
 الرواية
 المراد
 بها
 ما في
 المبسوط
 والجامع
 الكبير
 والجامع
 الصغير
 والسير
 الكبير
 وقال
 بعضهم
 العلماء
 ان
 ظاهر
 الرواية
 هي
 المبسوط
 والزيادات
 والمحيط
 انتهى
 وفيه
 اما
 اولاً
 فبان
 انه
 يخالف
 ما
 قال
 هو
 في
 موضع
 آخر
 ظاهر
 الرواية
 هي
 الرواية
 المذكورة
 في
 الجامع
 الصغير
 والجامع
 الكبير
 والزيادات
 والسير
 قصانيف
 محمد
 واما
 تصانيفه
 الاخرى
 كالمبسوط
 وغيره
 فيطلق
 على
 ما
 فيها
 غير
 ظاهر
 الرواية
 انتهى
 فلما
 تأنيف
 بيان
 المحيط
 ليس
 من
 ظاهر
 الرواية
 عندنا
 حد
 ولا
 يستبعد
 امثال
 هذا
 الخطاء
 عنهم
 فانهم
 قال
 في
 حاشيته
 بحول
 الربوايين
 المعددين
 كما
 يحرم
 بين
 الموزنين
 انتهى
 اما
 النوادر
 فهل
 لمسائل
 المرتبة
 لان
 كتب
 الرواية
 كالرقبات
 هي
 مسائل
 جمعها
 محمد
 بن
 كان
 قاضيا
 بالوقت
 بغير
 الرأه
 المملة
 وتشديد
 اللعان
 مدينة
 على
 جانب
 لفترات
 رواها
 عنه
 محمد
 بن
 سماعة
 عن
 الكيسانية
 هي
 مسائل
 املها
 محمد
 بن
 علي
 بن
 عمر
 وسليمان
 بن
 شعيب
 الكيسانية
 نسبة
 الى
 كيسان
 بن
 بختياق
 فنسبت
 اليه
 كذا
 قال
 الخطاوي
 وفي
 مفتاح
 السعادة
 ان
 الكيسانية
 جمعها
 رجل
 يسمى
 كيسان
 والها
 وقتها
 هي
 مسائل
 جمعها
 محمد
 بن

هذا الحديث الذي رواه الشيخان اصل صحيح يعيد عليه في الاشارة الى ابي حنيفة وقال العلامة الشامي صاحب السيرة تليدا لحافظ السيوطي
ما جزم به شيخنا من ان ابا حنيفة هو المراد من هذا الحديث ظاهر لا شك فيه لانه لم يبلغ من ابناء فارس في العلم مبلغه احد وقال الشامي
واما سلمان الفارسي فهو ان كان افضل من ابي حنيفة من حيث الصحبة لكنه لم يكن في العلم والاجتهاد ونشر الدين وقد ورن الحكماء في حنيفة
وقد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الافضل ومنها ما اوردته العلامة ابن حجر الملقب من انه عليه الصلوة والسلام قال ترفع زينة الدنيا سنة
خمسين ومائة وقد قال شمس لا يمة الكوفة ان هذا الحديث محمول على ابي حنيفة لانه مات في ثلاث السنة وقال ابن عبد البر لا يتكلم ابي حنيفة
بسوء ولا تصدق احد ابي القول فيه فاني والله ما رأيت افضل ولا اروع ولا افقه منه وكان يزيد بن هبيرة امير العراقين اراد ان يبل القضاء
بالكوفة ايام مروان بن محمد اخر ملوك بني امية فابى عليه فخر به مائة سحر بعشرة ايام كل يوم عشرة اسواط وهو لئلا تمتنع فلما رأى ذلك خلى
سبيله ونقله ابو جعفر المنصور من الكوفة الى بغداد واراد ان يولييه قضاء القضاة فابى فحلف عليه ليفعلن وحطت ابو حنيفة ان لا يفعل
وحزى بينهما كلام واستقر الامام على الامتناع فامر به الى الحبس وتقلن الامام قال نالا اصل للقضاء فقال له المنصور كذبت انت فقال له
الامام كيف يحل لك ان تولى قاضيا من هو كذاب وحكي الخطيب ايضا في بعض الروايات ان المنصور جعله قاضيا جبر وتولى الامام القضاء يومين وبعده
اليومين اشتمل الامام فرض ستة ايام ثم مات وكانت ولادته سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة كذا قال ابن حجر وقيل سنة احدى وسبعين وقيل
سنة سبعين وقيل سنة احدى وستين وتوفي في رجب وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة وقيل ثلث وخمسين ببغداد في السجن
وقيل انه لم يميت في السجن وقيل انه دفع اليه قدس فيه سم فامتنع وقال لا عين على قتل نفس فصب في فيه قهرا وقيل ان ذلك منحصر المنصور
ومات منه وصل عليه الحسن بن عمارة وخز من صلى عليه مقلداً خمسين الف ارجاء المنصور فصلى على قبره وكان الناس يصلون على قبره
الاربعين يوماً كذا في مفتاح السعادة ودفن في بغداد بقبره هناك يزار وصح ان الامام ابا الحسن بالموت سجد فمات وهو ساجد رضي الله
تعالى عنه وعن تابعيه ابو حفص الكبير هو احمد بن حفص اخذ عن محمد بن الحسن ووفاته سنة سبع وعشرين مائة كذا قال ابن
وايه اصحاب كثيرة بخار كان في زمن محمد بن اسمعيل البخاري صاحب الصحيح كذا قيل وابنه عبد الله معروف بابي حفص الصغير
ابو خازم بالخاء المعجمة كذا في المغرب اسمه عبد الحميد بن عبد العزيز كان قاضيا حنфия اصله من البصرة وسكن بغداد كان فقه ورعا عالما بفنون
الحساب والفرائض حاذقا في عمل المحاضر السجلات وقد كان اخذ العلم من هلال بن يحيى البصري وولى قضاء الكوفة وغيرها توفي في جمادى الاولى
سنة ثنتين وتسعين ومئتين كذا قال في غاية البيان ابو سليمان هو موسى بن سليمان الجوزجاني خذ الفقه عن محمد بن الحسن عن علي بن القضاة
فاستغفر فعقله كماله كماله الصغير وكتا بالصلوة واصل محمد بن الحسن المتعارف في ديوار الروم رواية عنه كذا في مفتاح السعادة ووفاته بعد من
الهجرة كذا قال العين ابو عبيد بن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفقيه الاسلامي ما شهد بدرا والمشاهد كلها وهو احد
العشرة المبشرة وامين الامة وكان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ابي بكر وعمر كذا في عن ابن ابي عمير كذا في مناقب كثيرة مات في
طاعون حمواس سنة ثمان وعشرين هو ابن ثمان وخمسين سنة ابو عبيد بن محمد بن المنشي هو تميمي نسبة الى تميم بن مرثد كان مولا له البصر النحوي
اللعوق وقد رأى الخواص وكان هو من اتباع التابعين وكان يبغض لعن ولا يزال يصنع حتى بلغ تصانيفه مئتين مات بالبصرة سنة ثمان و
مئتين وقيل بعد ذلك وقد قارب المائة كذا في التقريب وقال ابن خلكان انه كان لا يخفى من لسانه احد ولا يسلم احد من لسانه لا يرفع عن
ولما مات لم يحضر جنازته احد ابو عصية نوح بن ابي ريرة لقبها بكما مع لانه اول من جمع فقه ابي حنيفة وقيل لانه كان له الحج مجالس
مجلس الاثر ومجلس لاقاه ابي حنيفة ومجلس للنحو ومجلس للشعر قال ابن حجر كذا في الحديث وقال ابن المبارك كان يضع مات سنة ثلث وسبعين
ومائة وكان على قضاء مرو ولا يجمع من المنصور كذا في مفتاح السعادة وقال في غاية البيكين ان ابا عصية الرومي هو سعد بن معاذ الرومي

هذا الحديث الذي رواه الشيخان اصل صحيح يعيد عليه في الاشارة الى ابي حنيفة وقال العلامة الشامي صاحب السيرة تليدا لحافظ السيوطي
ما جزم به شيخنا من ان ابا حنيفة هو المراد من هذا الحديث ظاهر لا شك فيه لانه لم يبلغ من ابناء فارس في العلم مبلغه احد وقال الشامي
واما سلمان الفارسي فهو ان كان افضل من ابي حنيفة من حيث الصحبة لكنه لم يكن في العلم والاجتهاد ونشر الدين وقد ورن الحكماء في حنيفة
وقد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الافضل ومنها ما اوردته العلامة ابن حجر الملقب من انه عليه الصلوة والسلام قال ترفع زينة الدنيا سنة
خمسين ومائة وقد قال شمس لا يمة الكوفة ان هذا الحديث محمول على ابي حنيفة لانه مات في ثلاث السنة وقال ابن عبد البر لا يتكلم ابي حنيفة
بسوء ولا تصدق احد ابي القول فيه فاني والله ما رأيت افضل ولا اروع ولا افقه منه وكان يزيد بن هبيرة امير العراقين اراد ان يبل القضاء
بالكوفة ايام مروان بن محمد اخر ملوك بني امية فابى عليه فخر به مائة سحر بعشرة ايام كل يوم عشرة اسواط وهو لئلا تمتنع فلما رأى ذلك خلى
سبيله ونقله ابو جعفر المنصور من الكوفة الى بغداد واراد ان يولييه قضاء القضاة فابى فحلف عليه ليفعلن وحطت ابو حنيفة ان لا يفعل
وحزى بينهما كلام واستقر الامام على الامتناع فامر به الى الحبس وتقلن الامام قال نالا اصل للقضاء فقال له المنصور كذبت انت فقال له
الامام كيف يحل لك ان تولى قاضيا من هو كذاب وحكي الخطيب ايضا في بعض الروايات ان المنصور جعله قاضيا جبر وتولى الامام القضاء يومين وبعده
اليومين اشتمل الامام فرض ستة ايام ثم مات وكانت ولادته سنة ثمانين من الهجرة بالكوفة كذا قال ابن حجر وقيل سنة احدى وسبعين وقيل
سنة سبعين وقيل سنة احدى وستين وتوفي في رجب وقيل في شعبان سنة خمسين ومائة وقيل ثلث وخمسين ببغداد في السجن
وقيل انه لم يميت في السجن وقيل انه دفع اليه قدس فيه سم فامتنع وقال لا عين على قتل نفس فصب في فيه قهرا وقيل ان ذلك منحصر المنصور
ومات منه وصل عليه الحسن بن عمارة وخز من صلى عليه مقلداً خمسين الف ارجاء المنصور فصلى على قبره وكان الناس يصلون على قبره
الاربعين يوماً كذا في مفتاح السعادة ودفن في بغداد بقبره هناك يزار وصح ان الامام ابا الحسن بالموت سجد فمات وهو ساجد رضي الله
تعالى عنه وعن تابعيه ابو حفص الكبير هو احمد بن حفص اخذ عن محمد بن الحسن ووفاته سنة سبع وعشرين مائة كذا قال ابن
وايه اصحاب كثيرة بخار كان في زمن محمد بن اسمعيل البخاري صاحب الصحيح كذا قيل وابنه عبد الله معروف بابي حفص الصغير
ابو خازم بالخاء المعجمة كذا في المغرب اسمه عبد الحميد بن عبد العزيز كان قاضيا حنфия اصله من البصرة وسكن بغداد كان فقه ورعا عالما بفنون
الحساب والفرائض حاذقا في عمل المحاضر السجلات وقد كان اخذ العلم من هلال بن يحيى البصري وولى قضاء الكوفة وغيرها توفي في جمادى الاولى
سنة ثنتين وتسعين ومئتين كذا قال في غاية البيان ابو سليمان هو موسى بن سليمان الجوزجاني خذ الفقه عن محمد بن الحسن عن علي بن القضاة
فاستغفر فعقله كماله كماله الصغير وكتا بالصلوة واصل محمد بن الحسن المتعارف في ديوار الروم رواية عنه كذا في مفتاح السعادة ووفاته بعد من
الهجرة كذا قال العين ابو عبيد بن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفقيه الاسلامي ما شهد بدرا والمشاهد كلها وهو احد
العشرة المبشرة وامين الامة وكان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ابي بكر وعمر كذا في عن ابن ابي عمير كذا في مناقب كثيرة مات في
طاعون حمواس سنة ثمان وعشرين هو ابن ثمان وخمسين سنة ابو عبيد بن محمد بن المنشي هو تميمي نسبة الى تميم بن مرثد كان مولا له البصر النحوي
اللعوق وقد رأى الخواص وكان هو من اتباع التابعين وكان يبغض لعن ولا يزال يصنع حتى بلغ تصانيفه مئتين مات بالبصرة سنة ثمان و
مئتين وقيل بعد ذلك وقد قارب المائة كذا في التقريب وقال ابن خلكان انه كان لا يخفى من لسانه احد ولا يسلم احد من لسانه لا يرفع عن
ولما مات لم يحضر جنازته احد ابو عصية نوح بن ابي ريرة لقبها بكما مع لانه اول من جمع فقه ابي حنيفة وقيل لانه كان له الحج مجالس
مجلس الاثر ومجلس لاقاه ابي حنيفة ومجلس للنحو ومجلس للشعر قال ابن حجر كذا في الحديث وقال ابن المبارك كان يضع مات سنة ثلث وسبعين
ومائة وكان على قضاء مرو ولا يجمع من المنصور كذا في مفتاح السعادة وقال في غاية البيكين ان ابا عصية الرومي هو سعد بن معاذ الرومي

من

تلميذ ابراهيم بن يوسف وهو تلميذ ابي يوسف لقتضوا ابا الليث هو الفقيه الامام نصر بن محمد بن اسحق بن محمد بن يوسف القنبري كان من معتمدي الحنفية
وله شرح على الجامع الصغير على الجامع الكبير وله بستان وتصانيف اخرى توفى سنة ثلث وسبعين وثلثمائة وقيل خمس وسبعين وثلثمائة
وقيل غير ذلك ابو منصور المازني هو محمد بن محمد وكان شيعيا الحنفية في علم الكلام انتهى سلسله التلمذ الى ابي حنيفة بثلاث وسائط
واما تربية مرتضى سمرقند توفى سنة اثنين وثلثين وثلثمائة كما قال ابو موسى الاشعري هو عبد الله بن قيس بن سليمان بن يحيى
بفتح الحاء المهمله وتشديد الراء المعجمة كذا في التفرغ صحاح جليل خراسان المدينة المنورة بعد فتح خيبر واستعمله صلى الله عليه وسلم على
وعدن واستعمله عمر على البصرة وولي الكوفة زمن عثمان بن عفان كان حسن الصوت قصيرا خفيف اللحم كذا قال الذهبي مات سنة اثنين وارب
وقال الامام اليافعي سنة اربع واربعين وقال لهيأثم من عدى مات سنة خمسين وقيل سنة احد وخمسين وعن المدائني سنة ثلث
وخمسين قيل بالكوفة وقيل بمكة والاشعري نسبة الى اشعر وهو نديت بن ادروان قيل له اشعر لان امه ولدته والشعر على بدنه كذا قال
ابن خلكان ابو هريرة كانت له هرة صغيرة كذا قال الشعراني سلم في السنة السابعة كذا قال الامام اليافعي وهو صحابي وشي جليل القدر
حافظ الصحابة ثبت مسكن الصفقة واستوطنها طول عمر النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتقل عنها وكان هو عريف من سكن الصفقة ومن زلها وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج اهل الصفقة لطعام حضر تقدم اليه هريفة ليحرمهم لمعرتهم وبنوا لهم ولتيم وكان هو صبر على الفقر الشديد معضا
عن جملات الاغنياء فقيها مفتيا قائما بالليل صائما بالليل قال الذهبي يقال ويرى عن ثمان مائة نفسا خلفت في اسم واسم ابيه فقيل عبد الرحمن
صخر وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عاتق وقيل ابن عامر قيل ابن عمرو وقيل عامر بن عبد شمس وقيل ابن عمير وقيل سعيد بن الحارث وقيل عبد
واختاره ابو نعير في حلية وقال ابن حجر هبلا اكثر من الاول ويقطع بان عبد شمس غير بعد ان اسلم وتولى امر المدينة في يوم معوية وتحمل
يوما حرمته حطب على ظهره وقال طبرقي والامير قري عنه انه كان يصلى خلف علي رضي الله عنه ويأكل من ثياب معاوية ويعتزل القتال فسئل
عن ذلك فقال لصلوة خلف علي افضل وسماط معاوية ادسر وترك القتال اسلم هكذا حكى عنه كذا قال الامام اليافعي توفى سنة سبع
وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ابو يوسف هو الامام القاضي يعقوب بن ابراهيم بن حبيب
من اولاد سعد بن حبة الانصاري هو اصل الصحابة رضي الله عنهم مشهور في الانصار باق وهرجته بنت مالك من بني عمر بن عمرو وهو قال ات
شديدا يوم اخذ في مخرجهم مع حله سنة فراء النبي صلى الله عليه وسلم وقال من ات فقال سعد بن حبة فقال سعد الله جده وهو صلى الله عليه
وكان القاضي ابو يوسف من اهل الكوفة وصاحب حنيفة وكان فقيرا حائفا كان في حفظه اربعون الف حديث من الاحاديث الموثوقا
بالصحة وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني ويحيى بن معين وغيرهما وقال ابن عبد البر انه كان يحفظ الحديث ويحفظ خمسين ستين
حديثا ثم يقوم فيليها على الناس قد سكن بغداد وتولى القضاء بها ثلثة من الخلفاء المهدي وابنه الهادي ثم هاجر الى الرشيد وكان الرشيد
يكرمه ويحمله وهو اول من دعي بقاضي القضاة وكان هون في الحال حين طلب اليه القضاء فعملوا كما فيتم ذلك ابو حنيفة ونعيضه
دراهم وكان ابوه وامه يمنعان من تحصيل العلوم والاشتغال ويجبران على تحصيل المعاش وطلبه نيا وهو لا يسلم قولها في هذا الباب حتى
نفعه الله تعالى بالعلم ورفعه الى الحق العلي في المدينة والثبات وقال هلال بن يحيى كان ابو يوسف يحفظ التفسير والغازي وايام القدر وكان اقل علوم
الفقه وليكن في صحابي حنيفة مثل ابي يوسف قال علي بن الجعد سمعت ابا يوسف يقول العلم شيء لا يعطيك بعضه حتى تعطيه
كذلك وروى انه كان عند عيسى بن جعفر جارية سأله الرشيد ان يهبها له فامتنع وسأل الرشيد بالذي فعل الرشيد الله لئن لم يفعل هذا
احد الامرين لاقنته ولعل عيسى ان يهب هذه الجارية او اهبها فكل املك صدق وكل ملوكي حرو وجنح طاق فسأل الرشيد ابا يوسف هل
في ذلك مخرج قال ابو يوسف نعم يجب عيسى لك نصفها ويبيعك نصفها فكان الرشيد يهبها ليعطيه عيسى الرشيد نصفها الجارية

ابو يوسف بن عبد الله بن عثمان بن المغيرة بن ابي النضر بن ابي تميم بن مراد بن ابي سفيان بن ابي شيبة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعبة بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن قيس بن ابي مضر بن نزار بن معد بن عدنان

اياهم بن معاوية بن قرة بن يالمزني نسبة ابن مزيعة البصري من التابعين ثقة مشهور بالذكاء كذا قال ابن حجر ولا يحسنه عمر بن الخطاب
قضاء البصرة وكان لا يسجد ابيه صحة كذا في غاية البيان قال ابن خلكان فكانت ضريه مثل من اعلمه انه سجد يوحيا يقول ما احق المسلمين
يرغمون ان اهل الجنة ياكلون ولا يحدون فقال له اياكس افكل تاكله تحدته قال لا لان الله تعالى يجعله غداء قال فلم تنكر ان الله تعالى
يجعل كل ما ياكله اهل الجنة غداء فسكت توفي اياس سنة اثنين وعشرين وما ترو قال في لعالم الذي توفي فيه رأيت في المنام كافي
وابي علي فرسين فجريهما معا فلم يسبقه ولم يسبقني وعاش ابي ستا وسبعين سنة وهما انا فيهما فلما كان اخرا لي ايه قال اتدرون اية
ليلة هذه ليلة استحل فيها عمر ابي وانا فاصبر ميتا **حروف الباء** بركة على وزن فعيلة مؤنة عائشة رضي الله عنها مشهور
عاشت الى زمن يزيد بن معاوية **حروف التاء المثناة تيمون** طرفه بفتح الطاء والراء والفاء الطائي الكوفي من التابعين
سنة اربع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين وقيل غير ذلك وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال لشافعي تيمون طرفه
بجمل وقال النسائي ثقة ونقل عن ابي داود انه ثقة ما من **حروف الجيم جابر** بن عبد الله الشامي الانصاري صحابي جليل كثير العلم من اهل
بيعة الرضوان ومن اهل العقبة عاش اربع وتسعين سنة وتوفي بالمدينة المنورة سنة ثمان وسبعين كذا قال الامام ابي يعقوب جبير بن
عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي صحابي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر ثم اسلم بعد ذلك عام خيبر وقيل يوم الفتح
كان عاقبا لا نساب توفي بالمدينة سنة تسع وخمسين وقال المدايني سنة ثمان وخمسين **جرحل** بن زهير بكسر الهمزة بعد ذال معجمة
واخوه حملة كذا في التقريري في الاصابة ازاياه خويلد وما نزل في جلد اده وهو صحابي اسلم بكنى ابا عبد الرحمن وقيل غير ذلك قال
ابن حبان عده في اهل البصرة ومات في ولاية معاوية وجرى ابن السكن انه شهيد الحديبية وجرى ان كان من اهل الصفة وقيل نوات في
المدينة وفي التقريري انه مات سنة احدي وستين **الجرجاني** هو الفقيه ابو عبد الله المرشد كذا في نتائج الافكار واسمه محمد
يحيى كذا في مفتاح السعادة والقدر ويروى عن ابي عبد الله الجرجاني **الجصاص** هو احمد بن علي الرازي يكنى ابا بكر صاحب
التصانيف في الفروع والاصول له شرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي وغيره ما تفقه على ابي الحسن الكرخي وآليه انتهت ربابه
اصحاب ابي حنيفة ببغداد بعد الشيخ ابي الحسن الكرخي وكانت ولادته سنة خمس وثلاثمئة ومات ببغداد سنة سبعين وثلاثمئة
كذا في نتائج الافكار **جوري** بنت الحارث بن ابي ضرار الخزاعية من بني المصطلق ام المؤمنين كان اسمها برة فالنبي صلى الله عليه وسلم
غيرها وسمها جورية لكرهه ان يقول خرج من بومائة سنة وست وخمسين كذا قال الامام ابي يعقوب قيل غير ذلك **حروف الحاء**
المهملة ام حاكم الشهيد هو ابو الفضل محمد بن محمد بن احمد المقتول شهيد وله مؤلف عن وجود ذكره نوادر المذهب سماها
بالمنقذ وله كتاب سماه بالكا في جغرافية ما كتب محمد بن الحسن في المبسوط جامع فيه وقد اشترج جماعة من المشايخ منهم شمس الدببية
الشر هو المشهور بمبسوط السر هو المراد الاملق المبسوط في شرح الهداية وغيرها ولما ابتلى بحنة القتل مروى من جهالة تارك قال
هذا جزء من اثر الدنيا على الآخرة والعالم متغير على وتترك حقا خيف عليه ان يلحق بايسوءه وقيل كان سبب اطلاقه لما راى في
كتاب الامام محمد مكرات وتطويبات حدا ومكرات وهدب فراى في المنام محمدا فقال له لم فعلت هذا بكنى فقال ان الفقهاء
كسالى فخذت المكرو وكرت المقر فغضب محمد وقال قطعك الله كما قطع كتي في ايل لاتراك حتى جعلوا على شجرتين فقطع
قال في كشف الظنون انه توفي سنة اربع وثلاثين وثلاثمئة **حسان** بن صناد بن عمار انصارى صحابي كانت له مامق في مراسه
ولذا كان يغيب في نبيا عاه وكان رجلا ضعيفا وكان في لسانه ثقلا لا يتلفظ باللام بل يقول بدذا لا كذا نقل عن القاسم في شرح النقاية
حجاج بن يوسف بن ابي عقيل النخعي نسبة الى ثقيف هي قبيلة كبيرة مشهورة بالطائف امير مشهور ظالم معروف بالحق ولد سنة خمس

الخير بن
ابن ابي
عمر بن
الرياحي
ابن ابي
عمر بن
الرياحي
ابن ابي
عمر بن
الرياحي
ابن ابي
عمر بن
الرياحي

واربعين وبعدها ونشأ بالطائف وتوجه القتل عبد الله بن الزبير عكة ورمى الكعبة الى ان قتل عبد الله بن الزبير وولاه عبد الملك بن
 مروان الحسين مدية ثم ولاه الكوفة وجمعه له العراقيين واستمر في الولاية نحو من عشرين سنة كان فصيحاً بليغاً فقيهاً وكان نعم اطعمة
 الخليفة فوض الناس كل ما يروونه اخوه الترمذي من طريق هشام بن حسان اخصيبتا من قتل الحجاج صبرا فبلغ ما ائتمت به عشرين
 الفا وقال عمر بن عبد العزيز لو جاءت كل امه مخبئتها وجنابا الحجاج لغلبناهم كقرم جماعت وقال طاووس عجبتم من يسميه مؤمنا ويا
 هوليس يا اهل نبي عن مات سنة خمس وتسعين في رمضان وقيل في شوال وعمره ثلاث وربع وخمسون سنة وعمره ان له لما جله
 موت الحجاج الى الحسن البصرى بحمد الله شكر وقال الله ما لك قدامته فاموت عنا سنة وكانت ته بمدينة واسط التي بناها هو بنفسه وانما
 سماها واسط لانها بين البصر والكوفة ودفن بها وعفي قبره ولجى عليه الماء كذا قال ابن خلكان الحسن بن علي بن ابي طالب
 سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحائمه من الدنيا ولد للنصف من رمضان سنة ثلاث وكان اشبه الناس صلى الله عليه وسلم فيما بين
 الصدر الى الرأس وكان اخوه الحسين بن علي رضوان الله عنه اشبه به صلى الله عليه وسلم من صدره الى قلبه فوما كالتصويرة
 وكان زرعاً متواضعا حلما جوادا مات على بايع الناس الحسن فبايعه اربعون الفا ووقع خلافة بينه وبين معوية فذكر الحسن القتال
 وصالحه معوية وبايعه وذلك في بيع الاول سنة احدى واربعين وكانت مدته خلافة قريبا من نصف سنة وانما كان ذلك
 ليتم ما قال صلى الله عليه وسلم في الخلافة بعدى ثلاثون سنة سقاء السم ووجهه بعد بنت الاشعث بن قيس فكان مرضه الالهة
 الكبدى وتقطع الامعاء مات وهو ابن خمس واربعين سنة وكسرت قبيل زيدا من ذلك في ربيع الاول وقيل في صفر سنة تسع
 واربعين كذا قال الامام اليافعي وقيل سنة خمسين وقيل سنة ست وخمسين ودفن بالبقيع **الحسن البصرى** هو ابو سعيد
 بن الحسن بن ابي الحسن البصرى من التابعين كان زاهدا وعارفا فقيها واولى مولى زيدا بن ثابت لانصاري رضي الله عنه وواقه
 مائة ام المؤمنين امرسلة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وبها فابت ما في حاجة فيبكي فيعطيه امرسلة ثديا تعلقه بالان
 امه فدث عليه ثديا فيشرب فيرون ان تلك الحكمة والفصاحة فيه من بركة لبن امرسلة ولد له سنتين بقية من خلافة عمر بن
 الخطاب بالمدينة وتوفي بالبصرى مستهل رجب سنة عشرين مائة رضي الله عنه عشية الخميس ودفن يوم الجمعة وقال رجل قبل مو
 الحسن لابن سيرين ان ارايت كان طائر اخذ احسن حياطة بالمسجد فقال صدقت رؤياك ما لك احسن فليكن الا قليلا حتى مات
 الحسن ولم يحضر ابن سيرين جنازة لشيء كان بينهما كذا قال ابن خلكان الحسن بن زياد اللؤلؤي قاضي الكوفة صاحب الامام
 ابى حنيفة كان يقول كتبت عن بعض شيوخنا اثني عشر الف حديث وكان سافرا في لفته توفي سنة اربع وثمانين **حفصة**
 بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خميس بن خلف افة سنة ثلاث وماتت سنة ثمانين وقيل
 سنة احدى واربعين حكيم بن حزام بكسر الحاء المهمله وبالزاي المحممة ابو خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشي الاسدي المكي و
 ام المؤمنين خديجة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ولد هو في جوف الكعبة ورمى انه كان يقول ولدت قبل الفيل بثلاث عشر سنة
 وكان من سادات قریش في جاهلية وكان عالما بالنسب واسم هو يوم الفتح وله ستون سنة وعاش في الاسلام ستين ومات وهو
 ابن مائة وعشرين سنة كذا قال البخاري سنة اربع وخمسين كذا قال ابراهيم بن المنذر وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل سنة ^{ستين}
 وقال العيني انه هجرة قبل ان يموت وكان موته بالمدينة المنورة كذا في نتائج الافكار **حزرة** بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم
 ورضيعه ارضعته ثوبية جارية تولى لهب اللعين مات يوم احد وقبره هناك يزاد في تبارك رجل بن مالك بن النابتة الهذلي يكنى ابا
 صحاب بن البصرى قري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة الجحيم وله ذكر في الصحيحين قري في موسى في لذييل ان حمل هذا قتل في عهد النبي صلى
 الله

عليه وسلم قال بن جاز هذا عندي من الالهام فان كان حيا في عهد عمر بن عمر رضي الله عنهم حرف المجمع خالد
ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي من كبار الصحابة يكنى باسليمان اسلم بين الحديبية والفتح وشهد موت
ويومئذ سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله وشهد الفتح وحنيئا وقال لواقدي هو اسلم بعد فتح خيبر اول يوم من صفر سنة
ثمان واستعمله ابوبكر في قتال اهل الردة ومسينا الكذاب ثم توجه الى العراق ثم الى الشام مات محمداً وقيل بالمدينة سنة احدى
عشرين وقيل سنة ثنتين وعشرين **خبيب** هو صحابي جليل قهر في يد الكفار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصلب لغير الله عن
وجل ثيابه صلى الله عليه وسلم بموته بانزله في القرآن ثم نسخت **الخصاف** هو ابوبكر محمد بن عمرو الشيباني كان محدثا لكنه
قل امره شيخة الحنفية حاسبا علما بالرأى مقدا مع انما المهدي بالله زاهلا وعرا كان ياكل من صنعته صنعت تصانيف
ككتاب الخراج وكتاب الحيل ولادبا القاضي والحكام الوقوف وغيرها ولما قتل المهدي هجرت دارا لخصاوت ذهب بعض كتب
وكان قد قارب الثمانين مات ببغداد سنة احدى وستين ومائتين كذا في اعلام النبلاء وقال قاضي ناز الخصاوت كان كبيرا
في العلم **خليل** بن احمد الفرهيدي الازدي هو امام اللغة والعروض والنحو كان بارعا في مستنطب علم العروض مخترع وقيل
انواعه اربعة ان يرزق علمه بسبب اليل احد فلما رجع من حجة القرع ليعلم العروض فاجتمع هو في البصرة مع ابى عمرو وجلس في
حلقة لكنه لم ينظر معه وما كلمه مات سنة سبعين ومائة وقيل في ستين ومائة **خواهرزاده** هو شيخ الوقت فقيه مولود
اسمه محمد بن حسين بن محمد البخاري يكنى بابن بكر وهو ابن اخت القاضي بن ثابت محمد بن احمد البخاري لذلك لقب **خواهرزاده** وكان من نحو
العلم توفي ببخارا في جمادى الاولى سنة ثلث وسبعين واربع مائة كذا في اعلام النبلاء وقيل سنة ثلث مائتين اربعة مائة وله كتاب الذخيرة وغيره
حرف الزام العجوة الزعفراني هو ابو عبد الله الحسن بن احمد الفقيه الحنفى وهو الذي رتب الجامع الصغير للامام محمد بن الزعفراني
ايضا ابو عبد الحسن بن محمد بن الصباغ كان بارعا في الفقه والحديث ولزم الامام الشافعي حتى تجر وهو احد امة الاقوال القديمة
عن الشافعي توفي سنة ثمانين ومائتين وقيل في ربيع الاخر سنة تسع واربعين ومائتين والزعفراني نسبة
الى الزعفرانية وهي قرية قرب بغداد التي ببغداد تسمى دريا الزعفران نسبة اليها اقام بتلك الحلة كذا قال ابن خلكان **زفر** هو
ابن الهذيل بن قيس بن سليمان من نسل معد بن عدنان فقيه حنفي كان جامع ما بين العلم والعبادة وكان اول من اصحاب الحديث
ثم غلب عليه الراى وهو قيا اصحاب ابي حنيفة يقول ابو حنيفة زفرنا قيا سنا وقال حماد بن ابي حنيفة لم يكن بعد ابى يوسف في اصحاب ابى
مثل **زفر** مولد سنة ثمانين ومائة وتوفي في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة كذا قال ابن خلكان وقال له مياطي في تعاليق الانوار على
الدار المختار ان كان متوليا لقضاء البصرة ومات فيها **الزهري** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري كان فقيها
من التابعين في المدينة اى عشرة من الصحابة وكتب عمر بن عبد العزيز الى الفاق عليكم بان شهابكم لا تجد واحدا اعلم بالسنة لما
منها وكان ابو جعفر عبد الله بن شهاب شهد مع المشركين بدلا وكان ايقام مع مصعب بن الزبير توفي ليلة الثلاثاء لسبع عشر ليلة
من رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وقيل ثلث وعشرين وقيل خمس وعشرين وهو ابن اثنين وقيل ثلث وسبعين ودفن في صنعته اذ
وهي خلف شعيب بن ابي وهما واديان وقيل قريتان بين الحجاز والشام في موضع هو اخر عمل الحجاز اول عمل فلسطين وقيل انه مات في بيته بنعت
وهي رية عند القري للمذكورة وقبره على الطريق ليدعوله كل من يمر عليه كذا قال ابن خلكان والزهري نسبة الى زهرة بن كلاب بن مرة وهي
كبيرة من قريش زياره بن ابي مرهم الجعفي قال الجعفي انه تابعي ثقافتا ذكره ابن حبان في الثقات وقال له القطنى زياد بن ابي مرهم ثقة وكرم
البخاري ان سمع زياد بن الجراح بن زياد بن ابي مرهم وزياره بن الجراح رجل واحد وتبعه على ذلك ابن حبان في الثقات ولا يظهر انها اشان فان

بن جاز هذا عندي من الالهام فان كان حيا في عهد عمر بن عمر رضي الله عنهم حرف المجمع خالد
ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي من كبار الصحابة يكنى باسليمان اسلم بين الحديبية والفتح وشهد موت
ويومئذ سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيف الله وشهد الفتح وحنيئا وقال لواقدي هو اسلم بعد فتح خيبر اول يوم من صفر سنة
ثمان واستعمله ابوبكر في قتال اهل الردة ومسينا الكذاب ثم توجه الى العراق ثم الى الشام مات محمداً وقيل بالمدينة سنة احدى
عشرين وقيل سنة ثنتين وعشرين **خبيب** هو صحابي جليل قهر في يد الكفار في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصلب لغير الله عن
وجل ثيابه صلى الله عليه وسلم بموته بانزله في القرآن ثم نسخت **الخصاف** هو ابوبكر محمد بن عمرو الشيباني كان محدثا لكنه
قل امره شيخة الحنفية حاسبا علما بالرأى مقدا مع انما المهدي بالله زاهلا وعرا كان ياكل من صنعته صنعت تصانيف
ككتاب الخراج وكتاب الحيل ولادبا القاضي والحكام الوقوف وغيرها ولما قتل المهدي هجرت دارا لخصاوت ذهب بعض كتب
وكان قد قارب الثمانين مات ببغداد سنة احدى وستين ومائتين كذا في اعلام النبلاء وقال قاضي ناز الخصاوت كان كبيرا
في العلم **خليل** بن احمد الفرهيدي الازدي هو امام اللغة والعروض والنحو كان بارعا في مستنطب علم العروض مخترع وقيل
انواعه اربعة ان يرزق علمه بسبب اليل احد فلما رجع من حجة القرع ليعلم العروض فاجتمع هو في البصرة مع ابى عمرو وجلس في
حلقة لكنه لم ينظر معه وما كلمه مات سنة سبعين ومائة وقيل في ستين ومائة **خواهرزاده** هو شيخ الوقت فقيه مولود
اسمه محمد بن حسين بن محمد البخاري يكنى بابن بكر وهو ابن اخت القاضي بن ثابت محمد بن احمد البخاري لذلك لقب **خواهرزاده** وكان من نحو
العلم توفي ببخارا في جمادى الاولى سنة ثلث وسبعين واربع مائة كذا في اعلام النبلاء وقيل سنة ثلث مائتين اربعة مائة وله كتاب الذخيرة وغيره
حرف الزام العجوة الزعفراني هو ابو عبد الله الحسن بن احمد الفقيه الحنفى وهو الذي رتب الجامع الصغير للامام محمد بن الزعفراني
ايضا ابو عبد الحسن بن محمد بن الصباغ كان بارعا في الفقه والحديث ولزم الامام الشافعي حتى تجر وهو احد امة الاقوال القديمة
عن الشافعي توفي سنة ثمانين ومائتين وقيل في ربيع الاخر سنة تسع واربعين ومائتين والزعفراني نسبة
الى الزعفرانية وهي قرية قرب بغداد التي ببغداد تسمى دريا الزعفران نسبة اليها اقام بتلك الحلة كذا قال ابن خلكان **زفر** هو
ابن الهذيل بن قيس بن سليمان من نسل معد بن عدنان فقيه حنفي كان جامع ما بين العلم والعبادة وكان اول من اصحاب الحديث
ثم غلب عليه الراى وهو قيا اصحاب ابي حنيفة يقول ابو حنيفة زفرنا قيا سنا وقال حماد بن ابي حنيفة لم يكن بعد ابى يوسف في اصحاب ابى
مثل **زفر** مولد سنة ثمانين ومائة وتوفي في شعبان سنة ثمان وخمسين ومائة كذا قال ابن خلكان وقال له مياطي في تعاليق الانوار على
الدار المختار ان كان متوليا لقضاء البصرة ومات فيها **الزهري** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري كان فقيها
من التابعين في المدينة اى عشرة من الصحابة وكتب عمر بن عبد العزيز الى الفاق عليكم بان شهابكم لا تجد واحدا اعلم بالسنة لما
منها وكان ابو جعفر عبد الله بن شهاب شهد مع المشركين بدلا وكان ايقام مع مصعب بن الزبير توفي ليلة الثلاثاء لسبع عشر ليلة
من رمضان سنة اربع وعشرين ومائة وقيل ثلث وعشرين وقيل خمس وعشرين وهو ابن اثنين وقيل ثلث وسبعين ودفن في صنعته اذ
وهي خلف شعيب بن ابي وهما واديان وقيل قريتان بين الحجاز والشام في موضع هو اخر عمل الحجاز اول عمل فلسطين وقيل انه مات في بيته بنعت
وهي رية عند القري للمذكورة وقبره على الطريق ليدعوله كل من يمر عليه كذا قال ابن خلكان والزهري نسبة الى زهرة بن كلاب بن مرة وهي
كبيرة من قريش زياره بن ابي مرهم الجعفي قال الجعفي انه تابعي ثقافتا ذكره ابن حبان في الثقات وقال له القطنى زياد بن ابي مرهم ثقة وكرم
البخاري ان سمع زياد بن الجراح بن زياد بن ابي مرهم وزياره بن الجراح رجل واحد وتبعه على ذلك ابن حبان في الثقات ولا يظهر انها اشان فان

منه عمر بن محمد بن زياد بن ابي مرهم وزياره بن الجراح رجل واحد وتبعه على ذلك ابن حبان في الثقات ولا يظهر انها اشان فان

زيد بن الجراح رجل من اهل الحجاز من موالي عثمان وكان زيدا بن ابي عمير رجلا من اهل الكوفة كذا قال في تهذيب المتهذيب زيدا بن ارقم صحابي نصاري خزيجي يكنى ابا عمرو يقال باعامر غزامع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة سنة وقال ابن السكن اول مشاهد الخندق نزول الكوفة وشهد صفين مع علي وكان من خواصه قال خليفة مات بالكوفة ايام المختار سنة ست وستين وقال الهيثمي عدى سنة ثمان وستين وارتقه ابن حبان سنة خمس وستين زيدا بن ثابت بن الضحاك صحابي نصاري تجاري مدني يكنى ابا سعيد ويقال بوخرجة قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشر سنة وكان يكتب الوحي وكان من اصحاب الفتوى قال مسروق كان هون العلماء الراستخين ويوم مات قال ابو هريرة مات اليوم خيرا لامة وقال ابن عباس في الله لقد دفن اليوم علم كثير قال يحيى بن كثير توفي سنة خمس اربعين وقيل سنة ثمان واربعين وقيل سنة احدى وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين زيدا بن عتيق هو ابو عياش مدني من التابعين قال بن جرانة صدوق وذكره مالك في الموطا وقال البرزنجي هو مجهول توفي بعض حواشي الهدايات ابا حنيفة لما دخل بغداد قال في مناظرة وقعت بينه وبين اهل بغداد ان زيد بن عياش من لا يقبل حديثه واستحسن هذا الطعن منه اهل الحديث حتى قال ابن ابي عمير كيف يقال ان ابا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول ان زيد بن عياش من لا يقبل حديثه وتقال ابن الجوزي قال ابو حنيفة زيدا ابو عياش مجهول فان كان هو لم يعرفه فمعرفة النقل حروف المسلمين المهمة سعد بن ابى وقاص اسمه مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب هو صحابي زهري يكنى ابا اسحق اسلم قد يماخرى ابن المسيب عنه انه قال مكثت سبعة ايام في الثالث الاسلام وقد اجاز قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد بدلا والمشاهد كلها وقد رمى يوم احد الف سهم وكان مجابا للدعوت وكان امير اهل الكوفة لعروفتي الله على يد القادسية وذكر غير واحد انه توفي بالعقيق وحمل الى المدينة ودفن بالقيع سنة احدى وخمسين وقيل سنة ثمان وستين وقيل اربع وسبعين وهو اخر العشرة المبشرة وفاة سعيد بن جبير بن هشام الاسدي بالولاء مولى بطين من بني اسد الكوفي من التابعين اخذ العلم عن عبد الله بن عباس مع منه التفسير واكثر روايته عنه كان فقيرا عابدا فاضلا وعاش ثمانا مائة على المسلمين زيدا بن عياش كان له ديك يقوم من الليل لصياحه فلم يصح له ليلته حتى اصير فلم يستيقظ سعيد فشق عليه فقال ماله قطع الله صوته فما سمع له صوت بعدها وكان ابن عباس اذا اتاه اهل الكوفة يستفتونه يقول ليس فيكم سعيد بن جبير وكان هو مع عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث ابن قيس لما خرج هو على عبد الملك بن مروان فلما قتل عبد الرحمن هرب سعيد ومضى بمكة واخذ ويبحث به الى الحجاز الظالم الثقفي ذبح ببليدة واسط فبعث ابنه سنة ثمان وستين وهو ابن سبع واربعين سنة ودفن في ظاهر بليدة واسط وقبره يزار فيقول انه في مدفن كان اذا نام ساعد بن جبير اخذ ابا عمير ثوبه ويقول له يا عدو الله فمير قتلتني فيستيقظ مذعورا ويقول مالي ولسعيد بن جبير كذا قال ابن حنبل سعيد بن المسيب في عمالياء المشاة التحية مشددة وقيل بكسر الهمزة ونسبة الى مخزوم من اجلاده قرشي قال قتادة ما رايت احدا قط احمر يا محلال واحرامونه وكان هو من اهل القمامة في المدينة ولد لسنتين مضت من خلافة علي بن ابي طالب ابن حنبل وكان هو احفظ الناس لحكام عمر واقضية وثقل مالك بلغنا عبد الله بن عمر كان يرسل الى ابن المسيب له عن بعض شان عمر وهو وقال قتادة كان الحسن اذا شكك عليه شئ كتب الى سعيد بن المسيب ان هو رجلا صالحا ورعا لا ياخذ له مطع وكان له بضاعة تجرأ بها عمر بن حجة ومافاتة التكبيرة الاولى منذ خمسين سنة وصل الصبر بوضوء العشاء خمسين سنة قال لو اؤد مات سنة اربع وتسعين خلافة الوليد هو ابن خمسة وسبعين سنة وقال النعمان مات سنة ثمان وتسعين وفي التقريبات بعد لتسعين وقيل ناهز الثمانين وقيل انه توفي في سنة خمس ومائة كذا قال ابن حنبل ان الفاتح ابو عبد الله ويقال له سلمان الخيرا صله من اصحابه من قبل من غيره اسلم عند فداء النبي صلى الله عليه

ولم المدينة واول مشاهدا الخندق ونقل في البدن لغير ان العلماء انفقوا على ان سلمان عاش مائتين وخمسين سنة واختلفوا قيل
 ثلثمائة وخمسين وقيل درك من عيسى عليه السلام وقال الواقدى مات بالمدائن في خلافة عثمان وقال ابو عبيد مات سنة ست و
 ثلثين وقال خليفة سنة سبعة وثلثين وقيل مات سنة ثلث وثلثين قال ابن حجر وهو اشبه بسير بن هو اخت مارية القبطية اهدا
 المقوقس ملك الاسكندرية اليه صل الله عليه لم نوهب سير بن هو صل الله عليه لم الحسن بن ثابت فولدت له عبد الرحمن بن حسان
 كذا في مدارج النبوة **حرف الشين المعجمة الشافعي** هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافعي بن السائب بن عبيد بن عبد
 ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلب الامام المكي من اتباع التابعين وكان السائب صاحب لية بنى هاشم يوم بد فاس
 وفدى نفسه ثم اسلم وابنه شافعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الامام الشافعي علمه كتاب الله واثار الصحابة لغويا وادبيا شاعرا
 فصيحاً عارفاً بالناسخ والمنسوخ وقال احمد بن حنبل الشافعي كالشمس للنيا وكان الشافعي يركب بغلته واحمد بن حنبل يمشي خلفه
 قال الربيع بن سليمان رأيت علي بابا الامام الشافعي سبعة مائة راحة لطلب ما عر كته كذا قال شعراي وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
 قريشاً فان عالمها يلاطباق الارض لما اورد ما حافظ السيوطي في تبيين الصحيفة كذا قال الخطاوي فحمله بعضهم على الامام الشافعي
 وبعضهم على ابن عباس فانه كان حبر الامامة وترجمان القرآن وقال العلامة محمد اكرم في شرح شرح النخبة وضع مامون بن احمد الهجري
 قال حدثنا احمد بن عبد الله حدثنا عبد الله بن سعدان الازدي مرفوعاً يكون في متى رجل يقال له محمد بن ادريس يكون اضرب على
 من ابليس يكون في متى رجل يقال له ابو حنيفة هو سراج امتي ولذا الامام الشافعي في اليوم الذي توفي فيه ابو حنيفة سنة خمسين
 ومائة بمدينة غزوة على الاصم وقيل بعتقلان وقيل باليمن ونشأ بمكة ورحل الى الامام مالك حين كان سنة ثلث عشر سنة واخذ
 منه واقام بمصر اربع عشرة سنة وتوفي هناك سنة اربع ومائتين ودفن بالقراءة الصغرى وقبره يزارها وقال الامام الياقوبي انه مات يوم الجمعة
 اخر يوم من رجب ودفن بعد العصر من يومه وقد كنت انا والداي لعالم دام ظله شريك لسفري المراكب لما مدي حين الرجوع
 من مكة المعظمة الى الهند مع الشريف السيد عبد الله بن السيد عقيل نائب حرم مكة وهو كان رجلاً معروفاً محدثاً شافعي
 فطناذ كيا قال يوماً انه وقع بين الحنفية والشافعية مقالة مزاحفاً الحنفية يقولون امامكم كذا مخفياً حتى انتقل امامنا والشافعية
 قالوا الماظهر امامنا هرب امامكم فقال والداي لعالم دام ظله هذا تعصب من الطرفين وكلا الامامين من معتدبين والحق انه
 لما دس امامنا ان يجي قريتنا ومثلنا ولا حاجة للناس اليها وكبر السن يقتضيه الرجوع الى الموضع الذي نيا ليست بنا بقرار ذهب على الدنيا للشافعي
 فحسنت كثير وقال هذا هو الانصاف ثم هو ابن الحارث بن قيس هو كذا يكنى باميت كذا قال الامام الياقوبي هو من كبار التابعين واستقضا
 عربن الخطاب على الكوفة فاقام قاضياً خمساً وسبعين سنة لم يتعطل فيها الا ثلث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنه ابن الزبير
 واستعفى للحجاج بن يوسف من القضاء فاعفاه ولم يقض بين اثنين حتى مات كان ذافطنة واعلم الناس بالقضاء ذاعقل شاعراً
 توفي سنة سبع وثمانين وهو ابن مائة سنة وقيل سنة ثنتين وثمانين وقيل سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وقيل سنة تسع و
 وقيل سنة ست وسبعين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمان سنين كذا قال ابن خلكان ثم ركب بن عبد الله يكنى باب عبد الله
 النخعي تولى قضاء الكوفة ايام المهدي ثم عن له موسى الهادي كان فقيراً فطناً كان مولداً بسجرا سنة خمس وتسعين للهجرة توفي يوم السبت
 مستهل ذي القعدة سنة سبع وسبعين ومائة الكوفة وقيل مات سنة ثمان وسبعين ومائة وكان هارون الرشيد بالحد فقصده
 ليصل عليه فوجدهم قد صلوا عليه فوجه كذا قال ابن خلكان **الشعيرة** نعت الشين هو عامر بن شرجيل يكنى ابا عمر وهو ثقة من التابعين ادرك
 خمسمائة من الصحابة قال كحول رأيت افقه من عات فجاءه بالكوفة بعد المائة سنة اربع وقيل ثلث مائة وستين وسبعين وقيل خمس مائة وستين

كتاب تاريخ الامم والملوك
 كتاب تاريخ الخلفاء
 كتاب تاريخ النبوة
 كتاب تاريخ الصحابة
 كتاب تاريخ التابعين
 كتاب تاريخ المجتهدين
 كتاب تاريخ الفقهاء
 كتاب تاريخ الحكماء
 كتاب تاريخ المشاهير
 كتاب تاريخ الملوك
 كتاب تاريخ السلاطين
 كتاب تاريخ الوزراء
 كتاب تاريخ القضاة
 كتاب تاريخ الشعراء
 كتاب تاريخ الفلاس
 كتاب تاريخ الفلكيين
 كتاب تاريخ الفيزيائيين
 كتاب تاريخ الفلك
 كتاب تاريخ الفلك والجمهورية
 كتاب تاريخ الفلك والجمهورية
 كتاب تاريخ الفلك والجمهورية

والشعب نسبة الى شعب هو بطن من هملان وقال الجوهري هذه النسبة التي جعلت باليمن نزله حسان بن عمرو الجوهري هو ولد وخرين وهو ذو شعبيين فمن كان بالكوفة منهم قيل لهم شعبيون ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبيون كذا قال ابن خلكان وقال الامام اليافعي شعبي بلاد اليمن مكان معروف بالقرب من صنعاء والله اعلم من اى شعب لك الشعب **شعبي الائمة الخضرية** وشعر بن سحر السنين والراء المهلتين وسكون الحكة المعجمة بلدة مشهورة بخراسان كذا في الانتباه كان شيخنا عالما فقيرا حفيوا اسمه محمد بن احمد بن سهل بن كني بابي بلوك كذا في مفتاح السعادة كان صليبا في مذهب ابي حنيفة ولد سنة اربع مائة وثمانين سنة بغداد سنة اربع مائة وثمانين سنة بمصر في جمادى الاولى سنة اربع مائة وتسعين واربع مائة وقيل سنة ثلاث وثمانين واربعمائة قال في شرح الكافي وكان شيخنا الامام يعنى الامام شمسه الائمة الحلواني يقول الخو في اعلام النبلاء انه ابو محمد عبد العزيز بن احمد بن نصر بن صالح البخاري والحوان بضم الحاء المهلة وسكون اللام ونون بعد اللام اسم بلدة وقد يقال الحلواني بالهز ببدل النون نسبة لبيعا الحلو كذا في مفتاح السعادة وفي اعلام النبلاء ان الحلواني بفتح الحاء وبالمد وفي الانتباه حلواني بفتح الحاء وسكون اللام بعد ها وواو والفساكنة وفي احوال النوز منسوب الى عمل الحلواء ويقال بالهز مكان النوز وكان الحلواني معهودا في المجتهدين كذا في ذخيرة العقبى وتوفي سنة ثمان وتسع واربعمائة بكنت حبل الخبار ودفن هناك وقيل في تاريخه غير ذلك **حرف الصاد المهله صافية** ام المؤمنين بنت عجمي كانت سنة خمسين كذا قيل **حرف الطاء المهله الطحوي** هو ابو جعفر احمد بن محمد بن سلاف بن عبد الملك الازدي الطحوي انتهدت اليه رياسة اصحابا بحنيفة بمصر عرف بالفقهاء الحديث وهو ابن اخت ابي ابراهيم اسمعيل بن يحيى المزي صاحب الجلام الشافعي نسبة الى مزرية بنت كلب هي قبيلة كبيرة مشهورة وكان الطحوي على مذهب الشافعي يقل على المزي ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة وتسل عن وجه الانتقال فقال لاني كنت اري غالى يديم النظر في كتب ابي حنيفة فلذلك انتقلت اليه وهو صنعت كتبها احكام لقراء واختلاف العلماء ومعاني الآثار وكتابا في الشرط وله تاريخ كبير وغير ذلك ونقل ابن خلكان عن ابي سعد بن اسمعيل انه ولد سنة تسع وعشرين ومائتين وزاد غيره فقال ليلة الاحد لعشرون من ربيع الاول وتوفي سنه احدى وعشرين وثلث مائة ليلة الخميس ستمهل في القعدة بمصر فن باقرا فقه وقيده مشهورها طحا بفتح الطاء والحاء المهلتين وبعدها الفقيه بصعيد مصر كذا في فقه الهز وسكون الزاي المعجمة وبالمد الائمة قبيلة كبيرة مشهورة من قبائل اليمن كذا قال ابن خلكان **طلحة بن حبيد الله** ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي هو من اجداد العشرة المبشرة واحدا لسابقين غاب عن بلد فخره به رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيد صلواتها واما وقال قيس بن ابي حازم رأيت يد طلحة شلاء وفي جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخبير كذا قال لشعري فلما التقى لقوم يوم الجمل عى مروان طلحة بسهم فاصاب كتفيه فمات منه ذلك يوم الجمعة لعشرون من جمادى الاخرة سنة ست وثلثين قال الملائكي مات وهو ابن خمس وستين وقيل هو ابن ثلاث وستين ورمى ان عبد الملك بن مروان يقول لو لان امير المؤمنين مروان اخبرني انه قتل طلحة ما تركت احدا من ولد طلحة الا قتلته بعثمان وقبرها بالبصرة مشهور كذا قال الشعران **حرف العين المهله عائشة بنت ابي بكر** الصديق ام المؤمنين كانت فقه النساء واجهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هو صلواته عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الاطعمة ماتت في المدينة في رمضان سنة سبع وخمسين على الصحيح كذا في لتقريب عبادة **بصامت** انما خوز جمدان صحابا بدر مشهورات بالرملة سنة اربع وثلثين وله اثنان وسبعون وقيل مائل خلافة معوية قال سعيد بن جعفر كان طلحة عنة اشابا كذا في التقريب **عبد الرحمن** بن عوف بن شمر احد العشرة المبشرة ولد بعد الفيل عشر سنين واسلم قديما وهاجر اليهم وشهدا لشاهد كل واحد وكان اسم عبد الكعبة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وكان من اغنيا الصحابة وقيل انه كان يفتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناقبه مشهورة مات سنة ثنتين وثلثين وقيل سنة ثلاث وثلثين وقيل احداى

الاشارة الى ان النشا
اختاره اهل السنة
على من يذوقه
ما شئ من النشا
ان نسب اليه
حلوان بالضم
لا يقال ان
الطحاوي بضم
كله ليس
ونسب اليه
الحلو او كان ابو
يعني والحلو بالرفع
حلوان ايضا
من يفتو على
من تعبيرا
قوله اليان وزاد
والمفسر كذا في
منهج السادة
على قول السيرة
بوليس بن قتيبة
الحلو بضم
الحلوان قال
طحاوي
في تاريخ
شهر آبان
استباح
من

وقال بعضهم كان ابن خمس سبعمائة سنة عميل الله بن جعفر الطيار بن ابي طالب هاشمي لما هاجر جعفر بن ابي طالب الي الحبشة حمل امرأته
اسماء بنت عميس فولدت له هناك عنان بن عثمان ثم قدم جعفر مع حمالة المدينة كان من صحابة ابي جعفر قال ابن حبان كان يقال قطبا السخانات بكرة سنة
وقيل غير ذلك وكان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشرين سنة عميل الله بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدس الانصاري الكوفي
الكوفي قيل في عميل النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج للتجارة الى خيبر مع اخيه عبد الرحمن بن سهل وبعض قريته وتفرقا بها فخرجوا فوجدوا عميل الله
ابن سهل قتيلا في قليب من قليب خيبر فجاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصته في القسامة مشهورة عميل الله بن الزبير بن العوام
ابن خويلد ناقر شمل لا سدا ما اسماء بنت ابي بكرها حو琵琶 امام لالمدينة وهو حامل فولد بعد المحرق بعشرين شهرا وقيل في السنة
الاولى وكان اول مولود في الاسلام بالمدينة من قرين وكان هو من عميل الصحابي بويوب براه بالخلافه وكان من صبيح يزيد بن علي
الحجازي والعراقين اليمين وصوره اكثر الشام كانت ولايته تسع سنين وقتله الحجاز بن يوسف في ايام عبد الملك بن مروان في ذي الحجة سنة
ثلاث وسبعين في مكة عتار بن اسيد بفتح اوله ابن ابي يعص بك المصملة ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يكنى بابو عبد
ويقال ابو محمد هو صحابي ممن اسلم يوم فتر مكة كذا قال الامام اليافعي كان صالحا خيرا استعماله النبي صلى الله عليه وسلم على كل حين
خروجه الحنين ولم يزل واليا على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم واقرة ابو بكر فليزل عليها واليا وزوج ابنة ابي جهل
فولده منها عبد الرحمن بن عتاب وقد ذكر ابو جعفر الطبري عتاريا فيمن لا يعرف تاريخه وفاته وقال في تاريخه انه كان واليا بمكة لعمر
سنة عشرين وقال الزبير في تخرج احاديث له هداية انه مات في جمادى الاخرة سنة ثلاث عشرة وقال لو اقلد انه مات يوم مات
ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم عثمان بن ابي العاص الشقفي الطائفي صحابي شهير استعماله رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الطائف مات في خلافة معاوية بالبصرة عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي القرشي يكنى
ابا عبد الله اسلم قديما تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية ثم ام كلثوم ثم بعد ائخرى ولقب في النورين وهو احد الخلفاء الاربعون
العشرة النبوية ولد بعد ابي لست سنين وله شهد بدلا لانه كان في خيل مرض زوجته رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال ابي سعيد
حين بويبر عثمان يا ايها خيرا وكان هو وصلى للرحمن زهاد الصلابة قائم الليل كرم النفس استشهد في المدينة في ذي الحجة بعد
الاضحى قيل في ثمان وعشرين احدى سنة خمس ثلاثين قتله المصريون والمصحف في يوم هو قتل فانتفى الداء وقرح على قوله تعالى
فسيكفيكم الله وهو الشديع العليم وكان مدة خلافته ثمان سنين وعشرين اقل وقيل اكثر عدلي بن عثمان بن عبد الله الطائفي
رئيس مكة بالبصرة يقال بووه صاحب شهيد متواضع عميل الله صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة سبع وهو من الثمنيين حضر للملاد وشهد مع
علي بن ابي طالب وغيرهم مات بعد ذلك بالكونفوق انما من السجدة وكتبه العمير قالوا عاش ثمانين سنة وقيل ثمانين سنة وعشرين سنة وقال
خليفة مات بالكوفة سنة ثمان وستين وقيل سبع وستين عريفة بن اسعد بزرغ بن ابي الاول وكسر الثاني هو صحابي ثمي قتل صديقه
يو الكلاب يروي عن ابي هريرة والشاعر منزل بالبصرة عتيق بن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي اخو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب هاشمي قتل في
وكان اسن من جعفر بعشرين سنين وكان جعفر اسن من علي بعشرين سنين وكان عالما بنسب يثبت كما حضر الجوابات في خلافة معاوية
بعد ائمة قيل مات في اول حكومة يزيد بن معاوية قبل وقعة الحرة على بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد المطلب
وزوج ابنته وامير المؤمنين والخليفة الرابع واحد من العشرة المبشرين وافته فاطمة بنت اسد بن هاشم هو اول اسلم في صغره
وشهد بدلا واحدا وسأل المشاهد وكان بيده لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم في موطن يسمى في موضع من موطنه الذي تبوك خلفه رسول الله صلى
عليه وسلم على المدينة وقال صلى الله عليه وسلم انت مني بمنزلة هارون من موسى لانه لا نبوت بعدك قتله عبد الرحمن بن ملجم ليلة الجمعة

هذا هو عثمان بن عفان بن عبد مناف القرشي الكندي وهو من اشراف قريظة بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نضير بن معد بن عدنان
وكان من اشراف قريظة بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نضير بن معد بن عدنان
وكان من اشراف قريظة بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نضير بن معد بن عدنان

وهي قبيلة كبيرة من مذحج باليمن وابوها حرف الهاء **هلال بن يحيى بن مسلم** البصري الرازي نسبة الى الرازي لانه كان على عهد هب الكوفيين
 ورايهم وهو من اصحاب يوسف بن خالد البصري ويوسف هذا من اصحاب ابي حنيفة وهو قيل زهالا اخذنا العلم عن ابي يوسف وزفر ووقع
 في لبس ووالذخيرة وغيرهما الرازي ووقيل لمغرب هو تحريف لان من البصرة لان الرازي نسبة الى الرازي وهكذا صحيح ومسند ابي حنيفة
 كذا في حقه في قول الكتاب لشرطوا احكام الوقت مات سنة خمس وعشرين ومائتين كذا في مفتاح السعادة **حرون البلاء يحيى بن**
ابوبكر الرازي بلغلادي وقيل انه كان من قرية من قرى الانبار وهو امام في الحديث ثقة حافظ متقن لم يلحق التابعين بل اخذ عن تبع
 الاتباع وكتب بيده ست مائة الف حديث لثمانمائة وخمسين ومائة كذا اقالا للذهبي وقال احمد بن حنبل كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين
 فليس هو وحديث كذا في غاية البيان قيل انه خرج مرة من المدينة المنورة لطلب الحج فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يحيى بن
 عن جوارى فقام من الغد وجعل واقام بالمدينة ثلثة ايام ثم مات في المدينة المنورة في ذي القعدة سنة ثلث وثلثين ومائتين وله
 بضع وسبعون سنة كذا قال ابن حجر يروي عنه والى المدينة ودفن بالبقيع والري بضم الميم تشديدا لراء وهذا النسبة الى من بن غطفان
 هي قبيلة كبيرة مشهورة كذا اقال ابن خلكان **اليان اسم** حصيل مصغر وقيل حصيل كسركون هو ابن جابر العباسي الموحد وهو هو رالي
 المدينة فخالف بن عبد الاشهل وتزوج بامرأة من بني عبد الاشهل فولد له بها حذيفة واسم اليان وابنه حذيفة وشهدا احد فقتل
 اليان بها واما حذيفة فهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وحري لم انه قال لقد حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان وما يكون
 حتى تقوم الساعة واستعلم عمر على المدايش سكن الكوفة ومات بعد قتل عثمان بربعين يوما كذا في تهذيب التهذيب وقال الذهبي انما
 سنة ست وثلثين **هدال** ية في ذكر بعض الاسانيد ان مؤلف الهداية اعلم انه اجاز في جميعها الشيخ الفقيه الكامل النبي السيد
 ابن زين دحلان الشافعي لمدارس في بحر الشريعة الملكة المعظمة في ذي القعدة سنة التاسعة والسبعين بعد الاف والمائتين من
 هجرة رسول الثقلين وله اجازة يجمعها من طرق عديدة منها عن العلامة الشيخ عثمان اللطيفي لشافعي لمدارس في جامع الانوار
 في مصر لاورابن المرحوم الشيخ حسن الدمي اطعم عن الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ منصور الشنواني لمدارس في جامع الانوار وهو
 مثبت مسلسلا في ثبتهم المسمى بالدار السنية فيما اعلم من الاسانيد لشنوانية وعن الشيخ العلامة ابى محمد بن محمد بن لاير على ما
 هو مصرح فرعا الى صاحب الهداية في ثبتهم وكتاب سننهم ومنها عن العلامة الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ الامام محمد بن الشيخ
 عبد الرحمن الكزبري المشتهر على ما هو مثبت مسلسلا في رسالة سننهم ومنها عن الشيخ ابي علي محمد بن العمري عن امام المحدثين في
 بلاد الله احكام الشيخ عمر بن عبد الكزبري عبد الرسول على ما هو مثبت في مدارج الاسناد والشيخ الامام الوالد القمقام ام الله طله الى يوم القيام عن الشيخ
 رئيس الملك سيب في بلاد الله الامين شيخ العلماء جمال بن عبد الله شيخ عراقي عن الشيخ المرحوم عبد الله السراج عن الشيخ محمد بن محمد بن العزب الشافعي
 المدرس في المسجد النبوي عن بعض الثقات عن العلامة محمد بن ابي جعفر الشيخ محمد بن عبد الله السدوسي على ما هو مصرح في نته المسمى بحصر رعون اشياخ
 اخبرني نعم الله بفرانته واسكنهم بجزواته وقد قرأ الوالد لعلام دام الله ظلها المجلدين للاحيرين من الهداية اعني من كتاب البيوع والاشياخ
 على عمه الشيخ القدر المفتح محمد يوسف حفظه الله عن موجبات التأسف هو على استاذة وجدابيه بحال علمه والجاه مولانا المرحوم المفتي محمد بن محمد بن
 اللكنوي هو قرا على ابيه صاحب الفيض لاري مولانا المرحوم المفتي محمد ولي وهو ويها عن اخرجته استاذ لاساندة شيخنا المحققين مولانا المرحوم
 نظام الملوك والدين عزاب سندنا لكامليز قدا العارفين مولانا المرحوم الشيخ قطب الدين الشهيد اللكنوي لسمى الوحي هو مستغن عن الارق
 لاشتهاره في الاقطار والاهواز هذلو وقد استراح القلم من تحريره هذا المقدمة نهك الاول من ربيع الاول سنة احد وثمانين
 بعد الاف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وآله رب المشركين والمغربين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين فقط

هذا هو
 من اصحاب ابي حنيفة
 في كتابه
 في تاريخه
 في تاريخه
 في تاريخه

فهرس مطاب الهداية

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب	صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٢٦٨	فصل المسائل المتفرقة	١٩٩	ك دعوى	١٣٢	ك اب القاضى	٢٢	ك البيوع
٢٤٠	فصل الاختلاف	٢٠١	ك البين	١٣٦	فصل المحبس	٣٠	فصل دخل بناء الدار في البيع
٢٤١	ك الوديعة	٢٠٥	فصل كيفية البين والاستحسان	١٣٨	كتاب القاضى الى القاضى	٣٢	فصل خيار الشرط
٢٤٦	ك العارية	٢٠٤	ك التحالف	١٢٠	فصل قضاء المرأة	٢٠	فصل خيار الروية
٢٨١	ك الهبة	٢١٢	فصل من لا يكون خصما	١٢٣	ك التكميم	٢٢	فصل خيار الغيب
٢٨٦	ك ما يصح رجوعه و ما لا يصح	٢١٦	ك ما يدعيه الزجلان	١٢٢	مسئلة من كتاب القضاء	٥٣	فصل البيع الفاسد
٢٨٩	فصل هبة الجارية الاحكام	٢٢٢	فصل التنازع بالايدي	١٢٤	فصل القضاء بالوارث	٦٥	فصل احكامه
٢٩٠	فصل الصدقة	٢٢٢	ك دعوى النسب	١٥١	فصل بيان ما يجزى القاضى	٦٩	فصل ما يكره
٢٩١	ك الاجارات	٢٢٩	ك الاقرار	١٥٣	ك الشهادة	٤٠	ك ما يكره
٢٩٢	ك الاجرتى يستحق	٢٣٣	فصل مسائل الحمل	١٥٤	فصل ما يتحمل الشايد	٤١	ك الاقارب
٢٩٥	فصل عدم استحقاق تام الجوارى بعضه	٢٣٢	ك الاستثناء وما في معناه	١٥٩	ك من يقبل شهادته ومن لا يقبل	٤٣	ك المراجعة والتولية
٢٩٩	ك ما يجوز من الاجارة و ما يكون خلافا فيها	٢٢٠	ك اقرار المريض	١٦٥	ك الاختلاف في الشهادة	٤٤	فصل بيع المنقول وغيره
٣٠٤	ك الاجارة الفاسدة	٢٢٢	فصل من اقر بفساد يولد مثله	١٦٨	فصل الشهادة على الارث	٤٩	ك الربوا
٣٠٨	ك ضمان الاجير	٢٢٣	ك الصلح	١٦٩	ك الشهادة على الشهادة	٨٨	ك المحقق
٣١٠	ك اجارة العبد	٢٢٥	فصل ما يجوز من الصلح وما لا يجوز	١٤١	فصل شاهد الزور	٤	ك الاستحقاق
٣١١	ك الاختلاف	٢٢٨	ك التبرع بالصلح و التوكيل به	١٤٢	ك الرجوع عن الشهادات	٩٠	فصل بيع الفضولى
٣١٢	ك فسخ الاجارة	٢٢٩	ك الصلح في الدين	١٤٦	ك الوكالات	٩٣	ك السلم
٣١٥	ك مسئلة من الاجارة	٢٥١	فصل الدين المشترك	١٨٠	ك الوكالات بالبيع والشراء	١٠٣	ك مسئلة منثورة
٣١٦	ك المكاتب	٢٥٢	فصل التخرج	١٨٦	فصل الشراء	١٠٦	ك الصرف
٣١٨	فصل الكفاية الفاسدة	٢٥٥	ك المضاربة	١٨٧	فصل التوكيل بشراء نفس العبد	١١٢	ك الكفاية
٣٢١	ك ما يجوز للمكاتب ان يفعله	٢٦٠	ك المضارب يضارب	١٨٤	فصل البيع	١٢٥	فصل الضمان
٣٢٣	فصل من يخل في الكفاية تبعا	٢٦٣	فصل ادخل عبد المضارب في المضاربة	١٩١	فصل بيان تصرف الوكيلين	١٢٦	ك كفاية الزوجين
			فصل العزل والقمته	١٩٢	ك الوكالات بالخصومة والتقبض	١٢٨	ك كفاية العبد وعنه
		٢٦٥	فصل ما يفعل المضارب	١٩٤	ك عزل الوكيل	١٢٩	ك الحوالة

صفحة	مطلب	صفحة	مطلب	صفحة	مطلب	صفحة	مطلب
٢٠٣	فصل الحائط المائل	٢٩٤	فصل طبع المصير	٢٠٦	مسئلة منفردة	٢٢٥	فصل اذا اولدت المكاتبه من المولى
٢٠٤	فصل جنابة البيته والجنابة عليها	٢٩٨	كاتب الصيد	٢٠٨	كاتب القتمه	٢٢٨	فصل من يكاتب عن العبد
٢١٣	فصل جنابة الموكب والجنابة عليه	٢٩٩	فصل الجواج	٢١١	فصل ما يقسم وما لا يقسم	٢٣٠	فصل كتابه العبد المشترك
٢٢٢	فصل احكام الجنابه على العبد	٥٠٤	فصل الرمي	٢١٢	فصل كيفيه القتمه	٢٣٣	فصل موت المكاتب ويجوز معرفته المولى
٢٢٥	فصل جنابه المدبر وام الولد	٥١٣	كاتب الرهن	٢١٤	فصل دعوى النكاح في القتمه والاستحقاق فيها	٢٣٨	كاتب الولاة
٢٢٤	فصل غصب العبد والمدبر والصبي والجنابه عنه	٥٢١	فصل ما يجوز ارتكابه والارتكبان به وما لا يجوز	٢١٨	فصل منع القتمه	٢٣٢	فصل ولاه المراهة
٢٣١	فصل الفاسد	٥٣١	فصل رهن الاثنين	٢٢٠	فصل المياة	٢٣٣	كاتب الاكراه
٢٣١	كاتب الماقل	٥٣٣	فصل الرهن الذي يوضع على يد العدل	٢٢٢	كاتب المزارعة	٢٣٤	فصل الاكراه على المظالمات في السعة
٢٥٠	كاتب الاصاياه	٥٣٨	فصل التصرف في الرهن والجنابه عليه وجنابه على غيره	٢٢٩	كاتب المساقاة	٢٣٩	كاتب الحجر
///	فصل في صفة الوصية بما يجوز من ذلك وما يتجنبه وما يكون رجوعا عنه	٥٥١	فصل المسائل المنفردة	٢٣٢	كاتب المذابح	٣٥١	فصل الحجر لفساد
٢٥٤	فصل الوصية بثلاث اموال	٥٥٥	كاتب الجنائيات	٢٣٨	فصل ما يحل الكفر وما لا يحل	٣٥٥	فصل حد البلوغ
٢٤٨	فصل اعتبار حاله او وصية	٥٥٨	فصل ما يوجب القصاص فلا يوجب	٢٣٨	كاتب الاضحية	٣٥٦	فصل الحجر بنسب الدين
٢٤٩	فصل العتق في مرض الموت	٥٦٢	فصل شهر السيف على المسلمين	٢٣٩	كاتب الكراهية	٣٥٩	كاتب الماذون
٢٤٣	فصل الوصايا من حقوق المدثر	٥٦٥	فصل القصاص فيما دون النفس	///	فصل الاكل والشرب	٣٤٩	فصل احكام اذن الصبي والمعتوه
٢٤٥	فصل الوصية للاقارب وغيرهم	٥٦٨	فصل الصلح عن القصاص	٢٥٣	فصل اللبس	٣٤٠	كاتب الغصب
٢٤٩	فصل الوصية بالكنة والذمة والثروة	٥٤١	فصل حكم النعلين	٢٥٦	فصل الوطى والنظر والمس	٣٤٢	فصل ما يغير فعل الغاصب
٢٨٢	فصل وصية الذمي	٥٤٦	فصل الشهادة في القتل	٢٥٦	فصل الاستبراء وعينه	٣٤٨	فصل تعيين العين المصوب
٢٨٤	فصل الرضى وما يملكه	٥٤٨	فصل في اعتبار حاله انتقال	٢٤٢	فصل البيع	٣٨٢	فصل غصب ما لا يتقوم
٢٩٥	فصل الشهادة	٥٨٠	كاتب الديات	٢٦٦	مسئلة منفردة	٣٨٤	كاتب الشفعة
٢٩٤	كاتب الخنثى	٥٨٢	فصل ما دون النفس	٢٤١	كاتب مسئلة منفردة	٣٩٠	فصل طلب الشفعة والغصب فيها
///	فصل بيانه	٥٨٤	فصل الشجاج	٢٤٥	كاتب احوال الموات	٣٩٥	فصل الاختلاف
///	فصل احكامه	٥٨٨	فصل دية اصابع اليد وغيرها	٢٨٢	فصل مسائل الشرب	٣٩٥	فصل ما يؤخذ به الشفع
٤٠٠	مسئلة	٥٩٥	فصل الجنتين	///	فصل المياة	٣٩٨	فصل ما اذا تميز الشفع
٤٠٣	خاتمة الطبع	٥٩٤	فصل ما يحد الرهن في الطريق	٢٨٢	فصل كرى الانهار	٢٠٠	فصل ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب
				٢٨٤	فصل الدعوى والاختلاف والتصرف فيه	٢٠٣	فصل ما تبطل به الشفعة
				٢٨٩	كاتب الاشرية	٢٠٦	فصل ما تسقط فيه الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم قوله كتاب البيع في جعل المال سببا لاتامة مصالح العباد في الدنيا وشرع طريق التجارة لأكسابها لان ما يحتاج اليه كل احد لا يوجد مباحا له

في الكتاب من قوله في البيع في جعل المال سببا لاتامة مصالح العباد في الدنيا وشرع طريق التجارة لأكسابها لان ما يحتاج اليه كل احد لا يوجد مباحا له

في البيع في جعل المال سببا لاتامة مصالح العباد في الدنيا وشرع طريق التجارة لأكسابها لان ما يحتاج اليه كل احد لا يوجد مباحا له

في البيع في جعل المال سببا لاتامة مصالح العباد في الدنيا وشرع طريق التجارة لأكسابها لان ما يحتاج اليه كل احد لا يوجد مباحا له

في البيع في جعل المال سببا لاتامة مصالح العباد في الدنيا وشرع طريق التجارة لأكسابها لان ما يحتاج اليه كل احد لا يوجد مباحا له

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

قال البيوع يعتقد بكل ما يجاب القبول اذا كان يلفظ الماضي مثل ان يقول احدنا بعت واشتريت لان البيع انشاء وتصرف والانشاء يقتضي التصرف والموضوع للاخبار قد استعمل فيه فيعتقد ولا يعتقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل بخلاف النكاح وقد مر الفرق هنا في قوله صليت او اعطيتك بكذا او حذيتك بكذا او عنيت بكذا واشتريت بكذا ومعناه والمعنى هو المعبر هذه العقود ولهذا يعتقد بالتعاطي

في كل موضع وفي الاخذ على سبيل التغالب فساد والله لا يجب الفساد والى ذلك اشار الله سبحانه وتعالى بآية ٢٥

في النقيض والحسب هو الصريح تحقق الرضاة قال ذوالجهد المتعاقد من البيع فالأختيار انما
 قبل في المجلس نشأ رده وهذا خيار القبول لانه لو لم يثبت له ان خياره يلزم حكم العقد من غير رضا واداء
 لم يعطيه ابد قبوله الاخر ولو جاز ان يجمع تخلو عن ابطال خيار الغير فاما بعد ان اخرج المجلس من المجلس جامع
 للمتفرقات فاعتبرت ساعتها وساعة واحدة فعلا للعسر وتحققا لليسر والكتاب كالمخطوب وكذا الاسأل حتى
 اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة وليس له ان يقبل في بعض البيع ولا ان يقبل المشتري ببعض الثمن
 لعدم رضا الاخر بتفرق الصفقة الا اذا بين ثمن كل واحد لانه صفقات معني فيهما قام
 عن المجلس قبل قبول ابطال لا يجاب لان القيام دليل لا عراض الرجوع وله ذلك على ما ذكرنا واذ
 حصل لا يجاب القبول لزوم البيع ولا خيارا واحدا منهما الامنعيب وعدم روية وقال الشافعي يثبت
 لكل واحد منهما خيار المجلس القوله عليه السلام المتبايعان باختيارهما لم يتفرقا ولتا في الفسخ ابطال خيار
 فلا يجرى والحد يثبت محمول على خيار القبول وفيه اشارة اليقافها متبايعان حال المباشرة لا بعد او يتجملها

في النقيض والحسب هو الصريح تحقق الرضاة قال ذوالجهد المتعاقد من البيع فالأختيار انما
 قبل في المجلس نشأ رده وهذا خيار القبول لانه لو لم يثبت له ان خياره يلزم حكم العقد من غير رضا واداء
 لم يعطيه ابد قبوله الاخر ولو جاز ان يجمع تخلو عن ابطال خيار الغير فاما بعد ان اخرج المجلس من المجلس جامع
 للمتفرقات فاعتبرت ساعتها وساعة واحدة فعلا للعسر وتحققا لليسر والكتاب كالمخطوب وكذا الاسأل حتى
 اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة وليس له ان يقبل في بعض البيع ولا ان يقبل المشتري ببعض الثمن
 لعدم رضا الاخر بتفرق الصفقة الا اذا بين ثمن كل واحد لانه صفقات معني فيهما قام
 عن المجلس قبل قبول ابطال لا يجاب لان القيام دليل لا عراض الرجوع وله ذلك على ما ذكرنا واذ
 حصل لا يجاب القبول لزوم البيع ولا خيارا واحدا منهما الامنعيب وعدم روية وقال الشافعي يثبت
 لكل واحد منهما خيار المجلس القوله عليه السلام المتبايعان باختيارهما لم يتفرقا ولتا في الفسخ ابطال خيار
 فلا يجرى والحد يثبت محمول على خيار القبول وفيه اشارة اليقافها متبايعان حال المباشرة لا بعد او يتجملها

الاشارة الى ان خيار القبول لا يثبت له ان خياره يلزم حكم العقد من غير رضا واداء
 لم يعطيه ابد قبوله الاخر ولو جاز ان يجمع تخلو عن ابطال خيار الغير فاما بعد ان اخرج المجلس من المجلس جامع
 للمتفرقات فاعتبرت ساعتها وساعة واحدة فعلا للعسر وتحققا لليسر والكتاب كالمخطوب وكذا الاسأل حتى
 اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة وليس له ان يقبل في بعض البيع ولا ان يقبل المشتري ببعض الثمن
 لعدم رضا الاخر بتفرق الصفقة الا اذا بين ثمن كل واحد لانه صفقات معني فيهما قام
 عن المجلس قبل قبول ابطال لا يجاب لان القيام دليل لا عراض الرجوع وله ذلك على ما ذكرنا واذ
 حصل لا يجاب القبول لزوم البيع ولا خيارا واحدا منهما الامنعيب وعدم روية وقال الشافعي يثبت
 لكل واحد منهما خيار المجلس القوله عليه السلام المتبايعان باختيارهما لم يتفرقا ولتا في الفسخ ابطال خيار
 فلا يجرى والحد يثبت محمول على خيار القبول وفيه اشارة اليقافها متبايعان حال المباشرة لا بعد او يتجملها

في النقيض والحسب هو الصريح تحقق الرضاة قال ذوالجهد المتعاقد من البيع فالأختيار انما
 قبل في المجلس نشأ رده وهذا خيار القبول لانه لو لم يثبت له ان خياره يلزم حكم العقد من غير رضا واداء
 لم يعطيه ابد قبوله الاخر ولو جاز ان يجمع تخلو عن ابطال خيار الغير فاما بعد ان اخرج المجلس من المجلس جامع
 للمتفرقات فاعتبرت ساعتها وساعة واحدة فعلا للعسر وتحققا لليسر والكتاب كالمخطوب وكذا الاسأل حتى
 اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة وليس له ان يقبل في بعض البيع ولا ان يقبل المشتري ببعض الثمن
 لعدم رضا الاخر بتفرق الصفقة الا اذا بين ثمن كل واحد لانه صفقات معني فيهما قام
 عن المجلس قبل قبول ابطال لا يجاب لان القيام دليل لا عراض الرجوع وله ذلك على ما ذكرنا واذ
 حصل لا يجاب القبول لزوم البيع ولا خيارا واحدا منهما الامنعيب وعدم روية وقال الشافعي يثبت
 لكل واحد منهما خيار المجلس القوله عليه السلام المتبايعان باختيارهما لم يتفرقا ولتا في الفسخ ابطال خيار
 فلا يجرى والحد يثبت محمول على خيار القبول وفيه اشارة اليقافها متبايعان حال المباشرة لا بعد او يتجملها

بقية ٢٤ في قوله (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الاموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض مكم والتجارة
 نزعان حلال ليس في الشرع بيعا وحرام ليس في سبها وكل واحد منها تجارة فان الله اخبر عن الكفرة انكارهم

والبيع على الجاهل... فلو كان الجاهل قد علم...
وكانت التجارة قد تمت...
فليس يفسخ البيع...
بل هو صحيح...
لأن الجاهل...
كان يعلم...
فاليوم...

فعل عليه في فرق الاقوال قال الاعراض اشارة الى الجاهل المتعمد في جواز البيع
لان الاشارة كناية عن التفتيش وجمال الوصف في انفس المانع ولا ايمان المطلق لا تصح الا ان تكون
معروفا وقد اختلف في انفس المانع واما التسليم والتسليم واما التسليم...
وتسليم كمال جهالة وصفها اتمتع بجوارها هو الاصل فان جواز البيع بمن حال وموجب اذا كان الاجل
معلوما لا خلاف قول تعالى واحل الله البيع وعنه عليه السلام ان اشتريتم من يهودي طعاما الى اجل
ورهنه رهنه فكل يدان يكون الاجل معلوما لان الجمال فيه ما نعت التسليم الواجب لعقد هذا البيع
في قري بالمثله وهذا التسليم في بيعه فان من اطلعت لثمن البيع كان على الثمن بالبدل...
لجواز بيعه اليه في بيعه مختلفه فابيع فاستلاد ان يبتز أحدها وهذا اذا كان اجل في الرواج
سواء لان الجهالة مفضية الى المنازعة الا ان يقع الجمال البيان ويكوز احدها على راج فحينئذ
ينظر اليه في راج وهذا اذا كانت مختلفة فلياليها كانت سواء فيها كالتنازل والتنازل اليوم

الان يقع عليها لفظ البيع ثم الايمان ثلاثة اثمان ابدأ ومبيح ابدأ وما هو بين مبيح وعتق...
شرح المجلة ل محمد خال الدلائل ص ٢٣ ج ٢

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فقره والاغان ابد (الغن ما يكون بـ لا للبيع ويعلق بالذمة) قال في الصديقه ما يتعلق في العقد فهو البيع ولا يتعين فهو الثمن

والثمن من الثمن...
فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

فان قلت...
والقول...
فان قلت...
والقول...

بموجب اختلاف بين العدا انجاز البيع اذا اطلق اسم الدهر قالوا ويصير الى اقل ربه من

اي نوع كان لانه لا منازعة ولا اختلاف في الماتية قال ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلا ويجوز

وهذا اذا باعه بخلافه لقوله عليه السلام اذا اختلف الثمن فيه وكيف شئتم بعد

ان يكون يدا بيد بخلاف ما اذا باعه بمجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربو وان اجمعا لغيره

من التسليم والتسليم فشا به جهالة القيمة قال ويجوز ان يبيع بدينه لا يعرض مقداره ويوزن

حبيبه لا يعرض مقدارها لان جهالة لا ينقض الى المنازعة لما ان يتجهل فيه التسليم فيبد

قبله بخلافه لا يسلم في متاخره والهالك ليس يتاخر قبله فيتحقق المنازعة وتكون حنيفة

ان لا يجوز في البيع ايضا اول اصح واظهر قال من باع صبرة طعام كل قفيز يدوم حار

في قفيز واحد عند بابي حنيفة الا ان يسلم جملة قفزان او قفزا في لوجين له انه تعذر

الضرب الى الكيل كالمبيع والتمن فيضرب الاقل هو معلوم الا ان يجمع التسمية جميع القفزا

او بالكيل في المجلس صا هذا كما لو اقروا بالفلان على كل ثم فعلية هو واحد بالاجماع ولما ان

اجمعا لبيدهم ازال الثمها ومثلها غير وانع كما اذا باع عبدا من عبدين على المشتري بالخيار فجاز في

قفيز واحد عند بابي حنيفة فلهما خيارا لفرق الصفة عليه كما اذا كان في المجلس جملة قفزا

لا يعلم بذل الا ان يبيع كما اذا روي بكثر ابعق من باع قطع غنم كل شاة بدم فسد البيع

هذا هو الصحيح في البيع والتمن فيضرب الاقل هو معلوم الا ان يجمع التسمية جميع القفزا او بالكيل في المجلس صا هذا كما لو اقروا بالفلان على كل ثم فعلية هو واحد بالاجماع ولما ان اجمعا لبيدهم ازال الثمها ومثلها غير وانع كما اذا باع عبدا من عبدين على المشتري بالخيار فجاز في قفيز واحد عند بابي حنيفة فلهما خيارا لفرق الصفة عليه كما اذا كان في المجلس جملة قفزا لا يعلم بذل الا ان يبيع كما اذا روي بكثر ابعق من باع قطع غنم كل شاة بدم فسد البيع

هذا هو الصحيح في البيع والتمن فيضرب الاقل هو معلوم الا ان يجمع التسمية جميع القفزا او بالكيل في المجلس صا هذا كما لو اقروا بالفلان على كل ثم فعلية هو واحد بالاجماع ولما ان اجمعا لبيدهم ازال الثمها ومثلها غير وانع كما اذا باع عبدا من عبدين على المشتري بالخيار فجاز في قفيز واحد عند بابي حنيفة فلهما خيارا لفرق الصفة عليه كما اذا كان في المجلس جملة قفزا لا يعلم بذل الا ان يبيع كما اذا روي بكثر ابعق من باع قطع غنم كل شاة بدم فسد البيع

هذا هو الصحيح في البيع والتمن فيضرب الاقل هو معلوم الا ان يجمع التسمية جميع القفزا او بالكيل في المجلس صا هذا كما لو اقروا بالفلان على كل ثم فعلية هو واحد بالاجماع ولما ان اجمعا لبيدهم ازال الثمها ومثلها غير وانع كما اذا باع عبدا من عبدين على المشتري بالخيار فجاز في قفيز واحد عند بابي حنيفة فلهما خيارا لفرق الصفة عليه كما اذا كان في المجلس جملة قفزا لا يعلم بذل الا ان يبيع كما اذا روي بكثر ابعق من باع قطع غنم كل شاة بدم فسد البيع

بقية ٢٤ ارباس من الغنم اورد من الجوز هكذا البيع ١٢ وقد ظهر من حال هذه المادة انه لا يشترط بيان كمية البيع بان يقول مثلا بعثك هذه الصبرة بكذا على انما يكيل كل كيل بكذا او هذا القطع

المشايخ في الفرق بين الوصف والبيان
الوصف هو ما يبين الشيء من غير ان يسمي به
البيان هو ما يسمي الشيء باسمه
فان قلت ان الوصف هو الذي يبين الشيء من غير ان يسمي به
والبيان هو الذي يسمي الشيء باسمه
قلت ان الوصف هو الذي يبين الشيء من غير ان يسمي به
والبيان هو الذي يسمي الشيء باسمه

المشايخ في الفرق بين الوصف والبيان
الوصف هو ما يبين الشيء من غير ان يسمي به
البيان هو ما يسمي الشيء باسمه
فان قلت ان الوصف هو الذي يبين الشيء من غير ان يسمي به
والبيان هو الذي يسمي الشيء باسمه
قلت ان الوصف هو الذي يبين الشيء من غير ان يسمي به
والبيان هو الذي يسمي الشيء باسمه

المشايخ في الفرق بين الوصف والبيان
الوصف هو ما يبين الشيء من غير ان يسمي به
البيان هو ما يسمي الشيء باسمه
فان قلت ان الوصف هو الذي يبين الشيء من غير ان يسمي به
والبيان هو الذي يسمي الشيء باسمه
قلت ان الوصف هو الذي يبين الشيء من غير ان يسمي به
والبيان هو الذي يسمي الشيء باسمه

المشايخ في الفرق بين الوصف والبيان
الوصف هو ما يبين الشيء من غير ان يسمي به
البيان هو ما يسمي الشيء باسمه
فان قلت ان الوصف هو الذي يبين الشيء من غير ان يسمي به
والبيان هو الذي يسمي الشيء باسمه
قلت ان الوصف هو الذي يبين الشيء من غير ان يسمي به
والبيان هو الذي يسمي الشيء باسمه

المشايخ في الفرق بين الوصف والبيان
الوصف هو ما يبين الشيء من غير ان يسمي به
البيان هو ما يسمي الشيء باسمه
فان قلت ان الوصف هو الذي يبين الشيء من غير ان يسمي به
والبيان هو الذي يسمي الشيء باسمه
قلت ان الوصف هو الذي يبين الشيء من غير ان يسمي به
والبيان هو الذي يسمي الشيء باسمه

المشايخ في الفرق بين الوصف والبيان
الوصف هو ما يبين الشيء من غير ان يسمي به
البيان هو ما يسمي الشيء باسمه
فان قلت ان الوصف هو الذي يبين الشيء من غير ان يسمي به
والبيان هو الذي يسمي الشيء باسمه
قلت ان الوصف هو الذي يبين الشيء من غير ان يسمي به
والبيان هو الذي يسمي الشيء باسمه

المشايخ في الفرق بين الوصف والبيان
الوصف هو ما يبين الشيء من غير ان يسمي به
البيان هو ما يسمي الشيء باسمه
فان قلت ان الوصف هو الذي يبين الشيء من غير ان يسمي به
والبيان هو الذي يسمي الشيء باسمه
قلت ان الوصف هو الذي يبين الشيء من غير ان يسمي به
والبيان هو الذي يسمي الشيء باسمه

المشايخ في الفرق بين الوصف والبيان
الوصف هو ما يبين الشيء من غير ان يسمي به
البيان هو ما يسمي الشيء باسمه
فان قلت ان الوصف هو الذي يبين الشيء من غير ان يسمي به
والبيان هو الذي يسمي الشيء باسمه
قلت ان الوصف هو الذي يبين الشيء من غير ان يسمي به
والبيان هو الذي يسمي الشيء باسمه

المشايخ في الفرق بين الوصف والبيان
الوصف هو ما يبين الشيء من غير ان يسمي به
البيان هو ما يسمي الشيء باسمه
فان قلت ان الوصف هو الذي يبين الشيء من غير ان يسمي به
والبيان هو الذي يسمي الشيء باسمه
قلت ان الوصف هو الذي يبين الشيء من غير ان يسمي به
والبيان هو الذي يسمي الشيء باسمه

المشايخ في الفرق بين الوصف والبيان
الوصف هو ما يبين الشيء من غير ان يسمي به
البيان هو ما يسمي الشيء باسمه
فان قلت ان الوصف هو الذي يبين الشيء من غير ان يسمي به
والبيان هو الذي يسمي الشيء باسمه
قلت ان الوصف هو الذي يبين الشيء من غير ان يسمي به
والبيان هو الذي يسمي الشيء باسمه

المشايخ في الفرق بين الوصف والبيان
الوصف هو ما يبين الشيء من غير ان يسمي به
البيان هو ما يسمي الشيء باسمه
فان قلت ان الوصف هو الذي يبين الشيء من غير ان يسمي به
والبيان هو الذي يسمي الشيء باسمه
قلت ان الوصف هو الذي يبين الشيء من غير ان يسمي به
والبيان هو الذي يسمي الشيء باسمه

فجميعها عندنا خفيفة وكذلك من باع ثوبا من ثوبه فباعه بدينار وبعثه بدينار فباعه بدينار
معدوم متفاوتة عندنا في كل ما قلنا وعنده ينضم الى الواحد لما بيننا غير ان يتبع شاة
قطيع وذرع من ثوبه لا يجوز للثبوت وسبع قفيز من صبرة يجوز له بعد التقاوت فلا تقضي الجواز الى
المنزعة في تفضيلها في الاول فوضح الفرق قال من باع صبرة طعام على انها مائة قفيز بما تسمى
فوجدنا اقل المشتري بالخيار ان شاء اخذ المجرى حصته من الثمن وان شاء فسخ البيع لتفريق
الصفقة على قيل التام فلم يترضاها بالمجرى وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع لان البيع وقع على
مقدار معين والقد لا يفسخ من اشتري ثوبا على عشرة اذرع بعشرة ارضا على انها مائة
ذراع بما تسمى فوجدنا اقل المشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك
لان الذراع وصف في الثوب لا ترى انه عبارة عن الطول والعرض والوصف يقابله شيء
المنزعة في الجوان فلهذا يأخذ بكل الثمن بخلاف الفصل الاول لان المقدار يقابله الثمن
فلهذا يأخذ بحصته الا ان يتخير لفوات الوصف المذكور لتغير المعق عليه فيختل الرضا وان
وجدها اكثر من الذراع الذي ستمه فهو للمشتري ولا خيار للبايع لان حصة كان بمنزلة اذا
باعه جميعا فاذا هو سليب ولو قال بعثتها على انها مائة ذراع بمائة درهم وكل ذراع بمائة درهم
ناقصة والمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ترك لان الوصف وان كان
تابعاً لكنه صار اصلا في ثوبه بذكر الثمن فنزل كل ذراع بمنزلة ثوب وهذا لا يلزم اخذ بكل الثمن
لم يكن اخذ لكل ذراع بمائة درهم وان وجدها زائدة فهو بالخيار ان شاء اخذها بجميع كل ذراع بمائة درهم
وان شاء فسخ البيع لان حصل له الزيادة في الذراع تلزمه زيادة الثمن فكان نفعاً يشوبه ضرراً

على انه مائة شاة كل شاة بكذا وهذا على قول الامامين وقد رجحت جمعية المجلة تبعا للصدية والخلاصة وغيرها
تيسر على الناس شرح المجلة لسليم رستم بان البناني ص ١٠٧

قوله قال ابو حنيفة في الوجه الاول الخ وعليه شئت المشرق وفي الفتح وهو الاصح وفي الدرر المختار ففعله الفترى ... هذا للاختلاف في ثوب بغيره القطع ارتشافه (بقية ٣٠)

قوله قال ابو حنيفة في الوجه الاول الخ وعليه شئت المشرق وفي الفتح وهو الاصح وفي الدرر المختار ففعله الفترى ... هذا للاختلاف في ثوب بغيره القطع ارتشافه (بقية ٣٠)

قوله قال ابو حنيفة في الوجه الاول الخ وعليه شئت المشرق وفي الفتح وهو الاصح وفي الدرر المختار ففعله الفترى ... هذا للاختلاف في ثوب بغيره القطع ارتشافه (بقية ٣٠)

في خياره ما يلزمه في زيادة قلمنا بينا انه صار اصلا ولو اخذت بالاقول لم يكن اخذنا بالمشروط ومن اشترى
عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حياض البيعة فاسد عند ابن حنيفة وقوله هو جائز وان اشترى
عشرة اسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا كما ان عشرة اذرع من مائة ذراع اذ اشترى عشرة
اسهم لان الذراع اسم لما يذرع به يستعمل في حمل الذراع وهو المعين دون المشاع وهذا الخبر
معلوم بخلاف السهم ففرقنا بينه وبين ما اذا علم حيلة الذراع وان لم يعلم هو صحيح خلاف ما يقوله
الخصاص فقلنا بجواز ما لو اشترى عدلا على انه عشرة اذرع او ثمانية او تسعة او واحد عشر فسد البيعة
بجواز البيعة الثمن ولو بين لكل ثوب ثمانية اذرع في فصل النقصان بقوله ولا الخيار ولم يجز في الزيادة
بجواز البيعة المبيعة وقيل عند ابن حنيفة ولا يجوز في فصل النقصان ايضا وليس صحيح بخلاف
ما اذا اشترى ثوبين على نهما هرويان فاذا احدهما مرقى حيث لا يجوز فيهما وان بين ثمن كل واحد
منهما لا يجعل القبول في المرقى شرطا للعقد في المرقى وهو شرط فاسد لا يقبل بشرط في العقد
فاقتوا ولو اشترى ثوبا واحدا على عشرة اذرع كل راع بدينه فاذا اشترى عشرة ونصف وتسعة ونصف
قال ابو حنيفة في الوجه الاول ياخذ بعشرة من غير خيار والوجه الثاني ياخذ بتسعة اشباع وقال
الاصح في قولنا في قوله الاول ان كان في قوله الاول ان كان في قوله الاول ان كان في قوله الاول ان كان

جملد كتاب

البيع

قوله قال ابو حنيفة في الوجه الاول الخ وعليه شئت المشرق وفي الفتح وهو الاصح وفي الدرر المختار ففعله الفترى ... هذا للاختلاف في ثوب بغيره القطع ارتشافه (بقية ٣٠)

يقفه ٢٩ كالعائم والاقبية واما الشيب التي لا تتفاوت جواربه كالبطان وخوها فلا تسلم له الزيادة لانه اذا كان بهذه الصفة فهو بمنزلة الكليل والموزون وعلى هذا يجوز بيع زراع منه كبيع

في الموضع من زرع
بين جواربه كالبطان
من الاقضية
العرف من زرع
البناء كالموزون
الفصل في زرع
جواربه كالموزون
الاصول كالموزون
من الموزون كالموزون
من الموزون كالموزون
من الموزون كالموزون
من الموزون كالموزون

على انه من زرع الزرع من زرع
من الموزون كالموزون
من الموزون كالموزون
من الموزون كالموزون
من الموزون كالموزون
من الموزون كالموزون
من الموزون كالموزون
من الموزون كالموزون
من الموزون كالموزون
من الموزون كالموزون

٣٠

ابي يوسف رحمه الله عليه في الواح اخذ باحد عشر اشاء واثنا عشر اشاء وقال محمد
رحمته في الاول ياخذ بعشرون نصف اشاء والثاني تسعة ونصف فيكون من ضرورة مقابلته
الذراع بالذراع مقابلته نصفين نصفين فيكون عليه كالموزون يوسعانه لما افرد كل واحد ربع بدل ذراع
ذراع منزلة ثوب عليه وقيل ان تقصير في حنفية حرة الله عليه الذراع وصف في الاصل انما
اخذ حكم المقادير الشطر وهو مقيد بالذراع فعند عدله كالموزون في الاصل وقيل في الكرياليه
لا يتفاوت جواربه لا يطيب المشتري ما زاد على المشرط لانه بمنزلة الموزون حيث لا يضر الفصل
وعلى هذاتك الواح بيع ذراع منه **فصل** من باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسهه لان

اسود الدار يتناول العروة والبناء في المعرفة لانه متصل بمقابلته قراره فيكون بيعا او من باع رصفا
دخل ما فيها من النخل والشجر ان لم يسهه لانه متصل بمقابلته قراره فيكون بيعا او من باع رصفا
بيع الاصل بالتسمية منه متصل بالفصل فشبها للمتااع الذي فيه ومن باع نخلا او شجرا فيه

الاشتراط في البيع
من اشترط في البيع
من اشترط في البيع
من اشترط في البيع
من اشترط في البيع
من اشترط في البيع
من اشترط في البيع
من اشترط في البيع
من اشترط في البيع
من اشترط في البيع

من اشترط في البيع
من اشترط في البيع
من اشترط في البيع
من اشترط في البيع
من اشترط في البيع
من اشترط في البيع
من اشترط في البيع
من اشترط في البيع
من اشترط في البيع
من اشترط في البيع

له قوله وقال الشافعي في البيع... حيث رجحت بحجة المجلة قول الحق كافي المجلة... لا يدخل في البيع... لا يدخل في البيع... لا يدخل في البيع...

قال الشافعي في البيع... انما هو التسليم المعتاد... انما هو التسليم المعتاد وفي العادة ان يقطع ذلك صا كما اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض...

ثم يفترقه للبايع الا يشترط المتبايع لقوله عليه السلام من اشترى ارضا فمما اخذ فالثمرة للبايع... الا ان يشترط المتبايع وكان الاتصال ان كان خبطة فهو للقطع... انما هو التسليم المعتاد وفي العادة ان يقطع ذلك صا كما اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض...

على ان يشترط المتبايع... انما هو التسليم المعتاد... انما هو التسليم المعتاد وفي العادة ان يقطع ذلك صا كما اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض... انما هو التسليم المعتاد وفي العادة ان يقطع ذلك صا كما اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض...

في الحال وفي التنازع... انما هو التسليم المعتاد... انما هو التسليم المعتاد وفي العادة ان يقطع ذلك صا كما اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض... انما هو التسليم المعتاد وفي العادة ان يقطع ذلك صا كما اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض...

قال الشافعي في البيع... انما هو التسليم المعتاد... انما هو التسليم المعتاد وفي العادة ان يقطع ذلك صا كما اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض... انما هو التسليم المعتاد وفي العادة ان يقطع ذلك صا كما اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض...

من قوله

وكيف يبيع المحض أو جزاء

شراعيه وغيره من النجاسات

والذي يبيعه من النجاسات

بغير العفو عنه أو بغيره

من قوله

وإن كان يبيعه بغيره

فإنه يبيعه بغيره

من قوله

فإنه يبيعه بغيره

من قوله

فإنه يبيعه بغيره

من قوله

فإنه يبيعه بغيره

من قوله

فإنه يبيعه بغيره

من قوله

فإنه يبيعه بغيره

من قوله

بجواز استثنائها من العقد ببيع قفيز من صفة جائز فكذا استثنائه بخلاف استثنائها المحل وطرا والجوان

لأنه لا يجوز بيعه فكذا استثنائه وهو يبيع المحض وسنبلها والباقي وقشرة وكذا الأرز والسمن قال

الشافعي لا يجوز بيع الباقي الأخضر فكذا يجوز واللوز المستوفى قشرة الأول عندنا وبيع السنبلة قوله

وعندنا يجوز ذلك كله لأن العفو عليه مستور لا منفعة فيه فاشترى الصاعه أذابيع مجنسة ما روى

النبي عليه السلام ببيع النخل بغيره وعن ببيع السنبلة ببيع الصاعه ولا يخرج منتفع فيها

بيعه وسنبلها كشعر الجامع كونها لا متقوم بمخارون الصاعه لأنه لا يجوز بيعه مجنسا لاحتواء اللز

حتى لو باعه بخلاف جنسه جاز وفي مسألتنا لو باعه مجنسة لا يجوز أيضا الشبهة الربوا لأنه لا يجوز

قد طاف في سنبله ومن باع دارا دخل في البيع مفاطح غلقها لأنه يدخل فيه إلا غلق لانها

مركبة فيها للبقاء والمفتاح يدخل في بيع الغلق من غير تسمية لأنه بمنزلة بعض من يملكه

به بدونه قال وجرة الكيال وناقرا الثمن على لبايع أما الكيل فلا بد منه للتسليم وهو البائع

ومعنى هذا أن ذابيع مكايمة وكذا أجر الوزان والتمراع والعداء وما النقد كذا وكذا ويتبان رستم

مجرد لا لا النقد يكون بيع التسليم لا يرى أنهم يكون بعدا لوزن والبائع هو المحتاج البية يتزمتا

تعلق حقه من غيره أو غير المعيب لثبته وفي رواية بنسب اعتبار على المشتري لأن المحتاج إلى تسليم

الجيد المقدرا والجودة تعسر النقد يعرف القدر بالوزن فيكون عليه قال وجرة وزان الثمن على المشتري

لما يتبادر هو المحتاج إلى تسليم الثمن بالوزن يتحقق التسليم قال من باع سلعة تشترى قبل المشتري كدفع الثمن

البايع

بأنه لا يجوز بيعه فكذا استثنائه وهو يبيع المحض وسنبلها والباقي وقشرة وكذا الأرز والسمن قال الشافعي لا يجوز بيع الباقي الأخضر فكذا يجوز واللوز المستوفى قشرة الأول عندنا وبيع السنبلة قوله وعندنا يجوز ذلك كله لأن العفو عليه مستور لا منفعة فيه فاشترى الصاعه أذابيع مجنسة ما روى النبي عليه السلام ببيع النخل بغيره وعن ببيع السنبلة ببيع الصاعه ولا يخرج منتفع فيها ببيعة وسنبلها كشعر الجامع كونها لا متقوم بمخارون الصاعه لأنه لا يجوز بيعه مجنسا لاحتواء اللز حتى لو باعه بخلاف جنسه جاز وفي مسألتنا لو باعه مجنسة لا يجوز أيضا الشبهة الربوا لأنه لا يجوز قد طاف في سنبله ومن باع دارا دخل في البيع مفاطح غلقها لأنه يدخل فيه إلا غلق لانها مركبة فيها للبقاء والمفتاح يدخل في بيع الغلق من غير تسمية لأنه بمنزلة بعض من يملكه به بدونه قال وجرة الكيال وناقرا الثمن على لبايع أما الكيل فلا بد منه للتسليم وهو البائع ومعنى هذا أن ذابيع مكايمة وكذا أجر الوزان والتمراع والعداء وما النقد كذا وكذا ويتبان رستم مجرد لا لا النقد يكون بيع التسليم لا يرى أنهم يكون بعدا لوزن والبائع هو المحتاج البية يتزمتا تعلق حقه من غيره أو غير المعيب لثبته وفي رواية بنسب اعتبار على المشتري لأن المحتاج إلى تسليم الجيد المقدرا والجودة تعسر النقد يعرف القدر بالوزن فيكون عليه قال وجرة وزان الثمن على المشتري لما يتبادر هو المحتاج إلى تسليم الثمن بالوزن يتحقق التسليم قال من باع سلعة تشترى قبل المشتري كدفع الثمن البايع

بأنه لا يجوز بيعه فكذا استثنائه وهو يبيع المحض وسنبلها والباقي وقشرة وكذا الأرز والسمن قال الشافعي لا يجوز بيع الباقي الأخضر فكذا يجوز واللوز المستوفى قشرة الأول عندنا وبيع السنبلة قوله وعندنا يجوز ذلك كله لأن العفو عليه مستور لا منفعة فيه فاشترى الصاعه أذابيع مجنسة ما روى النبي عليه السلام ببيع النخل بغيره وعن ببيع السنبلة ببيع الصاعه ولا يخرج منتفع فيها ببيعة وسنبلها كشعر الجامع كونها لا متقوم بمخارون الصاعه لأنه لا يجوز بيعه مجنسا لاحتواء اللز حتى لو باعه بخلاف جنسه جاز وفي مسألتنا لو باعه مجنسة لا يجوز أيضا الشبهة الربوا لأنه لا يجوز قد طاف في سنبله ومن باع دارا دخل في البيع مفاطح غلقها لأنه يدخل فيه إلا غلق لانها مركبة فيها للبقاء والمفتاح يدخل في بيع الغلق من غير تسمية لأنه بمنزلة بعض من يملكه به بدونه قال وجرة الكيال وناقرا الثمن على لبايع أما الكيل فلا بد منه للتسليم وهو البائع ومعنى هذا أن ذابيع مكايمة وكذا أجر الوزان والتمراع والعداء وما النقد كذا وكذا ويتبان رستم مجرد لا لا النقد يكون بيع التسليم لا يرى أنهم يكون بعدا لوزن والبائع هو المحتاج البية يتزمتا تعلق حقه من غيره أو غير المعيب لثبته وفي رواية بنسب اعتبار على المشتري لأن المحتاج إلى تسليم الجيد المقدرا والجودة تعسر النقد يعرف القدر بالوزن فيكون عليه قال وجرة وزان الثمن على المشتري لما يتبادر هو المحتاج إلى تسليم الثمن بالوزن يتحقق التسليم قال من باع سلعة تشترى قبل المشتري كدفع الثمن البايع

في الترتيب وما ساء في الصدقية من عدم جواز البيع لجهالة المبيع فصور راية الحسن من ابى حنيفة والاصل يخرج على ظاهر الرواية ٣ شرح الجملة ص ١٢٣ ١٢٣ وهو الصحيح في الخلافة وهو ظاهر الرواية كما في الخلافة وهو ظاهر الرواية ٢٢٣ مجمع الاضمار ص ١٢٣

بقية ٣٢ لان البيع معلوم بالاشارة والمستثنى معلوم بالعبرة به ثالث الائمة الثلاثة كذا في شرح العيني على اللز ومثله

المشترى في البيع فيقيد في الميزان ليتبين حاله بالقبض... قال من باع سلعة بسبعة وثلاثين قبلها ما سلمها مع الاستواء... باب خيار الشرط

باب خيار الشرط... خيار الشرط جاز في البيع للبايع والمشتري... قال من باع سلعة بسبعة وثلاثين قبلها ما سلمها مع الاستواء...

باب خيار الشرط

خيار الشرط جاز في البيع للبايع والمشتري... قال من باع سلعة بسبعة وثلاثين قبلها ما سلمها مع الاستواء... كالتاج في التمر... بما روي من النجس... عند باي حنيفة... فيعجز جاز... المفسد بالعقد... بهذا الشرط... اربعة ايام...

المشترى في البيع فيقيد في الميزان ليتبين حاله بالقبض... قال من باع سلعة بسبعة وثلاثين قبلها ما سلمها مع الاستواء... خيار الشرط جاز في البيع للبايع والمشتري... قال من باع سلعة بسبعة وثلاثين قبلها ما سلمها مع الاستواء...

المشترى في البيع فيقيد في الميزان ليتبين حاله بالقبض... قال من باع سلعة بسبعة وثلاثين قبلها ما سلمها مع الاستواء... خيار الشرط جاز في البيع للبايع والمشتري... قال من باع سلعة بسبعة وثلاثين قبلها ما سلمها مع الاستواء...

المشترى في البيع فيقيد في الميزان ليتبين حاله بالقبض... قال من باع سلعة بسبعة وثلاثين قبلها ما سلمها مع الاستواء... خيار الشرط جاز في البيع للبايع والمشتري... قال من باع سلعة بسبعة وثلاثين قبلها ما سلمها مع الاستواء...

المشترى في البيع فيقيد في الميزان ليتبين حاله بالقبض... قال من باع سلعة بسبعة وثلاثين قبلها ما سلمها مع الاستواء... خيار الشرط جاز في البيع للبايع والمشتري... قال من باع سلعة بسبعة وثلاثين قبلها ما سلمها مع الاستواء...

له قوله وقال يجوز اذا سمي مدة معلومة... شرح الجمله لعقود الامامين... نظر للمتعاقدين للاحتراز من العيب...

ذالك في الثلاث فيكون مفوضا اليهما... شرح الجمله لعقود الامامين... نظر للمتعاقدين للاحتراز من العيب...

مؤخره انفسه كان في الاجارة
الاجارة المطلوبه على اجاره
المؤجر انفسه كان في الاجارة
الاجارة المطلوبه على اجاره
المؤجر انفسه كان في الاجارة
الاجارة المطلوبه على اجاره
المؤجر انفسه كان في الاجارة
الاجارة المطلوبه على اجاره
المؤجر انفسه كان في الاجارة
الاجارة المطلوبه على اجاره

يجعل هونا باعده تصحيحه التصحيح وعند ذلك يكون لكل واحد منهما الخيار فيوما اجازا او ليهما انقض
انتقض ولو اجازا احدهما او فسوخ الاخر يعتبر السابو لوجوده في زمان لا يراد به في غير وقت وتخرج الكلامان منها
معايير تتغير العاقد في وقت تصحيقه الفاسخ في اخر وقت لولا ان تصرفوا معاقد قوا لان النائب يستفيد
الولاية منه وجه الثاني ان الفسخ اقوى في الحيز لان حق الفسخ والمفسوخ لا تلحقه الاجارة ولما ملك كل
واحد منهما التصريح تجتمعا بحال التصريح قيل الاول قول محمد بن عمار والثاني قول ابى يوسف واستخرج العاقدانا
باع الوكيل من رجل الموكل من غيره معا فمحمم يعتبر تصريح الوكيل ابى يوسف يعتبرهما قان من باع

عبدان بالقبولهم على ان يبا الخيار في حد ما ثلثة ايام فالبيع فاسد وان باع كل واحد منهما بخمسامة
على ان يبا الخيار في حد ما بعينه جاز البيع والمسألة على ربعة اوجه احدها ان لا يفضّل الثمن لا يعين
الذي فيه الخيار وهو الوجه الاول في الكفاية فيسلكه الجهالة الثمن المبيع لان الذي فيه الخيار كان خارج عن
العقلاء المقدم مع الخيار لا يعقدون حق الحكم في الماخ في احوالها وهو غير معلوم والوجه الثاني
ان يفضّل الثمن يعين الذي فيه الخيار وهو المذکور ثانيا في الكفاية فلما اجاز لان المبيع معلوم الثمن
معلوم وقبول لعقد في الذي فيه الخيار وان كان شرط لا انعقاد في الاخر ولكن هذا غير مقسد
للعقد لكونه محلا للبيع كما اذ اجمع بين فن ومد برو الثالثان يفضّل ولا يعين والرابع ان يعين
ولا يفضّل العقد فاسد في الوجين اما الجملة المبيع او الجهالة الثمن قبل من اشترى ثوبين على ان يخذ

ايها شاء يقشرة وهو با خيار ثلثة ايام فوجا تزوكة لك ثلثته فان كانت ربعة اشواقا لبيع فاسد
والقياس ان يفسد البيع في الكل لجهالة المبيع وهو قول زفر الشافعي ووجه الاستحسان
الاجارة المطلوبه على اجاره
المؤجر انفسه كان في الاجارة
الاجارة المطلوبه على اجاره
المؤجر انفسه كان في الاجارة
الاجارة المطلوبه على اجاره
المؤجر انفسه كان في الاجارة
الاجارة المطلوبه على اجاره
المؤجر انفسه كان في الاجارة
الاجارة المطلوبه على اجاره

ان كان البيع فاسدا لجهالة المبيع وهو قول زفر الشافعي ووجه الاستحسان
الاجارة المطلوبه على اجاره
المؤجر انفسه كان في الاجارة
الاجارة المطلوبه على اجاره
المؤجر انفسه كان في الاجارة
الاجارة المطلوبه على اجاره
المؤجر انفسه كان في الاجارة
الاجارة المطلوبه على اجاره
المؤجر انفسه كان في الاجارة
الاجارة المطلوبه على اجاره

كتاب البيوع
وقوله في الاجارة
الاجارة المطلوبه على اجاره
المؤجر انفسه كان في الاجارة
الاجارة المطلوبه على اجاره
المؤجر انفسه كان في الاجارة
الاجارة المطلوبه على اجاره
المؤجر انفسه كان في الاجارة
الاجارة المطلوبه على اجاره
المؤجر انفسه كان في الاجارة
الاجارة المطلوبه على اجاره

الاجارة المطلوبه على اجاره
المؤجر انفسه كان في الاجارة
الاجارة المطلوبه على اجاره
المؤجر انفسه كان في الاجارة
الاجارة المطلوبه على اجاره
المؤجر انفسه كان في الاجارة
الاجارة المطلوبه على اجاره
المؤجر انفسه كان في الاجارة
الاجارة المطلوبه على اجاره
المؤجر انفسه كان في الاجارة
الاجارة المطلوبه على اجاره

له قوله والثاني قول ابى يوسف الخ ولو كان معا فالفسخ احق على الاصح لان الجارة يفسخ والمفسوخ لا يجانه افاده
في الدرسي فصار الفسخ اقوى لكونه لا ينقض بالاجارة فلذا كان احق ١٢ شرح المجله ل محمد خالده ص ٢٣٣٥ ج ٢ فالقوى على قول ابى يوسف ١٢

المستحق من المثل في البيع
والبيع المثل في البيع
والبيع المثل في البيع
والبيع المثل في البيع

ان شرع الخيار للماجتاه في فع الغدر المختار ما هو لا يرق ولا يرق عليه هذا النوع من البيع متحققه
 لا يمتنع في الاختيار في البيع كونه اختيارا من حيث جبهه ولا يمتنع البائع من الحمل المبيع الا بالبيع فكان في
 معناه اورد بالشرع في بيان هذه الحاجته تدفع بالثالث لوجود الجهد والوسط والردى فيهما
 والاجهالة لا تقضي الا للثالث في الثلث لتعيين من له الخيار وكذا في الرابع لان الحاجة اليها غير
 متحققة والخصه بغيرها بالحاجة وكذا الجاهل غير مفضية الى المنازعة فلا تثبت باحدهما
 قبل يشتطان يكون في هذا العقد خيار الشرع مع خيار التعيين وهو المذکور في الجامع الصغير
 لا يشترط وهو المذکور في الجامع الكبير فيكون ذكره على هذا الاعتبار فاقا لا شرطاً واذا لم يذكر خيار
 الشرط لم يد من توقيت خيار التعيين بالثالث عند توطئة معلومة ايها كانت عند ما ذكر في بعض
 النسخ اشترى ثوبين وفي بعضها اشترى حلل ثوبين وهو الصحيح لان المبيع في الحقيقة احدهما
 والاخر اتمت اوله يجوز الاستعارة ولو هلك احدهما او تعيب لم يبيع فيتميمه وتيقن الاخر الامانة
 لا تمنع الرد بالتعيب ولو هلك جميعا معا يلزمه نصف كل واحد منهما لتسوية البيع والامانة فيهما
 ولو كان فيه خيار الشرط له ان يردهما جميعا ولو مات من له الخيار فوارثه ازيد احدهما الى الثاني
 خيار التعيين للاختلاط ولهذا لا يتوقت في حق الوارث فاما خيار الشرط لا يورث وقد ذكرناه من
 قبل ومن اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار اخرى الى جنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا
 لا طلب الشفعة يد على اختيار المالك فيهما لانها ماثبت لا يدفع ضرر الجوار ذلك بالاستدانة
 فيتضمن ذلك سقوط الخيار سابقا عليه فيثبت للملك من وقت الشراء فيثبت ان الجوار كان ثابتا
 وهذا التقرير يحتاج اليه ليد هيا بخصفة وخاصة قال واذا اشترى الرجلان غلاما

انما هو لا يرق ولا يرق عليه هذا النوع من البيع متحققه
 لا يمتنع في الاختيار في البيع كونه اختيارا من حيث جبهه ولا يمتنع البائع من الحمل المبيع الا بالبيع فكان في
 معناه اورد بالشرع في بيان هذه الحاجته تدفع بالثالث لوجود الجهد والوسط والردى فيهما
 والاجهالة لا تقضي الا للثالث في الثلث لتعيين من له الخيار وكذا في الرابع لان الحاجة اليها غير
 متحققة والخصه بغيرها بالحاجة وكذا الجاهل غير مفضية الى المنازعة فلا تثبت باحدهما
 قبل يشتطان يكون في هذا العقد خيار الشرع مع خيار التعيين وهو المذکور في الجامع الصغير
 لا يشترط وهو المذکور في الجامع الكبير فيكون ذكره على هذا الاعتبار فاقا لا شرطاً واذا لم يذكر خيار
 الشرط لم يد من توقيت خيار التعيين بالثالث عند توطئة معلومة ايها كانت عند ما ذكر في بعض
 النسخ اشترى ثوبين وفي بعضها اشترى حلل ثوبين وهو الصحيح لان المبيع في الحقيقة احدهما
 والاخر اتمت اوله يجوز الاستعارة ولو هلك احدهما او تعيب لم يبيع فيتميمه وتيقن الاخر الامانة
 لا تمنع الرد بالتعيب ولو هلك جميعا معا يلزمه نصف كل واحد منهما لتسوية البيع والامانة فيهما
 ولو كان فيه خيار الشرط له ان يردهما جميعا ولو مات من له الخيار فوارثه ازيد احدهما الى الثاني
 خيار التعيين للاختلاط ولهذا لا يتوقت في حق الوارث فاما خيار الشرط لا يورث وقد ذكرناه من
 قبل ومن اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار اخرى الى جنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا
 لا طلب الشفعة يد على اختيار المالك فيهما لانها ماثبت لا يدفع ضرر الجوار ذلك بالاستدانة
 فيتضمن ذلك سقوط الخيار سابقا عليه فيثبت للملك من وقت الشراء فيثبت ان الجوار كان ثابتا
 وهذا التقرير يحتاج اليه ليد هيا بخصفة وخاصة قال واذا اشترى الرجلان غلاما

انما هو لا يرق ولا يرق عليه هذا النوع من البيع متحققه
 لا يمتنع في الاختيار في البيع كونه اختيارا من حيث جبهه ولا يمتنع البائع من الحمل المبيع الا بالبيع فكان في
 معناه اورد بالشرع في بيان هذه الحاجته تدفع بالثالث لوجود الجهد والوسط والردى فيهما
 والاجهالة لا تقضي الا للثالث في الثلث لتعيين من له الخيار وكذا في الرابع لان الحاجة اليها غير
 متحققة والخصه بغيرها بالحاجة وكذا الجاهل غير مفضية الى المنازعة فلا تثبت باحدهما
 قبل يشتطان يكون في هذا العقد خيار الشرع مع خيار التعيين وهو المذکور في الجامع الصغير
 لا يشترط وهو المذکور في الجامع الكبير فيكون ذكره على هذا الاعتبار فاقا لا شرطاً واذا لم يذكر خيار
 الشرط لم يد من توقيت خيار التعيين بالثالث عند توطئة معلومة ايها كانت عند ما ذكر في بعض
 النسخ اشترى ثوبين وفي بعضها اشترى حلل ثوبين وهو الصحيح لان المبيع في الحقيقة احدهما
 والاخر اتمت اوله يجوز الاستعارة ولو هلك احدهما او تعيب لم يبيع فيتميمه وتيقن الاخر الامانة
 لا تمنع الرد بالتعيب ولو هلك جميعا معا يلزمه نصف كل واحد منهما لتسوية البيع والامانة فيهما
 ولو كان فيه خيار الشرط له ان يردهما جميعا ولو مات من له الخيار فوارثه ازيد احدهما الى الثاني
 خيار التعيين للاختلاط ولهذا لا يتوقت في حق الوارث فاما خيار الشرط لا يورث وقد ذكرناه من
 قبل ومن اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار اخرى الى جنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا
 لا طلب الشفعة يد على اختيار المالك فيهما لانها ماثبت لا يدفع ضرر الجوار ذلك بالاستدانة
 فيتضمن ذلك سقوط الخيار سابقا عليه فيثبت للملك من وقت الشراء فيثبت ان الجوار كان ثابتا
 وهذا التقرير يحتاج اليه ليد هيا بخصفة وخاصة قال واذا اشترى الرجلان غلاما

تعين الداء ايضا في و ذلك لان دفع الضرر عن البائع لا يلحقه من سطل المشتري (بقية ٣٠)

له قوله ثم قيل بشرط ان يكون المذکور على قول الجامع الصغير كما اشارت اليه جملة في المادة ٣١٦ يلزم في خيار التعيين
 من الايمان في البيع المثل في البيع
 من الايمان في البيع المثل في البيع
 من الايمان في البيع المثل في البيع
 من الايمان في البيع المثل في البيع

نقطة ٣٩ بتعيين البيع الم تعين الدقة (شربلية) والظاهر من اطلاق الدقة عدم تقييد الدقة بثلاثة ايام بل يجوز ان تكون الدقة اكثر من

ان الاختيار ليس له ان يحد من اقل من اربعة اشهر ولا ان يحد من اكثر من اربعة اشهر ولا ان يحد من اكثر من اربعة اشهر ولا ان يحد من اكثر من اربعة اشهر

ان الاختيار ليس له ان يحد من اقل من اربعة اشهر ولا ان يحد من اكثر من اربعة اشهر ولا ان يحد من اكثر من اربعة اشهر ولا ان يحد من اكثر من اربعة اشهر

ان الاختيار ليس له ان يحد من اقل من اربعة اشهر ولا ان يحد من اكثر من اربعة اشهر ولا ان يحد من اكثر من اربعة اشهر ولا ان يحد من اكثر من اربعة اشهر

ان الاختيار ليس له ان يحد من اقل من اربعة اشهر ولا ان يحد من اكثر من اربعة اشهر ولا ان يحد من اكثر من اربعة اشهر ولا ان يحد من اكثر من اربعة اشهر

على انهما باختيار ارضي احدهما فليس للآخر ان يردده عند ابي حنيفة وقال له ان يردده وعلى هذا
المخلاف خيار العيب خيار الروية لهما ان اثبتت الخيارات لهما اثباته لكل واحد منهما فلا يسقط
باستقاط صاحبه لما فيه من ابطال حقه وله ان البيع خرج عن ملك غير معيب بعيب الشركة
فلورده احداهما رده معيبا وفيه الزام ضررنا ثم وليس من ضرورة اثبات الخيار لهما الرضاء
بواحدهما التصو اجتمعها على الشرع قال من باع عبدا اعلى انه خباز او كاتب كان بخلافه المشتري
باختيار انشاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا وصفه غوب فيستحق في العقد بالشرط
ثم فوائده يوجب التخيير لا يردده ونبوهه يرجع الى اختلاف النوع لفظا التفات في الاخر فلا
العقد بعده بمنزلة وصفه المذكورة والا نوتة في الحيوانات وصار كهوات وصفه لسلالة واذا اخذ
اخذ بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد على ما عرف

باب خيار الروية

ومن اشترى شيئا لم يردده فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء
رده وقال الشافعي لا يصح العقد اصلا لان المبيع مجهول ولكن اقوله نعم من اشترى
شيئا لم يردده فله الخيار اذا رآه لان الجهالة بعد الروية لا تفضي الى المنازعة
لانه لو لم يوافقها يردده فصار كجهالة الوصف في المعائن المشار اليه توكا اذا اتك
رضيت ثم رآه له ان يردده لان الخيار معلق بالروية لما روينا فلا يثبت قبلها وحق
الفسخ بحكمه عقد غير لازم لا يقتضي الحديث ولا ان الرضاء بالشئ قبل العلم باوصافه
لا يتحقق فلا يعتبر قوله رضيت قبل الروية بخلاف قوله ردت قال من باع ماله فولا خياره

ان الاختيار ليس له ان يحد من اقل من اربعة اشهر ولا ان يحد من اكثر من اربعة اشهر ولا ان يحد من اكثر من اربعة اشهر ولا ان يحد من اكثر من اربعة اشهر

قوله وكان أبو حنيفة يقول ولا...
بتمام الرخصة...
راضيا بالزوال...
باع ارضا بالبصر...
مال المره وقيل...
فرض بالخير...
ما يبطله...
كالا عتاق...
لانه لما...
والهبة...
قال من نظري...
وكفها...
على العلم...
وعلامته...
فحينئذ...
والنحو...
لغوها...

قوله وكان أبو حنيفة يقول ولا...
بتمام الرخصة...
راضيا بالزوال...
باع ارضا بالبصر...
مال المره وقيل...
فرض بالخير...
ما يبطله...
كالا عتاق...
لانه لما...
والهبة...
قال من نظري...
وكفها...
على العلم...
وعلامته...
فحينئذ...
والنحو...
لغوها...

قوله وكان أبو حنيفة يقول ولا...
بتمام الرخصة...
راضيا بالزوال...
باع ارضا بالبصر...
مال المره وقيل...
فرض بالخير...
ما يبطله...
كالا عتاق...
لانه لما...
والهبة...
قال من نظري...
وكفها...
على العلم...
وعلامته...
فحينئذ...
والنحو...
لغوها...

قوله وكان أبو حنيفة يقول ولا...
بتمام الرخصة...
راضيا بالزوال...
باع ارضا بالبصر...
مال المره وقيل...
فرض بالخير...
ما يبطله...
كالا عتاق...
لانه لما...
والهبة...
قال من نظري...
وكفها...
على العلم...
وعلامته...
فحينئذ...
والنحو...
لغوها...

كتاب البيوع

قوله وكان أبو حنيفة يقول ولا...
بتمام الرخصة...
راضيا بالزوال...
باع ارضا بالبصر...
مال المره وقيل...
فرض بالخير...
ما يبطله...
كالا عتاق...
لانه لما...
والهبة...
قال من نظري...
وكفها...
على العلم...
وعلامته...
فحينئذ...
والنحو...
لغوها...

لم قوله والكفر عيب الخ واصحابنا جمع الله تعالى قالوا الكفر عيب قد كره في العقد لا يكون على وجه الشرط بل على وجه التبري من العيب فكأنه اشتراه على انه معيب فاذا هو سليم الميسر ١٠٤
مردود في غير الاحكام المذكورة في شرائعنا
فانما هو الميسر الميسر في شرائعنا

بل اننا اذا اشترى من رجل متاعا لم يدر بما فيه من العيب حتى يشتريه ثم يعلم به فله ان يرجعه او يعيده اليه على وجهه ولو كان له ان يرجعه فله ان يرجعه ولو كان له ان يعيده فله ان يعيده ولو كان له ان يرجعه او يعيده فله ان يرجعه او يعيده
فانما هو الميسر الميسر في شرائعنا
فانما هو الميسر الميسر في شرائعنا

بل اننا اذا اشترى من رجل متاعا لم يدر بما فيه من العيب حتى يشتريه ثم يعلم به فله ان يرجعه او يعيده اليه على وجهه ولو كان له ان يرجعه فله ان يرجعه ولو كان له ان يعيده فله ان يعيده ولو كان له ان يرجعه او يعيده فله ان يرجعه او يعيده
فانما هو الميسر الميسر في شرائعنا
فانما هو الميسر الميسر في شرائعنا

عنه

يحل بالخذة قال الكفر عيب فله ان يرجعه او يعيده اليه على وجهه ولو كان له ان يرجعه فله ان يرجعه ولو كان له ان يعيده فله ان يعيده ولو كان له ان يرجعه او يعيده فله ان يرجعه او يعيده
فتحل الرغبة فلو اشتراه على انكاف وفوجد مسلمانا ليرده لان العيب وعند الشافعية حرة لان
الكافي يستعمل فيما لا يستعمل في السلم وفوات الشرط بمنزلة العيب قال فلو كانت النكاح بالعتق لا يجزى او
مستحاضة فهو عيب لان ارتفاع الدوام واستمرارية العلامة لابد وتعتبر في ارتفاع اقص غايته المبلغ وهو سبع
عشر سنة فيها عند الحنفية ويعرف ذلك بقوله الامه فترا اذا انضم اليكول البائع قبل القبض وبعد
هو الصحيح قال اذ حدث عند المشتري عيب فاطلع عليه عيب كان من البائع فله ان يرجع بالنقصان ولا يرجع
لان في الحاضر اذا لم يبيع منه شئ خرج عن ملكه مسالما ويعود مبيعاً فاشترى ولا بد من دفع الضرر عنه فتعبر
الرجوع بالنقصان الا ان يرضى البائع ان يأخذ بعيبه لا يرضى بالضرر قال من اشترى ثوباً فباعتها في
بعباءة جرح بالعيب لا تمتنع الرد بالقطع فانه عيب حادث فان قال البائع انا قبله كذلك كان له
ذلك لان الامتناع محقق وقد ربه فان باع المشتري من ثوبه ما يرضى به غير متنع بربها لم يضره في البائع
هو بالبائع حابساً المبيع فلا يرجع بالنقصان فان قطع الثوب خطاً او صغره جرحاً او كتبت السوق بسهم
اطلع على عيب يرجع بنقصانه لا امتناع الرد بسبب الزيادة كانه وحده في الاصل وان حاله ان ارتفك
عنه ولا يصح له الزيادة لئلا يفسد ما لم يضره فان امتنع اصلاً وليس للبائع ان يأخذ ان الامتناع
محق الشرع لا محقق فان باع المشتري ما رأى لعيب يرجع بالنقصان لان الرد ممنوع اصلاً قبله
فلا يكون بالبائع حابساً المبيع وعن هذا قولان من اشترى ثوباً فباعتها لبياساً لولده
الصغير خاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان ولو كان الولد كبيراً يرجع لان التمثيل حصل في

فانما هو الميسر الميسر في شرائعنا
فانما هو الميسر الميسر في شرائعنا

الاول قبل الخياطة وثالثا الثاني بعد بالتسليم ليقان من اشترى عبدا فاعتقه او مات عنه
ثم اطلع على عيب يرجع بنقصانه اما الموت فلان الملك ينتهي به ولا امتناع حكمه لا يفعلها ما
الاعتاق والقياس في بيان لا يرجع لان الامتناع بفعل فضا وكالقتل وفي الاستحسان يرجع لان
العتق انهاء الملك لان الادمى مخلوق في الاصل محلا للملك وانما يشهد الملك فيه موتا الى
الاعتاق فكان انهاء فضا كالموت وهذا لان الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كان الملك باق والرد
متعدا والتدبير والاستيلاء بمنزلة لان تعدد النقل مع بقاء المحل لا يملك الحكم وان
اعتقه على مال لم يرجع بشئ لانه حبس بدله وحبس لبدل كحسب لبدل وعجزا عن حقيقته
انه يرجع لان انهاء الملك وان كان بعوض فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاجله لم يرجع
بشئ عمدا بحقيقة اما القتل فالمدكور ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه ان يرجع لان قتل
المولى عبدا لا يتعاق به حكمه نيا وي فضا كالموت خفت انه فيكون انهاء ووجه الظاهر ان
القتل لا يوجد لامضو نا وانما يسقط الضمان ههنا باعتبار الملك فيصير كالمستفيد نحو مثلا الاعتاق
لانك لا يوجد الضمان لامحالة كاعتاق المعسر عبدا مشتركا واما الاكل فعلى الخلاف عند ما يرجع وعند
لا يرجع استحسانا وعلوه هذا الخلاف البس الترخي وطه المانع في البيع ما يقصد بشرائه
ويعدا فعله في شبهة الاعتاق وله ان تعدد الرد بفعل مضمون منه في البيع فاشبه البيع والقتل
بكونه مقصودا لانه ان البيع ما يقصد الشراء ثم هو من بيع الوجوه اكل بعض الطعام ثم لم يبق العيب الجواب
عنه في حقيقته لانه الطعام كشي واحد فضا كبيع البعض هو ان يرجع بنقصان العيب في كل وعنه ان يريد
ما يقصد لا يضر التبعض قال من اشترى بيضا او طينا او قنعا او خيارا او جوزا فكسره فوجده

قوله في البيع...
قوله في القتل...
قوله في الاعتاق...
قوله في الضمان...
قوله في العيب...
قوله في البيع...
قوله في القتل...
قوله في الاعتاق...
قوله في الضمان...
قوله في العيب...
قوله في البيع...
قوله في القتل...
قوله في الاعتاق...
قوله في الضمان...
قوله في العيب...

له قوله وعنه انه يرجع بنقصان العيب الخ قلت وفيه ايضا الفتوى على قولها في الاكل واقوه القصصاني ١٣ ملحق الاجم

قوله التسليم على الكسر الخ الفتوى على قولنا لا على قول المشافعي... اذا كان المشتري لم يكسره...

من الرضا... في قولنا لا على قول المشافعي... اذا كان المشتري لم يكسره...

في ملكه الباع المشري... التسليم على الكسر الخ... اذا كان المشتري لم يكسره...

فاسدا فان لم يتفجع به رجح بالثمن كله... ما قبله لا زالت باعتبار اللب ان كان يتفجع... العيب دفعا للضرر بقدر الامكان... الكسر ملك المشتري لا في ملكه فصا كما اذا كان ثوبا يقطع... البيع استحسانا لانه لا يخلو عن قليل فاسد... وان كان الفاسد كثيرا لا يجوز رجوع بكل الثمن... عيب قال من باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه عيب... بيينة او باء عين له ان يرده على بائعه... انكرتم العيب لكنه صار مكررا بشرعنا بالقضاء... وهذا بخلاف الوكيل بالبيع اذا رد عليه عيب... واحد والموجود هنا بيعان ففسخ الثاني... بيع جديد فحوالته وان كان فسحا وختمها... بيعي كما يحد مثلا يمكن ان يحصل له باء عيب... روايات البيوع ان فيما لا يحدث مثلي رجوع بالنقصان... ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجز على دفع الثمن...

بعض المشافعي... بعض المشافعي... بعض المشافعي...

في حاله... في حاله... في حاله... في حاله...

قوله التسليم على الكسر الخ الفتوى على قولنا لا على قول المشافعي... اذا كان المشتري لم يكسره...

قوله لا يصح إلا بالعقد... ان كل ما يترتب على البيع... على التخييل فان دعوى المشتري... عليها البينة وانما دعوى المشتري... لا تستلزم الدعوى فيها... على الادعى في البينة... التخييل والفرق ان التخييل... قطع خصومة فان مقتضاها... ما يترتب على البيع... ضاهيا بعد ايراد البينة... ولم يشترط ان يقدم... ابحاث كونه قسما... انما فان طعن في ذلك... ليس عند الادعى... كان ترك المشتري... في البيع... انما فان طعن في ذلك... ليس عند الادعى... كان ترك المشتري... في البيع...

التسليحون البيع ولو لم يحل المشتري بينه على قيام العيب عنده و اراد تخليف المبيع ما نفعه ما نفعه
 انما يتوقف على محلف على قولها واختلف المشايخ على قول البينة في هذا لان الدعوى معتبرة حتى يترتب عليها
 البينة فكانا يترتب التخييل وانما قاله البعض ان المحلف يترتب على دعوى صحيحة وليس صحيح لا
 خصم لا يصير خصما فيه لا بعد قيام العيب اذ ان كل من يبيع عندهما محلف ثانيا للرجوع اليه
 قدمناه قال رضي الله عنه اذا كان الدعوى في باق الكبير محلف ما بقومذ بلغ مبلغ الحال لان
 الا باق في الصغر لا يوجب به بعد البلوغ قال من اشترى جاريتة وتقاها فوجد بها صيبا فقال لبيك

بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتهما وحدها قال قول المشتري لان الاختلاف في
 مقدار المقبوض فيكون القول للقاضي في الغصب في كذا اذا التقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض

لما بينا قال من اشترى عبدا بصفة واحدة فقبض حدهما وجد له اخر عيبا فان اخذها او يدعها
 لان الصفة تتم قبضها فيكون تفرقها قبل التمام وقد ذكرناه وهذا لان القبض له شبهة بالمقد
 فالفرق في كالتفرق في العقد وكوجود المقبوض عيبا فاختلوا في تفرق عن ابن يوسف انه

يرده خاصة ولا يصح له اخذها او يرددها لان تمام الصفة تتعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل
 فصار كحبل المبيع كما تعلق زواله باستيفاء الثمن لا يردون قبض جميعه ولو قبضه ما شروى باحدهما
 عيبا برده خاصة خلافا للزفره هو يقول فيه تفرق الصفة ولا يعبر عن ضم لان العاقبة جرت

بضم الجيد الى الردى فاشبهه ما قبل لقبض خيار الروية والشرط ولكن انه تفرق الصفة
 بعد التمام لان بالقبض تتم الصفة في خيار العيب وخيار الروية والشرط لا يتم به علم وهذا
 لو استحق احداهما ليس له ان يرد الاخر قال ومن اشترى شاة ما يكال او يوزن

قوله لا يصح إلا بالعقد... ان كل ما يترتب على البيع... على التخييل فان دعوى المشتري... عليها البينة وانما دعوى المشتري... لا تستلزم الدعوى فيها... على الادعى في البينة... التخييل والفرق ان التخييل... قطع خصومة فان مقتضاها... ما يترتب على البيع... ضاهيا بعد ايراد البينة... ولم يشترط ان يقدم... ابحاث كونه قسما... انما فان طعن في ذلك... ليس عند الادعى... كان ترك المشتري... في البيع... انما فان طعن في ذلك... ليس عند الادعى... كان ترك المشتري... في البيع...

قوله لا يصح إلا بالعقد... ان كل ما يترتب على البيع... على التخييل فان دعوى المشتري... عليها البينة وانما دعوى المشتري... لا تستلزم الدعوى فيها... على الادعى في البينة... التخييل والفرق ان التخييل... قطع خصومة فان مقتضاها... ما يترتب على البيع... ضاهيا بعد ايراد البينة... ولم يشترط ان يقدم... ابحاث كونه قسما... انما فان طعن في ذلك... ليس عند الادعى... كان ترك المشتري... في البيع... انما فان طعن في ذلك... ليس عند الادعى... كان ترك المشتري... في البيع...

قوله قوله له على ما قاله البعض ان الحلف في زبدها لا يستلزم التكرار في ست وعشرين مسأله... الحادية عشر

والذي ينبغي ان يقرر ان
البراءة لا تكون
من قبيل الترخيص
بل هي من قبيل
الاحتكار
...
فان البيع لا يقتضي
البراءة الا في حق
المشتري فقط
...
فان الاحتكار لا يقتضي
البراءة الا في حق
المحتكر فقط
...
فان الترخيص لا يقتضي
البراءة الا في حق
المترخص فقط
...
فان الاحتكار لا يقتضي
البراءة الا في حق
المحتكر فقط
...

البيع

ان يقرر ان
البراءة لا تكون
من قبيل الترخيص
بل هي من قبيل
الاحتكار
...
فان البيع لا يقتضي
البراءة الا في حق
المشتري فقط
...
فان الاحتكار لا يقتضي
البراءة الا في حق
المحتكر فقط
...
فان الترخيص لا يقتضي
البراءة الا في حق
المترخص فقط
...
فان الاحتكار لا يقتضي
البراءة الا في حق
المحتكر فقط
...

ما بين قيمته كحامل الا غير حامل قلنا سبب الوجوب في يد البائع والوجوب يفضل الى المشتري كون
الوجود مضافا الى السبب السابق وصار كما اذا قيل المصنوع قطع بعد الرد بخاتمية وجدت في يد
الفاصل كما ذكر في المسألة ممنوعة ولو شرط في يد البائع ثم في يد المشتري فقطع بها عندهما
يرجع بالنقصان كما ذكرنا وعنده لا يرد به بدون رضا البائع للعيب الحادث ويرجع بربع الثمن
واز قله البائع قبل ثلاثة ارباع لان اليد من كاد هي نصفه وقد تلفت باجنائيتين وفي حكمها
الرجوع فيتنصف ولو تداولته الايدي ثم قطع في يده الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض
عنده كما في الاستحقاق وعندنا يرجع الاخير على بائعه ولا يرجع بائعه على بائعه كما لا يميزه
العيب قوله في الكتاب ولم يعلم المشتري يقيد على هذا ههنا لان العلم بالعيب رضاه و
لا يفيد على قوله في الصحيح لان العلم بالبراءة لا يمنع الرجوع قال ومن باع عبدا وشرا
البراءة من كل عيب فليس له ان يرد به بعدي وان لم يسم العيوب بعد ها وقال الشافعي لا يصح الرد
بناء على مذهبه ان الابرء عن الحق للمجهول لا يصح فهو يقول ان الابرء معنى التمليك
يرتد بالرد وتمليك المجهول لا يصح ولنا ان الجهالة في الاستقاط لا تفضي الى المنازعة وان كان
في ضمنه التمليك لعدم الحاجة الى التسليم فلا تكون مفسدة ويدخل في هذه البراءة
العيب الموجود والحادث قبل القبض في قول ابي يوسف سراه وقال محمد لا يدخل فيه
الحادث وهو قول زفره لان البراءة تتناول الثابت ولا يبي يوسف انه ان الغرض المراء
العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث
له قوله
فان الاحتكار لا يقتضي
البراءة الا في حق
المحتكر فقط
...
فان البيع لا يقتضي
البراءة الا في حق
المشتري فقط
...
فان الترخيص لا يقتضي
البراءة الا في حق
المترخص فقط
...
فان الاحتكار لا يقتضي
البراءة الا في حق
المحتكر فقط
...

الخاص بالبيع
فان الاحتكار لا يقتضي
البراءة الا في حق
المحتكر فقط
...
فان البيع لا يقتضي
البراءة الا في حق
المشتري فقط
...
فان الترخيص لا يقتضي
البراءة الا في حق
المترخص فقط
...
فان الاحتكار لا يقتضي
البراءة الا في حق
المحتكر فقط
...

البيع المفسد

باب البيع المفسد

وإذا كان أجل البيع يفسد وكلاهما محرمان فالبيع فاسد كبيع بالبيته والدم والخنزير
 وكذا إذا كان غير مملوك كما حر قال العبد المضعيف هذه فصيحة جمعها وفيها تفصيل ثبتها الله تعالى
 فنقول ببيع بالبيته والدم باطل وكذا بالخنزير فاسد كبيع وهو مبادء المال فان هذه الاشياء
 لا تعقل ولا اعتداح في البيع بالخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادء المال بالمال فإنه
 مال عند البعض والباطل لا يفتد ملك التصرف ولو هلك المبيع فيه المشتري فيكون أمانة عند البعض
 المشايخ لا العقد غير معتبر في القبض بأذن المالك وعند البعض يكون مضموناً ولو كان في حال
 المقبوض على سواء قيل الأول قول حنفية والثاني قولهما كما في بيع أم الولد والمال على ما بينته
 انشاء الله تعالى والفساد يفتد المالك عند اتصال القبض ويكون المبيع مضموناً في المشتري فيه
 وفي خلاف الشافعي وسنبيته بعد هذا انشاء الله تعالى وكذا بيع الميتة والذئب باطل لانه ليست
 اموالاً فلا تكون محل البيع والبيع بالخنزير ان كان قوبل بالدين كالأمرهم والد سائر
 فالبيع باطل ان كان قوبل بعين فالبيع فاسد حتى يملك قابلاً وان كان لا يملك عين الخنزير
 ووجه الفرق ان الخمر مال وكذا الخنزير مال عند هل النملة ان غير متقوم لما از الشرح امر
 باهانتها وتكثيرها وفي ملكه بالعقد مقصود اعراضه لانه متى اشتراها بالدراهم
 فالدراهم غير مقصودة لكونها وسيلة لما انها تجب في الذمة وانما المقصود الخمر فقط التقوم
 بتجارتها اذ اشترى الثوب بالخنزير لم يشترى الثوب انما يقصد ملك الثوب بالخنزير فيه اعراض
 الثوب دون الخمر ففي ذكر الخمر معتبر في تمام الثوب لا في حق نفسه حتى يفسد التسمية

البيع المفسد
 كبيع بالبيته والدم
 والخنزير
 والفساد يفتد المالك
 عند اتصال القبض
 ويكون المبيع مضموناً
 في المشتري فيه
 وفي خلاف الشافعي
 وسنبيته بعد هذا
 انشاء الله تعالى
 وكذا بيع الميتة
 والذئب باطل لانه
 ليست اموالاً
 فلا تكون محل
 البيع والبيع
 بالخنزير ان كان
 قوبل بالدين
 كالأمرهم والد
 سائر فالبيع
 باطل ان كان
 قوبل بعين
 فالبيع فاسد
 حتى يملك قابلاً
 وان كان لا يملك
 عين الخنزير
 ووجه الفرق
 ان الخمر مال
 وكذا الخنزير
 مال عند هل
 النملة ان غير
 متقوم لما از
 الشرح امر
 باهانتها
 وتكثيرها
 وفي ملكه
 بالعقد مقصود
 اعراضه لانه
 متى اشتراها
 بالدراهم فالدراهم
 غير مقصودة
 لكونها وسيلة
 لما انها تجب
 في الذمة وانما
 المقصود الخمر
 فقط التقوم
 بتجارتها اذ
 اشترى الثوب
 بالخنزير لم
 يشترى الثوب
 انما يقصد
 ملك الثوب
 بالخنزير فيه
 اعراض الثوب
 دون الخمر
 ففي ذكر
 الخمر معتبر
 في تمام
 الثوب لا في
 حق نفسه
 حتى يفسد
 التسمية



البيع المفسد
 كبيع بالبيته والدم
 والخنزير
 والفساد يفتد المالك
 عند اتصال القبض
 ويكون المبيع مضموناً
 في المشتري فيه
 وفي خلاف الشافعي
 وسنبيته بعد هذا
 انشاء الله تعالى
 وكذا بيع الميتة
 والذئب باطل لانه
 ليست اموالاً
 فلا تكون محل
 البيع والبيع
 بالخنزير ان كان
 قوبل بالدين
 كالأمرهم والد
 سائر فالبيع
 باطل ان كان
 قوبل بعين
 فالبيع فاسد
 حتى يملك قابلاً
 وان كان لا يملك
 عين الخنزير
 ووجه الفرق
 ان الخمر مال
 وكذا الخنزير
 مال عند هل
 النملة ان غير
 متقوم لما از
 الشرح امر
 باهانتها
 وتكثيرها
 وفي ملكه
 بالعقد مقصود
 اعراضه لانه
 متى اشتراها
 بالدراهم فالدراهم
 غير مقصودة
 لكونها وسيلة
 لما انها تجب
 في الذمة وانما
 المقصود الخمر
 فقط التقوم
 بتجارتها اذ
 اشترى الثوب
 بالخنزير لم
 يشترى الثوب
 انما يقصد
 ملك الثوب
 بالخنزير فيه
 اعراض الثوب
 دون الخمر
 ففي ذكر
 الخمر معتبر
 في تمام
 الثوب لا في
 حق نفسه
 حتى يفسد
 التسمية

البيع المفسد
 كبيع بالبيته والدم
 والخنزير
 والفساد يفتد المالك
 عند اتصال القبض
 ويكون المبيع مضموناً
 في المشتري فيه
 وفي خلاف الشافعي
 وسنبيته بعد هذا
 انشاء الله تعالى
 وكذا بيع الميتة
 والذئب باطل لانه
 ليست اموالاً
 فلا تكون محل
 البيع والبيع
 بالخنزير ان كان
 قوبل بالدين
 كالأمرهم والد
 سائر فالبيع
 باطل ان كان
 قوبل بعين
 فالبيع فاسد
 حتى يملك قابلاً
 وان كان لا يملك
 عين الخنزير
 ووجه الفرق
 ان الخمر مال
 وكذا الخنزير
 مال عند هل
 النملة ان غير
 متقوم لما از
 الشرح امر
 باهانتها
 وتكثيرها
 وفي ملكه
 بالعقد مقصود
 اعراضه لانه
 متى اشتراها
 بالدراهم فالدراهم
 غير مقصودة
 لكونها وسيلة
 لما انها تجب
 في الذمة وانما
 المقصود الخمر
 فقط التقوم
 بتجارتها اذ
 اشترى الثوب
 بالخنزير لم
 يشترى الثوب
 انما يقصد
 ملك الثوب
 بالخنزير فيه
 اعراض الثوب
 دون الخمر
 ففي ذكر
 الخمر معتبر
 في تمام
 الثوب لا في
 حق نفسه
 حتى يفسد
 التسمية

بعض من مائة نسخة في كتاب البيوع

البيوع
 كتاب البيوع
 في البيع والشراء
 في كل ما يباع وما يشترون
 في كل ما يبيعون وما يشترون
 في كل ما يبيعون وما يشترون
 في كل ما يبيعون وما يشترون

وجبت قيمته الثوبون الحرق كما اذا باع النجس بالثوب لا ينعقد بشرائه الثوب بان يحرقه مقايصة
قال بيع ام الولد والمدرج المكاتب سد ومعناه باطل لا يستحق العتق قد ثبت لم الولد لقوله
 اعقها واولادها وسلب جرية انعقد في حق المدبر في حال بطلان الاهلية بعد الموت والمكاتب
 استحق يدا على نفسه لازمة في حق المولى ولو ثبتت الملك بالبيع لبطلان لك كلها فلا يجزى ولو
 المكاتب بالبيع فقيهه وايتان ولا يظهر الجواز والمراد المدن المطلق دون المقيد وفي المطلق
 خلو الشافعي وقد ذكرناه في العتاق **قال** ان زانت ام الولد والمدرج في بد المشرك فلا ضمان عليه
 عند ابن حنيفة وقال عليه قيمته ما هو رواية عنه لم انه مقبوض بعتة البيع فيكون مضمونا
 عليه كسائر الاموال وهذا لان المدبر وام الولد يدخلان تحت المبيع حتى يملك ما يضم اليهما في البيع
 بخلاف المكاتب لانه في يد نفسه فلا يمتنع في حقه القبض وهذا الضمان بالقبض له ان جهة
 البيع انما تلحق بحقيقته في حقه القبض والحقيقة وهما لا يقبلان حقيقة البيع فصا كما المكاتب وليس
 دخولهما في البيع في حق نفسه ما وانما ذلك ليتبين حكم البيع فيما ضم اليهما فصار كالمشترى لا يدخل
 في حكم عقد بانه فردا وانما يثبت حكم الدخول فيما ضم اليه كما هنا **قال** لا يحجس السمك

كتاب الامام من عند الله
 قال تاركه من
 على ان لا يكون
 لا يولي الا ما يولي
 له في الجليلان
 له في الجليلان

البيان والاعمال والى
 اثنان لان
 الا في حق
 الاجتناب
 الضرورية
 في الحال
 عن ابي
 المولى لان
 رضا المكاتب

بما يرضى
 لان المولى
 بغير اذن
 ولا يرضى
 لانه يرضى
 في كل ما
 ولا يرضى
 لانه يرضى
 في كل ما

ولا يرضى
 لانه يرضى
 في كل ما
 ولا يرضى
 لانه يرضى
 في كل ما

وقوله في النسخة التي فيها كل
منع الاستدلال على ما في النسخة
منع الاستدلال على ما في النسخة
منع الاستدلال على ما في النسخة
منع الاستدلال على ما في النسخة

والثاني بيع المنيذة والثالث القابل للحرج وقد هي النبي عليه السلام عن بيع الماسته والماندة وكان فقيل قبا
افرح بهما كونهن من مريش الى بريه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماسته والماندة
بالخطرق ان لا يبيع ثوب من ثوبين بجهالة المبيع ولو قال على انما خيار فان يأخذها شاء جاز
البيع استحسانا وقد كان يفرع قوله لا يبيع الماعي الا اجارتهما والراد كالأما البيع فلا ينعقد
ما لا يملكه لا بشره الانسان في الحديث واما الاجارة فلا تخاف عقدت على استعماله عين مباح ولو
عقدت على استعماله عين مملوكة بان استاجرتك فليشترها لاي يجوز فهذا اول قال لا يجوز
القول هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز اذا كان محرجا وهو قول الشافعي وهو
منقطع بحقيقة وشرا في بيعه وان كان لا يملكه كل البطلان والمحار وانهم من الهوام فلا يجوز بيعهم كالزنابير
والانتفاع بما يخرج منه بعينه فلا يكون فيه بيعه قبل الخرج حتى لو باعوه او اذيرها غسلها فيها من النمل
يجوز بيعه كذا ذكره الكوفي وهو لا يبيع بيع دور الفرة عند حنيفة ولا يبيع من الهوام عند ابي حنيفة
يجوز اذ ظهر فيه القرب له وعند محمد يجوز كيف ما كان لكونه منتفعا به لا يجوز بيعه بضم عند
ابي حنيفة وهو عند ابي حنيفة كما ان الضرر وبقيل ابو يوسف را مع ابي حنيفة في كافي ودوا القز واجزا
اذا علمت عندها ما يمكن تسليمها جازيعا لانه مال مقدر والتسليم لا يجوز بيعه الا بقمى عليه
السلام عنه ولا يقبل على تسليمه الا ان يبيعه من رجل نعم انه عند ابي حنيفة لان المنتج ابق مطلق وهو
ان يكون ابقا حتى المتعدين وهذا غير ابق في حق المشتري ولا اذا كان عند المشتري ابق العجز التسليم
المانع ابيضه بالعرف العقاد ايمان في يده وكما اشهد عند حنيفة لانه مائة عند قبضه لانه مائة لا يتوب
قبض المبيع ولو كان لا يشهد بحبان ابيضه قبضا لانه قبض غصبا ولو قال هو عند فلان فبعضه من قبضه لا يجوز
لان ابق في حق المتعدي ولا يقبل على تسليمه لو باع الا بوقم عا من اباي لا يجوز لك العقد لانه وقع باطلا

منع الاستدلال على ما في النسخة
منع الاستدلال على ما في النسخة
منع الاستدلال على ما في النسخة
منع الاستدلال على ما في النسخة
منع الاستدلال على ما في النسخة
منع الاستدلال على ما في النسخة

منع الاستدلال على ما في النسخة
منع الاستدلال على ما في النسخة
منع الاستدلال على ما في النسخة
منع الاستدلال على ما في النسخة
منع الاستدلال على ما في النسخة
منع الاستدلال على ما في النسخة

منع الاستدلال على ما في النسخة
منع الاستدلال على ما في النسخة
منع الاستدلال على ما في النسخة
منع الاستدلال على ما في النسخة
منع الاستدلال على ما في النسخة
منع الاستدلال على ما في النسخة

منع الاستدلال على ما في النسخة
منع الاستدلال على ما في النسخة
منع الاستدلال على ما في النسخة
منع الاستدلال على ما في النسخة
منع الاستدلال على ما في النسخة
منع الاستدلال على ما في النسخة

وعندما بمنزلة السباع حتى يباع عظمه ويتفق به قال إذا كان السفل لجل وعلوه لأخر
 فسقط أو سقط العلو وحده فباع صاحبا لمعلوه لم يجز أن حق التعلق ليس كأن المال يمكن
 احرازه والمال هو المثل للبيع بخلاف التمسك حيث يتبع الأرض بتفاهق الروايات ومفرد في
 رواية وهو اختيار مشايخ بلخ ولا يعمد من المأول هذا ضمن بكالاته وله قسط من الثمر على
 ما ذكره في كتاب التمسك قال بيع الطريق وهبته أو وسيع مسيل الماء وهبته باطل المسألة
 تحت وجهين بيع رقة الطريق والمسيل وبيع حق المرور والتسجيل فإن كان الأول فوجه الفرق
 بين المسالتين أن الطريق معلوم لأن له طولاً وعرضاً معلوماً وأما المسيل فمجهول لأنه لا يحدد قدراً
 مما يشغله من الماء وإن كان الثاني ففي بيع حق المرور فإنيان وجه الفرق على حد ما بين
 حق التسجيل أن حق المرور معلوم متعلق محل معلوم وهو الطريق أما المسيل على السطح فهو حق
 وعلى الأرض مجهول المبالغة محله ووجه الفرق بين حق المرور وحق التعلق على حد ما بين أن حق
 يتعلق بعين لا يتصوره البناء فأشبهه المنافع أما حق المرور فيتعلق بعين يتفق وهو الأرض فاشبه الأعيان
 قال من باع جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما بخلاف إذا باع كباشاً فاذا هو بعث حيث يعتقد
 البيع ويتخير والفرق بين حق الأصل الذي كراهة في لكاح لحد وهو الإشارة مع التسمية إذا
 اجتمعتا فمختلف الجنس خلق العقد بالمعنى بطل لا عدل ما مؤدى في محله يتعلق بالمشارة
 وينتقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبداً أعلى له خبازاً فاذا هو كاتب وفي
 مسألة الذكر الأشي من بني آدم جنسان للتفاوت في الأعراس وفي الحيوانات جنس
 واحد للتقارب فيها وهو المعتبر في هذا دون الأصل كالأكل والثبس جنسان

وهو اختيار مشايخ بلخ ولا يعمد من المأول هذا ضمن بكالاته وله قسط من الثمر على ما ذكره في كتاب التمسك قال بيع الطريق وهبته أو وسيع مسيل الماء وهبته باطل المسألة تحت وجهين بيع رقة الطريق والمسيل وبيع حق المرور والتسجيل فإن كان الأول فوجه الفرق بين المسالتين أن الطريق معلوم لأن له طولاً وعرضاً معلوماً وأما المسيل فمجهول لأنه لا يحدد قدراً مما يشغله من الماء وإن كان الثاني ففي بيع حق المرور فإنيان وجه الفرق على حد ما بين حق التسجيل أن حق المرور معلوم متعلق محل معلوم وهو الطريق أما المسيل على السطح فهو حق وعلى الأرض مجهول المبالغة محله ووجه الفرق بين حق المرور وحق التعلق على حد ما بين أن حق يتعلق بعين لا يتصوره البناء فأشبهه المنافع أما حق المرور فيتعلق بعين يتفق وهو الأرض فاشبه الأعيان قال من باع جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما بخلاف إذا باع كباشاً فاذا هو بعث حيث يعتقد البيع ويتخير والفرق بين حق الأصل الذي كراهة في لكاح لحد وهو الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا فمختلف الجنس خلق العقد بالمعنى بطل لا عدل ما مؤدى في محله يتعلق بالمشارة وينتقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبداً أعلى له خبازاً فاذا هو كاتب وفي مسألة الذكر الأشي من بني آدم جنسان للتفاوت في الأعراس وفي الحيوانات جنس واحد للتقارب فيها وهو المعتبر في هذا دون الأصل كالأكل والثبس جنسان

وهو اختيار مشايخ بلخ ولا يعمد من المأول هذا ضمن بكالاته وله قسط من الثمر على ما ذكره في كتاب التمسك قال بيع الطريق وهبته أو وسيع مسيل الماء وهبته باطل المسألة تحت وجهين بيع رقة الطريق والمسيل وبيع حق المرور والتسجيل فإن كان الأول فوجه الفرق بين المسالتين أن الطريق معلوم لأن له طولاً وعرضاً معلوماً وأما المسيل فمجهول لأنه لا يحدد قدراً مما يشغله من الماء وإن كان الثاني ففي بيع حق المرور فإنيان وجه الفرق على حد ما بين حق التسجيل أن حق المرور معلوم متعلق محل معلوم وهو الطريق أما المسيل على السطح فهو حق وعلى الأرض مجهول المبالغة محله ووجه الفرق بين حق المرور وحق التعلق على حد ما بين أن حق يتعلق بعين لا يتصوره البناء فأشبهه المنافع أما حق المرور فيتعلق بعين يتفق وهو الأرض فاشبه الأعيان قال من باع جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما بخلاف إذا باع كباشاً فاذا هو بعث حيث يعتقد البيع ويتخير والفرق بين حق الأصل الذي كراهة في لكاح لحد وهو الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا فمختلف الجنس خلق العقد بالمعنى بطل لا عدل ما مؤدى في محله يتعلق بالمشارة وينتقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبداً أعلى له خبازاً فاذا هو كاتب وفي مسألة الذكر الأشي من بني آدم جنسان للتفاوت في الأعراس وفي الحيوانات جنس واحد للتقارب فيها وهو المعتبر في هذا دون الأصل كالأكل والثبس جنسان

وهو اختيار مشايخ بلخ ولا يعمد من المأول هذا ضمن بكالاته وله قسط من الثمر على ما ذكره في كتاب التمسك قال بيع الطريق وهبته أو وسيع مسيل الماء وهبته باطل المسألة تحت وجهين بيع رقة الطريق والمسيل وبيع حق المرور والتسجيل فإن كان الأول فوجه الفرق بين المسالتين أن الطريق معلوم لأن له طولاً وعرضاً معلوماً وأما المسيل فمجهول لأنه لا يحدد قدراً مما يشغله من الماء وإن كان الثاني ففي بيع حق المرور فإنيان وجه الفرق على حد ما بين حق التسجيل أن حق المرور معلوم متعلق محل معلوم وهو الطريق أما المسيل على السطح فهو حق وعلى الأرض مجهول المبالغة محله ووجه الفرق بين حق المرور وحق التعلق على حد ما بين أن حق يتعلق بعين لا يتصوره البناء فأشبهه المنافع أما حق المرور فيتعلق بعين يتفق وهو الأرض فاشبه الأعيان قال من باع جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما بخلاف إذا باع كباشاً فاذا هو بعث حيث يعتقد البيع ويتخير والفرق بين حق الأصل الذي كراهة في لكاح لحد وهو الإشارة مع التسمية إذا اجتمعتا فمختلف الجنس خلق العقد بالمعنى بطل لا عدل ما مؤدى في محله يتعلق بالمشارة وينتقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبداً أعلى له خبازاً فاذا هو كاتب وفي مسألة الذكر الأشي من بني آدم جنسان للتفاوت في الأعراس وفي الحيوانات جنس واحد للتقارب فيها وهو المعتبر في هذا دون الأصل كالأكل والثبس جنسان

له قوله لا يجزى البيع الثاني إلا بسياتى نظيره في الصفحة ١٢٣ حيث قال صاحب الصداية معناه الامرت ببيع العينة

قوله لا يجزى البيع الثاني إلا بسياتى نظيره في الصفحة ١٢٣ حيث قال صاحب الصداية معناه الامرت ببيع العينة

قوله لا يجزى البيع الثاني إلا بسياتى نظيره في الصفحة ١٢٣ حيث قال صاحب الصداية معناه الامرت ببيع العينة

والذاري والزند يجي حل أو لو احسان مع اتحاد اصلها ما قال من اشترى بارت بالتم حمله
الزندقية بجزا من ثوب زندقية في حق الأثر المقتضى وهو العطف ١٢
أونسية فقبضها كثرها من البائع نجما ثم قبل ان ينقد الثمن لا يجزى البيع الثاني وقال الشافعي
يجوز ان الملك قد تفرقا بيا لقبض فصار البيع من البائع ومن غيره سواء وصار كالبائع مثل
الثلث والربا لزيادة أو بالعرض لنا قول عائشة فرضت لك المرأة وقد باعت بستامة بعد ما
اشترت بثمن مائة بثمن واشترت بثمن بلغي نيد بن ارقم ان الله تعالى بطل جهده ومجاهد مع رسول
صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يتبعه كان الثمن لغيره من غير ان يرضى به فاذ وصل اليه المبيع ووثقت المقاصة
بقوله افضل خمسة وذلك بلا عرض بخلاف ما اذا باع بالعرض ان الفضل انما يظهر عند الجانسة

والذاري والزند يجي حل أو لو احسان مع اتحاد اصلها ما قال من اشترى بارت بالتم حمله
الزندقية بجزا من ثوب زندقية في حق الأثر المقتضى وهو العطف ١٢
أونسية فقبضها كثرها من البائع نجما ثم قبل ان ينقد الثمن لا يجزى البيع الثاني وقال الشافعي
يجوز ان الملك قد تفرقا بيا لقبض فصار البيع من البائع ومن غيره سواء وصار كالبائع مثل
الثلث والربا لزيادة أو بالعرض لنا قول عائشة فرضت لك المرأة وقد باعت بستامة بعد ما
اشترت بثمن مائة بثمن واشترت بثمن بلغي نيد بن ارقم ان الله تعالى بطل جهده ومجاهد مع رسول
صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يتبعه كان الثمن لغيره من غير ان يرضى به فاذ وصل اليه المبيع ووثقت المقاصة
بقوله افضل خمسة وذلك بلا عرض بخلاف ما اذا باع بالعرض ان الفضل انما يظهر عند الجانسة

والذاري والزند يجي حل أو لو احسان مع اتحاد اصلها ما قال من اشترى بارت بالتم حمله
الزندقية بجزا من ثوب زندقية في حق الأثر المقتضى وهو العطف ١٢
أونسية فقبضها كثرها من البائع نجما ثم قبل ان ينقد الثمن لا يجزى البيع الثاني وقال الشافعي
يجوز ان الملك قد تفرقا بيا لقبض فصار البيع من البائع ومن غيره سواء وصار كالبائع مثل
الثلث والربا لزيادة أو بالعرض لنا قول عائشة فرضت لك المرأة وقد باعت بستامة بعد ما
اشترت بثمن مائة بثمن واشترت بثمن بلغي نيد بن ارقم ان الله تعالى بطل جهده ومجاهد مع رسول
صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يتبعه كان الثمن لغيره من غير ان يرضى به فاذ وصل اليه المبيع ووثقت المقاصة
بقوله افضل خمسة وذلك بلا عرض بخلاف ما اذا باع بالعرض ان الفضل انما يظهر عند الجانسة

مثل ان يستقرض من تاجر عشرة فيتأجر عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلا (بقية ٤١)

الاستصحاب قال والبيع الى النيروز والمجان وصحها النصا وفطره حتى الابد الميعر المتبايعان ذلك

فاسد كمال الاجل وهو مفضية الى المنازعة في البيع لا يتبايعان على ما كمالا يعرفانه

لكونهم معلوما عندهما او كان التاجيل الى فطر النصا بعد ما شرعوا في صوماهم لان مدتهم بالايام

معلومة فلا جهالة فيه قال ولا يجوز البيع القوي المحاخ وكذلك الحصاد والديار لقطا

والجواز انهما يتقدم وتاخرا لو كفل الى هذه الاوقات جاز لان الجهالة ليس بمتممة في الكفالة

وهذه الجهالة تسيئة مستدركة لا اختلافا للصحة بل في موعدها ولا في اصلها كما لا يخفى

فان اصل الدين بان يتكفل بما ذاب على فلان في الوصف لا في المثل والبيع فانه لا يمتثلها في اصل الثمن

فكذا في وصفه بخلافه اذا باع مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات حيث جاز لان هذا

تاجيل في الدين وهذه الجهالة فيتمتة بمنزلة الكفالة ولا كذلك اشتراطه في اصل العقد

لان يبطل بالشر الفاسد ولو باع الى هذه الاجال ثم تراخيا باسقاط الاجل قبل تايخ الناس في

الحصاد والديار يس قبل قدم المحاجر بالبيع ايضا وقال زفر لا يجوز لان وقع فاسدا فلا

جائزا وصار اسقاط الاجل في النكاح الى اجل ثلث ايام الفساد للمنازعة وقد رفعه قبل تفرقه وهذه

الجهالة في شرط زائد لا في صلب العقد فيمكن اسقاطه بخلافه اذا باع الداهم بالداهمين ثم

اسقطا الداهم الزائد لان الفساد في صلب العقد وبخلافه النكاح الى اجل لانه منتهى وهو

غير عقلا لنكاح وقوله في الكتاب تراخيا خرج وفاق لان من له الاجل يستبد باسقاطه

ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فيخرج عليه البيع بالميتة والاداء واخر الرميح والبيع مع نفي الترتيب
 لزمته قيمته في ذوات القيمة ما في ذوات الامثال لانه مضمون بنفسه بالقبض في الغصب
 وهذا لان المثل صورة ومعنى عدل من المثل فيقال وكل واحد من المتعاقدين في بيع
 للفاسد وهذا قبل القبض لانه لم يقدر حكمه فيكون الفاسد امتناعا مما يبعد لقبضه ان كان الفاسد
 في صلب العقد لقوه وان كان الفاسد بشرط زائد عن الشرط ذلك دون من عليه لقوة العقد الا انه
 لم يتحقق المرادة في حق المشتري قال فان باعه المشتري فذبيعه لانه ملكه فذلك التصرف فيه
 وسقط حق الاسترداد لانه لم يتعلق حتى يبيع بالثاني نقض الاول حتى لا يفسد حق العبد مقدر الحكمة
 وكان الاول مشروع باصلا دون وصفه الثاني مشروع باصلا بوصفه فلا يعارضه مجرد الوصف ولا يفسد
 حصل بتسليمه من جهة البائع لانه تصير المشتري في الدار المشفوعة لان كل واحد منهما حتى
 ويستويان في المشروعية وما حصل بتسليمه من الشفيع قال ومن اشترى عبدا بغيره او خذير
 فقبضه واعتقه او باعه او وهبه وسلمه فهو كما تزول عليه القيمة لما ذكرنا انه ملكه بالقبض فيعند
 تصرفه وبكالاته قد هلك فله زمة القيمة وبالبيع والهبة انقطع الاسترداد على ما ذكرت
 والرهن نظير البيع لانها لا زمان الا ان يفتوح الاسترداد بغير المكتبة فانه الرهن لزوال المانع

الاول ١٢ متصل لقوله يسقط حق الاسترداد
 الثاني ١٣ اي البائع الاول
 الثالث ١٤ اي البائع الثاني
 الرابع ١٥ اي البائع الثالث
 الخامس ١٦ اي البائع الرابع
 السادس ١٧ اي البائع الخامس
 السابع ١٨ اي البائع السادس
 الثامن ١٩ اي البائع السابع
 التاسع ٢٠ اي البائع الثامن
 العاشر ٢١ اي البائع التاسع
 الحادي عشر ٢٢ اي البائع العاشر
 الثاني عشر ٢٣ اي البائع الحادي عشر
 الثالث عشر ٢٤ اي البائع الثاني عشر
 الرابع عشر ٢٥ اي البائع الثالث عشر
 الخامس عشر ٢٦ اي البائع الرابع عشر
 السادس عشر ٢٧ اي البائع الخامس عشر
 السابع عشر ٢٨ اي البائع السادس عشر
 الثامن عشر ٢٩ اي البائع السابع عشر
 التاسع عشر ٣٠ اي البائع الثامن عشر
 العشرون ٣١ اي البائع التاسع عشر
 الحادي والعشرون ٣٢ اي البائع العشرون
 الثاني والعشرون ٣٣ اي البائع الحادي والعشرون
 الثالث والعشرون ٣٤ اي البائع الثاني والعشرون
 الرابع والعشرون ٣٥ اي البائع الثالث والعشرون
 الخامس والعشرون ٣٦ اي البائع الرابع والعشرون
 السادس والعشرون ٣٧ اي البائع الخامس والعشرون
 السابع والعشرون ٣٨ اي البائع السادس والعشرون
 الثامن والعشرون ٣٩ اي البائع السابع والعشرون
 التاسع والعشرون ٤٠ اي البائع الثامن والعشرون
 الأربعون ٤١ اي البائع الأربعون
 الحادي والأربعون ٤٢ اي البائع الحادي والأربعون
 الثاني والأربعون ٤٣ اي البائع الثاني والأربعون
 الثالث والأربعون ٤٤ اي البائع الثالث والأربعون
 الرابع والأربعون ٤٥ اي البائع الرابع والأربعون
 الخامس والأربعون ٤٦ اي البائع الخامس والأربعون
 السادس والأربعون ٤٧ اي البائع السادس والأربعون
 السابع والأربعون ٤٨ اي البائع السابع والأربعون
 الثامن والأربعون ٤٩ اي البائع الثامن والأربعون
 التاسع والأربعون ٥٠ اي البائع التاسع والأربعون
 الخمسون ٥١ اي البائع الخمسون
 الحادي والخمسون ٥٢ اي البائع الحادي والخمسون
 الثاني والخمسون ٥٣ اي البائع الثاني والخمسون
 الثالث والخمسون ٥٤ اي البائع الثالث والخمسون
 الرابع والخمسون ٥٥ اي البائع الرابع والخمسون
 الخامس والخمسون ٥٦ اي البائع الخامس والخمسون
 السادس والخمسون ٥٧ اي البائع السادس والخمسون
 السابع والخمسون ٥٨ اي البائع السابع والخمسون
 الثامن والخمسون ٥٩ اي البائع الثامن والخمسون
 التاسع والخمسون ٦٠ اي البائع التاسع والخمسون
 الستون ٦١ اي البائع الستون
 الحادي والستون ٦٢ اي البائع الحادي والستون
 الثاني والستون ٦٣ اي البائع الثاني والستون
 الثالث والستون ٦٤ اي البائع الثالث والستون
 الرابع والستون ٦٥ اي البائع الرابع والستون
 الخامس والستون ٦٦ اي البائع الخامس والستون
 السادس والستون ٦٧ اي البائع السادس والستون
 السابع والستون ٦٨ اي البائع السابع والستون
 الثامن والستون ٦٩ اي البائع الثامن والستون
 التاسع والستون ٧٠ اي البائع التاسع والستون
 السبعون ٧١ اي البائع السبعون
 الحادي والسبعون ٧٢ اي البائع الحادي والسبعون
 الثاني والسبعون ٧٣ اي البائع الثاني والسبعون
 الثالث والسبعون ٧٤ اي البائع الثالث والسبعون
 الرابع والسبعون ٧٥ اي البائع الرابع والسبعون
 الخامس والسبعون ٧٦ اي البائع الخامس والسبعون
 السادس والسبعون ٧٧ اي البائع السادس والسبعون
 السابع والسبعون ٧٨ اي البائع السابع والسبعون
 الثامن والسبعون ٧٩ اي البائع الثامن والسبعون
 التاسع والسبعون ٨٠ اي البائع التاسع والسبعون
 الثمانون ٨١ اي البائع الثمانون
 الحادي والثمانون ٨٢ اي البائع الحادي والثمانون
 الثاني والثمانون ٨٣ اي البائع الثاني والثمانون
 الثالث والثمانون ٨٤ اي البائع الثالث والثمانون
 الرابع والثمانون ٨٥ اي البائع الرابع والثمانون
 الخامس والثمانون ٨٦ اي البائع الخامس والثمانون
 السادس والثمانون ٨٧ اي البائع السادس والثمانون
 السابع والثمانون ٨٨ اي البائع السابع والثمانون
 الثامن والثمانون ٨٩ اي البائع الثامن والثمانون
 التاسع والثمانون ٩٠ اي البائع التاسع والثمانون
 التسعون ٩١ اي البائع التسعون
 الحادي والتسعون ٩٢ اي البائع الحادي والتسعون
 الثاني والتسعون ٩٣ اي البائع الثاني والتسعون
 الثالث والتسعون ٩٤ اي البائع الثالث والتسعون
 الرابع والتسعون ٩٥ اي البائع الرابع والتسعون
 الخامس والتسعون ٩٦ اي البائع الخامس والتسعون
 السادس والتسعون ٩٧ اي البائع السادس والتسعون
 السابع والتسعون ٩٨ اي البائع السابع والتسعون
 الثامن والتسعون ٩٩ اي البائع الثامن والتسعون
 التاسع والتسعون ١٠٠ اي البائع التاسع والتسعون

قال البتة ان البيع الذي يفسد بالقبض هو الذي يفسد بالقبض في الغصب
 من قوله البيع في ذوات القيمة ما في ذوات الامثال لانه مضمون بنفسه بالقبض في الغصب
 وهذا لان المثل صورة ومعنى عدل من المثل فيقال وكل واحد من المتعاقدين في بيع
 للفاسد وهذا قبل القبض لانه لم يقدر حكمه فيكون الفاسد امتناعا مما يبعد لقبضه ان كان الفاسد
 في صلب العقد لقوه وان كان الفاسد بشرط زائد عن الشرط ذلك دون من عليه لقوة العقد الا انه
 لم يتحقق المرادة في حق المشتري قال فان باعه المشتري فذبيعه لانه ملكه فذلك التصرف فيه
 وسقط حق الاسترداد لانه لم يتعلق حتى يبيع بالثاني نقض الاول حتى لا يفسد حق العبد مقدر الحكمة
 وكان الاول مشروع باصلا دون وصفه الثاني مشروع باصلا بوصفه فلا يعارضه مجرد الوصف ولا يفسد
 حصل بتسليمه من جهة البائع لانه تصير المشتري في الدار المشفوعة لان كل واحد منهما حتى
 ويستويان في المشروعية وما حصل بتسليمه من الشفيع قال ومن اشترى عبدا بغيره او خذير
 فقبضه واعتقه او باعه او وهبه وسلمه فهو كما تزول عليه القيمة لما ذكرنا انه ملكه بالقبض فيعند
 تصرفه وبكالاته قد هلك فله زمة القيمة وبالبيع والهبة انقطع الاسترداد على ما ذكرت
 والرهن نظير البيع لانها لا زمان الا ان يفتوح الاسترداد بغير المكتبة فانه الرهن لزوال المانع

من قوله البيع في ذوات القيمة ما في ذوات الامثال لانه مضمون بنفسه بالقبض في الغصب
 وهذا لان المثل صورة ومعنى عدل من المثل فيقال وكل واحد من المتعاقدين في بيع
 للفاسد وهذا قبل القبض لانه لم يقدر حكمه فيكون الفاسد امتناعا مما يبعد لقبضه ان كان الفاسد
 في صلب العقد لقوه وان كان الفاسد بشرط زائد عن الشرط ذلك دون من عليه لقوة العقد الا انه
 لم يتحقق المرادة في حق المشتري قال فان باعه المشتري فذبيعه لانه ملكه فذلك التصرف فيه
 وسقط حق الاسترداد لانه لم يتعلق حتى يبيع بالثاني نقض الاول حتى لا يفسد حق العبد مقدر الحكمة
 وكان الاول مشروع باصلا دون وصفه الثاني مشروع باصلا بوصفه فلا يعارضه مجرد الوصف ولا يفسد
 حصل بتسليمه من جهة البائع لانه تصير المشتري في الدار المشفوعة لان كل واحد منهما حتى
 ويستويان في المشروعية وما حصل بتسليمه من الشفيع قال ومن اشترى عبدا بغيره او خذير
 فقبضه واعتقه او باعه او وهبه وسلمه فهو كما تزول عليه القيمة لما ذكرنا انه ملكه بالقبض فيعند
 تصرفه وبكالاته قد هلك فله زمة القيمة وبالبيع والهبة انقطع الاسترداد على ما ذكرت
 والرهن نظير البيع لانها لا زمان الا ان يفتوح الاسترداد بغير المكتبة فانه الرهن لزوال المانع

بموجب ما يشترطه الحق والناصفة وكل ذلك استوار

له قوله وكل واحد من المتعاقدين فسحة الزلات الحقوق والفاصلة من ابواب الربا معنى فلا يجوز للمسلم الاستمرار
 عليها بل يفسخها كما صرح به صاحب الهداية في ص كتاب الشهادات ١٦١ ج ٣ حيث قال لان الانسان قلما

في قوله باع قد جاز التفرقة...
من قوله باع قد جاز التفرقة...
من قوله باع قد جاز التفرقة...

يسير من يزيد وتفسيره ما ذكرنا وقد جاز التفرقة باع قد جاز التفرقة من قوله باع قد جاز التفرقة

الفقراء والحاجة مائة اليه نوع من اقال ومن ملك مملوكين صغيرا احل ذلك وحرم

محم من الاخر لا يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا والاصل فيه قوله من فرق بين

والد ولد هاتين الله بينه وبين احبته يوم القيامة وهو النبي صلى الله عليه واله وسلم

لعلى خلاف ما بين اخوين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلمان فقال بعث احدهما فقال ادرك

ادرك ويروي ادرك ادرك ولان الصغير يستانس بالصغير بالكبير والكبير يتعاهد في

بيع احدهما قطعه الاستيناس من المتعاهد وفي ترك الرحمة على الصغار وقد وعد

عليه التمتع معلول بالقرابة المحترمة للتكاثر حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير

محرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفرقة بينهما لان النضر في خلاف القياس فيقتصر

على مورد واحد ولا بد من اجتماعهما في ملكه لما ذكرنا حتى لو كان احدهما الصغير والاخر

لغيره لا بأس ببيع واحد منهما ولو كان التفرقة يوجب مستحق لا بأس به كذلك باع احدهما بالجناية

وبيعه بالدين ورده بالعيب لان النظر اليه في الضرر غيره لا الاصل فيه قال فان فرق كره

له ذلك جاز العقد وعن ابي يوسف انه لا يجوز في قرابة الولادة ولو لم يولد عنها انه لا يجوز

في جميع ذلك لما اوتينا فان الامر بالادراك والقرابة لا يكون الا في المبيع الفاسد وما ان ركن البيع

من اهله في ائمة الكراهة لئلا يفسد ما ورثناه كراهة الاستيناس وان كانا كبيرين فلا بأس بالتفرقة

ان الذي هو في الفقه هو قوله باع قد جاز التفرقة...
من قوله باع قد جاز التفرقة...
من قوله باع قد جاز التفرقة...

على قوله باع قد جاز التفرقة...
من قوله باع قد جاز التفرقة...
من قوله باع قد جاز التفرقة...

كتاب البيوع
قوله باع قد جاز التفرقة...
من قوله باع قد جاز التفرقة...
من قوله باع قد جاز التفرقة...

بناء المراجحة على كذا اذا تخلف ثالث ولا حنفية من ان شحته حصول المراجحة بالعقد الثاني ثابت لان
فانه يجوز البيع مراتب على القرن الاخر
اي من الفصل الاول

يتأكد به بعد ما كان على شركة السقوط بالظهور على عيب والشبهة كالحقيقة في بيع المراجحة
اي من الفصل الاول

احتياطاً ولهذا لم تجز المراجحة فيما أخذ بالصله لشبهة الخطيطة فبصير كانه اشترى
اي من حياط ١٢

خسة وثوباً بعشرة في طرح خسة بخلاف ما اذا تخلف ثالث لان التأكيد حصل بخبرة
الم التبرع و كبره ق م على خسة

قال اذا اشترى العبد بالماذوز التجارة ثوباً بعشرة وعليه ان يحيط برقبته فيما عمن المولى
اي من حياط ١٢

بخسة عشرة فانيبيعه مراتب على عشرة وكذا لان كان المولى اشتراه فباعه من العبد
اي من حياط ١٢

لان في هذا العقد شبهة العدم بجوازهم مع المتاني فاعتبر عدما في حكم المراجحة ويقع الاعتبار الاول
اي من حياط ١٢

فبصير كان العبد اشتراه للمولى بعشرة في الفصل الاول وكان يتبعه للمولى في الفصل الثاني فيعتبر
اي من حياط ١٢

الثن الاول قال اذا كان مع المصار بعشرة درهم بالنصف فاشترى ثوباً بعشرة ويأخذ من
اي من حياط ١٢

رب المان بخسة عشرة فانيبيعه مراتب باثني عشر ونصف لان هذا البيع وان قضى بجوازه عندنا
اي من حياط ١٢

عند عدم الرجوع خلاف الزفره مع انه اشترى ما ليس له من استفاضة ولا يتصرف وهو
اي من حياط ١٢

مقصود ولا انعقاد يتبع الفائدة فبشبهة العدم الا ترى انك تحل عنه في البيع الاول من وجه
اي من حياط ١٢

فاعتبر البيع الثاني عدم ما في حوض المراجحة قال ومن اشترى جارية فاعوزها وطهرها وهي ثيب
اي من حياط ١٢

بيعه مراتب ولا يتن لان لم يحتبس عند شيء يقابله الثمن لان الاوصاف تابعة لا يقابلها الثمن
اي من حياط ١٢

لهذا لو فاتت قبل التسليم لا سقطت من الثمن وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن والمسألة
اي من حياط ١٢

البيع الثاني في المراجحة
اي من حياط ١٢

اي من حياط ١٢

البيع الثاني في المراجحة
اي من حياط ١٢

اي من حياط ١٢

له قوله وان قضى بجوازه عندنا الم النظر لهذا البحث في الهداية في ص ٢٤٨ ج ٣ كتاب المصارفة حيث قال لان هذا البيع مقضى بجوازه فتعالي

له قوله على ما بين في باب السلم الخ انظر هذا البحث في الصدايقه ص 99 ج 3 حيث قال ومن اسلم في كرحنطة فلما حصل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر به المسلم

سؤال
قوله
انظر
هذا
البحث
في
الصدايقه
ص 99
ج 3
حيث
قال
ومن
اسلم
في
كرحنطة
فلما
حصل
الاجل
اشترى
المسلم
اليه
من
رجل
كرا
وامر
به
المسلم

كتاب
المبيع
في
البيع
المشترى
في
الزيادة
والنقص
في
السلم
الخ
انظر
هذا
البحث
في
الصدايقه
ص 99
ج 3
حيث
قال
ومن
اسلم
في
كرحنطة
فلما
حصل
الاجل
اشترى
المسلم
اليه
من
رجل
كرا
وامر
به
المسلم

بعد البيع بمحض المشتري فقد قيل لا يكتب فيه لظاهر الحديث فانه اعتبار ما عين صحيح في بيعه
لان المبيع صلا معلوما بكيلا واحدا وتحقق معنى التسليم وعمل الحديث اجتماع الصفقتين على ما بين
في باب السلم انشاء الله تعالى ولو اشترى المعداد عداه فمكذوع فيما يروى عنها لان ليس له الرجوع ولو كان
فيما يروى عن اوصية ربه في ذلك لا يخل به الزيادة على الشرط قال ان التصرف في الثمن قبل القبض جائز لقيام
المطلق وهو الملك وليس فيه غير الاقراض بالهلاك لعدم تعيينها بالتعيين بخلاف المبيع
قال ويجوز للشتر من يزيده للبايع في الثمن ويجوز للبايع ان يزيده للمشتري في المبيع ويجوز ان يحط
عن الثمن ويتعلق الاستحقاق بمجموع ذلك فالزيادة والحط يلتحقان باصل العقد عندنا وعند
زفر والشافعي ولا يصحان على اعتبار الاتحاق بل على اعتبار ابتداء الصلة لهما ان لا يمكن تصحيح
الزيادة ثم لا ينعقد عوضا ملك فلا يلتحق باصل العقد وكذلك الحط لان كل الثمن صار
مقابلا لكل المبيع فلا يمكن اخراجه فصار ابتداء اولها الحط والزيادة بقدر العقدة من مبيع مشرو
الوصف مشرو وهو كونه بلا عا او خاسرا او عدا ولا يثبت له الزيادة وان يكون لها لا يثبت التغيير كما اذا
اسقط الخيار او شرطه بعد العقد اذا صح بيلتحق باصل العقد لان وصفه لا يوصف الشيء يقوم بغيره بخلاف
حط الكل لان تغييره لا يوصف فلا يلتحق به على اعتبار الاتحاق لا تكون الزيادة عوضا
عن ملكه يظهر حكم الاتحاق في التولية والمرابح حتى يحول على الكل في الزيادة وباشترى الباقي الحط وفي
حتى يأخذ باق في الحط وانما كان للشفيع ان يأخذ من الزيادة في الزيادة من باطل حقه
التأني لا يملكه ثم الزيادة لا تصح بعد هلاك المبيع على ظاهر الرواية لان المبيع لم يبق على حاله يصح
الاعتراض والشفيع ثبت ثم يستند بخلاف الحط لانه محال يمكن اخراج البديل عما يقابله فيلتحق

قوله
انظر
هذا
البحث
في
الصدايقه
ص 99
ج 3
حيث
قال
ومن
اسلم
في
كرحنطة
فلما
حصل
الاجل
اشترى
المسلم
اليه
من
رجل
كرا
وامر
به
المسلم

قوله
انظر
هذا
البحث
في
الصدايقه
ص 99
ج 3
حيث
قال
ومن
اسلم
في
كرحنطة
فلما
حصل
الاجل
اشترى
المسلم
اليه
من
رجل
كرا
وامر
به
المسلم

بأصل العقول استئنا ما قال من باع ثمن جال أو ثمن جلا معلوما صار موجلا لأن الترخيع فلان يوثق
 تيسيرا على من عليه الدين ملكا براءة مطلقا فلذا موقوف ولو لم يسهل له العمل مجهول ان كانت الجملة متفتحة
 فهو الروح لا يجوز ان كانت متقاربة كالحصاد والديار يجوز ان يفتقر له الكهانة وقد ذكرناه من قبل
 قال كل حين حال ذال الجاه صاحبها موجلا لما ذكرنا لا القرض فان تجمله لا يصح لانه اعارة وصلة
 في الاستدانة تصح بلفظها لا عارة ولا ملكه من يملك التبرع كالوصي والوصي ومعلومة في
 الانتهاء فعمل اعتبار الاستدانة لا يلزم التلجيل فيه كما في الاعارة اذ لا جبر في التبرع وعلى اعتبار الانتهاء
 لا يصح ان يصير بيع الدرهم بالدرهم نسيئة وهو ربوا وهذا بخلاف ما اذا الوصون ان يقرض من
 ماله المعتد به فلان السنة حيث يلزم الوتة من ثلثه ان يقرضه ولا يطالبه قبل المدة
 لانه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنة فيلزم حثفت للمو حصر

باب الربوا

قال الربوا المحرم في كل كيل ووزن ذابيع مجنسه متفاضلا فالعلة عندنا الكيل مع الجنس
 الوزن مع الجنس قال نضويقال لقيد مع الجنس هو شمل والاصل فيه الجنس المشهور وهو
 قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا عتلى البسند والفضل بعوا عد الاشياء الستة الحنطة و
 الشعير والتمر والمخ والذهب الفضة على هذا المثال ويرى روايتين بالرفع مثل بالنص مثلا
 ومعنى لا وبيع التمر ومعنى النان جوا التمر والحكم محلول باجماع القاسين لكن العلة عندنا ما ذكرناه
 وعندنا لشاخي الطعم في المطعومات والثنية في الاثمان الجنسية شرط والمساواة مخلص الاصل هو حصر
 العلة عندنا في كل كيل ووزن ذابيع مجنسه متفاضلا فالعلة عندنا الكيل مع الجنس
 الوزن مع الجنس قال نضويقال لقيد مع الجنس هو شمل والاصل فيه الجنس المشهور وهو
 قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا عتلى البسند والفضل بعوا عد الاشياء الستة الحنطة و
 الشعير والتمر والمخ والذهب الفضة على هذا المثال ويرى روايتين بالرفع مثل بالنص مثلا
 ومعنى لا وبيع التمر ومعنى النان جوا التمر والحكم محلول باجماع القاسين لكن العلة عندنا ما ذكرناه
 وعندنا لشاخي الطعم في المطعومات والثنية في الاثمان الجنسية شرط والمساواة مخلص الاصل هو حصر

هذا هو الربوا المحرم في كل كيل ووزن ذابيع مجنسه متفاضلا فالعلة عندنا الكيل مع الجنس
 الوزن مع الجنس قال نضويقال لقيد مع الجنس هو شمل والاصل فيه الجنس المشهور وهو
 قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا عتلى البسند والفضل بعوا عد الاشياء الستة الحنطة و
 الشعير والتمر والمخ والذهب الفضة على هذا المثال ويرى روايتين بالرفع مثل بالنص مثلا
 ومعنى لا وبيع التمر ومعنى النان جوا التمر والحكم محلول باجماع القاسين لكن العلة عندنا ما ذكرناه
 وعندنا لشاخي الطعم في المطعومات والثنية في الاثمان الجنسية شرط والمساواة مخلص الاصل هو حصر
 العلة عندنا في كل كيل ووزن ذابيع مجنسه متفاضلا فالعلة عندنا الكيل مع الجنس
 الوزن مع الجنس قال نضويقال لقيد مع الجنس هو شمل والاصل فيه الجنس المشهور وهو
 قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا عتلى البسند والفضل بعوا عد الاشياء الستة الحنطة و
 الشعير والتمر والمخ والذهب الفضة على هذا المثال ويرى روايتين بالرفع مثل بالنص مثلا
 ومعنى لا وبيع التمر ومعنى النان جوا التمر والحكم محلول باجماع القاسين لكن العلة عندنا ما ذكرناه
 وعندنا لشاخي الطعم في المطعومات والثنية في الاثمان الجنسية شرط والمساواة مخلص الاصل هو حصر

كتاب البيوع

او بشره وانك من سائر البيوع الفاسدة في حكم الا سلام الله بحوزة زينة (٨٠)

له قوله باب الربوا الخ واما شر الطجر بان الربا فانه ان يكون البدلان معصومين فان كان احدهما غير معصوم لا يحقق الربا عندنا... وعلى هذا الاصل يخرج ما اذا دخل مسلم دار الحرب تاجرا فباع حيا دارهم بدينهمين

بقيته ٤٩ عند ابن حنيفة رحمه الله ... لان مال الحرب ليس بعصم بل هو مباح في نفسه الا ان المسلم يستامن منه من يملكه من غير رضاه لانه من العدم والخيانة

فيها نرى ما يجرى من احوالها وما يجرى من احوالها وما يجرى من احوالها وما يجرى من احوالها

البيع وهو المتقوسو تحقيقا للبيع اذ هو مبني عن التقابل وذلك كما قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

عندك لانه نص على شرطين التقابض والمائة وكل ذلك لشعر بالعرة وان خطر كاشرا للشرط في النكاح
فيعلن بطلان تناهيه انما هو الخطر والعرة وهو الطعم لبقاء الانسان وبالثمن لبقاء الاموال التي هي مناط
المصالح بما ولا اثر الجسدية في ذلك فعملناه شرطاً والحكم قد يدبر مع الشرط لئلا نوجب للمائة شرطاً
في البيع وهو المقصوسو تحقيقا للبيع اذ هو مبني عن التقابل وذلك كما قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
الناس عن التوى وتبني للفائدة بانصال التسليم بثمن يلزم عند جرحه الربوا والمائة بين الشاين باعتبار
الصورة والمعنى والمعيار يسوي لذات الجسدية تسوي العنيفة من الفضل على ذلك فيتحقق الربوا لان الربوا
هو الفضل المستحق لاحد المتعاقبين في المعاوضة المحال عن عوض شرط في كونه ليعتبر بالصفة لا بالعدد وتفاوتها
عرفا لان في اعتبارها سد باب البليغات لقول علي السلام جيد ما ورد بها سواء والطعم الثمين من اعظم
وجه المنافع السبيل في مثلها الاطلاق بابلغ الجوه لشدة الاحتياج اليها وادوات التضييق في المعنى
بما ذكره اذ ثبت هذا نقول اذ بيع المكمل او اللون بجنسه مثلا مثل جزا لبيع فيه لوجوه شرط الجواز
الشافعي ١٢ اي ما ذكرنا من ان الطول القدر والجنس مطر ما كان او غير مطر ١٢

فان كان البيع في المثل او في الجنس او في النوع او في الماهية او في الصفات او في الماهية او في الصفات او في الماهية او في الصفات

الاشياء التي هي في الماهية او في الصفات او في الماهية او في الصفات او في الماهية او في الصفات

الاشياء التي هي في الماهية او في الصفات او في الماهية او في الصفات او في الماهية او في الصفات

الاشياء التي هي في الماهية او في الصفات او في الماهية او في الصفات او في الماهية او في الصفات

لقد قرئ
والفائدة
فان قلت
فان قلت
فان قلت
فان قلت
فان قلت
فان قلت

وهو المثل في المعيار الذي لا يروى في قوله مثلا في مثل كذا كذا يري في الذهب والذهب زنا يوزن وان قيل
توضيح الملائمة في المعيار ١٢ اي يري في الذهب ١٣

ليخرج لتحقق الربو ولا يجوز بيع الجيد الردي مما فيه الربو الا مثلا مثل هذا التفاوت في الوصفين
اي تساوي ١٢ عن فا وخواز اي الجوده والربو ١٥

الحفة بالخصيتين والقحاحة بالتفاحتين لان المساواة بالمعيار ولم يوجد فليتحقق الفصل لهذا
صاحب صراح كويضة مقدار ووشيت از طامام جزان جزان يري في ذلك ٢٢

كان مضمونا بالقيمة عند الاطلاق وعند الشافعي في العلاقة الطعم ولا يخلص وهو المساواة
اي يخلص

فيحرم ما دون نصف الصاع فهو في حكم الحفة لانه تقاير في الشرع بما دونهم ولو تبايعا مكيفا
لا يخلص ١١

او موزة فا غير مطبوخة منه متفاضلا كما يحتمل الحديد لا يجوز عندنا لوجوه القدر والجنس
موزون ١٣ كيل ١٣

عندما يجوز لعلم الطعم والشمية قال واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضمون الجلال المتنا
اي القدر في اي يخلص ١٢

والنساء بعد العلة المحرمة ولا اصل فيها لا باحة واذا واصل حرم التفاضل والنساء لو حود العلة واذا
بيح الى اهل ١١ القدر في الجنس ١١ سيج ١٢ الوصفان ١٢

وجاء حدها وعدم الاخر في التفاضل وحرم النساء مثل نيسلم هرواني هرواني او حنطة في شعير
الوصفين ١٢

فحرمة ربو الفضل بالوصفين وحرمة النساء باحد ها وقال الشافعي في الجنس بانفراد لا يحرم النساء
اي في ما يروى بال ١٢

لان بالتقديرية وعدمها لا يثبت الاشبهة الفضل وحقيقة الفضل غير طاعة في جميع الواحدة
في جانب ١١ شهاب ١١

بالتنين فالشبهة اولي واذا مال اليها من جهة نظر الى القدر والجنس والتقديرية وجبت فضلا في
ومد مكافي ١٢ شهاب ١٢

المالية فتحقق شبهة الربو وهي مانعة كالحقيقة لانه اذا سلم التقدير في الزعفران ونحوه يجوز ان
اي في كل صالح حنطة صالفة لها ١٢ حتى فسد البيع مجازنة لا تسال الربو ١٣ كالتفطن والحدية ١٣

الوزن لانها لا يفتقن في صفة الوزن فان الزعفران يوزن بالاكتماء وهو مثنى يتعين بالتعيين
اي في ما يروى ١٢

التقود توزن بالسنتجات وهو مثنى لا يتعين بالتعيين ولو باع بالتقود موازنة وقبضها بالظفر
اي بالثاقيل والدرابهم الصنجات ١٢ شامى ١٢

فها قبل الوزن وفي الزعفران واشباهه لا يجوز فاذا اختلفا في صورة ومعنى وحكما
اي شمس ١٢ اي تقود قبل لوزن ١٢

لمجتمعهما القدر من كل وجه فنزل الشبهة الى شبهة الشبهة وهي غير معتبرة
وزن ١٢ اي يخلص ١٢


لقد قرئ
والفائدة
فان قلت
فان قلت
فان قلت
فان قلت
فان قلت
فان قلت

لقد قرئ
والفائدة
فان قلت
فان قلت
فان قلت
فان قلت
فان قلت
فان قلت

لقد قرئ
والفائدة
فان قلت
فان قلت
فان قلت
فان قلت
فان قلت
فان قلت

لقد قرئ
والفائدة
فان قلت
فان قلت
فان قلت
فان قلت
فان قلت
فان قلت

بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب في بيان حكم الصيام في الجملة
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أجزائه
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أحواله
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أوقانه
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أحواله
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أوقانه



هذا كتاب في بيان حكم الصيام في الجملة
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أجزائه
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أحواله
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أوقانه
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أحواله
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أوقانه

هذا كتاب في بيان حكم الصيام في الجملة
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أجزائه
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أحواله
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أوقانه
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أحواله
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أوقانه

هذا كتاب في بيان حكم الصيام في الجملة
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أجزائه
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أحواله
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أوقانه
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أحواله
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أوقانه

عينا بعين كذا رواه عبادة بن الصامت وتعاقبا قبضاً يعتبرها وفي المال عرفاناً والنقد
الموجب قال ويجوز بيع البيضة بالبيضة والتمر بالتمر والجوزة بالجوزة لا لعدم للمعيار
فلا يتحقق الزوال والشاقي هي مخالفاً في وجود الطعم على ما قال ويجوز بيع الفلج بالفلج
عنه أبي حنيفة رواه أبي يوسف وهو قال لا يجوز ولا الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاح
واذا بقيت آثارها لا تتغير فصارت كما إذا كانا بغليهما وكبيع درهم بالدرهمين ولهما أن الثمنية تحقهما تثبت
باصطلاحهما إذ كونهما لا يتغير عليهما فتبطل باصطلاحهما وإذا تبطلت الثمنية تتعين بالتعيين ولا يجوز زنيا
لبقاء الاصطلاح على العادة في نقضه فحوا العتق فساد العقد فصارت كجوزة بالجوزة بخلاف العقد
لأنها للثمنية خلقاً وتختلف ما إذا كانا بغليهما لأن كل واحد منهما لا يملك بالكلية وقد خفي عنه وتختلف ما إذا
كان أحدهما بغير عينه لأن الجنس بفراده محرم النساق قال ويجوز بيع الحنطة بالذقوب
أي الوضين في الفس والفلسين ١٢ بدون الكيل والوزن ١٣ أي القوري ١٤ أي

هذا كتاب في بيان حكم الصيام في الجملة
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أجزائه
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أحواله
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أوقانه
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أحواله
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أوقانه

هذا كتاب في بيان حكم الصيام في الجملة
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أجزائه
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أحواله
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أوقانه
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أحواله
والفصل في بيان حكمه في كل واحد من أوقانه

كتاب الفهرست ١٧٦

له قوله ويجوز بيع الفس بالفلسين لم ينظر هذا البحث في تكملة فتح المعجم لولانا محمد بن عثمان دامت بركاتهم

الخطوط في القليلة...

انما كان من قلة...

مسئل عند ويغصن اخ اجف قيل نعم فقال لا اذكولهما الرطب لقوله عليه السلام حين اهدى...
البيضا او كل ثمخيه هكذا اما ما تروى في البيع المتعطل ما جازم كما يروى في الحديث في البيع باول...
الحديث ان كان غير ثمخيه وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعهوك كيف شئت...
ومدار وما روى على يدين عياش وهو ضعيف عن الثقة قال كذلك الغنم بالزبيب يعني...
هذا الخراف والوجه ما بيناه وقيل لا يجوز بالانفاق اعتبار ابا الحنطة المقلية بغير المقلية والرطب...
بالرطب يجوز ما نالك اعدنا لانبيع التمير وكذا ابيع الحنطة الرطبة والمسلو مثلها او باليضا...

الذي في السلام...
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم...

كتاب البيوع

فلا يبيعهما الا في سوقهما...
والسوق هو الذي يبيع فيه...
انما يبيعهما في سوقهما...
فلا يبيعهما الا في سوقهما...

فلا يبيعهما الا في سوقهما...
والسوق هو الذي يبيع فيه...
انما يبيعهما في سوقهما...
فلا يبيعهما الا في سوقهما...

الرطب بالبر او باليضا...
البيضا او باليضا...
الرطب بالبر او باليضا...

اه قوله وله ان الرطب ثم الخ الفتوى على قوله اي حنيفة كما علمت صنيع الصداية حيث اخر دليله وضعف دليل الصاحبين ١٢

له قوله اوزن الزيت المنقح بالنعق الخ وفي العناية كل تفاوت خلقى كالرطب والتمر والجيد والردى فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت يصنع العبادة كالحظنة

بانه اذا كان الزيت المنقح بالنعق الخ وفي العناية كل تفاوت خلقى كالرطب والتمر والجيد والردى فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت يصنع العبادة كالحظنة

الزيت المنقح بالنعق الخ وفي العناية كل تفاوت خلقى كالرطب والتمر والجيد والردى فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت يصنع العبادة كالحظنة

اول التمر والزبيب المنقح بالنعق صغامة اثلثا عند ان حنيفة وان سف سره وقال محمد بن ابي جريح ذلك

لا ينعق المسواة في عدل الاحوال وهو المال وابو حنيفة ينعق في حال كذا ابو يوسف ربه

عمارة الحار والحيت لانته ترك هذه الاصل في بيع الرطب بالتمر لما رويته لها ووجمل الفرق لحد سره

بين هذه الفصول وبين الرطب والرطب التفواو وخصما يظهر مع بقاء البدلين على الاسم الذي

عقد عليه العقد في الرطب بالتمر مع بقاء احداهما خلك فيكون تفاوتا في عين المعقود عليه في

الرطب بالرطب لتفاوت بعد خرواخ لك الاسم فلم يكن تفاوتا في المعقود عليه لا يعبر ولو باع

البصرة بالتمر متفاضلا لا يجوز لان البصرة تختلف الكفرة حيث يجوز بيعه بما شاء من التمر

اثنان بواحد لا يسير في هذا الاسم له من اول ما تشق صوتا لاقبله والكفرى عدوى

متفاوت حتى لو باع التمر بنسيئة لا يجوز له المالة قال لا يجوز بيع الزيتون بالزيت

حتى يكون الزيت والشيرج اكثرهما في الزيتون والسهم فيكون الدهن على الزيادة بالخير لان عند

ذلك يعرى عن الرضا ما فيه من الدهن موزون وهذا لان ما فيه لو كان اكثرا ومسواويا له

فالخير وبعض الدهن والشيرج وحده فضل ولو لم يعلم مقداره ما في لا يجوز لاحتمال الرضا والشبهة

فكالحقيقة والجود منه واللبن يسمى والعنب بعصرة والتمر يد بس على هذه الاعتناء والتفاوت

في لظن بغزله والكراسن لظن يجوز كيف ما كان نالاجماع قال ويجوز بيع اللجان المختلفة

بعضها بعض متفاضلا مراده كحل لابل والبقرة والغنم فاما البقر والجواميس جنس واحد

بعضها بعض متفاضلا مراده كحل لابل والبقرة والغنم فاما البقر والجواميس جنس واحد

يقه ٨٠٠ المشارم الى ان كلك ذكره في التناخر جايده ايضا كما قومناه في فصل القرظ (قولنا واستحسنه الكلال) حيث نال وحده ليقول تدهده الجيران تقاوته ويضم يكون اقتراضه غالباً والقياس يترك بالتعامل وجعل المتأخر دون الفترى على قول ابي يوسفة وانا ابره ان قول محمد احسن ١٢٠٨ والاحتار ص ٢٠٨ ٤

البيوع كتاب البيوع

من اشترى منزلاً فوفه منزلاً فليس له ان يشتري بكل حق هو له او فاقه او بكل قليل وكثير هو فاقه
من اشترى بيتاً فوفيه بكل حق هو له ان يشتري اراحمه ودهاقه العلم والكنيف
جمع بين المنزل والبيت لا يراهم الا ينظر العلم لا ينظر العلم والعلوم من توابع
الاجل وجزائه فيدخل في البيت اسم لما ينظر العلم والعلوم والشئ لا يكون تبعاً لثله فلا يدخل
فيه الا بالتخصيص على المنزل بين الدار والبيت كنيته في فراق المسكن مع ضرب تصواذ لا يكون
فيه منزل الدار فلتشبهه بالدار يدخل العلم فيه تبعاً عند كل التوابع وكشبهه بالبيت لا يدخل
فيه بدونه وقيل في عنفايد دخل العلم في جميع ذلك لان كل مسكن يسمى بالفارسيه خانه ولا
عن علوه وكما يدخل العلم في اسم الدار يدخل الكنيف لا من توابعه ولا يدخل الظل الا بذكره كما ذكرنا عند
ابن حنيفة لان معنى على هو الطريق فاخذ حكمه وعندهما ان مفتحه في الدار يدخل من غير ذكره
شئ مما ذكرنا لان من توابعه فشاب الكنيف قال من اشترى بيتاً في دار او منزلاً او مسكناً لم يكن له
الطريق الا ان يشتريه بكل حق هو له او فاقه او بكل قليل وكثير وكذا الشرب والمسيل لان خارج
الحمد والاند من التوابع فيدخل في كل التوابع بخلاف الاجارة لانها تقفد للانتفاع ولا يتحقق الا باليد
المستاجر ولا يشترط الطريق عادة ولا يستاجر فيدخل تحصيلاً للفائدة المطلوبة منه اما الانتفاع
بالمبيع ممكن بدون ان يشترط عادة يشترطه وقد يحذف في بيعه من غيره فصلت لفائدة
ومن اشترى جارية فوفيه عندنا فاستحقها رجل بيته فاني اخذها وولدها وان قوبها لرجل

باب الحقوق

باب الاستحقاق

من اشترى منزلاً فوفه منزلاً فليس له ان يشتري بكل حق هو له او فاقه او بكل قليل وكثير هو فاقه
من اشترى بيتاً فوفيه بكل حق هو له ان يشتري اراحمه ودهاقه العلم والكنيف
جمع بين المنزل والبيت لا يراهم الا ينظر العلم لا ينظر العلم والعلوم من توابع
الاجل وجزائه فيدخل في البيت اسم لما ينظر العلم والعلوم والشئ لا يكون تبعاً لثله فلا يدخل
فيه الا بالتخصيص على المنزل بين الدار والبيت كنيته في فراق المسكن مع ضرب تصواذ لا يكون
فيه منزل الدار فلتشبهه بالدار يدخل العلم فيه تبعاً عند كل التوابع وكشبهه بالبيت لا يدخل
فيه بدونه وقيل في عنفايد دخل العلم في جميع ذلك لان كل مسكن يسمى بالفارسيه خانه ولا
عن علوه وكما يدخل العلم في اسم الدار يدخل الكنيف لا من توابعه ولا يدخل الظل الا بذكره كما ذكرنا عند
ابن حنيفة لان معنى على هو الطريق فاخذ حكمه وعندهما ان مفتحه في الدار يدخل من غير ذكره
شئ مما ذكرنا لان من توابعه فشاب الكنيف قال من اشترى بيتاً في دار او منزلاً او مسكناً لم يكن له
الطريق الا ان يشتريه بكل حق هو له او فاقه او بكل قليل وكثير وكذا الشرب والمسيل لان خارج
الحمد والاند من التوابع فيدخل في كل التوابع بخلاف الاجارة لانها تقفد للانتفاع ولا يتحقق الا باليد
المستاجر ولا يشترط الطريق عادة ولا يستاجر فيدخل تحصيلاً للفائدة المطلوبة منه اما الانتفاع
بالمبيع ممكن بدون ان يشترط عادة يشترطه وقد يحذف في بيعه من غيره فصلت لفائدة
ومن اشترى جارية فوفيه عندنا فاستحقها رجل بيته فاني اخذها وولدها وان قوبها لرجل

من اشترى منزلاً فوفه منزلاً فليس له ان يشتري بكل حق هو له او فاقه او بكل قليل وكثير هو فاقه
من اشترى بيتاً فوفيه بكل حق هو له ان يشتري اراحمه ودهاقه العلم والكنيف
جمع بين المنزل والبيت لا يراهم الا ينظر العلم لا ينظر العلم والعلوم من توابع
الاجل وجزائه فيدخل في البيت اسم لما ينظر العلم والعلوم والشئ لا يكون تبعاً لثله فلا يدخل
فيه الا بالتخصيص على المنزل بين الدار والبيت كنيته في فراق المسكن مع ضرب تصواذ لا يكون
فيه منزل الدار فلتشبهه بالدار يدخل العلم فيه تبعاً عند كل التوابع وكشبهه بالبيت لا يدخل
فيه بدونه وقيل في عنفايد دخل العلم في جميع ذلك لان كل مسكن يسمى بالفارسيه خانه ولا
عن علوه وكما يدخل العلم في اسم الدار يدخل الكنيف لا من توابعه ولا يدخل الظل الا بذكره كما ذكرنا عند
ابن حنيفة لان معنى على هو الطريق فاخذ حكمه وعندهما ان مفتحه في الدار يدخل من غير ذكره
شئ مما ذكرنا لان من توابعه فشاب الكنيف قال من اشترى بيتاً في دار او منزلاً او مسكناً لم يكن له
الطريق الا ان يشتريه بكل حق هو له او فاقه او بكل قليل وكثير وكذا الشرب والمسيل لان خارج
الحمد والاند من التوابع فيدخل في كل التوابع بخلاف الاجارة لانها تقفد للانتفاع ولا يتحقق الا باليد
المستاجر ولا يشترط الطريق عادة ولا يستاجر فيدخل تحصيلاً للفائدة المطلوبة منه اما الانتفاع
بالمبيع ممكن بدون ان يشترط عادة يشترطه وقد يحذف في بيعه من غيره فصلت لفائدة
ومن اشترى جارية فوفيه عندنا فاستحقها رجل بيته فاني اخذها وولدها وان قوبها لرجل

من اشترى منزلاً فوفه منزلاً فليس له ان يشتري بكل حق هو له او فاقه او بكل قليل وكثير هو فاقه
من اشترى بيتاً فوفيه بكل حق هو له ان يشتري اراحمه ودهاقه العلم والكنيف
جمع بين المنزل والبيت لا يراهم الا ينظر العلم لا ينظر العلم والعلوم من توابع
الاجل وجزائه فيدخل في البيت اسم لما ينظر العلم والعلوم والشئ لا يكون تبعاً لثله فلا يدخل
فيه الا بالتخصيص على المنزل بين الدار والبيت كنيته في فراق المسكن مع ضرب تصواذ لا يكون
فيه منزل الدار فلتشبهه بالدار يدخل العلم فيه تبعاً عند كل التوابع وكشبهه بالبيت لا يدخل
فيه بدونه وقيل في عنفايد دخل العلم في جميع ذلك لان كل مسكن يسمى بالفارسيه خانه ولا
عن علوه وكما يدخل العلم في اسم الدار يدخل الكنيف لا من توابعه ولا يدخل الظل الا بذكره كما ذكرنا عند
ابن حنيفة لان معنى على هو الطريق فاخذ حكمه وعندهما ان مفتحه في الدار يدخل من غير ذكره
شئ مما ذكرنا لان من توابعه فشاب الكنيف قال من اشترى بيتاً في دار او منزلاً او مسكناً لم يكن له
الطريق الا ان يشتريه بكل حق هو له او فاقه او بكل قليل وكثير وكذا الشرب والمسيل لان خارج
الحمد والاند من التوابع فيدخل في كل التوابع بخلاف الاجارة لانها تقفد للانتفاع ولا يتحقق الا باليد
المستاجر ولا يشترط الطريق عادة ولا يستاجر فيدخل تحصيلاً للفائدة المطلوبة منه اما الانتفاع
بالمبيع ممكن بدون ان يشترط عادة يشترطه وقد يحذف في بيعه من غيره فصلت لفائدة
ومن اشترى جارية فوفيه عندنا فاستحقها رجل بيته فاني اخذها وولدها وان قوبها لرجل

قوله في البيع...
قوله في الفسخ...
قوله في الهبة...

لبيعها ولدها ووجه الفرقان بين صحة مطلقته فانها كما سمها مبيته فيظهر بها ملكه من الاصل
والولد كان متصلا بها فيكون له اما الاقراحتة قاصرون يثبت الملك في الغيب بغيره ورضي الاخبار
وقد اندفعت بابتائته بعد الانفصال فيكون الولد له ثم قيل يدخل الولد في القضاء بالام تبعاقويل
يشترط القضاء بالولد والي شير المسائل فان القاضي اذا لم يعلم بالزوائد قال مجرد لا تدخل الزوائد في
الحكم كذا الولد اذا كان في غيره لا يدخل تحت الحكم بالام تبعاقول من اشتبه عبدا فاذا هو وقول
العبد للمشتري اشتري في عبدا فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبته معروفة لم يكن حل العبد شي
وان كان البائع لا يرى ابن هو رجوع المشتري على العبد ورجوع البائع ان رهن عبدا مقرا
بالعبودية فوجد حرام يرجع عليه كل حال وعن ابن يوسف انه لا يرجع فيه لان الرجوع بالمعاوضة
او بالكفالة والوجود ليس له الاخبار كما اذا قال الاجنبي ذلك وقال العبد رهن
فان عبدا هو المسألة الثانية وكما ان المشتري في الشراء معتدلا على امره واقراحتة ابي عبدا قالوا
له في الحرة فيجعل العبد بالامر بالشراء ضامنا للثمن له عند تعدد رجوعه على البائع فعمل العبد
والضرر ولا تعدد الا فيما لا يعرف مكانه والبيع عقد معاوضة فامكن ان يجعل له رهنا ضامنا
للسلامة كما هو موجب بخلاف الرهن لانه ليس معاوضة بل هو وثيقة لاستيفاء عين حقة حتى
يجوز الرهن ببدل الضرر والسلف فيه مع حرة الاستبدال فلا يجعل له رهنا ضامنا لسلامة ومجلا
الاجنبي لانه لا يعاقل فلا يتحقق الغرض نظير مسألتنا قول الجولي بايعوا عبدا هذا فاني قد
اذنت له فظهر الاستحقاق يجوز عليه بقبضته في موضع المسألة ضرورة ان كل قول حقيقي
لان الدعوى شرط في حرة العبد عند التناقص فيسأل الله وقيل ان كان الوضع في حرة

قوله في البيع...
قوله في الفسخ...
قوله في الهبة...
قوله في الرهن...
قوله في الضمان...
قوله في الوكيل...
قوله في المهر...
قوله في النكاح...
قوله في الطلاق...
قوله في العتق...
قوله في الميراث...
قوله في النكاح...
قوله في الطلاق...
قوله في العتق...
قوله في الميراث...

البيع

الرهن

الضمان

الوكيل

له قوله قوله لها ان المشتري الم والاصل ان التصريح يوجب الضمان في ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة
فليحفظ ١٢ ملحق الا بجر على هامش مجمع الاخر ص ٩٣ ج ٢ فالقترى على قول الطبري ١٢

أصله دعوى فيها يشترط عند تضمينها فوج الام وقيل هو شرط لكن التناقض غير مانع كخفاء
 العلوق وان كان الوضع في الاعتاق والتناقض يمنع الاستبدال للمولى بفصاحك المختلعة بتقييم البيعة
 على الطلقات الثلث قبل الخلع والمكاتب يقيمها على الاعتاق قبل الكتابة قال ومن ادعى حقا
 دار معناه حقا مجهولا فصاحبه الذي في يده مائة درهم فاستحققت للدار الادراع منها لم يرجع
 بشئ لان المدعى ان يقول دعوى في هذا الباقي وان دعاها كلها فصاحبه على مائة درهم
 فاستحق منها شئ رجع بحسابه لان التوفيق غير ممكن فوجب الرجوع عند فوات سلة المبدل
 ودلت المسألة على ان الصالح عن المجرول على معلوم جائز لان الجهالة فيما يسقطه لا تفضي الى المنازعة

فصل في بيع الفضول من باع ملك غيره بغير اذنه فالملك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان
 شاء فسخ وقال الشافعي لا ينعقد لان لم يصد عن ولايته شرعية لانها بالملك وياخذ المالك
 وقد فُقد ولا انعقاد الا بالقبض الشرعية ولنا انه تصرف تملك وقد صدر من اهل في محل فوجب القول
 بالبقاء اذ لا خلاف في ملكه مع تخيير بل فيه نفع بحيث يكفي مؤنة طلب المشتري وقرار الشئ
 وغيره وفيه نفع العاقد لصون كلامه عن اللفظ وفيه نفع المشتري فثبت القدر في الشرعية
 تمسك اللفظ والوجود كيف وان الذن ثابت دلالة لان العاقل يأذن في التصرف النافع
قال وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما لان الاجازة تصرف في العقد
 فلا بد من قيامه وذلك بقيام العاقدين والمعقود عليه اذ اجاز المالك كان الشئ مملوكا لامانة
 في يده بمنزلة الوكيل لان الاجازة الاضقة بمنزلة الوكالة السابقة والفضولي ان يفسخ قبل الاجازة
 دفعا للحقوق عن نفسه بخلاف الفضولي في النكاح لان معبر محض هذا اذا كان الشئ

الاشارة الى ان قوله في هذا الباقي وان دعاها كلها فصاحبه على مائة درهم
 اي ان المدعى ان يقول دعوى في هذا الباقي وان دعاها كلها فصاحبه على مائة درهم
 اي ان المدعى ان يقول دعوى في هذا الباقي وان دعاها كلها فصاحبه على مائة درهم
 اي ان المدعى ان يقول دعوى في هذا الباقي وان دعاها كلها فصاحبه على مائة درهم

فان قيل ان المدعى ان يقول دعوى في هذا الباقي وان دعاها كلها فصاحبه على مائة درهم
 اي ان المدعى ان يقول دعوى في هذا الباقي وان دعاها كلها فصاحبه على مائة درهم
 اي ان المدعى ان يقول دعوى في هذا الباقي وان دعاها كلها فصاحبه على مائة درهم
 اي ان المدعى ان يقول دعوى في هذا الباقي وان دعاها كلها فصاحبه على مائة درهم

الاشارة الى ان قوله في هذا الباقي وان دعاها كلها فصاحبه على مائة درهم
 اي ان المدعى ان يقول دعوى في هذا الباقي وان دعاها كلها فصاحبه على مائة درهم
 اي ان المدعى ان يقول دعوى في هذا الباقي وان دعاها كلها فصاحبه على مائة درهم
 اي ان المدعى ان يقول دعوى في هذا الباقي وان دعاها كلها فصاحبه على مائة درهم

الاشارة الى ان قوله في هذا الباقي وان دعاها كلها فصاحبه على مائة درهم
 اي ان المدعى ان يقول دعوى في هذا الباقي وان دعاها كلها فصاحبه على مائة درهم
 اي ان المدعى ان يقول دعوى في هذا الباقي وان دعاها كلها فصاحبه على مائة درهم
 اي ان المدعى ان يقول دعوى في هذا الباقي وان دعاها كلها فصاحبه على مائة درهم

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 92 in a circle.

Main body of handwritten text in Arabic script, organized into several horizontal sections with varying line lengths and spacing.

Vertical handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary or additional information.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary or providing references.

Printed text at the very bottom of the page, likely a title or a summary of the content.

بطل البيعان طلبا اشترى ذلك لان التناقص لا يمنع صحة الاوارق فليشترى ان يساعده على ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما فلهذا شرط طلب المشتري قال يرضى وذكر في الزيادات ان المشتري اذا صدق مده فيه شقوا المينة على اقرار البائع انه المستحق تقبل وقتر فوان العبد في هذه المسألة في بيك المشتري وفي تلك المسألة في يد غيره وهو المستحق وشرط الرجوع بالثمن

ان لا يكون العين سالما للمشتري قال وممن باع دار الرجل واخذها المشتري في بناءه لم يضمن البائع عند ان حذيفة سره وهو قول ابى يوسف راجح اخر او كان يقول او لا يضمن البائع وهو قول محمد بن وهب وهو مسالة غصب العقار وسنبتة في الغصب ان شاء الله تعالى والله اعلم

باب السلم

السلم عقد مشرع بالكتاب هو اية المدينة فقد قال سبحانه ان الله تعالى اجل السلف الضمن وانزل فيها الطول اية في كتابه تلا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تباينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوا الاية والسنة وهو ما جرى به عليه السلام ثم عن بيع ما ليس عند الانسان وخص في السلم والقياس وان كان ياباه ولكن ان كان ياباه ووجه القياس ان بيع العدم اذا المبيع هو السلم في قال وهو جائز في المكيلات والموزونات لقوله عليه السلام من اسلم منكم

فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والمراد بالوزونات غير الالهي اهل الدين لا يمانان والمسلم فيه لا يمان يكون مثنافلا يصح السلم فيها ثقيل يكون باطلا وقيل ينقصد بيعا بمن مؤجل تحصيل المقصود المتعاقدين بحسب الامكان والعبرة في العقود للمعان والآول صح لان النصيحة انما يجب في محل اوجب العقد فيه ولا يمكن ذلك

لح قوله باب السلم الخ وفي الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة فوجد هم

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'السلم' (Al-Salm) and other legal commentary.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number '٩٣'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page.

كذا في المذروعات لان يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة والصنعوكا بد منها الترفع الجمالة
 اي القدر ١٢ في القدر ١٣ وفي الشياخ والصهر والبرهان ١٢
 في تحقيق شرط صحة السلم وكذا في المعدودات التي لا تتفاوت كالجنز والبيض لان المعدودات
 التقارب معلوم مضبوط الوصف مقدور التسليم في السلم فيه والصغير الكبير سواء
 باصطلاح الناس على اهدار التفاوت بخلاف الطبخ والزمان لانه يتفاوت احادها تفاركا
 فاحشا وتفاوت الاحاد في المالية يعرفنا اعداها المتفاوت وعن ابي حنيفة انه لا يجوز في
 بيض النعامة لانه يتفاوت احادها في المالية ثم كما يجوز السلم فيها عددًا يجوز كميلاً
 وقال زفره لا يجوز كميلاً لانه عددي وليس بمكيلاً وعنه ان لا يجوز عددًا
 ايضاً للتفاوت ولتان المقدار مرة يعرف بالعدد وتارة بالكيل وانما صاعد ودا
 بالاصطلاح فيصير مكيلاً باصطلاحهما وكذا في الفلوس عددًا وقيل انها عند
 ابي حنيفة وابي يوسف رة وعند محمد ولا يجوز لانها اثنان ولها اثنان في حقها باصطلاحهما
 فبطل باصطلاحهما ولا يجوز تناوؤا وقد ذكرناه من قبل ولا يجوز السلم في الحيوان وقال الشافعي
 يجوز ان يصير معلوماً ببيان الجذر السن والنوع والصفة والتفاوت بعد ذلك يسير فاشبه
 الثياب قلنا ان بعد ذكرها ذكره في فيه تفاوت فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنة فيفضى الى
 المنازعة بخلاف الثياب لا يصنع للعباد فقلمما يتفاوت الثوبان اذا الجماع على موال واحد وقد صح
 ان يبيعه عليه السلم في الحيوان ويختلف في جميع اجناسه حتى ان بعضا فيروا لان في
 اطراف الرؤس الا كارع للتفاوت فيها اذ هو عددي متفاوت لا مقدر لها قال ولا في الجلود عندنا
 ولا في الحلب جزاؤه في الرطبة خزانة التفاوت الا اذا عرف ذلك بان يبين الجلود ما يشد به الحرمة

قال كذا في المذروعات لان يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة والصنعوكا بد منها الترفع الجمالة
 اي القدر ١٢ في القدر ١٣ وفي الشياخ والصهر والبرهان ١٢
 في تحقيق شرط صحة السلم وكذا في المعدودات التي لا تتفاوت كالجنز والبيض لان المعدودات
 التقارب معلوم مضبوط الوصف مقدور التسليم في السلم فيه والصغير الكبير سواء
 باصطلاح الناس على اهدار التفاوت بخلاف الطبخ والزمان لانه يتفاوت احادها تفاركا
 فاحشا وتفاوت الاحاد في المالية يعرفنا اعداها المتفاوت وعن ابي حنيفة انه لا يجوز في
 بيض النعامة لانه يتفاوت احادها في المالية ثم كما يجوز السلم فيها عددًا يجوز كميلاً
 وقال زفره لا يجوز كميلاً لانه عددي وليس بمكيلاً وعنه ان لا يجوز عددًا
 ايضاً للتفاوت ولتان المقدار مرة يعرف بالعدد وتارة بالكيل وانما صاعد ودا
 بالاصطلاح فيصير مكيلاً باصطلاحهما وكذا في الفلوس عددًا وقيل انها عند
 ابي حنيفة وابي يوسف رة وعند محمد ولا يجوز لانها اثنان ولها اثنان في حقها باصطلاحهما
 فبطل باصطلاحهما ولا يجوز تناوؤا وقد ذكرناه من قبل ولا يجوز السلم في الحيوان وقال الشافعي
 يجوز ان يصير معلوماً ببيان الجذر السن والنوع والصفة والتفاوت بعد ذلك يسير فاشبه
 الثياب قلنا ان بعد ذكرها ذكره في فيه تفاوت فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنة فيفضى الى
 المنازعة بخلاف الثياب لا يصنع للعباد فقلمما يتفاوت الثوبان اذا الجماع على موال واحد وقد صح
 ان يبيعه عليه السلم في الحيوان ويختلف في جميع اجناسه حتى ان بعضا فيروا لان في
 اطراف الرؤس الا كارع للتفاوت فيها اذ هو عددي متفاوت لا مقدر لها قال ولا في الجلود عندنا
 ولا في الحلب جزاؤه في الرطبة خزانة التفاوت الا اذا عرف ذلك بان يبين الجلود ما يشد به الحرمة

البسطة في السلم...
 في تحقيق شرط صحة السلم...
 التقارب معلوم مضبوط الوصف...
 باصطلاح الناس على اهدار التفاوت...
 فاحشا وتفاوت الاحاد في المالية...
 بيض النعامة لانه يتفاوت احادها...
 وقال زفره لا يجوز كميلاً لانه عددي...
 ايضاً للتفاوت ولتان المقدار مرة...
 بالاصطلاح فيصير مكيلاً باصطلاحهما...
 ابي حنيفة وابي يوسف رة وعند محمد...
 فبطل باصطلاحهما ولا يجوز تناوؤا...
 يجوز ان يصير معلوماً ببيان الجذر...
 الثياب قلنا ان بعد ذكرها ذكره في...
 المنازعة بخلاف الثياب لا يصنع للعباد...
 ان يبيعه عليه السلم في الحيوان ويختلف...
 اطراف الرؤس الا كارع للتفاوت فيها...
 ولا في الحلب جزاؤه في الرطبة خزانة...

له قوله وقيل هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف في القصور على قول الشيخين كما اشار اليه محمد بن عابد بن حبيب قال وفيه خلاف محمد

في تحقيق شرط صحة السلم...
 التقارب معلوم مضبوط الوصف...
 باصطلاح الناس على اهدار التفاوت...
 فاحشا وتفاوت الاحاد في المالية...
 بيض النعامة لانه يتفاوت احادها...
 وقال زفره لا يجوز كميلاً لانه عددي...
 ايضاً للتفاوت ولتان المقدار مرة...
 بالاصطلاح فيصير مكيلاً باصطلاحهما...
 ابي حنيفة وابي يوسف رة وعند محمد...
 فبطل باصطلاحهما ولا يجوز تناوؤا...
 يجوز ان يصير معلوماً ببيان الجذر...
 الثياب قلنا ان بعد ذكرها ذكره في...
 المنازعة بخلاف الثياب لا يصنع للعباد...
 ان يبيعه عليه السلم في الحيوان ويختلف...
 اطراف الرؤس الا كارع للتفاوت فيها...
 ولا في الحلب جزاؤه في الرطبة خزانة...

قوله في السلم الامو خلا وقال الشافعي يجوز خلا لا طلاق الحديث وخصه في السلم
 في السلم الامو خلا وقال الشافعي يجوز خلا لا طلاق الحديث وخصه في السلم
 في السلم الامو خلا وقال الشافعي يجوز خلا لا طلاق الحديث وخصه في السلم
 في السلم الامو خلا وقال الشافعي يجوز خلا لا طلاق الحديث وخصه في السلم

فلا يكتف به قال لا يجوز السلم الامو خلا وقال الشافعي يجوز خلا لا طلاق الحديث وخصه في السلم
 في السلم الامو خلا وقال الشافعي يجوز خلا لا طلاق الحديث وخصه في السلم

قوله عليه السلام الى اجل معلوم فيما رويناه ولا يشترط رخصة دفعا لحاجة المفايلين بل لاجل
 في احوال المفايلين

ليقتد على التحصيل في قبيل ولو كان قادرا على التسليم لم يوجد الشخص فبقي على الشافعي
 في احوال المفايلين

قال لا يجوز له باجل معلوم لما رويناه لان الجملة مفضية الى المنازعة كما في البيع
 في احوال المفايلين

والاجل دناه شهر قيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف اليوم والاول اصح ولا يجوز السلم بمكيال
 في احوال المفايلين

رجل بعينه ولا يذراع رجل بعينه معناه لا يعرف مقداره لانه يتأخر فيه التسليم فرجما
 في احوال المفايلين

يصنع فيؤدي الى المنازعة وقد مر من قبل ولا بد ان يكون المكيال مما لا يقبض
 في احوال المفايلين

ولا ينسبط كالقصاع مثلا فان كان مما يتكسب بالكسب كالزبيب والحجر لا يجوز للمنازعة لاني
 في احوال المفايلين

وب الماء للتعامل فيه كذا روي عن ابي يوسف قال ولا في طعام قرية بعينها او ثمر نخلة
 في احوال المفايلين

بعينها لان قد يعثر به افة فلا يقدر على التسليم واليه اشار عليا السلام حيث قال رأيت
 في احوال المفايلين

لو اذهب الله تعالى الثمر لم يستحل احد كماله خيرا ولو كانت النسبة الى قرية لتبين الصفة
 في احوال المفايلين

لا بأس به على ما قالوا كاختتم اني بخياروا الساخي بفغانة قال لا يصح السلم عند
 في احوال المفايلين

ابي حليفة الاسبغ شرائط جنس معلوم كقولنا حنطة او شعير وتوع معلوم كقولنا سقية
 في احوال المفايلين

او نخسية ووصف معلومة كقولنا جيد او حدي ومقدار معلوم كقولنا كذا امكيا
 في احوال المفايلين

معروف وكذا وزنا واجل معلوم والاصل فيما رويناه والفقهاء فيهما بينا ومقدار
 في احوال المفايلين

راس المال اذا كان يتعلق العقد على مقدار كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية
 في احوال المفايلين

المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له محيل ومؤنه وقال لا يحتاج الى تسمية راس المال
 في احوال المفايلين

قوله في السلم الامو خلا وقال الشافعي يجوز خلا لا طلاق الحديث وخصه في السلم
 في السلم الامو خلا وقال الشافعي يجوز خلا لا طلاق الحديث وخصه في السلم
 في السلم الامو خلا وقال الشافعي يجوز خلا لا طلاق الحديث وخصه في السلم
 في السلم الامو خلا وقال الشافعي يجوز خلا لا طلاق الحديث وخصه في السلم

قوله في السلم الامو خلا وقال الشافعي يجوز خلا لا طلاق الحديث وخصه في السلم
 في السلم الامو خلا وقال الشافعي يجوز خلا لا طلاق الحديث وخصه في السلم
 في السلم الامو خلا وقال الشافعي يجوز خلا لا طلاق الحديث وخصه في السلم
 في السلم الامو خلا وقال الشافعي يجوز خلا لا طلاق الحديث وخصه في السلم

له قوله والاول اصح والواقلة شهر في الاصح وعليه الفتوى وهو زائد عن محمد وعليه الفتوى

لان مادونه عاجل والشهر وما فوقه اجل بدليل مسئلة اليمين حلف ليقضين دينه عاجلا فحواه قبل تمام الشهر بـ ١٢
 بجمع الاخر ص ١٠٠ ج ٢

اذا كان معتبا ولا الى مكان التسليم يسلمه في موضع العقد فانها تان مسألتان ولهما في الاولى
 بلاشارة ١١ بيان ١٢ اي تسلم التسليم ١٣ المسلم ١٤ المسلم ١٥ المسلم ١٦ المسلم ١٧ المسلم ١٨ المسلم ١٩ المسلم ٢٠ المسلم
 ان المقصود يحصل بلاشارة فاشبه الثمن والجره وصار كالثوب له انما يما يوجد بعضها زينة فا
 ولا يستبدل في المجلس لم يعلم قدره لا يدركه في كبقى او يدركه لا يقدر على تحصيل السلم فيحتاج الى
 رتد رأس المال والمهور في هذا العقد كما المتحقق شرعه مع المتناهي بخلاف ما اذا كان أصل المال
 ثوبا لان الذرع وصف في لا يتعلق العقد على مقداره ومن فروعها اذا سلم في جنسين ولم
 يبين رأس مال كل واحد منهما أو اسم جنسين ولم يبين مقدارا احدهما ولهما في الثانية
 ان مكان العقد يتعين لوجود العقد الموجب للتسليم فيه ولا يبرأ حقه مكان آخر فيه
 فيصير نظير اول وقت لا مكان في الاوامر صار كالقرض والغصب ولا يحنفية ان التسليم
 غير واجب في الحال فلا يتعين بخلاف القرض والغصب واذا المتعين فالجها لا يقضى
 الى المنازعة لان قيم الاشياء تختلف باختلاف المكان فلا بد من البيان وصار كمال الصفة
 وعن هذا قال من قال من المشايخ ان الاختلاف فيه عند بوجوب التحالف كما في الصفة وقيل على
 عكسه لان تعيين المكان قضية العقد عندها وعلى هذا الخلاف الثمن والجره والقسمة
 وصورها اذا اقتسما دار او جعل مع نصيب احدها شيئا له حمل ومؤنة وقيل لا يشترط ذلك في
 الثمن والصحيح انه يشترط اذا كان مؤجلا وهو اختيار شمس ابيمة الخسيسة وعندهما
 يتعين مكان الدار ومكان تسليم الدابة لا يفاء قال وهو لم يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج فيه
 الى بيان مكان الايفاء بالاجماع لانه لا يختلف قيمته ويوفيه في المكان الذي اسلم فيه قال
 حوى الله عنه وهذه رواية لجامع الصغير والبيع وذكرك في الاجارات انه يوفيه في ائ
 في الاصل كان التسليم في موضع العقد فانها تان مسألتان ولهما في الاولى بلاشارة ١١ بيان ١٢ اي تسلم التسليم ١٣ المسلم ١٤ المسلم ١٥ المسلم ١٦ المسلم ١٧ المسلم ١٨ المسلم ١٩ المسلم ٢٠ المسلم

عقد البيع
 عقد القرض
 عقد الغصب
 عقد الهبة
 عقد الوضوء
 عقد النكاح
 عقد الطلاق
 عقد الميراث
 عقد الوصية
 عقد الزكاة
 عقد الجهاد
 عقد العتق
 عقد الرق
 عقد الامانة
 عقد الوكالة
 عقد الجارية
 عقد العارية
 عقد القرض
 عقد الغصب
 عقد الهبة
 عقد الوضوء
 عقد النكاح
 عقد الطلاق
 عقد الميراث
 عقد الوصية
 عقد الزكاة
 عقد الجهاد
 عقد العتق
 عقد الرق
 عقد الامانة
 عقد الوكالة
 عقد الجارية
 عقد العارية

عقد البيع
 عقد القرض
 عقد الغصب
 عقد الهبة
 عقد الوضوء
 عقد النكاح
 عقد الطلاق
 عقد الميراث
 عقد الوصية
 عقد الزكاة
 عقد الجهاد
 عقد العتق
 عقد الرق
 عقد الامانة
 عقد الوكالة
 عقد الجارية
 عقد العارية

المسوط في الفقه المجلد ١٢ ص ١٢٢ ١ المسوط في الفقه المجلد ١٢ ص ١٢٢

له قوله ولا يحنفية ان التسليم الى الفروع على قول ابي حنيفة لا على قول الصحاح كما اشار اليه صاحب المتن حيث قال والاول

مما لا يشك فيه ان البيع في السلم هو بيع للمسلمين...
والسليم هو المسلمون...
والسليم هو المسلمون...
والسليم هو المسلمون...

والسليم هو المسلمون...
والسليم هو المسلمون...
والسليم هو المسلمون...
والسليم هو المسلمون...

والسليم هو المسلمون...
والسليم هو المسلمون...
والسليم هو المسلمون...
والسليم هو المسلمون...

مكان شاء وهو الاصح لان الاماكن كلها سواء لا وجوب في الحال ولو عتيا مكا تا قيل
لا يتعين لانه لا يقيد وقيل يتعين لانه يقيد سقوط خطر الطريق ولو عين المصير لم يحل مونة
يكفي بذكرهم مع تبين اطرافه بكتبت واحد فيما ذكرنا قال ولا يصح السلم حتى يقبض بل المال
قبل ان يفارق فيما اذا كان من القود فلا يلتزم عن عينين بدين وقد هي النبي على السلام على الحكا
بالكاف وان كان عينا فلان السلم اخذ عاجل اجل اذا كاسلام والاسلاف ينبغي ان عن التجيل
فلا بد من قبض احد العوضين ليتحقق معنى الاسم ولا بد من تسليم المال ليتقبل المسلم اليه فيه
فيقيد على التسليم وهذا قلنا لا يصح السلم اذا كان فيه خيارا لشرطها او لاحد الا انه يمنع تمام القبض لكونها
من الانقضاء في حق الحكم وكذا لا يثبت فيه خيارا لروية لانه غير مفيد بخلاف خيار العيب
لانه لا يمنع تمام القبض لو اسقط خيارا لشرطه قبل الافتراق ورأس المال قائم جانبا لفرس به
وقدر نظيره وجملة الشرط نحوها في قولهم اعلام رأس مال وتجمله واعلام المسلم فيه وانجيله
وبيان مكان الايفاء والعقد على تحصيلها ان السلم ما تدبره في حنطة مائة منها دين
على المسلم اليه ومائة نقدا فالسلم في حصتا الدين باطل لغوات القبض يجوز في حصتا النقد
لاستجماع شرائطه ولا يشيع الفساد لان الفساد طارا اذا السلم وقع صحيحا وهذا لو نقده رأس المال
قبل الافتراق صح الا انه يبطل بالافتراق لما بينا وهذا لان الدين لا يتعين في البيع الا توى انهما
لوتبايعا عينا بدين ثم تصادقا اذ لا يبطل البيع فينقذ صحيحا قال ولا يجوز التصرف
في رأس مال السلم والسلم فيقبل القبض ما الاول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد
واما الثاني فلان السلم فيه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز ولا يجوز الشركة

والسليم هو المسلمون...
والسليم هو المسلمون...
والسليم هو المسلمون...
والسليم هو المسلمون...

والتوليت في المسلم فيه لا تقتصر فيه فان تقايلا السلم العيكن لان يشتري من المسلم اليه
 براس المال شيئا حتى يقبضه كله لقوله عليه السلام لا تأخذوا من اموالكم ارضا ولا ماء ولا
 الفسخ ولا تأخذ شيئا بالبيع فلا يجعل التصرف فيه قبل قبضه وهذا لان اقاله بيع جديد في حق
 ثالث ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا سقطوه فجعل راس المال مبيعا لان دين مثله الا انه
 لا يجب قبضه في المجلس لانه ليس في حكم الابداء من كل وجه وفيه خلاف زفره وحجة
 عليه ما ذكرناه قال ومن سلم في كوخطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل
 ثوبا او امرت السلم يقبضه قضاء لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه ثم يقبضه لنفسه
 فلكت اليه ثم اكتاله لنفسه جائز لانه اجتمعت الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل
 مرتين لنهى النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان وهذا هو عمل الحديث
 على ما رواه السلم وان كان سابقا لكن قبض السلم فيه لاحق وانه بمنزلة ابتداء البيع لا العتق
 حقيقة وان جعل عينه في حق حكم خاص وهو حومة الاستبدال فيحقق البيع بعد الشراء
 وان لم يكن سلما وكان قرضا فامره بقبض للرجحان لان القرض عارة ولهذا يعتقد بلفظ الاعارة
 فكان الرد ووصين الماخوذ مطلقا كما افلا يجتمع الصفقتان قال ومن سلم في كرف امرت السلم
 ان يكيه السلم لم يرد ب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قضاء لان الامر بالكيل لم يصح لانه
 لم يصادف ملك الامر لا حقيقة في الدين دون العين فصار المسلم المستعير للمغزاة من وود
 جعل ملك نفسه فيها فصار كالمالك عليه واهم دين فدفع اليه كيسا ليرها المديون فليصرفها
 ولو كانت اللحظة مشتراة والمسألة بجائها صارا ايضا لان الامر صح حيث صادف ملكه لانه

قوله عليه السلام لا تأخذوا من اموالكم ارضا ولا ماء ولا الفسخ ولا تأخذ شيئا بالبيع فلا يجعل التصرف فيه قبل قبضه وهذا لان اقاله بيع جديد في حق ثالث ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا سقطوه فجعل راس المال مبيعا لان دين مثله الا انه لا يجب قبضه في المجلس لانه ليس في حكم الابداء من كل وجه وفيه خلاف زفره وحجة عليه ما ذكرناه قال ومن سلم في كوخطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل ثوبا او امرت السلم يقبضه قضاء لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه ثم يقبضه لنفسه فلكت اليه ثم اكتاله لنفسه جائز لانه اجتمعت الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهى النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان وهذا هو عمل الحديث على ما رواه السلم وان كان سابقا لكن قبض السلم فيه لاحق وانه بمنزلة ابتداء البيع لا العتق حقيقة وان جعل عينه في حق حكم خاص وهو حومة الاستبدال فيحقق البيع بعد الشراء وان لم يكن سلما وكان قرضا فامره بقبض للرجحان لان القرض عارة ولهذا يعتقد بلفظ الاعارة فكان الرد ووصين الماخوذ مطلقا كما افلا يجتمع الصفقتان قال ومن سلم في كرف امرت السلم ان يكيه السلم لم يرد ب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قضاء لان الامر بالكيل لم يصح لانه لم يصادف ملك الامر لا حقيقة في الدين دون العين فصار المسلم المستعير للمغزاة من وود جعل ملك نفسه فيها فصار كالمالك عليه واهم دين فدفع اليه كيسا ليرها المديون فليصرفها ولو كانت اللحظة مشتراة والمسألة بجائها صارا ايضا لان الامر صح حيث صادف ملكه لانه

قوله عليه السلام لا تأخذوا من اموالكم ارضا ولا ماء ولا الفسخ ولا تأخذ شيئا بالبيع فلا يجعل التصرف فيه قبل قبضه وهذا لان اقاله بيع جديد في حق ثالث ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا سقطوه فجعل راس المال مبيعا لان دين مثله الا انه لا يجب قبضه في المجلس لانه ليس في حكم الابداء من كل وجه وفيه خلاف زفره وحجة عليه ما ذكرناه قال ومن سلم في كوخطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل ثوبا او امرت السلم يقبضه قضاء لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه ثم يقبضه لنفسه فلكت اليه ثم اكتاله لنفسه جائز لانه اجتمعت الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهى النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان وهذا هو عمل الحديث على ما رواه السلم وان كان سابقا لكن قبض السلم فيه لاحق وانه بمنزلة ابتداء البيع لا العتق حقيقة وان جعل عينه في حق حكم خاص وهو حومة الاستبدال فيحقق البيع بعد الشراء وان لم يكن سلما وكان قرضا فامره بقبض للرجحان لان القرض عارة ولهذا يعتقد بلفظ الاعارة فكان الرد ووصين الماخوذ مطلقا كما افلا يجتمع الصفقتان قال ومن سلم في كرف امرت السلم ان يكيه السلم لم يرد ب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قضاء لان الامر بالكيل لم يصح لانه لم يصادف ملك الامر لا حقيقة في الدين دون العين فصار المسلم المستعير للمغزاة من وود جعل ملك نفسه فيها فصار كالمالك عليه واهم دين فدفع اليه كيسا ليرها المديون فليصرفها ولو كانت اللحظة مشتراة والمسألة بجائها صارا ايضا لان الامر صح حيث صادف ملكه لانه

قوله عليه السلام لا تأخذوا من اموالكم ارضا ولا ماء ولا الفسخ ولا تأخذ شيئا بالبيع فلا يجعل التصرف فيه قبل قبضه وهذا لان اقاله بيع جديد في حق ثالث ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا سقطوه فجعل راس المال مبيعا لان دين مثله الا انه لا يجب قبضه في المجلس لانه ليس في حكم الابداء من كل وجه وفيه خلاف زفره وحجة عليه ما ذكرناه قال ومن سلم في كوخطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل ثوبا او امرت السلم يقبضه قضاء لم يكن قضاء وان امره ان يقبضه ثم يقبضه لنفسه فلكت اليه ثم اكتاله لنفسه جائز لانه اجتمعت الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهى النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان وهذا هو عمل الحديث على ما رواه السلم وان كان سابقا لكن قبض السلم فيه لاحق وانه بمنزلة ابتداء البيع لا العتق حقيقة وان جعل عينه في حق حكم خاص وهو حومة الاستبدال فيحقق البيع بعد الشراء وان لم يكن سلما وكان قرضا فامره بقبض للرجحان لان القرض عارة ولهذا يعتقد بلفظ الاعارة فكان الرد ووصين الماخوذ مطلقا كما افلا يجتمع الصفقتان قال ومن سلم في كرف امرت السلم ان يكيه السلم لم يرد ب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قضاء لان الامر بالكيل لم يصح لانه لم يصادف ملك الامر لا حقيقة في الدين دون العين فصار المسلم المستعير للمغزاة من وود جعل ملك نفسه فيها فصار كالمالك عليه واهم دين فدفع اليه كيسا ليرها المديون فليصرفها ولو كانت اللحظة مشتراة والمسألة بجائها صارا ايضا لان الامر صح حيث صادف ملكه لانه

له قوله على ما رواه السلم في هذا البحث في الصفحة ٤٤ ج ٣ حيث قال لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام

عنه قوله الغرأى والحال ان
يقضى الغرأى والحال ان
عنه قوله الغرأى والحال ان
يقضى الغرأى والحال ان

ملك العين بالبيع لا تزول وأمره بالخروج من العين في البيع لصحة
الأمر كذا الأمر ان يصيب في البيع المسلم من مال المسلم في الشراء من مال المشتري
وتيقظ الثمن عليه لما قلنا ولهذا يكتب بذلك الكيل في الشراء في الصحيح لا ثاب عنه الكيل والغضب
بالوقوع في غرأى المشتري ولو أمره في المشتري ان يكيله في غرأى البائع ففعل لم يصرف أيضا لاستعداد
غرأى بده ولم يقضها فلا تصير الغرأى في يده فكذا ما يقع فيها وصار كالمؤمن ان يكيله ويعرضه
في ناحية من بيت البائع لان البيت بنواحيه في يده فلم يصرف المشتري قابضا ولو اجتمع الدين
والعين والغرأى للمشتري ان بدأ بالعين صار قابضا أما العين فلصحة الأمر فيبرأ ما
الدين فلا تصير ملكه ويمثله يصير قابضا كمن استقرض خطه وأمره ان يزرعها في أرض
وكن دفع الى صانع خانقا وأمره ان يزيد من عنده نصف دينار وأن بدأ بالدين
لم يصرف أيضا أما الدين فلعدم صحة الأمر ما العين فلا يخطه بملكه قبل التسليم فصار
مستملك عندا بن حنفية فينتقض البيع وهذا المخط غير مضمون من جهة بجزان يكون
مراهه البداية بالعين وعند ما هو بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شارك في المخط لانه
ليس ستملا عنده ما قال من سلم جارية في كسر خطه وقضها المسلم لثمة تقايل اقسامت في يده

الغرض ان لا يثبت له ما يثبت للمشتري
عنه قوله الغرأى والحال ان
يقضى الغرأى والحال ان
عنه قوله الغرأى والحال ان
يقضى الغرأى والحال ان

بأنه لا يثبت له ما يثبت للمشتري
عنه قوله الغرأى والحال ان
يقضى الغرأى والحال ان
عنه قوله الغرأى والحال ان
يقضى الغرأى والحال ان

المشتري فعليه قيمتها يوم قبضها ولو تقايل ايدي هلاكها تجازيها لان صحة الافالة تعتمد
بققاء العقد وذلك بقبقاء المعقود عليه في السلم المعقود عليه انما هو المسلم في صحة الافالة تحال
بققاءه واذا تجازى ابتداء اوله ان يبقى نقما لان البقاء اسهل واذا انفسخ العقد في مسلم فيها انفسخ
في الجارية تبعاً فيجب عليه ثمنها وقد عجز فيجب عليه ثمنها ولو اشترى جارية بثمن شرفها ثمنه ثمن ثمنها
وان اشترى جارية بثمن شرفها ثمنه ثمن ثمنها

البيوع
بأنه لا يثبت له ما يثبت للمشتري
عنه قوله الغرأى والحال ان
يقضى الغرأى والحال ان
عنه قوله الغرأى والحال ان
يقضى الغرأى والحال ان

بأنه لا يثبت له ما يثبت للمشتري
عنه قوله الغرأى والحال ان
يقضى الغرأى والحال ان
عنه قوله الغرأى والحال ان
يقضى الغرأى والحال ان

عنه قوله الغرأى والحال ان
يقضى الغرأى والحال ان
عنه قوله الغرأى والحال ان
يقضى الغرأى والحال ان

عنه قوله الغرأى والحال ان
يقضى الغرأى والحال ان

فما كنت في يد المشتري بطلت لاقالوه لوهايا بعد وقفا لاقالته باطل لان المعقود عليه في المبيع
 انما هو الجارية فالبقى المعقد بعد هلاكها فاصح لاقالته ابتداء فلا يتفرق اتقاء لاقالته وهذا
 بخلاف بيع المقايضة حيث يصح لاقالته وتبقى بعد هلاك احدا لعضوين لان كل واحد منهما
 مبيع فيه قال ومن اسلم الى رجل راهم في كرخطة فقال للمسلم ليرشط لي ديا وقال رب السلم
 لم تشتر شيئا فالقول قول المسلم ليلان رب السلم معتد في نكاحه الصحة لان المسلم فيه
 يوعى على رأس المال في العادة وفي عكسه قالوا يجب ان يكون القول لرب السلم عند ان حفيضة كانه
 يدعى الصحة وان كان صاحبه منكرا وعندهما القول للمسلم لان منكر وانما الصحة وسبقه
 من بعد ان شاء الله تعالى لو قال المسلم ليرشط لي ديا قال رب السلم بل كان له اجل لقول قول رب السلم
 لان السلم لم يعتد في نكاحه حقا بل هو لاجل الفساد لعدم الاجل غير متيقن لمكان الاجتهاد
 فلا يعتبر النفع في رأس المال بخلاف عدم الوصف وفي عكسه القول لرب السلم عند ان لا يشك حقا
 عليه فيكون القول قولك فان انكر الصحة ذكر المال ذاقا للضارب شرطت لك نصف الرشح الا عشرة
 وقال المضارب لا بل شرطت لي نصف الرشح والقول لرب المال لان منكر استحقاق الرشح وان انكر
 الصحة وعند ان حفيضة رة القول للمسلم ليلان يدعى الصحة وقد اتفقا على عقد واحد فكانا
 متفقين على الصحة ظاهرا بخلاف مسألة المضاربة ولا بد من اعتبار اختلاف فيبقى مجرد
 انما الظاهر من حالها مباشرة العقد بصحة كونه لانه اتفقا ايضا على عقد واحد لان الفاسد منها يكون اجارة ك
 دعوى استحقاق الرشح اما السلم فلا تضار الاصل ان من خرج كلامه نعتا والقول لصاحبه
 بالاتفاق وان خرج خصم ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول للمدعى الصحة عند وعندهما
 للمتكلم انكر الصحة قال يجوز السلم في الشياك انهم لو اوجروا ووقعوا لاسلم في معلوم

المعتد به في الروايات...
 انما هو الجارية...
 بخلاف بيع المقايضة...
 مبيع فيه قال...
 لم تشتر شيئا...
 يوعى على رأس المال...
 من بعد ان شاء الله...
 لان السلم لم يعتد...
 فلا يعتبر النفع...
 عليه فيكون القول...
 وقال المضارب...
 الصحة وعند ان...
 متفقين على الصحة...
 دعوى استحقاق...
 بالاتفاق وان...
 للمتكلم انكر...
 قال يجوز السلم...
 انما هو الجارية...
 بخلاف بيع المقايضة...
 مبيع فيه قال...
 لم تشتر شيئا...
 يوعى على رأس المال...
 من بعد ان شاء الله...
 لان السلم لم يعتد...
 فلا يعتبر النفع...
 عليه فيكون القول...
 وقال المضارب...
 الصحة وعند ان...
 متفقين على الصحة...
 دعوى استحقاق...
 بالاتفاق وان...
 للمتكلم انكر...
 قال يجوز السلم...

المعتد به في الروايات...
 انما هو الجارية...
 بخلاف بيع المقايضة...
 مبيع فيه قال...
 لم تشتر شيئا...
 يوعى على رأس المال...
 من بعد ان شاء الله...
 لان السلم لم يعتد...
 فلا يعتبر النفع...
 عليه فيكون القول...
 وقال المضارب...
 الصحة وعند ان...
 متفقين على الصحة...
 دعوى استحقاق...
 بالاتفاق وان...
 للمتكلم انكر...
 قال يجوز السلم...
 انما هو الجارية...
 بخلاف بيع المقايضة...
 مبيع فيه قال...
 لم تشتر شيئا...
 يوعى على رأس المال...
 من بعد ان شاء الله...
 لان السلم لم يعتد...
 فلا يعتبر النفع...
 عليه فيكون القول...
 وقال المضارب...
 الصحة وعند ان...
 متفقين على الصحة...
 دعوى استحقاق...
 بالاتفاق وان...
 للمتكلم انكر...
 قال يجوز السلم...

انما هو الجارية...
 بخلاف بيع المقايضة...
 مبيع فيه قال...
 لم تشتر شيئا...
 يوعى على رأس المال...
 من بعد ان شاء الله...
 لان السلم لم يعتد...
 فلا يعتبر النفع...
 عليه فيكون القول...
 وقال المضارب...
 الصحة وعند ان...
 متفقين على الصحة...
 دعوى استحقاق...
 بالاتفاق وان...
 للمتكلم انكر...
 قال يجوز السلم...
 انما هو الجارية...
 بخلاف بيع المقايضة...
 مبيع فيه قال...
 لم تشتر شيئا...
 يوعى على رأس المال...
 من بعد ان شاء الله...
 لان السلم لم يعتد...
 فلا يعتبر النفع...
 عليه فيكون القول...
 وقال المضارب...
 الصحة وعند ان...
 متفقين على الصحة...
 دعوى استحقاق...
 بالاتفاق وان...
 للمتكلم انكر...
 قال يجوز السلم...

كتاب البيوع

في البيع
كتاب
في البيع
كتاب
في البيع
كتاب

الحقيقة للاستصناع فيما قظ على قضيةه ويجل الاجل على التجمل بخلافه لا تعامل فيه كان
اي حقيقة استبرأ استغناءه
ذلك استصناع فاستدعى على السلم الصحيح ولا يبيح جيفة الهن ان يجمل السلم وحوال السلم
باجماع لا يشهد في يوفى تعاملهم الاستصناع نوع شبيهه فكان العمل على السلم اولى والله اعلم

قال ويجوز بيع الكلب والعهد السابع المعام وغير المعلم في ذلك سواء وعن ابى يوسف رده انه
لا يجوز بيع الكلب العقور لا غير منتقع به وقال الشافعي لا يجوز بيع الكلب لقوله عليه السلام ان
من التحدث بغير العيني ومن الكلب لا ينجس العين والنجاسة تشهر بان العمل وجواز البيع يشترط عزاه
فكان منتقيا ولنا انه عليه السلام نهي عن بيع الكلب اكله صيدا او ماشية ولا يبيح منتقع
حصرا سقا واصطبا اذا كان ما لا يجوز بيعه بخلاف الهوام الموزية لانه لا يبيح تفجع بها
والحديث محمول على الابتداء قلعا لو عن الاقتناء ولا نسلم نجاسة العين ولو سلم فيصير
التناول ذون البيع قال ولا يجوز بيع الخنزير لقوله عليه السلام فيمن الذي حرم شرها حرم
واكل منها ولا يبيح عمل في حقا وقد ذكرناه قال واهل الذم في البيعات كالمسلمين لقوله عليه
السلم في ذلك الحديث واعلم ان لهما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولا فهم مكالون
محتاجون كالمسلمين قال لا في اخير الخنزير خاصة فان عقدهم على اخير كعقده المسلم على
وعقدهم على الخنزير كعقده المسلم على النشاة لانهما اموال في عقدهم ونحن امرنا بان نتركهم فيما
يعقدون ذلك عليه قول عمر بن لوهم جمعها وخذ العشر من ثمنها قال من قال غيره بع عبدك
من فلان بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف ففعل فهو جائز وبأخذ

قوله
في البيع
كتاب
في البيع
كتاب
في البيع
كتاب

بقية ١٠٢ والصواب هو الكلام الثاني (اي اللزوم وعدم الخييار) ليدبر رويته للمستصنع (وذلك لان الاصل من وضع الجملة اختيار

المشتري ان اراد ان يبيع من الثمن ما زاد على الثمن الذي اشتري به...
 والمشتري ان اراد ان يبيع من الثمن ما زاد على الثمن الذي اشتري به...
 والمشتري ان اراد ان يبيع من الثمن ما زاد على الثمن الذي اشتري به...

الالف من المشتري والخمسة من الضامن وان كان الثمن من البيع بالحق وهو لا شيء على
 الضمين واصله ان الزيادة على الثمن المشرك جائزة عندنا وتلتحق باصل العقد خلافه في الشافعي
 لا بتغيير للعقد من وصف مشروع الوصف مشروع وهو كونه عدلاً او خاسراً او باجتماعه
 لا يستفيد المشتري بها شيئاً بازياد في الثمن وهو يساوي للمبيع بدونها فيصح اشتراطها على
 الاجنبى كبدل الخلع لكن من شرطها المقابل تسمية بصورة فاذا اقل من الثمن وجد شرطاً فيصح
 لم يقبل لم يوجد فايصح قال من اشتري جارية ولم يقبضها حتى زوجها فوطيها الزوج فالتكاح
 جائز لوجود سبب الولاية وهو الملك في الرقبة على الكمال وعليه المهور وهذا قبض لان وطى
 الزوج حصل بتسليط من جهته فصا فعله كفعله وان لم يطاها فليس بقبض واقياً
 ان يصير قابضاً لانه تعيب حكى فيعتبر بالتعيب الحقيقي وجه الاستحسان ان في
 استيلاءه على المحل وبه يصير قابضاً ولا كذلك الحكمي فافترقا قال من اشتري عبداً فغاب و
 العبد في يد البائع واقام البائع البيعة ان يباعه باي وجه فان كانت غيبته معروفة لم يبع في حق البائع لانه
 يمكن ايصال البائع الى حقه بدن البيع وفي ابطال حق المشتري وان لم يرد ابن هويبع العبد واوفى
 الثمن لا يملك المشتري ظهر بقره فيظهر على الوجه الذي قرره مشغولاً بحقه اذا تعدد استيفاءه
 من المشتري يبيع القاضى كالرهن اذ مات والمشتري اذ مات مفلساً والمبيع لم يقبض بخلاف
 ما بعد القبض زحفي لم يبق متعلقاً بماز فضل للمشتري لانه يبدل حقه بان نقص
 هو ايضا فان كان المشتري اثنين فغاب احداهما فاحضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه واذا حضر
 لم يأخذ نصيبه حتى يقبض شريك الثمن وهو قول ابن حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ره اذا دفع

المشتري ان اراد ان يبيع من الثمن ما زاد على الثمن الذي اشتري به...
 والمشتري ان اراد ان يبيع من الثمن ما زاد على الثمن الذي اشتري به...
 والمشتري ان اراد ان يبيع من الثمن ما زاد على الثمن الذي اشتري به...

له قوله وهو قول ابن حنيفة ومحمد ان اذا اشتري انسان شيئا وغاب احدها فان كان البائع قيمياً فله الحاضر ودفع كل الثمن وقبض
 بقية ١٠٥

المحاضر الثمن كما يقضي لأصبيه وكان متطوعا أي عن صاحبه التي تفضل دين غيره بغير امره
أي يقضي نصيبه بغير الباطنة من ١١٥

فلا يرجع عليه وهو اجنبى عن نصيب صاحب فلا يقبضه ولو كان مضطرا فلا يمكنه
الاتقاع بنصيبه الا باء اجمع الثمن لان البيع صفقة واحدة وله حق الحبس ما بقى شيء
منه والمضطر يرجع كغير الرهن واذا كان له ان يرجع عليه كان له الحبس عن اقل ان يتيقن فحقه
كالوكيل بالشراء اذا قضى الثمن من مال نفسه قال ومن اشترى جارية بالفم نقل ذهب

وقضية فيها نصفان لا يضافا المتقال اليها على السواء فيجب من كل واحد منهما خصاله مثقال لعمد
الاولوية وتقبلوا واشترى جارية بالفم من الذهب فقبضت من الذهب مثاقيل ومن الفضة
دراهم وزن سبعة لاضافة الفم فينظر الى الوزن المعروف في كل واحد منهما قال ومن له

على اخم عشرة دراهم جارية فقبضها زيوف وهو لا يعلم وانفقها او هلكت فهو قضاء عند
ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ربه يرد مثل زيوف ويرجع بدراهمه لان حقه في الوصف
معنى كونه الاصل لا يمكن رعايته بما يجاوز الوصف لانه قيمة له عند المقلب بجنس غيره
المصر الى ما قبلها ولو كان من جنس حقه ولو لم يكن في الاصل الاستبدال جاز فيقع الاستيفاء

ولا يبقى حقه الا في الجوزة ولا يمكن تداولها بما يجاوزها ولا يباح ضمان الاصل لانه اجبا
له عليه لا نظيره قال واذا افترخ طير في ارض رجل فهو لمن اخذها وكذا اذا باض فكل اذا تبلس
فيها طير لم يصبح سقت يدك اليه لا يصبح وان كان يؤخذ بغير حيلة والصيد لمن اخذه
وكذا البصل ناصل الصيد لهذا الجوزة على المحر بكسرة او شبيهه وصاحبها لا يرضى له فصيد
ارضه لذلك قصار كنصيبه للجفاف وكما اذا دخل الصيد دارة او وقع ما اثر من المسكر

المحاضر الثمن كما يقضي لأصبيه وكان متطوعا أي عن صاحبه التي تفضل دين غيره بغير امره
أي يقضي نصيبه بغير الباطنة من ١١٥
فلا يرجع عليه وهو اجنبى عن نصيب صاحب فلا يقبضه ولو كان مضطرا فلا يمكنه
الاتقاع بنصيبه الا باء اجمع الثمن لان البيع صفقة واحدة وله حق الحبس ما بقى شيء
منه والمضطر يرجع كغير الرهن واذا كان له ان يرجع عليه كان له الحبس عن اقل ان يتيقن فحقه
كالوكيل بالشراء اذا قضى الثمن من مال نفسه قال ومن اشترى جارية بالفم نقل ذهب
وقضية فيها نصفان لا يضافا المتقال اليها على السواء فيجب من كل واحد منهما خصاله مثقال لعمد
الاولوية وتقبلوا واشترى جارية بالفم من الذهب فقبضت من الذهب مثاقيل ومن الفضة
دراهم وزن سبعة لاضافة الفم فينظر الى الوزن المعروف في كل واحد منهما قال ومن له
على اخم عشرة دراهم جارية فقبضها زيوف وهو لا يعلم وانفقها او هلكت فهو قضاء عند
ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ربه يرد مثل زيوف ويرجع بدراهمه لان حقه في الوصف
معنى كونه الاصل لا يمكن رعايته بما يجاوز الوصف لانه قيمة له عند المقلب بجنس غيره
المصر الى ما قبلها ولو كان من جنس حقه ولو لم يكن في الاصل الاستبدال جاز فيقع الاستيفاء
ولا يبقى حقه الا في الجوزة ولا يمكن تداولها بما يجاوزها ولا يباح ضمان الاصل لانه اجبا
له عليه لا نظيره قال واذا افترخ طير في ارض رجل فهو لمن اخذها وكذا اذا باض فكل اذا تبلس
فيها طير لم يصبح سقت يدك اليه لا يصبح وان كان يؤخذ بغير حيلة والصيد لمن اخذه
وكذا البصل ناصل الصيد لهذا الجوزة على المحر بكسرة او شبيهه وصاحبها لا يرضى له فصيد
ارضه لذلك قصار كنصيبه للجفاف وكما اذا دخل الصيد دارة او وقع ما اثر من المسكر

المحاضر الثمن كما يقضي لأصبيه وكان متطوعا أي عن صاحبه التي تفضل دين غيره بغير امره
أي يقضي نصيبه بغير الباطنة من ١١٥
فلا يرجع عليه وهو اجنبى عن نصيب صاحب فلا يقبضه ولو كان مضطرا فلا يمكنه
الاتقاع بنصيبه الا باء اجمع الثمن لان البيع صفقة واحدة وله حق الحبس ما بقى شيء
منه والمضطر يرجع كغير الرهن واذا كان له ان يرجع عليه كان له الحبس عن اقل ان يتيقن فحقه
كالوكيل بالشراء اذا قضى الثمن من مال نفسه قال ومن اشترى جارية بالفم نقل ذهب
وقضية فيها نصفان لا يضافا المتقال اليها على السواء فيجب من كل واحد منهما خصاله مثقال لعمد
الاولوية وتقبلوا واشترى جارية بالفم من الذهب فقبضت من الذهب مثاقيل ومن الفضة
دراهم وزن سبعة لاضافة الفم فينظر الى الوزن المعروف في كل واحد منهما قال ومن له
على اخم عشرة دراهم جارية فقبضها زيوف وهو لا يعلم وانفقها او هلكت فهو قضاء عند
ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ربه يرد مثل زيوف ويرجع بدراهمه لان حقه في الوصف
معنى كونه الاصل لا يمكن رعايته بما يجاوز الوصف لانه قيمة له عند المقلب بجنس غيره
المصر الى ما قبلها ولو كان من جنس حقه ولو لم يكن في الاصل الاستبدال جاز فيقع الاستيفاء
ولا يبقى حقه الا في الجوزة ولا يمكن تداولها بما يجاوزها ولا يباح ضمان الاصل لانه اجبا
له عليه لا نظيره قال واذا افترخ طير في ارض رجل فهو لمن اخذها وكذا اذا باض فكل اذا تبلس
فيها طير لم يصبح سقت يدك اليه لا يصبح وان كان يؤخذ بغير حيلة والصيد لمن اخذه
وكذا البصل ناصل الصيد لهذا الجوزة على المحر بكسرة او شبيهه وصاحبها لا يرضى له فصيد
ارضه لذلك قصار كنصيبه للجفاف وكما اذا دخل الصيد دارة او وقع ما اثر من المسكر

بقيه ١٠٤ كل المبيع ويجوز البائع على ذلك وللحاضر ايضا حبس المبيع عن شركه اذا حضر حتى ينقده حصته من الثمن وان كان المبيع

الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه

او الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه

كتاب الصرف

قال الصر هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس لثان سموي للما جمل النخل في
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه

هو الزيادة لغة كذا قال الخليل ومنه سميت العبادة النافلة صر قال فان باع فضة بفضة
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه

او ذهباً بذهب لا يجوز الا مثلا مثل وان اختلفت في الحجرة والصياغة لقوله عليه السلام الذي
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه

سواء وقد ذكرناه في البيوع قال ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق كما رأينا وتقول
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه

عروض وان استنظر ان يدخل بيته فلا يتنظم ولا نه لا بد من قبض احد هما ليخرج العقد
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه

عن الكالي بالكالي ثم لا بد من قبض الاخر تحقيقا للمساواة فلا يتحقق الربو ولا احدهما يتناول من
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه

الاخر فوجبه سواء كانا يتبعيان كل المصوغ ولا يتبعيان كالمضربك يتعين احدهما ولا يتعين الاخر
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه

لاطلاهما حريبا ولا نه ان كان يتعين فنية بجهة عدم التبعين لكونه ثنا خلقه في شرط قبض اعتبارا
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه

للمشبهة في الربو والارد منه الافتراق بالابدان حتى لو ذهب عن المجلس يشيان معاني حمة
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه

واحدة او تاما في المجلس واعني عليها لا يبطل المضرب لقول ابن عمر رضوان وثمن من سطح قبة
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه

وكذا المعتمرا ذكرناه في قبض سر السامج لا ينحدر ولا يبطل بالاعراض وان باع
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه

الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه
الذهب في ثيابه لم يكن له ما لم يكن له مستعدا له بخلاف ما اذا جعل النخل في ارضه لانه

هذا هو المتن الذي ذكره في المتن...

لا يجوز ان يكون... انما هو...

و هو في افتراق من غير قصد العقد في الدين ولا يصح الا هو المثلوب لما ذكرنا...
المطلقة تحصل بمقابلة الفري الفركاني مقابلتها الجنس بالجنس...
تصحیح التصرف فيه وفي تفسيره صفة الاصل لا يبقى وجبا لاصل وهو شوب الملك في الحق بمقابلة...
الكل وصار هذا كما اذا باع نصف عبث مشترك بينه وبين غيره بنظر الى نصيبه تصحیح التصرف في...
ما عد من المسائل ما مسألة المراجعة لا تصير قولية في القلب بصرف الرجوع كله الى التوب والرجوع...
في المسألة الثانية غير متعين لا يمكن صرح الزيادة على الالف في المشتري في الثالثة اخيف...
البيع الى اليك وهو ليس محل للبيع والمعين ضد هوى الاخرة انعقد لعقد صحيح والفساد...
في حالة البقاء وكذا في الابداء قال ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار...
جاز البيع ويكون العشر قبيلها والدينار يد رهملان شرط البيع في المدا رهمل التاثل على ما بينا...
فالظاهر انه اراد اذ لك فقبل الدرهم بالدينار وها جنسان ولا يعتبر التساوي فها ولو تباعا...
فضة بفضة او ذهبا بذهب واحد هاهنا قل ومع اقلامها شيء اخر يبلغ قيمته باقى الفضة جاز البيع...
من غير كراهية وان لم تبلغ فمع الكراهية وان لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع لتحقق الربو اذا...
الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربوا ومن كان له على عشرة دراهم فباعها بالذي عليه العشرة...
دينار بعشرة دراهم ودفع الدينار نقاصا العشرة بالعشرة فهو جاز ومعنى المسألة اذا...
باع بعشرة مطلقة ووجهه انه يجب بهذا العقد من يجب عليه تعيينه بالقبض لما ذكرنا...
والدين ليس بهذا الصفة فلا يقع المقاصة بنفس البيع لعدم الجائز فاذا انقضى يتضمن ذلك...
فسخ الاول ولاضافة الى الدين اذ لو كان ذلك يكون استبدال ابدل الضرر في لضافة الى الدين...
اي يضمن ذلك الاضافة الى الدين

في المسألة الثانية غير متعين لا يمكن صرح الزيادة على الالف في المشتري في الثالثة اخيف...
البيع الى اليك وهو ليس محل للبيع والمعين ضد هوى الاخرة انعقد لعقد صحيح والفساد...
في حالة البقاء وكذا في الابداء قال ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار...
جاز البيع ويكون العشر قبيلها والدينار يد رهملان شرط البيع في المدا رهمل التاثل على ما بينا...
فالظاهر انه اراد اذ لك فقبل الدرهم بالدينار وها جنسان ولا يعتبر التساوي فها ولو تباعا...
فضة بفضة او ذهبا بذهب واحد هاهنا قل ومع اقلامها شيء اخر يبلغ قيمته باقى الفضة جاز البيع...
من غير كراهية وان لم تبلغ فمع الكراهية وان لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع لتحقق الربو اذا...
الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربوا ومن كان له على عشرة دراهم فباعها بالذي عليه العشرة...
دينار بعشرة دراهم ودفع الدينار نقاصا العشرة بالعشرة فهو جاز ومعنى المسألة اذا...
باع بعشرة مطلقة ووجهه انه يجب بهذا العقد من يجب عليه تعيينه بالقبض لما ذكرنا...
والدين ليس بهذا الصفة فلا يقع المقاصة بنفس البيع لعدم الجائز فاذا انقضى يتضمن ذلك...
فسخ الاول ولاضافة الى الدين اذ لو كان ذلك يكون استبدال ابدل الضرر في لضافة الى الدين...
اي يضمن ذلك الاضافة الى الدين

من انظر في فاقية ولا خطر في دين يسقط غار لربا بينه وبين العتوم في المجلس...
بينة ١٠٨ ابراهم ليجل الثمن فلو ولو غير جنسه بشرط التقابض فقط وان اداه لا عبرة للتمويه لعدم الوزن لعدم الكيل في حنفية...
من انظر في فاقية ولا خطر في دين يسقط غار لربا بينه وبين العتوم في المجلس...
بينة ١٠٨ ابراهم ليجل الثمن فلو ولو غير جنسه بشرط التقابض فقط وان اداه لا عبرة للتمويه لعدم الوزن لعدم الكيل في حنفية...

لا يكون
بجاءه في حال الرجوع
الذي في الفقه في البيع والقبول
بعضه دون البعض
وهو في جميع البلدان
والفقه في البيع والقبول
وهو في جميع البلدان
وهو في جميع البلدان

تكون اثماً لا تتعین بالتعین وإذا كانت لا تروح فهي سلعة تتعین بالتعین وإذا كانت
فان يملك قبل تسليمه يبطل العقد ويجب عليه المثل
يتقبلها البعض دون البعض فهي لا يروح ولا يتعلق العقد بعينها بل بحسنها يوافق ان كان البائع
يعلم بحالها التحق الرضاء منه ويحسنها من الجاد ان كان لا يعلم لعدم الرضاء منه اذا اشترى
بها سلعة فسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة ^{وهو في حنيفة} وقال ابو يوسف رة
عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رة قيمتها اخو ما تعامل الناس بها لهما ان العقد قد صح لانه
تعدرا لتسلط الكساد وان لا يوجب الفساد كما اذا اشترى بالربط فانقطع واذا قبل العقد وجبت
القيمة لكن عند أبي يوسف رة وقت البيع لانه مضمون به وعند محمد رة يوم لا تقطع لانه
وان الانتقال الى القيمة ولا يوجب حنيفة ان الثمن يهلك بالكساد لان الثمنية بلا صلا
وما بقي فيبقى بيعاً بلا ثمن فيبطل واذا بطل البيع يجب رد المبيع ان كان قائماً وقت بيعه
ان كان هالكا كما في البيع الفاسد قال ويجوز البيع بالفلوس لانه مال معلوم
فان كانت نافقة جاز البيع بها وان لم تعين لانها اثمان بلا صلاح وان كانت كاسدة
لم تجز البيع بها حتى يعتبها لانها سلعة فلا بد من تعينها واذا باع بالفلوس النافقة شعر
كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة خلافاً لها وهو نظير الاختلاف الذي بناه ولو استقرض
فلوساً نافقة فسدت عند أبي حنيفة فيجب عليه مثلها لانه اعادة وموجبه العين معنى و
الثمنية فضل فيه اذ القرض لا يختص به وعند محمد يجب قيمتها لانه لما بطل وصف الثمنية تعد
رخها كقرض فيجب رد قيمتها كما اذا استقرض مثلاً فانقطع لكن عند أبي يوسف رة يوم
القبض وعند محمد رة يوم الكساد على ما مر من قبل وأصل الاختلاف في غصب مثلاً فانقطع

لا يفسد البيع الا اذا انقضى
فكان له ان يغيره اذا انقضى
انقضى البيع في كل حال
العبرة في البيع بالرضا
فلا يتعيب رة
ابو يوسف ان قال
وهو في حنيفة
فان يملك قبل تسليمه
يتقبلها البعض دون البعض
يعلم بحالها التحق الرضاء منه
بها سلعة فسدت وترك الناس
عليه قيمتها يوم البيع وقال
تعدرا لتسلط الكساد وان لا
القيمة لكن عند أبي يوسف
وان الانتقال الى القيمة ولا
وما بقي فيبقى بيعاً بلا ثمن
ان كان هالكا كما في البيع
فان كانت نافقة جاز البيع
لم تجز البيع بها حتى يعتبها
كسدت بطل البيع عند أبي
فلوساً نافقة فسدت عند أبي
الثمنية فضل فيه اذ القرض
رخها كقرض فيجب رد قيمتها
القبض وعند محمد رة يوم

كتاب
الاصطلاح

له قوله قال ابو يوسف وعليه قيمتها الزو يقول ابو يوسف في حنيفة 12 (مصدق على هاشم بن محمد الاخر) لانه مضمون بالبيع فتعتبر
قيمتها في ذلك الوقت كما لم يصبه وفي الزخيرة الفقهية على قول ابو يوسف 12 مجمع الاخر ص 201

ان قيل من جوب المال بالمال...
الان قيل من جوب المال بالمال...
الان قيل من جوب المال بالمال...

ان ذلك الوقت لزمه ان المال لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافقة وهذا التعليق

صحيح فاذا وجد الشرط لزمه المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان وجوب المال ليس بالكفالة

لا ينافي الكفالة بنفسه اذ كل واحد منهما للتوثوق وقال الشافعي لا تصح هذه الكفالة لانه تعليق

سبب جوب المال باخطاف شبه البيع ولنا ان شبه البيع ويشبهه الندم من حيث انه التزام

فقدنا لا يصح تعليقه بمطلق الشرط كهبوب الرجوع ونحوه ويصح بشرط متعارف عملاً بالشهين

والتعليق بعدم الموافقة متعارف ومن كفل بنفسه جل وقال ان لم يوافق به عند فعله

المال فان مات المكفول عندهم المال لتحقق الشرط وهو عدم الموافقة قال ومن ادعى

على اخر ما تدبرنا ريبنا او لم يثبتها حتى تكفل بنفسه رجل على ان لم يوافق عند فعله للمائة

فلم يوافق عند فعله للمائة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان لم يثبتها حتى تكفل بمرجل

ثم ادعى بعد ذلك لم يكتف الى عواكه لانه علق ما لا مطلقاً لخطا ليري ان لم ينسب للمالك والبيع

الكفالة على هذا الوجه ان يثبتها ولا يبرأ من غير بيان ايجبا حضار النفس والم لا تصح

بالنفس لا تصح بالمالك كبناء على غيره ما اذا بين ولما ان المال كمرقاً فينصر له ما عليه العادة

جرت باجمال في الدعا وفي فصل الدواى على اعتبار البيان فاذا بين التحق البيان باصل الدعوى

صحة الكفالة الاولى فيترتب عليها الثانية قال لا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند

ان الكفالة بالنفس بالمال لا تصح لان الكفالة بالنفس بالنفس لا تصح لان الكفالة بالنفس بالنفس لا تصح

ان الكفالة بالنفس بالنفس لا تصح لان الكفالة بالنفس بالنفس لا تصح لان الكفالة بالنفس بالنفس لا تصح

ان الكفالة بالنفس بالنفس لا تصح لان الكفالة بالنفس بالنفس لا تصح لان الكفالة بالنفس بالنفس لا تصح

المنع من ان...
ان الكفالة بالنفس بالنفس لا تصح لان الكفالة بالنفس بالنفس لا تصح لان الكفالة بالنفس بالنفس لا تصح

ان الكفالة بالنفس بالنفس لا تصح لان الكفالة بالنفس بالنفس لا تصح لان الكفالة بالنفس بالنفس لا تصح

قوله في قوله الكفيل مع ميبه في مقدره ما يعترف به لا ينمك للزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصح على كميله لانه اقر على الغير ولا ولا عليه ويصدق في حق نفسه اي ما يعترف به المكفول ١٢

قوله في قوله الكفيل مع ميبه في مقدره ما يعترف به لا ينمك للزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصح على كميله لانه اقر على الغير ولا ولا عليه ويصدق في حق نفسه اي ما يعترف به المكفول ١٢

فانقول قول الكفيل مع ميبه في مقدره ما يعترف به لا ينمك للزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصح على كميله لانه اقر على الغير ولا ولا عليه ويصدق في حق نفسه اي ما يعترف به المكفول ١٢

لو اتيه عليها قال ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره لا اطلاق ما روينا وكذا التزام المطالبة وهو تصرف في حق نفسه وفي نفع الطالب لا يضره في حق المطالب بثبوت الرجوع اذ هو عند امره اي في الاموال التي اتمها ١٢

وقد رضى به فان كفل امره رجوع بما ادى عليه لا نقضه ميبه بامر غيره وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤذي ولا يعتبر كفاؤه وادائه في الرجوع بما ادى معناه اذ الذي ما ضمنه اما اذ الذي خلافه كميل ١٢ اي القدرى ١٢

بما ضمنه لا يملكه الدين بالاداء فنزل منزلة الطالب كما يملكه بالهبة او بالارث وكذا اذ املكه المحتال عليه بما ذكرنا في احواله المتخلاف للمهور بقضاء الدين حيث يرجع ما ادى في نفسه عليه شي حتى يملكه الدين بالاداء ويخالفه اذ اصاح الكفيل الطالب عن الاداء على من ساء له لا استقطاع بمرور الاطلاق بمباداه وليس

فصار كما اذ البر الكفيل قال وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يرد عنه كونه لا يملكه قبل الاداء بخلاف الوكيل المشراحيث يرجع قبل الاداء لانه نقد بينهما مباداة تحكيه والملك هو الرجوع للرجوع ولم يوجد ١٢

قال فان لو لم يملك المال كان لادن يلزم المكفول عنه حتى يتخلصه وكذا اذ كفل له الرجوع لانه كتمت الحق من جهة فاعمله بمثله واذا ابر الطالب المكفول عنه واستوفى منه براءة الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل لان الدين عليه في الصحيح وان ابر الكفيل لم يبرأ الاصيل عنه لانه تابع ولا عليه المطالب ببقاء الدين على الاصيل بدونه جاز وكذا اذ اقر الطالب عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل ولو اخرج عن الكفيل لم يكن تاخير عن الدين عليه الاصل لان التأخير ابراه موقت فيعتبره ابراه الموقت بخلاف ما اذا كفل للمالك الحال مؤجلا اي نقاس ١٢

قوله في قوله الكفيل مع ميبه في مقدره ما يعترف به لا ينمك للزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصح على كميله لانه اقر على الغير ولا ولا عليه ويصدق في حق نفسه اي ما يعترف به المكفول ١٢

قوله في قوله الكفيل مع ميبه في مقدره ما يعترف به لا ينمك للزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصح على كميله لانه اقر على الغير ولا ولا عليه ويصدق في حق نفسه اي ما يعترف به المكفول ١٢

قوله في قوله الكفيل مع ميبه في مقدره ما يعترف به لا ينمك للزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصح على كميله لانه اقر على الغير ولا ولا عليه ويصدق في حق نفسه اي ما يعترف به المكفول ١٢

قوله في قوله الكفيل مع ميبه في مقدره ما يعترف به لا ينمك للزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصح على كميله لانه اقر على الغير ولا ولا عليه ويصدق في حق نفسه اي ما يعترف به المكفول ١٢

قوله في قوله الكفيل مع ميبه في مقدره ما يعترف به لا ينمك للزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصح على كميله لانه اقر على الغير ولا ولا عليه ويصدق في حق نفسه اي ما يعترف به المكفول ١٢

قوله في قوله الكفيل مع ميبه في مقدره ما يعترف به لا ينمك للزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصح على كميله لانه اقر على الغير ولا ولا عليه ويصدق في حق نفسه اي ما يعترف به المكفول ١٢

قوله في قوله الكفيل مع ميبه في مقدره ما يعترف به لا ينمك للزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصح على كميله لانه اقر على الغير ولا ولا عليه ويصدق في حق نفسه اي ما يعترف به المكفول ١٢

قوله في قوله الكفيل مع ميبه في مقدره ما يعترف به لا ينمك للزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصح على كميله لانه اقر على الغير ولا ولا عليه ويصدق في حق نفسه اي ما يعترف به المكفول ١٢

قوله في قوله الكفيل مع ميبه في مقدره ما يعترف به لا ينمك للزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصح على كميله لانه اقر على الغير ولا ولا عليه ويصدق في حق نفسه اي ما يعترف به المكفول ١٢

قوله في قوله الكفيل مع ميبه في مقدره ما يعترف به لا ينمك للزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصح على كميله لانه اقر على الغير ولا ولا عليه ويصدق في حق نفسه اي ما يعترف به المكفول ١٢

قوله في قوله الكفيل مع ميبه في مقدره ما يعترف به لا ينمك للزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصح على كميله لانه اقر على الغير ولا ولا عليه ويصدق في حق نفسه اي ما يعترف به المكفول ١٢

قوله في قوله الكفيل مع ميبه في مقدره ما يعترف به لا ينمك للزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصح على كميله لانه اقر على الغير ولا ولا عليه ويصدق في حق نفسه اي ما يعترف به المكفول ١٢

قوله في قوله الكفيل مع ميبه في مقدره ما يعترف به لا ينمك للزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصح على كميله لانه اقر على الغير ولا ولا عليه ويصدق في حق نفسه اي ما يعترف به المكفول ١٢

قوله في قوله الكفيل مع ميبه في مقدره ما يعترف به لا ينمك للزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصح على كميله لانه اقر على الغير ولا ولا عليه ويصدق في حق نفسه اي ما يعترف به المكفول ١٢

قوله في قوله الكفيل مع ميبه في مقدره ما يعترف به لا ينمك للزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصح على كميله لانه اقر على الغير ولا ولا عليه ويصدق في حق نفسه اي ما يعترف به المكفول ١٢

قوله في قوله الكفيل مع ميبه في مقدره ما يعترف به لا ينمك للزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصح على كميله لانه اقر على الغير ولا ولا عليه ويصدق في حق نفسه اي ما يعترف به المكفول ١٢

قوله في قوله الكفيل مع ميبه في مقدره ما يعترف به لا ينمك للزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصح على كميله لانه اقر على الغير ولا ولا عليه ويصدق في حق نفسه اي ما يعترف به المكفول ١٢

قوله في قوله الكفيل مع ميبه في مقدره ما يعترف به لا ينمك للزيادة فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصح على كميله لانه اقر على الغير ولا ولا عليه ويصدق في حق نفسه اي ما يعترف به المكفول ١٢

(بقية ١١٨) اول ما كان الاستيعاء كقرله اذا قدم زبده هو مكفول عنه او تعذر الاستيعاء كقرله اذا غايه عن البلد ليم وان لم يكن

قوله
قوله
قوله

قوله
قوله
قوله

لا بد من كسائر المدين وان تكفل عن المباع بالمبيع المصحح لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة
 بلاحيان المضمون وان كانت تصح عندنا خلافا للشافعي لكن بلاحيان المضمون بنفسها كالمبيع بيعا
 فاسدا والمقبوض على سوم الشراء والمضوي بها كان مضمونا بغيره كالمبيع والهون لا يمانان امانة
 كالوديعة والمستعار والمستاجر مال المضاربة والشركة وكفيل بتسليم المبيع قبل القبض او بتسليم الرهن
 بعد القبض او الرهن او تسليم المستاجر المستاجر كانه التزام فاعلا واجبا ومن استاجر اية للحمل
 عليها فان كانت بعينها لا يصح الكفالة بالحمل لانه خارج عن ان كانت بغيره اجازت الكفالة لانه
 يمكن الحمل على اية نفسه والحمل هو المستحق وكذا من استاجر عبد الخدمه فكل له رجل بخدمته
 فهو باطل لما ينال قال ولا تصح الكفالة لا يقبل للمكفول في المجلس وهذا عند ابي حنيفة
 محمد وقال ابو يوسف ربه يجوز اذ بلغه فاجزوله بشرط في بعض النسخ الاجازة والمخلاف في الكفالة
 بالنفس والمال جميعا لانه تصرف والتزام فيستبد به الملتزم وهذا وجه هذه الرواية عند وجوه
 التوقف ما ذكرناه في الفضول في النكاح ولها ان في معنى التملك وهو تعليق المطالبة

الضم بين
الضم بين
الضم بين

قوله
قوله
قوله

قوله
قوله
قوله

قوله
قوله
قوله

قوله
قوله
قوله

الحملة قوله ابي يوسف فيقول ان يورسك فيقول ان يورسك فيقول ان يورسك

له قوله اختلف المشايخ فيه الخ ومنهم من قال يصح من الاجنبى وينزل المريض منزلة الطالب لحاجته لتضييق الحال عليه كما ذكرنا في #

ان يقول المريض لو ارثته تكفل عن يمينه من الدين فكفل مع خيبة الغرماء جاز ان ذلك وصية
في الحقيقة لو ارثته تكفل عن يمينه من الدين فكفل مع خيبة الغرماء جاز ان ذلك وصية
قائم مقام الطالب لحاجته اليه تفريقا لثمة وفيه نفع الطالب كما اذا حضر بنفسه وانما
يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لانه يراد به التحقيق دون المساومة ظاهر في هذه الحالة
فصار كما لا مر بالتمسك ولو قال المريض ذلك لاجنبى اختلف المشايخ فيه قال واذا مات

الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فتكفل عنهم رجل للغرماء لم يصح عند ابى حنيفة وقالا
تصح لان كفل به من ثابت لانه وجب بحق الطالب ليعر بوجاهة المسقط ولهذا يبيح في حق احكام الاخر
وكو تبرع به لسان يصح وكذا يبيح اذا كان بكفيل او مال ولما كفيل ينساق لانه الدين هو الفعل
حقيقة وله اوصاف الوجوب لانه في الحكم مال لا يؤول اليه المالك وقد عجز نفسه وتكلمه ففان
عاقبة الاستيفاء فيسقط ضرره والتبرع لا يعتمد قيام الدين واذا كان بكفيل او مال فخلقه والافضاء
الى الاء باق قال ومن كفل عن جلي الف عليه بامر فقبضها لالف قبل ان يطيبه صاحب المال ليس له

في وضع المسألة ان كان المالك قد قبضها لالف قبل ان يطيبه صاحب المال ليس له
ان يقول المريض لو ارثته تكفل عن يمينه من الدين فكفل مع خيبة الغرماء جاز ان ذلك وصية
قائم مقام الطالب لحاجته اليه تفريقا لثمة وفيه نفع الطالب كما اذا حضر بنفسه وانما
يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لانه يراد به التحقيق دون المساومة ظاهر في هذه الحالة
فصار كما لا مر بالتمسك ولو قال المريض ذلك لاجنبى اختلف المشايخ فيه قال واذا مات

ان يقول المريض لو ارثته تكفل عن يمينه من الدين فكفل مع خيبة الغرماء جاز ان ذلك وصية
قائم مقام الطالب لحاجته اليه تفريقا لثمة وفيه نفع الطالب كما اذا حضر بنفسه وانما
يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لانه يراد به التحقيق دون المساومة ظاهر في هذه الحالة
فصار كما لا مر بالتمسك ولو قال المريض ذلك لاجنبى اختلف المشايخ فيه قال واذا مات

ان يقول المريض لو ارثته تكفل عن يمينه من الدين فكفل مع خيبة الغرماء جاز ان ذلك وصية
قائم مقام الطالب لحاجته اليه تفريقا لثمة وفيه نفع الطالب كما اذا حضر بنفسه وانما
يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لانه يراد به التحقيق دون المساومة ظاهر في هذه الحالة
فصار كما لا مر بالتمسك ولو قال المريض ذلك لاجنبى اختلف المشايخ فيه قال واذا مات

ان يقول المريض لو ارثته تكفل عن يمينه من الدين فكفل مع خيبة الغرماء جاز ان ذلك وصية
قائم مقام الطالب لحاجته اليه تفريقا لثمة وفيه نفع الطالب كما اذا حضر بنفسه وانما
يصح بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لانه يراد به التحقيق دون المساومة ظاهر في هذه الحالة
فصار كما لا مر بالتمسك ولو قال المريض ذلك لاجنبى اختلف المشايخ فيه قال واذا مات

ان يقول البيوع الاول لان البيوع...
ان يقول البيوع الاول لان البيوع...
ان يقول البيوع الاول لان البيوع...

مطروعة ليدعوا الخلق ثم قيل هذا كذا...
فان جاء في قوله ان البيوع...
هو توكيل فاسد لان الخبز غير متعين...

قضية على غير المكفول عن قدام...
بيئته لان المكفول به مال مقض...
تقريبه هو بالقضاء او ما لا يقض...

مطلقة عن ذلك فلا تصح ومن قام...
على الكفيل وعلى المكفول عنه وان...
لان المكفول به مال مطلق بخلاف ما...

الكفالة بما تبرع ابتداء ومعوضة...
لا يقضى له بالآخر واذا قضى بها...
عليه الكفالة بغير امره لا تمتص...

الكفالة بامر يرجع الكفيل بما ادى...
غيره ونحن نقول صار ملكا بائنا...
فهو تسليم لان الكفالة لو كانت...

منزلة الاقل بملك البائع قال ولو...
منزلة الاقل بملك البائع قال ولو...
منزلة الاقل بملك البائع قال ولو...

والقضية ما...
ان البيوع الاول لان البيوع...
ان البيوع الاول لان البيوع...
ان البيوع الاول لان البيوع...

الشهادة لا تكون مشروطة في البيع ولا هي اقرار بالملك لان البيع مرة يوجد من المالك وتارة
من غيره ولعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم قالوا اذا كتب في الضك باع وهو
يملكه او يبيعها اذ نافذ وهو كتب شهد بذلك فهو تسليم له اذ كتب الشهادة على اقرار المتعلقين

فصل في الضمان قال ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن متاع الجلب

فالضمان باطل لان الكفالة التزام المطالب التوهم اليه بما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه وان
المالك مات في ايديهما والضمائم تغير حكم الشرح فيرد عليه كاشترطه على المتوع والمستعير وكذا
رجلان باع عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما صاحبه حصته من الثمن لا يوجب الضمان
مع الشرك فيصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيبا خاصة يؤدى الى قسمة الدين قبل
ولا يجوز ذلك بخلاف ما اذا باع اصفقتين لانه لا شركة الا ترى ان المشتري ان يقبل نصيبا

ويقبض اذا انقد ثمن حصته وان قبل الكل قال ومن ضمن عن اخراج ونوايب وقسمته فهو

جائزا ما اخرج فقد ذكرناه وهو مخالف الزكوة لانها مجرد فعل ولهذا لا تؤدى بعد موت
من تركته الا بوصية واما النوايب فان اريد بهما يكون مجموع كمن اشترى ثوبا واخر
والموظف تجهيز الجيش فداء الاسارى وغيرها جازت الكفالة بهما على الاتفاق وان اريد بهما
ما ليس بحق كالجبايات في زمانا فغير اخلاف المشايخ مرة ومن يميل الى الصحة الا ان البرد
واما القسمة فقد قيل هي النوايب بعينها او حصتها منها والرواية باو قبيح النائمة للموظفة
الراتية والمراد بالنوايب ما يوجبه خبر راتية وانما حكم ما بيناه ومن قال لا خربك على

ما قاله شهر وقال المقر له حاله فالقول قول المدعى ومن قال ضمنك لك عن فلان

قوله الشهادة لا تكون مشروطة في البيع ولا هي اقرار بالملك لان البيع مرة يوجد من المالك وتارة من غيره ولعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم قالوا اذا كتب في الضك باع وهو يملكه او يبيعها اذ نافذ وهو كتب شهد بذلك فهو تسليم له اذ كتب الشهادة على اقرار المتعلقين
فصل في الضمان قال ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن متاع الجلب فالضمان باطل لان الكفالة التزام المطالب التوهم اليه بما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه وان المالك مات في ايديهما والضمائم تغير حكم الشرح فيرد عليه كاشترطه على المتوع والمستعير وكذا رجلان باع عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما صاحبه حصته من الثمن لا يوجب الضمان مع الشرك فيصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيبا خاصة يؤدى الى قسمة الدين قبل ولا يجوز ذلك بخلاف ما اذا باع اصفقتين لانه لا شركة الا ترى ان المشتري ان يقبل نصيبا ويقبض اذا انقد ثمن حصته وان قبل الكل قال ومن ضمن عن اخراج ونوايب وقسمته فهو جائزا ما اخرج فقد ذكرناه وهو مخالف الزكوة لانها مجرد فعل ولهذا لا تؤدى بعد موت من تركته الا بوصية واما النوايب فان اريد بهما يكون مجموع كمن اشترى ثوبا واخر والموظف تجهيز الجيش فداء الاسارى وغيرها جازت الكفالة بهما على الاتفاق وان اريد بهما ما ليس بحق كالجبايات في زمانا فغير اخلاف المشايخ مرة ومن يميل الى الصحة الا ان البرد واما القسمة فقد قيل هي النوايب بعينها او حصتها منها والرواية باو قبيح النائمة للموظفة الراتية والمراد بالنوايب ما يوجبه خبر راتية وانما حكم ما بيناه ومن قال لا خربك على ما قاله شهر وقال المقر له حاله فالقول قول المدعى ومن قال ضمنك لك عن فلان

قوله الشهادة لا تكون مشروطة في البيع ولا هي اقرار بالملك لان البيع مرة يوجد من المالك وتارة من غيره ولعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم قالوا اذا كتب في الضك باع وهو يملكه او يبيعها اذ نافذ وهو كتب شهد بذلك فهو تسليم له اذ كتب الشهادة على اقرار المتعلقين

له قوله ففيه اختلاف المشايخ الخرج الاصلاح والقرى على الصحة ما خلا كالدبرن الصحيحة حتى لو اخذت من الاكام فله الرجوع على مالك الارض وهو اختيار المصنف ١٢ جمع الاكام ص ٢٠١٤٢

سواء تشتت
بغير انما
الكتاب
انما هو
مقتضى
كذلك
كان
يقدر
بان
ان
من
في
الكتاب
من
انما
الكتاب
انما هو
مقتضى
كذلك
كان
يقدر
بان
ان
من
في
الكتاب
من
انما

كذلك
كان
يقدر
بان
ان
من
في
الكتاب
من
انما

كتاب واحد وكل احد منهما كفيلا عن صاحب فكل شيء اذ ادها رجع على صاحب بنصفه
ووجهها هذا العقد جاز استحسانا وطريقه ان يجعل كل واحد منهما اصيلا في حق وجوب
الالف عليه فيكون عقبا معلقا باذائه ويجعل كفيلا في الف في حق صاحب وسند ذكره
في المكاتب ان شاء الله تعالى اذ اعرض ذلك فما اذاه احدها رجع بنصفه على صاحبه
لاستوائهما ولو رجع بالكل لا تحقق المساواة قال ولولو يؤد يا شيئا حتى عتق المولى احدهما
جاز العتق لمصادفة ملكه ويرى عن النصف لانه ماضى بالتزام المال ليكون المال وسيلة
الى العتق وما تبقى سيلة فيسقط ويبقى النصف على الاخر لان المال في الحقيقة مقابله
برقيتها وانما جعل على كل واحد منهما احتياكا لتصح الضمان واذا جاء العتق استغنى
عنه فاعتبرهما بل اقرقتهما فلها يتنصف وكلو ان ياخذ بحصة الذي لم يعتق ايتهما شاء
العتق بالكفالة وصاحبه بالاصالة فان اخذ الذي اعترق رجع على صاحبه بما يتوذي
لانه مؤد عنه بامر وان اخذ الاخر لم يرجع على المعتق بشيء لانه اذى عن نفسه والله اعلم

باب كفالة العبد وعنه

ومن ضمن عن عدي مالا لا يج عليه حتى يعتق ولم يسم حاله ولا غيره فهو حال لان المال حال
عليه لوجود السبب في قبول المذمة لانه لا يملك له عتقا اذ جميع ما في يده ملك للمولى لم يرض
بتعلقه به في حال والكفيل غير مفسر كما اذا فغل عن غائب ومفلس بخلاف الذي المؤجل لانه
متأخر مؤخر ثم اذ الذي رجع على العبد بعد العتق لان الظالم يرجع عليه لا بعد العتق فكذا الكفيل
لقيامه مقامه ومن ادعى على عدي مالا وكهل له رجل بنفسه فمات العبد بر الكفيل البراءة والاصل

كذلك
كان
يقدر
بان
ان
من
في
الكتاب
من
انما

(فرع) وانفتحت بان ضمان الدلال والسهم والشق للبايع باطل لانه وكيل بالاجر وذكر وان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا
لنفسه فليحذر من ١٢ الدر المختار على هامش روي المختار ص ٣١٧ ج ٤

كأذا كان الكفيل بنفسه حوا قال فان ادع رقبة العبد كفل به جعل ما لعبه قائم المدة في البيت انه
 كان ضمن الكفيل فيتم لان على المولى دفعها على وجه تخلفها بقيمة ما وقدر التزم الكفيل له لا وجه الموت
 يقع القبة واجتعل الاصيل فكذا على الكفيل ان ياكل قال واذ كفل العبد عن مولاه بامر به ففتح
 فاذا ه او كان المولى كفل عنه فاذا بعد العتق لم يرجع واحد منها على صاحبه وقال زفره يرجع
 ومضى الوجه لولا ان لا يكون على العبد دين حتى تصح كفالت بامان عن المولى اذا كان بامره اما كفتيا
 عن العبد فتصح على كل حال له انه تحقق الموجب للرجوع وهو الكفالت بامره والمانع وهو الرق وقال
 ولنا انها وقعت غير موجبة للرجوع لان المولى لا يتوجب على عبده ديناً وكذا العبد على مولاه
 فلا تنقلب موجبة ابداً لمن كفل عن غيره بغير ايمانه واجازته ولا يجوز الكفالت بامان الكتابي نحو تكفل
 بهم وعبداً لا يدينون ثبت مع المنان فلا يظهره حوصة الكفالة ولا يلو محج نفسه سقط
 ولا يمكن اثباته على هذا الوجه في ذمة الكفيل واثباته مطلقاً في معنى الضم لان من شرطه
 الاتحاد وبدل السعاية كمال الكتابة في قول ابى حنيفة رحمة الله عليه لانه كما كتب عنده
 كتاب الحوالة

قال وهو جائزة بالديون قال عليه السلام من اجل على من فليشبع ولا نه التزوما يقدر على
 تسليمه فتصح كالكفالة وانما اخصت بالديون لانها تنبئ عن النقل والتحويل والنقل لا يلا والعين
 قال وتصح الحوالة بمرض المحيل والمحال عليه اما المحال فلان الدين حقه وهو الذي
 ينتقل بهما والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه واما المحال عليه فلانه يلزمه الدين ولا لزوم بديون
 التزامة واما المحيل والحوالة فتصح بمرضه في الزيادة لان التزامة الدين من المحال عليه

له قوله بمرض المحيل الخ المحيل هو المدين الذي احوال = المحال له = هو الدائن = المحال عليه هو الذي قبل على نفسه الحوالة،
 المحال به = هو المال الذي اصيل، انظر المادة ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧ مجلة الاحكام العدلية ٣

لا خلاف ان كفالته بنفسه حوا قال فان ادع رقبة العبد كفل به جعل ما لعبه قائم المدة في البيت انه
 كان ضمن الكفيل فيتم لان على المولى دفعها على وجه تخلفها بقيمة ما وقدر التزم الكفيل له لا وجه الموت
 يقع القبة واجتعل الاصيل فكذا على الكفيل ان ياكل قال واذ كفل العبد عن مولاه بامر به ففتح
 فاذا ه او كان المولى كفل عنه فاذا بعد العتق لم يرجع واحد منها على صاحبه وقال زفره يرجع
 ومضى الوجه لولا ان لا يكون على العبد دين حتى تصح كفالت بامان عن المولى اذا كان بامره اما كفتيا
 عن العبد فتصح على كل حال له انه تحقق الموجب للرجوع وهو الكفالت بامره والمانع وهو الرق وقال
 ولنا انها وقعت غير موجبة للرجوع لان المولى لا يتوجب على عبده ديناً وكذا العبد على مولاه
 فلا تنقلب موجبة ابداً لمن كفل عن غيره بغير ايمانه واجازته ولا يجوز الكفالت بامان الكتابي نحو تكفل
 بهم وعبداً لا يدينون ثبت مع المنان فلا يظهره حوصة الكفالة ولا يلو محج نفسه سقط
 ولا يمكن اثباته على هذا الوجه في ذمة الكفيل واثباته مطلقاً في معنى الضم لان من شرطه
 الاتحاد وبدل السعاية كمال الكتابة في قول ابى حنيفة رحمة الله عليه لانه كما كتب عنده
 كتاب الحوالة

الدين كان بغيره في البيت انه
 كان ضمن الكفيل فيتم لان على المولى دفعها على وجه تخلفها بقيمة ما وقدر التزم الكفيل له لا وجه الموت
 يقع القبة واجتعل الاصيل فكذا على الكفيل ان ياكل قال واذ كفل العبد عن مولاه بامر به ففتح
 فاذا ه او كان المولى كفل عنه فاذا بعد العتق لم يرجع واحد منها على صاحبه وقال زفره يرجع
 ومضى الوجه لولا ان لا يكون على العبد دين حتى تصح كفالت بامان عن المولى اذا كان بامره اما كفتيا
 عن العبد فتصح على كل حال له انه تحقق الموجب للرجوع وهو الكفالت بامره والمانع وهو الرق وقال
 ولنا انها وقعت غير موجبة للرجوع لان المولى لا يتوجب على عبده ديناً وكذا العبد على مولاه
 فلا تنقلب موجبة ابداً لمن كفل عن غيره بغير ايمانه واجازته ولا يجوز الكفالت بامان الكتابي نحو تكفل
 بهم وعبداً لا يدينون ثبت مع المنان فلا يظهره حوصة الكفالة ولا يلو محج نفسه سقط
 ولا يمكن اثباته على هذا الوجه في ذمة الكفيل واثباته مطلقاً في معنى الضم لان من شرطه
 الاتحاد وبدل السعاية كمال الكتابة في قول ابى حنيفة رحمة الله عليه لانه كما كتب عنده
 كتاب الحوالة

هذا الكتاب من كتب الفقه التي تدرج في كتب القضاة
 وهو الكتاب الذي تدرج في كتب القضاة وهو الكتاب الذي تدرج في كتب القضاة

كتاب ادب القاضي

قال ولا تصح ولاية القاضي حتى يجمع في كونه شروط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد اما
 اولها ان يكون مسلماً والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان
 ثانياً ان يكون بالغاً والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان
 ثالثاً ان يكون عاقل والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان
 رابعاً ان يكون حراً والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان
 خامساً ان يكون من اهل البيت والبرهان والبرهان والبرهان والبرهان
او غيره لا ينجز له يستحق العزل وهذا هو ظاهر المذهب عليه مشايخنا رحمهم الله وقال الشافعي
 حتى الله عليه الفاسق لا يجوز قضاءه كما لا يقبل شهادة من كان من اهل البيت والبرهان والبرهان والبرهان
ان لا يجوز قضاءه وقال بعض المشايخ من اهل الفاسق ابتداءً يصح ولو قد وهوه من عزل الفاسق
 لان القلة اعمد عدالتهم بل لا يضاهى بقليده دونها وهل يصلح الفاسق مقتياً قيل لا نعم امور
 الدين وخبره غير مقبول فلذلك بانك وقيل يصلح لان يجتهد الفاسق حذر عن النسبة الي
 الخطاء واما الثاني فالصحيح ان اهلية الاجتهاد شرط الاولوية فاما تقليد الجاهل فصحيح عندنا
خلال الشافعي رحمه الله عليه وهو يقول ان الامر بالقضاء يستدعي القدره عليه ولا قد تدون
 العلم ولنا انه يمكنه ان يقضى بفتوى غيره ومقصود القضاء يحصل به وهو ايسر من الحق
الاستحقاق وينبغي للمقلد ان يختار من هو الاقدم من قول عليه السلام من قلده
انساناً عملاً وفي رعيته من هو اول من فقد خان الله وسهوله وجماعة المسلمين في الاجتهاد
كلام عرف في اصول الفقه حاصلها ان يكون صاحب حجة له مع فقه بالغة ليخبره ما في الاثار وكتاب

هذا الكتاب من كتب الفقه التي تدرج في كتب القضاة وهو الكتاب الذي تدرج في كتب القضاة وهو الكتاب الذي تدرج في كتب القضاة

المراد بالبرهان والبرهان والبرهان والبرهان
 وهو الكتاب الذي تدرج في كتب القضاة وهو الكتاب الذي تدرج في كتب القضاة وهو الكتاب الذي تدرج في كتب القضاة

هذا الكتاب من كتب الفقه التي تدرج في كتب القضاة وهو الكتاب الذي تدرج في كتب القضاة وهو الكتاب الذي تدرج في كتب القضاة

ادب القاضي

ادب القاضي هو العلم بالادب والقضاء وهو العلم بالادب والقضاء وهو العلم بالادب والقضاء وهو العلم بالادب والقضاء

هذا الكتاب من كتب الفقه التي تدرج في كتب القضاة وهو الكتاب الذي تدرج في كتب القضاة وهو الكتاب الذي تدرج في كتب القضاة

فقده له معرفة بالحديث لثلا يشغل بالقياس والمنصوص عليه وقيل ان يكون صاحب

قرينة مع ذلك يعرف بها عادات الناس من الاحكام ما يستنبطها قال لا يباين الدخول

في القضاء لمن يتوقفه ان يؤدي فيه كذا الصلابة تقلا ووه وكفهم قدوة ولا يفرض

كفاية لكونه امر بالمعروف قال ويكفي الدخول في غير العزعة ولا يامن نفسه الحيف فيه

كما يصير شرط المباينة القيد وكه بعضهم الدخول في اختيار القول على السلام من جعل على

القضاء فكما مذبح يغيره الصبحان الدخول فيه رخصة طمعا في اقامة العدل الترتيبية

يخطئ ظنه لا يوفق للمو لا يعينه عليه غيره ولا بد من كفاية اذا كان هو الامل للقضاء دون غيره

فحينئذ يفترض عليه التقلة صيانة لحقوق العباد واخلال للعام عن الفساد قال ينبغي ان يطلب

الولاية ولا يسألها القول على السلام من طلب القضاء وكل النفس من اجبر عليه مال عليه ملك

القول على السلام من طلب القضاء وكل النفس من اجبر عليه مال عليه ملك

القول على السلام من طلب القضاء وكل النفس من اجبر عليه مال عليه ملك

القول على السلام من طلب القضاء وكل النفس من اجبر عليه مال عليه ملك

القول على السلام من طلب القضاء وكل النفس من اجبر عليه مال عليه ملك

القول على السلام من طلب القضاء وكل النفس من اجبر عليه مال عليه ملك

القول على السلام من طلب القضاء وكل النفس من اجبر عليه مال عليه ملك

قوله من اهل الظلمة... الاوصاف والصفات... من اهل الظلمة... من اهل الظلمة... من اهل الظلمة... من اهل الظلمة...

يسد هذه وان من طلب يعتمد على نفسه فيموت من اجله وعليه يتوكل على ربه فيلهو ثم يحول القدر من...
من الموعود والعواد الغفلة فيموت من اجله الرشد ۱۲

السلطان الجاهل كما يحول من العادلة الصوابية يتقرب وامرنا في حق زيد عارض الله عنق...
والتابعين تقربا من الجاهل وهو كذا اذا كان كذا...
السلطان ۱۲ في حق زيد عارض الله عنق ۱۲

بخلاف ما اذا كان يمكنه قال من قبله القضاء يسأل عن بوا القضاء الذي قبله هو خالف الذي...
اي اول ما يريد ان يبين الاعمال في اوقات اليونان ۱۲

السيارات وغيرها كما نرى اوضاعها في التورجح عند الحاجة فيجعل يدين من اولا القضاء ثم ان كان...
اسهل كذا في كذا...
اي اول ما يريد ان يبين الاعمال في اوقات اليونان ۱۲

البياض من زيد المال فظاهره وكذا اذا كان من مال الخصم في الصحيح فيهم وضوءه في يده لعمله وقد انتقل...
اي من موعود في كذا...
اي اول ما يريد ان يبين الاعمال في اوقات اليونان ۱۲

الى الولي وكذا اذا كان من مال القاضى هو الصحيح في اتخاذه ثم لا يبعث اثنين يقضاهما بخير...
اي اول ما يريد ان يبين الاعمال في اوقات اليونان ۱۲

المعزول وامين فيسأل عنه شافيا ومجملان كل نوع منها في خريطة كذا لا يشتبه على المولى وهذا...
اي اول ما يريد ان يبين الاعمال في اوقات اليونان ۱۲

السؤال لكشفها كمال الالزام قال وينظر في حال المحوسين كذا نصيبناظر ان من اعترف بحق...
من الموعود ۱۲...
اي اول ما يريد ان يبين الاعمال في اوقات اليونان ۱۲

الزعمية لان اقراره من اذ لم يقبل قول المعزول عليه لا يبيته كذا لا يبالغ في التبع بالرجاء...
اي اول ما يريد ان يبين الاعمال في اوقات اليونان ۱۲

وشهادة الفرقة ليست بحجة لاسيما اذا كانت على فعل نفسه فان اتفقوا على تخليته حتى ينزل عليه...
اي اول ما يريد ان يبين الاعمال في اوقات اليونان ۱۲

من اهل الظلمة... من اهل الظلمة... من اهل الظلمة... من اهل الظلمة... من اهل الظلمة...

من اهل الظلمة... من اهل الظلمة... من اهل الظلمة... من اهل الظلمة... من اهل الظلمة...

كتاب ادب القضاء

من اهل الظلمة... من اهل الظلمة... من اهل الظلمة... من اهل الظلمة... من اهل الظلمة...

من اهل الظلمة... من اهل الظلمة... من اهل الظلمة... من اهل الظلمة... من اهل الظلمة...

ان يكون ارفع من موضع الوقوف لان فعل القاض المعزول حق ظاهرا ولا يعجز كما لا يؤدي الى ابطال حق الغير...

ويعزله لان فعل القاض المعزول حق ظاهرا ولا يعجز كما لا يؤدي الى ابطال حق الغير...

وارتفاع الوقوف في موضع ما تفوق بالمدينة لا يعزب من هو في يده لان كل ذلك تحت يده لا يعزب...

قول المعزول لما بيناه ان الان يعزب الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قهرا فيما كانه...

ثبت باقراره ان اليد كانت للقاضي فيصير قراره القاضي كمنه في يد غيره في الاحكام الا اذا ايد بالقرار لغيره...

ثم اقرب تسليم القاضي فيسلم ما في يده الى المقر الاول لاستحقاقه وضمن قيمته للقاضي باقراره الثاني...

ويسلم الى المقره من جهة القاضي قال المجلس الحكم جلوسا ظاهرا في المسجد كما استتبه مكانه على...

الغرض وبعض المقيمين والمسجد الجامع اول لان امره قال لساعف يكره الجلوس في المسجد...

للقضاء لا يجوز الشك وهو محسن بالنص والحق هي ممنوعة عن دخولنا قوله عليه...

السلام انما بنيت المساجد لذكرا لله تعالى احكام وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم...

يفصل الخصومة في معتكفه وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات...

ولان القضاء عبادة فبقوا اقامتها في المسجد كالصلوة والجماعة المشرك في اعتقاده لاني ظاهره...

فلا يمنع من دخوله والحق ان من جالسها يخرج القاضي اليها او الى باب المسجد ويبعث من...

يفصل بينه وبين خصمه كما اذا كانت الخصومة في الدابة ولو جلس في دائرة لا بأس وبأذن...

للمناس بانه لدخول فيها ويجلس مع من كان يجلس قبله لان في جلوسه وحدة قسمة...

قان لا يقبل هدية الامن في حرم محرم او من جرت عادته قبل القضاء بمهادته لان الاول...

صلة الرحم والثاني ليس للقضاء بل جري على العادة وفيما وراء ذلك يصلي لا بقضاء محتم...

لو كانت للقريب خصومة لا يقبل هديته وكن اذا زاد المهدي على المعتاد او كانت له...

Vertical text on the left side containing various annotations and marginal notes.

Vertical text between the main columns containing various annotations and marginal notes.

Vertical text on the right side containing various annotations and marginal notes.

قال لا يجس في مسوذا اذا قال اني فقير لا اثبتت غرمي ان لم لا يجس لانه لم يوجد له
هذا قول القدرى ١١ كتمان النفس في ريش الحيازة اعناه
اليسار فيكون القول قول من عليه الدين وعلى المدعي اثبات غناه ويروي القول لمن عليه الدين

١٣٤

جميع ذلك لان الاصل هو العسرة ويروي ان القول لا يثبت له ما لا يثبت له في النفقة القول قول الزوج
وقا عتاق العبد المشترك القول للمعتق للمساكتان تويديان القولين لآخرين والتخريج على ما قال
في الكتاب ان ليس بين مطلق بل هو صلة حتى تسقط النفقة بالموت على الاتفاق وكذا عند
ابن حنيفة ضمان الاعناق ثم فيما كان القول قوله لم يدع ان لم لا اثبتت له بالبينة فيما
كان القول قول من عليه يجس شهرين او ثلثة ثم يسأل عنه فالجس لهم وظلم في الحال وانما
يجس مده ليظهر ما لو كان يجس فلا بد من ان تمت المدة ليفيد هذه الفائدة فقد عدا ذكره
ويروي غير ذلك من التقدير شهر او اربعة الى ستة اشهر والصحيح ان التقدير موقوف الى

سرى لقاضي اختار احوال الاشخاص في ان لم يظهر له مال خلى سبيله يعني بما مضى المدة لا استحق
النظر الى الميتة فيكون جس بعد ذلك فلو قامت البينة على ان قبل المدة تقبل في رواية
وفي رواية لا تقبل وعلى الثانية عامة المشايخ قال في الكتاب خلى سبيله لا يحول بينه وبين عوائده
وهذا كلام في الملازمة وسنذكره في كتاب الحجج ان شاء الله تعالى في الجامع الصغير ج ١ عند القاضي بن
فان يجس ثم يسأل عنه فان كان مورثا له جسدان كما في مسوذا لم يسأل عن مورثه اذ التزمه غير القاتل
او عند مرقظ هرت ما طلعت الجلس او مدها قدينا فلا تبيد قال ان يجس الرجل في نفقة زوجته

لانظام الامتناع ولا يجس الوالد في دين ولان نوع عقوبة فلا يستحق الوالد على الوالد الكحل
والقصاص لاذ الامتناع عن الاتفاق عليه لان فيه احياء لولا ان كان لا يتدارك استحقاقه الزمان الله اعلم

فان اجز عن عسرة من قول الجس لانه لم يوجد له ما لا يثبت له في النفقة القول قول الزوج
وقا عتاق العبد المشترك القول للمعتق للمساكتان تويديان القولين لآخرين والتخريج على ما قال
في الكتاب ان ليس بين مطلق بل هو صلة حتى تسقط النفقة بالموت على الاتفاق وكذا عند
ابن حنيفة ضمان الاعناق ثم فيما كان القول قوله لم يدع ان لم لا اثبتت له بالبينة فيما
كان القول قول من عليه يجس شهرين او ثلثة ثم يسأل عنه فالجس لهم وظلم في الحال وانما
يجس مده ليظهر ما لو كان يجس فلا بد من ان تمت المدة ليفيد هذه الفائدة فقد عدا ذكره
ويروي غير ذلك من التقدير شهر او اربعة الى ستة اشهر والصحيح ان التقدير موقوف الى

لان الاصل هو العسرة ويروي ان القول لا يثبت له ما لا يثبت له في النفقة القول قول الزوج
وقا عتاق العبد المشترك القول للمعتق للمساكتان تويديان القولين لآخرين والتخريج على ما قال
في الكتاب ان ليس بين مطلق بل هو صلة حتى تسقط النفقة بالموت على الاتفاق وكذا عند
ابن حنيفة ضمان الاعناق ثم فيما كان القول قوله لم يدع ان لم لا اثبتت له بالبينة فيما
كان القول قول من عليه يجس شهرين او ثلثة ثم يسأل عنه فالجس لهم وظلم في الحال وانما
يجس مده ليظهر ما لو كان يجس فلا بد من ان تمت المدة ليفيد هذه الفائدة فقد عدا ذكره
ويروي غير ذلك من التقدير شهر او اربعة الى ستة اشهر والصحيح ان التقدير موقوف الى

كتاب ادب القاضي
القاضي
من عتاق العبد المشترك القول للمعتق للمساكتان تويديان القولين لآخرين والتخريج على ما قال
في الكتاب ان ليس بين مطلق بل هو صلة حتى تسقط النفقة بالموت على الاتفاق وكذا عند
ابن حنيفة ضمان الاعناق ثم فيما كان القول قوله لم يدع ان لم لا اثبتت له بالبينة فيما
كان القول قول من عليه يجس شهرين او ثلثة ثم يسأل عنه فالجس لهم وظلم في الحال وانما
يجس مده ليظهر ما لو كان يجس فلا بد من ان تمت المدة ليفيد هذه الفائدة فقد عدا ذكره
ويروي غير ذلك من التقدير شهر او اربعة الى ستة اشهر والصحيح ان التقدير موقوف الى

لان الاصل هو العسرة ويروي ان القول لا يثبت له ما لا يثبت له في النفقة القول قول الزوج
وقا عتاق العبد المشترك القول للمعتق للمساكتان تويديان القولين لآخرين والتخريج على ما قال
في الكتاب ان ليس بين مطلق بل هو صلة حتى تسقط النفقة بالموت على الاتفاق وكذا عند
ابن حنيفة ضمان الاعناق ثم فيما كان القول قوله لم يدع ان لم لا اثبتت له بالبينة فيما
كان القول قول من عليه يجس شهرين او ثلثة ثم يسأل عنه فالجس لهم وظلم في الحال وانما
يجس مده ليظهر ما لو كان يجس فلا بد من ان تمت المدة ليفيد هذه الفائدة فقد عدا ذكره
ويروي غير ذلك من التقدير شهر او اربعة الى ستة اشهر والصحيح ان التقدير موقوف الى

(بقية ١٣٤) كتاب السياسة وفيه اما بعد فان القضاء قضية محكمة رسة متبعة فالحكم اذا ادرك اليك فانه لا ينبغي تكلم بحسب

في القضاة الذين لا يرضون بالعدل...
 في القضاة الذين لا يرضون بالعدل...
 في القضاة الذين لا يرضون بالعدل...

ابو يوسف اذا شهدوا ان كتاب خطه قبله على ما روى في المكان ثم العدل للفتح
 والصحيح ان يقض لكتابا بغير ثبوت العدالة كما ذكره الخصاصه لانها بما يحتاج الى زيادة الشهور
 وانما يمكنه اداء الشهادة بعد قيام الحتم وانما يقبله المكتوب اليه اذا كان الكاتب على القضاة
 حتى لو مات وعزل ولو سبق اهلا للقضاء قبل وصول الكتاب يقبله لانه التعلق بواحد من الرعايا
 ولهذا لا يقبل اخباره قاضيا اخر في غير عمله اوفى غير عملها وكذلك لو مات المكتوب اليه
 الا اذا كتب الى فلان بن فلان قاضي بلد كذا والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان
 غيره صارت بعالمه وهو معرف بخلاف ما اذا كتب ابتداء الى كل من يصل اليه على ما عليه
 مشايخنا لانه غير معرف ولو كان مات الحضم ينفذ الكتاب على وارثه لقيام مقامه
 ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص لان فيه شبهة البدلية فصار
 كالشهادة على الشهادة وكان مبناهما على الاسقاط وفي قبوله سعي في اثباتهما

فصل اخر يجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتها فيهما
 وقد روي وجهه ولي القاضيان يستخلف على القضاء الا ان يفوض لغيرك لانه قد لا يقض دون
 التقليد به فصارت توكيل الوكيل بخلاف المأمور باقامة الجملة حيث يستخلف لانه على غير اذونات
 لتوقته فكان لا يبره اذ تاتي الاستخلاف لانه ولا كذلك القضاء ولو قضى الثاني بحضور الاول
 او قضى الثاني فجاز الاول جاز في الوكالة وهذا لانه حضر رأيي الاول وهو الشرط واذا اقرض

في القضاة الذين لا يرضون بالعدل...
 في القضاة الذين لا يرضون بالعدل...
 في القضاة الذين لا يرضون بالعدل...

في القضاة الذين لا يرضون بالعدل...
 في القضاة الذين لا يرضون بالعدل...
 في القضاة الذين لا يرضون بالعدل...

في القضاة الذين لا يرضون بالعدل...
 في القضاة الذين لا يرضون بالعدل...
 في القضاة الذين لا يرضون بالعدل...

المشهور به من حيث ناسه
تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقبلوا من رجل يبيع نفسه
بغير ثمن ولا يبيع نفسه بغير ثمن
ولا يبيع نفسه بغير ثمن
ولا يبيع نفسه بغير ثمن

يملكه فيصير الثاني ناسبا عن الاصل حتى لا يملك الاول عزله الا اذا فوض اليه الغزل الصحيح
قال ذاقع الى القاضي حكم حاكم امضاة الا ان يخالف الكتاب والسنة والجماع بان يكون قولا
لا دليل عليه وفي الجماع الصغير ما اختلف فيه الفقهاء فقضى القاضي جاء قاض اخر يرى
غير ذلك امضاة والاصل ان القضاء متى لاقي فضلا مجتهدا فيه ينفذ ولا يرده غيره لان اجتهاد
الثاني كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول بالاتصال لقضاء به فلا يقضى بما هو دونه ولو قضى المجتهد
فيه مخالفا لرأيه ناسبا المذهب نفاذ عن ابي حنيفة ثم وان كان عاملا ففيه روايتان ووجه
النفاذ ان يلبس بخطا يبين وعندهما لا ينفذ في الوجهين لان قضيهما هو خطأ عند عليهما
الفتوى ثم المجتهدون لا يكون مخالف لما ذكرنا والمراد بالسنة المشهورة منها وفيما اجتمع
عليه اجماعهم ولا يبرح مخالفة البعض ذلك خلاف وليس باختلاف والمعتبر الاختلاف في الصدر
الاول قال وكل شيء قضيه القاضي الظاهر مخير فهو المباخر كما في حنيفة ثم وكذا

المشهور به من حيث ناسه
تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقبلوا من رجل يبيع نفسه
بغير ثمن ولا يبيع نفسه بغير ثمن
ولا يبيع نفسه بغير ثمن
ولا يبيع نفسه بغير ثمن

المشهور به من حيث ناسه
تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقبلوا من رجل يبيع نفسه
بغير ثمن ولا يبيع نفسه بغير ثمن
ولا يبيع نفسه بغير ثمن
ولا يبيع نفسه بغير ثمن

المشهور به من حيث ناسه
تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقبلوا من رجل يبيع نفسه
بغير ثمن ولا يبيع نفسه بغير ثمن
ولا يبيع نفسه بغير ثمن
ولا يبيع نفسه بغير ثمن

المشهور به من حيث ناسه
تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقبلوا من رجل يبيع نفسه
بغير ثمن ولا يبيع نفسه بغير ثمن
ولا يبيع نفسه بغير ثمن
ولا يبيع نفسه بغير ثمن

المشهور به من حيث ناسه
تروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقبلوا من رجل يبيع نفسه
بغير ثمن ولا يبيع نفسه بغير ثمن
ولا يبيع نفسه بغير ثمن
ولا يبيع نفسه بغير ثمن

(ايقية ١٢٠)

(ايقية ١٢٠) فان الله تعالى منكم السرور في رواية السراية ودرأ عنكم بالبنامة اياك والغضب والقلق والضح والندى بالناس
للصوم في مواطن الحق الذي يوجب الله سبحانه وتعالى بالاجور ويحسن به الضر وان من يخلص بينه فيما بينه وبين الله تعالى

على من سبته بحكمه
من الكتاب والقاضي في
اصلاحها من الممان على
من الكتاب والقاضي في
اصلاحها من الممان على
من الكتاب والقاضي في
اصلاحها من الممان على

فما جامع قال ويعرض القاضى احوال اليتيم ويتبصر بالحكم لان في الاوضاع مصلحة لهم ليقول
الاموال المحفوظة مضمونة والقاضى يقدر على الاستخراج والكتابة لتفظه وان اقوض
الوصى ضمن لانه لا يقدر على الاستخراج والاب منزلة الوصى اصح الروتين لعجز عن الاستخراج

باب التحكيم

واذا حكمه جاز ان لا يحميها او يضايها كما جاز له ان لا يعطى نفسه فاصح تحكيمها
ويغذ حكمه عليهم هذا اذا كان الحكم بصفة الحاكم لان بمنزلة القاضى في بينهما في شراطينها
القضاء ولا يجوز تحكيم الكافر العبد الذي له حدود في المقدار الفاسق والصدق لعدم اهليته
اعتبارا باهلية الشراة والفاسق اذا حكم بمجان يجوز عندنا كحكم الموتى وكل واحد من الحكيمان
يرجع مالم يحكم عليهم ما لا يقبله من جهة ما ذكرا فيهم ابرزها جميعا واذ اجتمع زعماء الصل
فلا يعلم ما اذا وقع حكمه الى القاضى فليق هذه مصادره فانها في القضاء فليقها ارم على ذلك الوجه
وان ظن بطلان حكمه لا يلزم لعدم التحكيم منه ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص

من الكتاب والقاضي في
اصلاحها من الممان على
من الكتاب والقاضي في
اصلاحها من الممان على
من الكتاب والقاضي في
اصلاحها من الممان على

كتاب ادب
القاضي

ان كان كان وجوده ما كان
لا بد من وجوده ما كان
لا بد من وجوده ما كان
لا بد من وجوده ما كان

فان نزل من لان
انما هو في ان كان
انما هو في ان كان
انما هو في ان كان

اي لبت ان يادوم الصل
اي لبت ان يادوم الصل
اي لبت ان يادوم الصل
اي لبت ان يادوم الصل

له قوله باب التحكيم الخ اذا تعدد المحكون على ما ذكرنا فاملزم اتفاق رأي كلهم وليس لواحد منهم ان يحكم وحده ١٣
(المادة ١٨٤٤) مجلة الاحكام العرفية

قوله من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله في ذلك ان كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله في ذلك ان كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله في ذلك ان كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله في ذلك ان كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

لا يكون ولا يتبعها على ما هو ولهذا لا يمكن الا بآخرة فلا يستباح رضاهما قالوا وتخصيص المحل ود

والفصاح يدل على جواز التحكيم في سائر المجتمعات كالطلاق والنكاح وغيرها وهو صحيح ان لا يقضى

ويقال يحتاج الى حكم المولى فعلا لتمامه في احوالهم وفي احوالهم وفي احوالهم وفي احوالهم وفي احوالهم

حكمه لا يهمله عليه هذا ولا يحكم من جهة المولى على القاتل بالدية في مال غيره القاضى يقضى بالدية

على العاقلة لانه مخالف لما في النكاح لانه اذا ثبت القتل بقراءة لان العاقلة لا تقبله ويجوز

ان يسمع البيعة ويقضى بالنكاح وكذا بالقرآن لان حكم موافق للشرع ولو اخطب بقرارة احد الخصمين او

بعائلة الشهورها على تحكيمها يقبل قولها ولا يثبتها ولو اخطب بالحكم لا يقبل قوله لقضاء الولاية تقوله

المولى بعد العزل وحكم الحاكم لا يوجب زوجة ولا باطل المولى المحكوم فيه سواء وهذا لا يقبل شهادة

له ولا يمكن التهمة فذلك لا يصح القضاء لهم بخلافه اذا حكم عليهم لا تقبل شهادته عليه ولا تنفاه

التهمة فذلك القضاء ولو حكم رجلين لا بد من اجتماعهما لا ندم يحتاج في المالى الى الله اعلم بالصواب

مسائل شتى من كتاب القضاء قال واذا كان علو لرجل وسفل لاخر فليس لصاحب

السفل ان يتدل فيه وتبدا ولا يقب فيه كذا عند ابن حنيفة معناه بغير رضاه صاحب العلو

وقال يصنع ما لا يضر بالعلو على هذا المخلاف اذا اراد صاحب العلو ان يتبين على علوه قيل ما حكم

عنه تفسير لقول ابن حنيفة في هذا اذا قيل لاصل عند ما لا يباح له تصرف في ملكه والمالك

يقضى بالطلاق واخرى بعارض الضرفاذا اشكل لم يجز المنع والاصل عنه المحظ لا يتصرف في محل

تعلق بغيره كقول الغير في الرهن والمستاجر الاطلاق بعارض اذا اشكل لا يزول المنع على انه لا يبرهن

نوع ضرر بالعلو من توهين بناء او نقضه فيمنع عقابا اذا كانت لغة مستطيلة تشعب

قوله من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

قوله من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما من كل واحد منهما ولو لم يكن بينهما

منها الرتبة مستطيلة وهي غير نافذة فليس لاهل الرتبة الاولى ان يفتحوا باب الرتبة القصوى لان فتحه
للمور لا حق لهم في المور اذ هو لا هلهما خصوصاً حتى لا يكون لاهل الاولى فيما بيع فيها حق الشفعة
بخلاف النافذة لان المور فيها يفتح العامة قيل المنع من المور كما من فتح الباب لا يرفع جداره ولا يصح
ان المنع من الفتح لا يعد الفتح لا يمكن المنع من المور في كل ساعة ولا نعهسا يدعى الحق في القصور
بتكيب الباب وان كانت مستديرة قد لزم طرفها فلهما ان يفتحوا بابا لان لكل واحد منهما حق المور

كلها اذ هي ساحمة مشتركة ولو اذ اشتركون في الشفعة اذ بيعت دار منها قال ومن ادعى فدية
ادعى ان يكون ان يبدلها في الاولى الرتبة

دعوى وانكرها الذي هي في يده ثم صالح منها فهو جائز وهي مسألة الصلح على انكار وسند كرها
في الصلح ان شاء الله تعالى والمدعى ان كان مجهولاً فالصلح على معلوم عن مجهول جائز عندنا
لان جهالة في الساقط فلا تفضي الى المنازعة على ما عرفت قال ومن ادعى ان في رجل انه

وهي المدة وقت فسل البيعة فقال حمد في الهبة فاشترتها واقام المدعى البيعة على الشراء قبل الوقت
الذي يدعى فيه الهبة لا تقبل بيعة الظهور للتناقض اذ هو يدعى الشراء بعد الهبة وهو يشهد
بقبلها ولو شهد وابه بعد هاتقبل بوضوح التوفيق ولو كان ادعى الهبة ثم اقام البيعة على الشراء
قبلها ولم يقل حمد في الهبة فاشترتها لم تقبل ايضا ذكره في بعض النسخ لان دعوى الهبة اقرب من
بالمالك للواهب دعوى الشراء رجوع منه فعلا مناقضا لخرافا اذ ادعى الشراء بعد الهبة لا تقبل

ملكه عند ها ومن قال اخر اشترت من هذه الجارية فانكر الاخران جمع البائع على ترك الخصومة
وسعيان يطأها لان الشفعة لما حدها كان فسخا من جهة اذ الفسخ ثبت بها اذا تجادل فاذ ادعى
البائع على ترك الخصومة الفسخ ويجزى الجزا وان كان لا يثبت الفسخ فقه استين بالفعل وهو

ادعى ان يكون ان يبدلها في الاولى الرتبة

ادعى ان يكون ان يبدلها في الاولى الرتبة

ادعى ان يكون ان يبدلها في الاولى الرتبة

الاشارة الى ان
في الدعوى الاولى
فوقه حاجات بالتمتع
لا يقبل
ادعى ان يكون ان يبدلها في الاولى الرتبة

ادعى ان يكون ان يبدلها في الاولى الرتبة
ادعى ان يكون ان يبدلها في الاولى الرتبة
ادعى ان يكون ان يبدلها في الاولى الرتبة

ادعى ان يكون ان يبدلها في الاولى الرتبة
ادعى ان يكون ان يبدلها في الاولى الرتبة
ادعى ان يكون ان يبدلها في الاولى الرتبة

الاستيفاء...
 ١٣٦

امساك الجارية ونقلها وما يشاهد...
 بفسح قال من اقترب قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى ان قبضه قبضه
 وهو عبارة عن القبض ايضا ووجه ان الزيف من جنس الدراهم لانها معيبة ولهذا يجوز
 بما في الضر والسلم جاز والقبض لا يختص بالجماد فيصدق لانه انك قبض حقه بخلاف ما اذا اقترب
 قبض الجماد او حقه او الثمن واستوفى لا قراره قبض الجماد صرحا او دلالة فلا يصدق والتفرقة
 كالزيف وفي التسوية لا يصدق ولان ليس جنس الدراهم حتى لو تجاوزها فيما ذكرنا لا يجوز والتفريق ما زينه
 بيت المال والديه حقه ما تجار والسوقة ما يغلب عليها الغش قال من قال لا خلك على الغش

درهم فقال ليس لي عليك شيء ثم قال في مكان بل لي عليك الف درهم فليس عليه شيء لان اقرب هو
 الاول وقدر تدبر المقله والثاني عن فلان من الحجج وتصيد توخما بخلافه اذا قال الغير اشترى
 وانك لا خله ايضا فلا راحة المتعاقدين لا ينفخ بالفسخ كما لا ينفذ بالعقد والمعقوب اجتمعا
 فبقر العقد فيعمل التصديق ما المقله بتفقد برد الاقرا فافترقا قال من ادعى على خرا الاقرا ما كان
 على شيء قط فاقام المدعى البيئته على الف واقام هو البيئته على القضاة قبلت بيئته وكذلك على البراء
 وقال فخر لا تقبل لا القضاء يتلوا الوجوب وقد يذكر فيكون مناقضا وليا ان التوفيق ممكن لان
 غير الحق قد يقضى ويؤثر منه فدفع الخصومة لا ترى ان يقال قضي بباطل وقد يصالح على
 شيء فيثبت ثم يقضى وكذا اذا قال ليس لك على شيء قط لان التوفيق اظهر ولو قال ما كان لك على
 شيء قط ولا اعرفك لم يقبل بيئته على القضاء وكما على البراء لتعد التوفيق لانه لا يكون بين
 اثنين اخذ واعطاء وقضاء واقضاء ومعاملة ومصالحة بدون المعرفة

القبض...
 القضاة...
 كتاب ادب...

القبض...
 القضاة...
 كتاب ادب...

ان...
 القضاة...
 كتاب ادب...

لكن قول من ادعى على آخر مالا لم الغنوى على قولنا لا على قول نزه لان جملة رجحت قولنا كما في المادة ١٤٥٧ ولكن
 لو قال بعد ادعاء المدعى ليس لي على دين قط ولعدوان اثبت المدعى دعواه (بقية ١٣٤)

وذكر القدرى انه انقبل ايضا لان المحل والمحل له قد يؤخذ بالشغب على يابه فبمريض وكلاهما
 باضائه ولا يغيره ثم يغير بعد ذلك فامكن التوفيق قال ومن ادعى على اخيه ببيع جارية فباع له
 ابعها منك قط فاقام البيت على الشراء فوجد بها اصدعا اذ اذنته فاقام البائع البيت انه يرى الميراث كعيب
 لم تقبل بيعة البائع وعن ابى يوسف انه انقبل اعتبارا بما ذكرنا وجب الظاهر ان شرط البراءة تغيير للعقد من
 اقتضاء وصفه لسلافة الغيرة فيستبعد وجوب البيع وقد اذكرة فكان مناقضا بخلاف الذين لا يقدون
 وان كان باطلا على ما قال ذكره كتيب في اسفله ومن قام بهذا الذكر هو ولي ما في انشاء الله تعالى
 او كتب في الشراء فعلى ان خلاص لك تسليمه انشاء الله تعالى لطل المذكر وهذا عندنا بحقيقة
 وقالا انشاء الله تعالى هو على خلافه على من قام بذلك الحق وقولهما استحسان ذكره في الاقوال
 الاستثناء ينظر ان ما يليه ان الذكر الاستيناق وكذا الاصل في الكلام الاستبدال وله ان الكل
 واحد بحكم العطف فيصرف الى الملحق في الكلمات المعطوفة مثل قوله عبده حوامرته طالق عليه
 المشء البيت الله تعالى ان شاء الله وتو ترك فوجاة قالوا لا يلتحق بجيصره كفاصل السكوت
فصل في لقضاء بالمواريث قال واذا مات نصراني فجاءت امرته مسلمة وتالت
 اسلمت بعد موته وقالت للورثة اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة وقال في قول قولها لان
 الاسلام حادث فيضاف للورثة لاوقات ولما ان سببا محمرا ثابت في الحال فيثبت في مقتضى الحكم كما
 في جواز اراء الطائفة وهذا ظاهر معتبر للدفع وهو معتبر للاستحقاق ولو ماتت مسلمة له امرته
 نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت للورثة اسلمت بعد موته
 فالقول قولهم ايضا ولا يحكم بحال لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهو محتاج الى الورثة

الاشارة الى ان المحل والمحل له قد يؤخذ بالشغب على يابه فبمريض وكلاهما باضائه ولا يغيره ثم يغير بعد ذلك فامكن التوفيق قال ومن ادعى على اخيه ببيع جارية فباع له ابعها منك قط فاقام البيت على الشراء فوجد بها اصدعا اذ اذنته فاقام البائع البيت انه يرى الميراث كعيب لم تقبل بيعة البائع وعن ابى يوسف انه انقبل اعتبارا بما ذكرنا وجب الظاهر ان شرط البراءة تغيير للعقد من اقتضاء وصفه لسلافة الغيرة فيستبعد وجوب البيع وقد اذكرة فكان مناقضا بخلاف الذين لا يقدون وان كان باطلا على ما قال ذكره كتيب في اسفله ومن قام بهذا الذكر هو ولي ما في انشاء الله تعالى او كتب في الشراء فعلى ان خلاص لك تسليمه انشاء الله تعالى لطل المذكر وهذا عندنا بحقيقة وقالا انشاء الله تعالى هو على خلافه على من قام بذلك الحق وقولهما استحسان ذكره في الاقوال الاستثناء ينظر ان ما يليه ان الذكر الاستيناق وكذا الاصل في الكلام الاستبدال وله ان الكل واحد بحكم العطف فيصرف الى الملحق في الكلمات المعطوفة مثل قوله عبده حوامرته طالق عليه المشء البيت الله تعالى ان شاء الله وتو ترك فوجاة قالوا لا يلتحق بجيصره كفاصل السكوت **فصل في لقضاء بالمواريث قال** واذا مات نصراني فجاءت امرته مسلمة وتالت اسلمت بعد موته وقالت للورثة اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة وقال في قول قولها لان الاسلام حادث فيضاف للورثة لاوقات ولما ان سببا محمرا ثابت في الحال فيثبت في مقتضى الحكم كما في جواز اراء الطائفة وهذا ظاهر معتبر للدفع وهو معتبر للاستحقاق ولو ماتت مسلمة له امرته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت للورثة اسلمت بعد موته فالقول قولهم ايضا ولا يحكم بحال لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهو محتاج الى الورثة

(بتية ١٣٤) عارض قال نعم كنت مؤمرا وكذا اذ فبتك الذي اذ اذنته منه واثبت دعواه فله ان دفعه دعوى المدعى ٢ لانه يمكن توفيق الالام الذي يرى مناقضا ووقعه المدعى ايضا يرفع التناقض ١٣ شرح المجلة لسليم بن ستم ص

ان يتركه من قول من قال
ان يتركه من قول من قال
ان يتركه من قول من قال

ان يتركه من قول من قال
ان يتركه من قول من قال
ان يتركه من قول من قال

ان يتركه من قول من قال
ان يتركه من قول من قال
ان يتركه من قول من قال

ان يتركه من قول من قال
ان يتركه من قول من قال
ان يتركه من قول من قال

ان يتركه من قول من قال
ان يتركه من قول من قال
ان يتركه من قول من قال

ان يتركه من قول من قال
ان يتركه من قول من قال
ان يتركه من قول من قال

ان يتركه من قول من قال
ان يتركه من قول من قال
ان يتركه من قول من قال

ان يتركه من قول من قال
ان يتركه من قول من قال
ان يتركه من قول من قال

ان يتركه من قول من قال
ان يتركه من قول من قال
ان يتركه من قول من قال

ان يتركه من قول من قال
ان يتركه من قول من قال
ان يتركه من قول من قال

كان لان يمنع وقوله وهو ظم اي قيل عن سوا السبل وهذا يكمن عندهم حر الله ان يجتمع
ويصيب كاظنه البعض قال اذا كانت اليد في يد جارك اقم الاخر البينة ان اياه مات فتركم ميراث

بين وبين اخيه فان الغائب قضي له بالنصف وتترك النصف الاخر في اليد في يده لا يستوفى
من يكفل وهذا عندنا حنفية وقال ان كان الذي في يد يجاهد اخذ منه وجعل في يد امير

ان لم يجد ترك في يده لها الجحد خاتم فلا يدرك المال في يده بخلاف الفقهاء امير وقيل ان القضاء
وقع للميت مقصودا واحتمال كون مختارا للميت ثابت فلا يقضى يده كما اذا كان مقرا بحق قدر ارتفاع

بعض القاضى الظاهر عدم الحق في المستقبل الصير الحادثة معلومة لا للقاضي لو كانت الدعوى
في منقول فقد قيل بوجها منه بالانفاق لا يحتاج فيه الى الحفظ والزرع بل يغني عن العقار لانها

محصنة بنفسها ولهذا يملك الوصي بيع المنقول على الكبر الغائب والعاقد وكذا حكم وصي الام
والاخر والعوى على الصغير قبل المنقول على الخلفا وايضا وقول ابى حنيفة ترة فيها ظهر الحاجة الى الحفظ

وانما لو اخذ الكفيل لانه انشاء الخصومة والقاضي انما نصب لقطعه لانها اذا حضر الغائب
لا يحتاج الى عاقبة البينة وسائر النصف لانه لا حلا للورثة ينتصب خصما عن الباقيين فيما

يستحق له وعليه يناه ان او عيبا لان المقضاه عليه انها هو الميت والحقيقة وواحد من الورثة يصل
خليفة عنه وفي ذلك تحالفا لاستيفاء لنفسه لانه عامل في نفسه فالير صلح نائب عن غيره ولهذا

لا يستوفى لان نصيبه وصار كما اذا قامت البينة بين الميت لانه انما ثبت استحقاق لكل على
احد الورثة اذا كان الكل في يد ذكركم في الجامع لانه لا يكون خصما بل اليد في قصر القضاء على

في يد من قال مال المسكين صدقة فهو من اهدى الزكاة وان اوصى بثلاث ماله فهو على ثلث

قوله فانما سوا السبل وهذا يكمن عندهم حر الله ان يجتمع
ويصيب كاظنه البعض قال اذا كانت اليد في يد جارك اقم الاخر البينة ان اياه مات فتركم ميراث
بين وبين اخيه فان الغائب قضي له بالنصف وتترك النصف الاخر في اليد في يده لا يستوفى
من يكفل وهذا عندنا حنفية وقال ان كان الذي في يد يجاهد اخذ منه وجعل في يد امير
ان لم يجد ترك في يده لها الجحد خاتم فلا يدرك المال في يده بخلاف الفقهاء امير وقيل ان القضاء
وقع للميت مقصودا واحتمال كون مختارا للميت ثابت فلا يقضى يده كما اذا كان مقرا بحق قدر ارتفاع
بعض القاضى الظاهر عدم الحق في المستقبل الصير الحادثة معلومة لا للقاضي لو كانت الدعوى
في منقول فقد قيل بوجها منه بالانفاق لا يحتاج فيه الى الحفظ والزرع بل يغني عن العقار لانها
محصنة بنفسها ولهذا يملك الوصي بيع المنقول على الكبر الغائب والعاقد وكذا حكم وصي الام
والاخر والعوى على الصغير قبل المنقول على الخلفا وايضا وقول ابى حنيفة ترة فيها ظهر الحاجة الى الحفظ
وانما لو اخذ الكفيل لانه انشاء الخصومة والقاضي انما نصب لقطعه لانها اذا حضر الغائب
لا يحتاج الى عاقبة البينة وسائر النصف لانه لا حلا للورثة ينتصب خصما عن الباقيين فيما
يستحق له وعليه يناه ان او عيبا لان المقضاه عليه انها هو الميت والحقيقة وواحد من الورثة يصل
خليفة عنه وفي ذلك تحالفا لاستيفاء لنفسه لانه عامل في نفسه فالير صلح نائب عن غيره ولهذا
لا يستوفى لان نصيبه وصار كما اذا قامت البينة بين الميت لانه انما ثبت استحقاق لكل على
احد الورثة اذا كان الكل في يد ذكركم في الجامع لانه لا يكون خصما بل اليد في قصر القضاء على
في يد من قال مال المسكين صدقة فهو من اهدى الزكاة وان اوصى بثلاث ماله فهو على ثلث

قوله فانما سوا السبل وهذا يكمن عندهم حر الله ان يجتمع
ويصيب كاظنه البعض قال اذا كانت اليد في يد جارك اقم الاخر البينة ان اياه مات فتركم ميراث
بين وبين اخيه فان الغائب قضي له بالنصف وتترك النصف الاخر في اليد في يده لا يستوفى
من يكفل وهذا عندنا حنفية وقال ان كان الذي في يد يجاهد اخذ منه وجعل في يد امير
ان لم يجد ترك في يده لها الجحد خاتم فلا يدرك المال في يده بخلاف الفقهاء امير وقيل ان القضاء
وقع للميت مقصودا واحتمال كون مختارا للميت ثابت فلا يقضى يده كما اذا كان مقرا بحق قدر ارتفاع
بعض القاضى الظاهر عدم الحق في المستقبل الصير الحادثة معلومة لا للقاضي لو كانت الدعوى
في منقول فقد قيل بوجها منه بالانفاق لا يحتاج فيه الى الحفظ والزرع بل يغني عن العقار لانها
محصنة بنفسها ولهذا يملك الوصي بيع المنقول على الكبر الغائب والعاقد وكذا حكم وصي الام
والاخر والعوى على الصغير قبل المنقول على الخلفا وايضا وقول ابى حنيفة ترة فيها ظهر الحاجة الى الحفظ
وانما لو اخذ الكفيل لانه انشاء الخصومة والقاضي انما نصب لقطعه لانها اذا حضر الغائب
لا يحتاج الى عاقبة البينة وسائر النصف لانه لا حلا للورثة ينتصب خصما عن الباقيين فيما
يستحق له وعليه يناه ان او عيبا لان المقضاه عليه انها هو الميت والحقيقة وواحد من الورثة يصل
خليفة عنه وفي ذلك تحالفا لاستيفاء لنفسه لانه عامل في نفسه فالير صلح نائب عن غيره ولهذا
لا يستوفى لان نصيبه وصار كما اذا قامت البينة بين الميت لانه انما ثبت استحقاق لكل على
احد الورثة اذا كان الكل في يد ذكركم في الجامع لانه لا يكون خصما بل اليد في قصر القضاء على
في يد من قال مال المسكين صدقة فهو من اهدى الزكاة وان اوصى بثلاث ماله فهو على ثلث

كتاب ادب القاض

قوله قول ابى حنيفة فيه اظهر الخ الفترى على قول ابى حنيفة رج لان نظام صنع الصداقة يرجح قول الامام حيث اخر دليله
والله اعلم بالصواب الملتقى في ص ٢٠١٨٠

قال لا يكون النوع لو كالتحريم عند شاهدان او رجل عدل وهذا عندنا بحقيقة وقولا هو
والاول سواء لانهم العاملا من الواحد فيهما كآية وانما خبر من فيكون شهادة من غير شرط
احد شرطها وهو العداوة والعداوة لا يكون الا بالاول بخلاف الثاني لان عبارة كعبارة المرسل للحاجة
اللا رسال وعلى هذا الخلاف الخبر المولى بما يتبعه والشقيع واليكبر المسلم الذي لم يجرى اليها

قال لو اذ باع القاضى او امين معدا للفرء واخذ المالك فضاغ واستحق العبد لم يضمن لان
امين القاضى قائم مقام القاضى والقاضى قائم مقامه لا ما هو كل واحد منهما ولا يحق له ضمان
كليا يتقاعدا لناس عن قبول هذه الامانة قضيعا لحقوق ويرجع المشتري على الغرماء
لان البيع واقع لهم فيرجع عليهم عند تعدد الرجوع على العاقد كما اذا كان العاقد مجموعا
عليه ولهذا يباع بطلبهم وان امر القاضى الوصى ببيع الغرماء ثما استحق الوصى قبل القبض
وضاع المالك يرجع المشتري على الوصى لان عاقد نيابة عن الميت وان كان باقامة القاضى
فصار كما اذا باعه بنفسه قال ويرجع الوصى على الغرماء لانه عامل لهم وان ظهر للميت مال
يرجع الغريم فيه بدينه قالوا ويجوز ان يقال يرجع بالمائة التي غرمها ايضا لانه محقق في امر
الميت والوارث اذا باع له بمنزلة الغريم لانه اذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملا له

فصل اخر وان قال القاضى قد قضيت على هذا بالرحم فارجمه او بالقطع فاقطعه
او بالضرب فاضربه وسعتك ان تفعل وعن محمد انه رجوع عن هذا اوقال لا تاخذ بقوة
حتى تعين الحجة لان قوله محتمل القسط والخطا والتدارك غير ممكن وعلى هذه
الرواية لا يقبل كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حل اكثر القضاة

ان القاضى اذا باع الغرماء ثما استحق الوصى قبل القبض
وان امر القاضى الوصى ببيع الغرماء ثما استحق الوصى قبل القبض
وان امر القاضى الوصى ببيع الغرماء ثما استحق الوصى قبل القبض

ان القاضى اذا باع الغرماء ثما استحق الوصى قبل القبض
وان امر القاضى الوصى ببيع الغرماء ثما استحق الوصى قبل القبض
وان امر القاضى الوصى ببيع الغرماء ثما استحق الوصى قبل القبض

ان القاضى اذا باع الغرماء ثما استحق الوصى قبل القبض
وان امر القاضى الوصى ببيع الغرماء ثما استحق الوصى قبل القبض
وان امر القاضى الوصى ببيع الغرماء ثما استحق الوصى قبل القبض

ان القاضى اذا باع الغرماء ثما استحق الوصى قبل القبض
وان امر القاضى الوصى ببيع الغرماء ثما استحق الوصى قبل القبض
وان امر القاضى الوصى ببيع الغرماء ثما استحق الوصى قبل القبض

ان القاضى اذا باع الغرماء ثما استحق الوصى قبل القبض
وان امر القاضى الوصى ببيع الغرماء ثما استحق الوصى قبل القبض
وان امر القاضى الوصى ببيع الغرماء ثما استحق الوصى قبل القبض

ان القاضى اذا باع الغرماء ثما استحق الوصى قبل القبض
وان امر القاضى الوصى ببيع الغرماء ثما استحق الوصى قبل القبض
وان امر القاضى الوصى ببيع الغرماء ثما استحق الوصى قبل القبض

في النكاح والطلاق والوصية ونحو ذلك وقال الشافعي رة لا يقبل شهادة النساء مع الرجال
 الا في الاموال وتوابعها لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل باختلال الضبط وقصور
 الولاية فانها لا تصلح للامارة ولهذا لا تقبل في الحدود ولا تقبل شهادة الاربع منهن وحدهن
 الا انها قبلت في الاموال ضرورة والنكاح اعظم خطرا وادق وقوعا فلا يلتحق بما هو ادنى خطرا اكثر
 ولنا ان الاصل في القبول لوجود ما يثبت عليه اهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والاداء اذ الاول
 يحصل العلم للشاهد وبالتالي يبقو الثالث يحصل العلم للقاضي لهذا يقبل اخبارها في الاخبار
 ونقصان الضبط بزيادة النسيان انما يرضى لغيرها فليس يبق بعد ذلك الا الشبهة فلهذا لا تقبل
 فيما يندرى بالشبهات وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات وعدم قبول الاربع على خلاف القياس
 كما يكثر وجهه من قال ويقبل في اولاده والبركة والعيوب بالنساء في موضع لا يطع عليه

الرجال شهادة امراة واحدة لقوله عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال
 النظر اليه والجمع المحل بالالف واللام يراد به الجنس فيتناول الاقل وهو حجة على الشافعي في اشتراط
 الاربع ولانه انما سقطت الذكورة ليختل النظر لان نظر الجنس الى الجنس خفت فكذلك سقط اعتبار
 العدد الا ان المشي والتث احق لما فيه من معنى لا لازم تحكما في اولاده شرحناه في الطلاق
 فاما حكم البركة فان شهدن انها بكر يؤجل في العتين سنة ويفرق بعدها لانها تأيرت
 بموتها اذ البركة اصل وكذا في رد المبيعة اذ اشتراها بشرط البركة فان قلن انها تيب
 يخلع البائع لينضم نكاحه الى قولهن والعيب يثبت بقولهن فيخلع البائع واما
 شهادتهن على استرلال الصبي لا تقبل عند ابي حنيفة في حق الارث لانهم مما يطلع

في النكاح والطلاق والوصية ونحو ذلك وقال الشافعي رة لا يقبل شهادة النساء مع الرجال
 الا في الاموال وتوابعها لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل باختلال الضبط وقصور
 الولاية فانها لا تصلح للامارة ولهذا لا تقبل في الحدود ولا تقبل شهادة الاربع منهن وحدهن
 الا انها قبلت في الاموال ضرورة والنكاح اعظم خطرا وادق وقوعا فلا يلتحق بما هو ادنى خطرا اكثر
 ولنا ان الاصل في القبول لوجود ما يثبت عليه اهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والاداء اذ الاول
 يحصل العلم للشاهد وبالتالي يبقو الثالث يحصل العلم للقاضي لهذا يقبل اخبارها في الاخبار
 ونقصان الضبط بزيادة النسيان انما يرضى لغيرها فليس يبق بعد ذلك الا الشبهة فلهذا لا تقبل
 فيما يندرى بالشبهات وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات وعدم قبول الاربع على خلاف القياس
 كما يكثر وجهه من قال ويقبل في اولاده والبركة والعيوب بالنساء في موضع لا يطع عليه

في النكاح والطلاق والوصية ونحو ذلك وقال الشافعي رة لا يقبل شهادة النساء مع الرجال
 الا في الاموال وتوابعها لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل باختلال الضبط وقصور
 الولاية فانها لا تصلح للامارة ولهذا لا تقبل في الحدود ولا تقبل شهادة الاربع منهن وحدهن
 الا انها قبلت في الاموال ضرورة والنكاح اعظم خطرا وادق وقوعا فلا يلتحق بما هو ادنى خطرا اكثر
 ولنا ان الاصل في القبول لوجود ما يثبت عليه اهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والاداء اذ الاول
 يحصل العلم للشاهد وبالتالي يبقو الثالث يحصل العلم للقاضي لهذا يقبل اخبارها في الاخبار
 ونقصان الضبط بزيادة النسيان انما يرضى لغيرها فليس يبق بعد ذلك الا الشبهة فلهذا لا تقبل
 فيما يندرى بالشبهات وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات وعدم قبول الاربع على خلاف القياس
 كما يكثر وجهه من قال ويقبل في اولاده والبركة والعيوب بالنساء في موضع لا يطع عليه

في النكاح والطلاق والوصية ونحو ذلك وقال الشافعي رة لا يقبل شهادة النساء مع الرجال
 الا في الاموال وتوابعها لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل باختلال الضبط وقصور
 الولاية فانها لا تصلح للامارة ولهذا لا تقبل في الحدود ولا تقبل شهادة الاربع منهن وحدهن
 الا انها قبلت في الاموال ضرورة والنكاح اعظم خطرا وادق وقوعا فلا يلتحق بما هو ادنى خطرا اكثر
 ولنا ان الاصل في القبول لوجود ما يثبت عليه اهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والاداء اذ الاول
 يحصل العلم للشاهد وبالتالي يبقو الثالث يحصل العلم للقاضي لهذا يقبل اخبارها في الاخبار
 ونقصان الضبط بزيادة النسيان انما يرضى لغيرها فليس يبق بعد ذلك الا الشبهة فلهذا لا تقبل
 فيما يندرى بالشبهات وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات وعدم قبول الاربع على خلاف القياس
 كما يكثر وجهه من قال ويقبل في اولاده والبركة والعيوب بالنساء في موضع لا يطع عليه

(بقية ١٥٣) وكذا تركنا ذلك بالنصوص التي فيها اسرار للاحكام بالعمل بالشهادة من ذلك قوله الله تعالى واستشهدوا

وكذا العبد بلا جمع على ما لا يختص به اختصاصها بغير القضاة والاشترط الا ان يكون في ذمته شهود الزمان عند مجده

فصل وما يتجمله الشاهد على ضربين احدهما ما ثبت حكمه بنفسه مثل البيع

والاقرار والغصب والقتل حكما كما لو اذاع سماع ذلك الشاهد او راى سماعه بان يشهد وان لم يشهد عليه لا ينعلم ما هو الموجب بنفسه وهو الركن في اطلاق الادعاء قال الله تعالى لا امر شهودا بالحق وهم يعلمون وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذ علمت مثل الشمس فاشهد ولا فروع

قال يقول شهادته باع ولا يقول شهادته لان ذلك يوسع من وراء العجز لا يجوز ان يشهد ولو لم

قصر للقاضي لا يقبله لان النغمة تشبه النغمة فلم يحصل العلم الا اذا كان داخل البيت وعلم انه ليس في

احدهما فجلس على الباب ليس في البيت مسلك غيره فسمع اقرار الداخل ولا يراه لمن يشهد

لان حصل العلم في هذه الصورة ومنع ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا

سمع شاهدا يشهد بشئ لم يجز لمن يشهد على شهادته لان يشهد عليها لان الشهادة غير حرة

بنفسها وانما تصح وجبة بالنقل الى مجلس القضاء فلا بد من الاتابة والتجسس ولم يوجد

وكن الوسمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسمع للسامع ان يشهد لانها حرة وانما

حبل غيره قال لا يحمل للشاهد اذا راى خطه ان يشهد لان يتذكر الشهادة لان الخطيب

الخطيب يحصل العلم قبل هذا على قول من حنيفة وهو عند ما يحمل له ان يشهد وقيل هذا لا تقا

وانما الخلاف فيما اذا وجد للقاضي شهادة في ديوانه او قضيتها لان ما يكون في قسطه فهو تحت

ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فصل في العلم بذلك ولا ذلك الشهادة في

الصك لانه في يد غيره وعلى هذا اذا تذكر المجلس الذي كان فيه الشهادة او اخبره قوم ممن يتقرب

الاشهاد على ما لا يختص به اختصاصها بغير القضاة والاشترط الا ان يكون في ذمته شهود الزمان عند مجده... (Vertical marginal notes on the left side of the page)

الاشهاد على ما لا يختص به اختصاصها بغير القضاة والاشترط الا ان يكون في ذمته شهود الزمان عند مجده... (Bottom marginal notes)

له قوله لان العلم يشبه الخط الى النظر بجملة الاحكام العادية من المادة (١٧٣٦) لا يصل بالخط والختم وحدها الا اذا كان سالما من شبهة التزوير والتضييع فيعمل به ، ليعنه انه يكون مدارا للحكم ولا يحتاج الى التبرن بوجه آخر (بقية ١٥٤)

فان قيل في الموت والنجاة...
انما يشهدنا نحن انت قال لا يجزى للشاهد ان يشهد بشئ لم يعينه ولا النسب لموت المتكلم الذي...
اي ما يشهد به وادام ما ياد ونحوه اي القدرى ١٢

ولا يتلقاها فان يسمع ان يشهد به في الاشياء اذا اخبر بها من يثق به وهذا الاستحسان
والقياس ان لا تجزى لان الشهادة مشتقة من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل فساد
كالبيع ووجه الاستحسان ان هذه الامور تختص بمعاينة اسبابها كخاص من الناس يتعلق بها
احكام تيقن على انقضاء القرون فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى الى الحرج وتطويل الاحكام
بخلاف البيع لانه يسمع كل واحد فلما يجوز للشاهد ان يشهد بلا اشتها في ذلك بالتواتر وباجناس
من يثق به كما قال في الكتاب في شرط ان يخبره رجلان او رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم
وقيل في الموت يكتف باخبار واحد واحد لانه قبل ان يشاهد حاله غير الواحد اذا الانسان
بها لا يكرهه فيكون في شرط العادة وبعض الحرج ولا كذلك النسب المتكلم في نطق ابيه
الشهادة ولا يقسمها اذا فتر للقاضي ان يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته كما ان معاينة اليد الاملاك
مطلق للشهادة ثم اذا فتر لا تقبل كما اذا وكد الورى انسانا جالس مجلس القضاء يدخل عليه نحو قول
له ان يشهد على كونه قاضيا وكذا اذا ارى رجلا امرأة يسكنان بيتا وينسبط كل واحد منهما الى
الآخر انسانا الزوج كما اذا ارى عينا في يد غيره ومن شهدانه شهدا عن فلان او صلى على جنازة فهو متعا
حتى لو فتر للقاضي قبله ثم قصر الاستثناء في الكتاب على هذه الاشياء الخمسة ينبغي اعتبار
التسامع في الولا والوقف وعن ابن يوسف في اخر ان يجوز في الولا لانه بمنزلة النسب لقوله عليه
السلام الولا كحمية كلمة النسب عن محمد بن ابي بكر في الوقف لا يتبع على من اعصاب الولا انا نقول الولا
على زوال الملك ولا بد في من المعاينة فكذلك انما يتبع عليه واما الوقف فالصحة يقبل الشهادة

فان قيل في الموت والنجاة...
انما يشهدنا نحن انت قال لا يجزى للشاهد ان يشهد بشئ لم يعينه ولا النسب لموت المتكلم الذي...
اي ما يشهد به وادام ما ياد ونحوه اي القدرى ١٢
فان قيل في الموت والنجاة...
انما يشهدنا نحن انت قال لا يجزى للشاهد ان يشهد بشئ لم يعينه ولا النسب لموت المتكلم الذي...
اي ما يشهد به وادام ما ياد ونحوه اي القدرى ١٢
فان قيل في الموت والنجاة...
انما يشهدنا نحن انت قال لا يجزى للشاهد ان يشهد بشئ لم يعينه ولا النسب لموت المتكلم الذي...
اي ما يشهد به وادام ما ياد ونحوه اي القدرى ١٢
فان قيل في الموت والنجاة...
انما يشهدنا نحن انت قال لا يجزى للشاهد ان يشهد بشئ لم يعينه ولا النسب لموت المتكلم الذي...
اي ما يشهد به وادام ما ياد ونحوه اي القدرى ١٢

الشهادة

انما يشهدنا نحن انت قال لا يجزى للشاهد ان يشهد بشئ لم يعينه ولا النسب لموت المتكلم الذي...
اي ما يشهد به وادام ما ياد ونحوه اي القدرى ١٢

ان المال في النكاح متابع ولا اصل في الحمل ولا ذواج والمالك ولا اختلاف فيما هو
 الاصل في ثبت ثم اذا وقع الاختلاف في التبع يقضى بالاول لانها قهرا عليه يستوي دعوى اقل المالكين لكثرها
 الصحيح قيل الاختلاف فيما اذا كانت المرأة هي المدعى فيها اذ كان المدعى هو الزوج اجماع على النقل
 لان مقصودها قد يكون المال ومقصودها ليس العقد وقيل الخلاف في الفصلين في هذا الوجه اذ ذكره

ولا يحنفية من ان المال في النكاح متابع ولا اصل في الحمل ولا ذواج والمالك ولا اختلاف فيما هو
 الاصل في ثبت ثم اذا وقع الاختلاف في التبع يقضى بالاول لانها قهرا عليه يستوي دعوى اقل المالكين لكثرها

الصحيح قيل الاختلاف فيما اذا كانت المرأة هي المدعى فيها اذ كان المدعى هو الزوج اجماع على النقل
 لان مقصودها قد يكون المال ومقصودها ليس العقد وقيل الخلاف في الفصلين في هذا الوجه اذ ذكره

فصل في الشهادة على الارث قال ومن اقام بيينة على ارثها كانت لايه اعارها او ودعها الذي

هي في يده فانه يأخذ ماله ولا يكفر البيينة انه مات وتركها ميراثا له واصلا انه متى ثبت الملك
 للمورث لا يقضى به للمورث حتى يشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له عند ابي حنيفة ومحمد

خلافا لابي يوسف مرة هو يقول ان ملك المورث ملك المورث فصارت الشهادة بالملك للمورث

شهادة به للمورث وهما يتولان ان ملك المورث متجدد في حق العين حتى يجب عليه الاستبراء

في تجارية المورثة ويحل للمورث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير فلا بد من النقل الا ان

يكتب بالشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لتثبت الانتقال ضرورة وكذا على قيام يده على

نذكر ان شاء الله تعالى وقد وجدت الشهادة على اليد في مسألة الكتاب لان يد المستعير و

المودع والمستاجر قائمة مقام يده فاغنى ذلك عن الحجر والنقل وان شهدوا انها كانت في يد

فلان مات وهي في يده يجازت الشهادة لان الايدي عند الموت تنقلب يده ملك بواسطة

الضمان والامانة تصير مضمونة بالتجويل فصارت بمنزلة الشهادة على قيام ملكه وقت الموت

وان قال الرجل حتى تشهد انها كانت في يدي المدعى منذ اشهر لم تقبل وعن ابي يوسف مرة

انها تقبل لان اليد مقصودة كالمالك ولو شهدوا انها كانت ملكه تقبل فكذا هذا

ان المال في النكاح متابع ولا اصل في الحمل ولا ذواج والمالك ولا اختلاف فيما هو
 الاصل في ثبت ثم اذا وقع الاختلاف في التبع يقضى بالاول لانها قهرا عليه يستوي دعوى اقل المالكين لكثرها
 الصحيح قيل الاختلاف فيما اذا كانت المرأة هي المدعى فيها اذ كان المدعى هو الزوج اجماع على النقل
 لان مقصودها قد يكون المال ومقصودها ليس العقد وقيل الخلاف في الفصلين في هذا الوجه اذ ذكره

ان المال في النكاح متابع ولا اصل في الحمل ولا ذواج والمالك ولا اختلاف فيما هو
 الاصل في ثبت ثم اذا وقع الاختلاف في التبع يقضى بالاول لانها قهرا عليه يستوي دعوى اقل المالكين لكثرها
 الصحيح قيل الاختلاف فيما اذا كانت المرأة هي المدعى فيها اذ كان المدعى هو الزوج اجماع على النقل
 لان مقصودها قد يكون المال ومقصودها ليس العقد وقيل الخلاف في الفصلين في هذا الوجه اذ ذكره

ان المال في النكاح متابع ولا اصل في الحمل ولا ذواج والمالك ولا اختلاف فيما هو
 الاصل في ثبت ثم اذا وقع الاختلاف في التبع يقضى بالاول لانها قهرا عليه يستوي دعوى اقل المالكين لكثرها
 الصحيح قيل الاختلاف فيما اذا كانت المرأة هي المدعى فيها اذ كان المدعى هو الزوج اجماع على النقل
 لان مقصودها قد يكون المال ومقصودها ليس العقد وقيل الخلاف في الفصلين في هذا الوجه اذ ذكره

شهر في اصل الشهادة لم تقبل شهادة الفرع لان التعميل لم يثبت للتعاضد بين الخبرين وهو شرط واذا شهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة ثبت فلان الفلانية بالفتح وهم وقالوا خبرنا

انها فلانة لان الشهادة على العرق بالنسبة قد تحققت والمدعى يدعى الحق على الحاضر وعلما غيرهما فاليد من تعريفها تلك النسبة وتظهر هذا اذا اتهموا الشهادة ببيع محدود وتؤكد

حدودها وشهدوا على المشتري لا يد من اخبر يشهدان على ان الحدود بها في يد المدعى عليه وكذا ان النكاح المدعى عليه ان الحدود المذكورة في الشهادة حدود ما في يديه قال وكذلك

كذلك لقاضي القاضى لانه في معنى الشهادة على الشهادة قال ان القاضى كما ان ياتيه وهو في ان يتفرخ بالفتح لوقا الوافي هذين البابين التسمية لم يخرج من نسبها الى فخذها وهو القبيلة الخ

وهذا لان التبع لا بد من في هذا ولا يتحصل بالنسبة العامة وهي عامة بالنسبة التي هي كلف قوم لا يحصل ومحصل بالنسبة الخاصة لانها خاصة وقيل الفرغانية نسبة عامة والاوزانية خاصة وقيل السمرقندية والبخارية عامة وقيل الى السكة الصغيرة خاصة والى الحلة الكبرى

والمعركة ثم التعريف وان كان يتم بذلك كما في حنيفة ومحمد بن خلفا في يوسف رة على ظاهر الروايات فذكر الفخة يقوى مقام الحجة لان اسم الحجة ارفع من منزلته الادنى

فصل قال ابو حنيفة في شهادة الزور اشهره في السوق ولا اعتره وقال لا توجهه ضربا وبحبس هو قول الشافعي فيهما ما روى عن عمر بن الخطاب انه ضرب شاهدا الزور

اربعين سوطا ونجم وجهه لان هذه كبيرة يتعدى ضربها الى العباد وليس فيها

الحق قوله وقال ابو حنيفة في شهادة الزور اشهره في السوق ولا اعتره وقال لا توجهه ضربا وبحبس هو قول الشافعي فيهما ما روى عن عمر بن الخطاب انه ضرب شاهدا الزور

اربعين سوطا ونجم وجهه لان هذه كبيرة يتعدى ضربها الى العباد وليس فيها

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the title 'الشهادة' (The Oath) and various legal discussions.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the title 'الشهادة' (The Oath) and various legal discussions.

ان قاض كان ولان الرجوع توبه والتوبة على حسنة فالستر الاستر لا اعلان باهلا واذا لم يصح
الرجوع في غير مجلس القاضي فلوا على المشهور عليه جرمهم او ارايدعنه بما لا يخلفان وكذا لا تقبل بينت
عليها لان ادعى جوعا باطلا حتى لو اقام البينة انه رجع عند قاض كذا وضقه المال تقبل لان
السبب محجج قال واذا شهد شاهدان بمال فحكموا الحكم به جوعا ضمننا المال للمشهد عليه لان
التسبب على وجه التعدي سبب اضرار كالحق واليبر وقد استبنا الاثلاف تعديا وقال الشافعي
لا يضمنان لانه لا عبرة للتسبب عند وجود المباشرة قلنا تعديا يجب الضمان على المباشر
هو القاضي لانه كالمجالي للقضاء وفي ايجابه ضرر للناس عن تقلة فتعد استيفاء من
المدعى لان الحكمواض فاعتبر التسبب وانما يضمنان اذا قبض المدعى على المال ديننا كانا وعدنا
لان الاثلاف به يتحقق ولانه لامثلة بين اخذ العين والزام الدين قال ابن جرج احكام النصف
والاصل ان المعتبر في هذا ابقاء من بقى الرجوع من رجع وقد بقي من يبقى بشهادة نصف الحق وان شهد
بالمال ثلاثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه لان بقى من يبقى بشهادة كل الحق وهذا لان الاستحقاق
باق بالحجة والتلف متى استحق سقط الضمان فاولى ان يمتنع فان رجع اخر ضمن الرجلان نصف
الحق لان بقاء احدهم يبقى نصف الحق وان شهد رجل وامرأتان فوجعت امرأة ضمن ربع الحق
لبقاء ثلثة الارباع بقاء من بقى وان رجعتا ضمننا نصف الحق لان بشهادة الرجل بقى نصف الحق
وان شهد رجل وعشرون سنة ثم رجع ثمان فلان ضمان عليه من بقى من يبقى بشهادة كل الحق فان
رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق لانه بقى النصف بشهادة الرجل الربع بشهادة الباقية فبقي
ثلثا الارباع وان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه

كتاب الرجوع
عن الشهادة

من قاضي...
الرجوع...
عليها...
السبب...
التسبب...
لا يضمنان...
هو القاضي...
المدعى...
لان الاثلاف...
والاصل...
بالمال...
باق بالحجة...
الحق لان...
لبقاء...
وان شهد...
رجعت اخرى...
ثلثا الارباع...
الرجوع...
التسبب...
الضمان...
الدين...
الاستحقاق...
الرجوع...
الضمان...
الدين...
الاستحقاق...
الرجوع...
الضمان...
الدين...
الاستحقاق...

العبية ١٤٢ الاجتناب عنها بجمده والترية سخما متى وقع فيها خطأ او عمدا وذلك بان يرجع عن الشهادة ولكن
ساجو عن مجلس القضاء لانه منسوخ للشهادة التي اداها وقد اخصت الشهادة بمجلس القضاء فالرجوع عنها كذا ذلك
رضف الان العوبة بحسب المحرمية قال صلى الله عليه وسلم المسر بالمسر والعلائية بالعلانية ١٢ المصنوع ١٧٧ ج ١٩

فكان واجبا بشهادتهما قال ان شهدا اعلنا اعتق عبدا ثم رجعا ضمننا قيمته لهما انما لئلا يعاد
 عليهما غير عوض الولاء للمعتق لان العتق لا يتحول اليهما بما هما الضمان فلا يتحول الولاء اليهما وان شهدوا
 بقصاص رجعا واجبا لقتل ضمنوا الدية ولا يقتضونهم قال الشافعي يقتص منهم ولو حو القتل منهم
 تسببا وان شئنا للمكره بل اولان الولي يعان والمكره يمنع ولنا ان القتل بائنه لم يوجب كذا تسببا
 لان السببا يقتضون الغالب او ههنا لا يقتضون العفو منه وبخلاف المكره لانه يوجب حياته ظاهر اولان
 الفعل الاختياري مما يقطع النسبة ثم لا اقل من الشبهة وهي دارته للقصاص بخلاف المال لان
 يثبت مع الشبهات والباقي يعرف في المختلف قال واذا رجع فهو الفرع ضمنوا لان الشهادة
 في مجلس القضاء صدرت منهم وكان التلوه مضافا اليهم ولو رجع شهود الاصل وقالوا لم تشهد
 شهود الفرع على شهادتنا فالضمان عليهم لانهم انكروا السبب وهو الاشارة ولا يبطل القضاء
 لان خبر محتمل فصا رجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء وان قالوا اشهدناهم فغلبنا
 ضمنوا وهذا عند محمد وعند ابى حنيفة وابي يوسف لان ضمان عليهم لان القضاء وقع
 بشهادة الفرع لان القاضي يقتضى بما يباين من الحجة وهي شهادة الفرع لان الفروع نقلوا
 شهادة الاصول فصا وكانهم حضروا ولو رجع الاصول والفروع جميعا يجب الضمان عندهما على
 الفروع لا غير لان القضاء وقع بشهادتهم وعند محمد المشهود عليه باختيار ان شاء
 ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع لان القضاء وقع بشهادة الفرع من الوجه الذي
 ذكره او بشهادة الاصول من الوجه الذي ذكره فيتميز بينهما واجهتان متغايرتان فلا تجمع
 بينهما في التضمن وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل وظلوا في ذلك

من قوله وجبا بشهادتهما قال ان شهدا اعلنا اعتق عبدا ثم رجعا ضمننا قيمته لهما انما لئلا يعاد
 عليهما غير عوض الولاء للمعتق لان العتق لا يتحول اليهما بما هما الضمان فلا يتحول الولاء اليهما وان شهدوا
 بقصاص رجعا واجبا لقتل ضمنوا الدية ولا يقتضونهم قال الشافعي يقتص منهم ولو حو القتل منهم
 تسببا وان شئنا للمكره بل اولان الولي يعان والمكره يمنع ولنا ان القتل بائنه لم يوجب كذا تسببا
 لان السببا يقتضون الغالب او ههنا لا يقتضون العفو منه وبخلاف المكره لانه يوجب حياته ظاهر اولان
 الفعل الاختياري مما يقطع النسبة ثم لا اقل من الشبهة وهي دارته للقصاص بخلاف المال لان
 يثبت مع الشبهات والباقي يعرف في المختلف قال واذا رجع فهو الفرع ضمنوا لان الشهادة
 في مجلس القضاء صدرت منهم وكان التلوه مضافا اليهم ولو رجع شهود الاصل وقالوا لم تشهد
 شهود الفرع على شهادتنا فالضمان عليهم لانهم انكروا السبب وهو الاشارة ولا يبطل القضاء
 لان خبر محتمل فصا رجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء وان قالوا اشهدناهم فغلبنا
 ضمنوا وهذا عند محمد وعند ابى حنيفة وابي يوسف لان ضمان عليهم لان القضاء وقع
 بشهادة الفرع لان القاضي يقتضى بما يباين من الحجة وهي شهادة الفرع لان الفروع نقلوا
 شهادة الاصول فصا وكانهم حضروا ولو رجع الاصول والفروع جميعا يجب الضمان عندهما على
 الفروع لا غير لان القضاء وقع بشهادتهم وعند محمد المشهود عليه باختيار ان شاء
 ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع لان القضاء وقع بشهادة الفرع من الوجه الذي
 ذكره او بشهادة الاصول من الوجه الذي ذكره فيتميز بينهما واجهتان متغايرتان فلا تجمع
 بينهما في التضمن وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل وظلوا في ذلك

كتاب الرجوع
 في الشهادات

قال ومن دفع الى اخذ راحم وقال اشترى بها طعاما فهو على المحنطة وديقها استحسانا والقبيل
 ان يكون على كل مطعوا اعتبار الحقيقة كما في اليمين على الاكل اذ الطعام اسم لما يطعم به الاستحسان
 ان العرف املك وهو على ما ذكرناه اذ ذكره نأبا للبيع والشراء ولا عرف في الاكل فبقى على الوضع
 وقيل ان كثرت الدراهم فعلى المحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كان فيما بين ذلك فعلى الدقيق

قال واذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله ان يرد به بالعيب جادام المبيع في يده
 لانه من حقوق العقد وهي كلها اليقين سلمه الى الموكل لم يردده الا باذنه لانه انتهى حكم الوكالة وان
 فيه ابطال يده الحقيقية فلا يتكمنه الا باذنه وتولها ان كان خصا لمن يدعى في المشتري دعوى

كالشفيع وغيره قبل التسليم الى الموكل لا بعد قال ويجوز التوكيل بعقد الضر والسلم لا بعقد
 يملكه بنفسه فيما لا يتوكل به دفعا للحاجة على ما مر مرادة التوكيل بالاسلام دون قبول المسلم
 لان ذلك لا يجوز فان الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره وهذا لا يجوز فان فاق

الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد لوجود الافتراق من غير قبض ولا يعتبر مفارقة الموكل لانه
 ليس بعاقده والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان كان لا يتعلق به الحقوق
 كالصبي العبه المحجور عليه بخلاف الرسولين لان الرسالة في العقد لا في القبض ينقل كلامه الى

المرسل فصا قبض الرسول قبض غير العاقد فليصح قال واذا دفع الوكيل بالشر الثمن من ماله
 قبض المبيع فله ان يرجع على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمتية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتجافان
 ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل فيرجع عليه ولا ان الحقوق

لما كانت اليه وقد علمه الموكل فيكون راضيا ببدفعه من ماله فان هلك المبيع في بيده

من دفع الى اخذ راحم قال اشترى بها طعاما فهو على المحنطة وديقها استحسانا والقبيل
 ان يكون على كل مطعوا اعتبار الحقيقة كما في اليمين على الاكل اذ الطعام اسم لما يطعم به الاستحسان
 ان العرف املك وهو على ما ذكرناه اذ ذكره نأبا للبيع والشراء ولا عرف في الاكل فبقى على الوضع
 وقيل ان كثرت الدراهم فعلى المحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كان فيما بين ذلك فعلى الدقيق
 قال ومن دفع الى اخذ راحم وقال اشترى بها طعاما فهو على المحنطة وديقها استحسانا والقبيل
 ان يكون على كل مطعوا اعتبار الحقيقة كما في اليمين على الاكل اذ الطعام اسم لما يطعم به الاستحسان
 ان العرف املك وهو على ما ذكرناه اذ ذكره نأبا للبيع والشراء ولا عرف في الاكل فبقى على الوضع
 وقيل ان كثرت الدراهم فعلى المحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كان فيما بين ذلك فعلى الدقيق
 قال واذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطلع على عيب فله ان يرد به بالعيب جادام المبيع في يده
 لانه من حقوق العقد وهي كلها اليقين سلمه الى الموكل لم يردده الا باذنه لانه انتهى حكم الوكالة وان
 فيه ابطال يده الحقيقية فلا يتكمنه الا باذنه وتولها ان كان خصا لمن يدعى في المشتري دعوى
 كالشفيع وغيره قبل التسليم الى الموكل لا بعد قال ويجوز التوكيل بعقد الضر والسلم لا بعقد
 يملكه بنفسه فيما لا يتوكل به دفعا للحاجة على ما مر مرادة التوكيل بالاسلام دون قبول المسلم
 لان ذلك لا يجوز فان الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره وهذا لا يجوز فان فاق
 الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد لوجود الافتراق من غير قبض ولا يعتبر مفارقة الموكل لانه
 ليس بعاقده والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان كان لا يتعلق به الحقوق
 كالصبي العبه المحجور عليه بخلاف الرسولين لان الرسالة في العقد لا في القبض ينقل كلامه الى
 المرسل فصا قبض الرسول قبض غير العاقد فليصح قال واذا دفع الوكيل بالشر الثمن من ماله
 قبض المبيع فله ان يرجع على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمتية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتجافان
 ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل فيرجع عليه ولا ان الحقوق
 لما كانت اليه وقد علمه الموكل فيكون راضيا ببدفعه من ماله فان هلك المبيع في بيده

كتاب
 الوكالة

فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى لان بيع نفسه العبد منه اعتاق وشراء العبد نفسه قبول المولى

الاعتاق به لولاء الماؤسفير عنه اذ لا يرجع عليه الحقوق فصار كأنه اشترى بنفسه واذا كان

اعتاقا اعقب الولاء وان لم يمتن المولى فهو عبد للمشتري لان اللفظ حقيقة للمعاوضة ويمكن العبد اذا لم يمتن فيما حفظ عليه باخلاص من العبد نفسه لان المجاز فيه متعين واذا كان معاوضة

ثبت الملاك له والالف للمولى لانه كسب عبدا وعلى المشتري الفمثلة ثم للعبد فان في ذمته حيث لم يصح اداء بخلاف الوكيل بشري العبد من غيره حيث لا يشترط بيان

لان العقدين هنالك على نط واحد وفي المحالين المطالبة بتوجه نحو العاقد ما ههنا فاحد هما اعتاق معقب للولاء ولا مطالبة على الوكيل والمولى عساة لا يرضاه ويرغب

في المعاوضة المحضة فلا بد من البيان ومن قال لعبد اشترى نفسك من مولا اذ فقال لمولا

بغنى نفسى لافان بكذا افعل فهو الامر لا العبد يصالح ويكيا عن غيره في شراء نفسه لانه اجنب

عن ما كيتهم والبيع يد علي من حيث انه مال لان ما كيتهم في يد حتى لا يملكه البائع الحسب بعد

البيع لاستيفاء الثمن فاذا اضافته الى امر صلح فعله امثالا فيقع العقد لامر وان عتقه

لنفسه فهو حر لانه اعتاق وقد رضى به المولى دون المعاوضة والعبد وان كان وكىلا

بشراء معين ولكنه اتي بحسب تصرف اخرو في مثله ينفذ على الوكيل وكذا الوفاك المعنى نفسه

ولم يقبل لفلان فهو حر لان المطلق يحمل الوجهين فلا يقع امثالا بالشك فيبقى التصرف لنفسه

فصل في البيع قال الوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقده معايبه ووجهه من لا يقبل شهادته

لعدم ابي حنيفة رضى الله عنه وقال لا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عده او مكاتبه

لانه عذابي حسنة ربه الله تعالى الخ الوكيل بالبيع اذا باع من لا يقبل شهادته له ان كان بالثمن القيمة يجوز له خلاف

الاعتاق به لولاء الماؤسفير عنه اذ لا يرجع عليه الحقوق فصار كأنه اشترى بنفسه واذا كان اعتاقا اعقب الولاء وان لم يمتن المولى فهو عبد للمشتري لان اللفظ حقيقة للمعاوضة ويمكن العبد اذا لم يمتن فيما حفظ عليه باخلاص من العبد نفسه لان المجاز فيه متعين واذا كان معاوضة ثبت الملاك له والالف للمولى لانه كسب عبدا وعلى المشتري الفمثلة ثم للعبد فان في ذمته حيث لم يصح اداء بخلاف الوكيل بشري العبد من غيره حيث لا يشترط بيان لان العقدين هنالك على نط واحد وفي المحالين المطالبة بتوجه نحو العاقد ما ههنا فاحد هما اعتاق معقب للولاء ولا مطالبة على الوكيل والمولى عساة لا يرضاه ويرغب في المعاوضة المحضة فلا بد من البيان ومن قال لعبد اشترى نفسك من مولا اذ فقال لمولا بغنى نفسى لافان بكذا افعل فهو الامر لا العبد يصالح ويكيا عن غيره في شراء نفسه لانه اجنب عن ما كيتهم والبيع يد علي من حيث انه مال لان ما كيتهم في يد حتى لا يملكه البائع الحسب بعد البيع لاستيفاء الثمن فاذا اضافته الى امر صلح فعله امثالا فيقع العقد لامر وان عتقه لنفسه فهو حر لانه اعتاق وقد رضى به المولى دون المعاوضة والعبد وان كان وكىلا بشراء معين ولكنه اتي بحسب تصرف اخرو في مثله ينفذ على الوكيل وكذا الوفاك المعنى نفسه ولم يقبل لفلان فهو حر لان المطلق يحمل الوجهين فلا يقع امثالا بالشك فيبقى التصرف لنفسه

فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى لان بيع نفسه العبد منه اعتاق وشراء العبد نفسه قبول المولى
الاعتاق به لولاء الماؤسفير عنه اذ لا يرجع عليه الحقوق فصار كأنه اشترى بنفسه واذا كان
اعتاقا اعقب الولاء وان لم يمتن المولى فهو عبد للمشتري لان اللفظ حقيقة للمعاوضة ويمكن
العبد اذا لم يمتن فيما حفظ عليه باخلاص من العبد نفسه لان المجاز فيه متعين واذا كان معاوضة
ثبت الملاك له والالف للمولى لانه كسب عبدا وعلى المشتري الفمثلة ثم للعبد فان في ذمته حيث لم يصح اداء بخلاف الوكيل بشري العبد من غيره حيث لا يشترط بيان
لان العقدين هنالك على نط واحد وفي المحالين المطالبة بتوجه نحو العاقد ما ههنا فاحد هما اعتاق معقب للولاء ولا مطالبة على الوكيل والمولى عساة لا يرضاه ويرغب
في المعاوضة المحضة فلا بد من البيان ومن قال لعبد اشترى نفسك من مولا اذ فقال لمولا
بغنى نفسى لافان بكذا افعل فهو الامر لا العبد يصالح ويكيا عن غيره في شراء نفسه لانه اجنب
عن ما كيتهم والبيع يد علي من حيث انه مال لان ما كيتهم في يد حتى لا يملكه البائع الحسب بعد
البيع لاستيفاء الثمن فاذا اضافته الى امر صلح فعله امثالا فيقع العقد لامر وان عتقه
لنفسه فهو حر لانه اعتاق وقد رضى به المولى دون المعاوضة والعبد وان كان وكىلا
بشراء معين ولكنه اتي بحسب تصرف اخرو في مثله ينفذ على الوكيل وكذا الوفاك المعنى نفسه
ولم يقبل لفلان فهو حر لان المطلق يحمل الوجهين فلا يقع امثالا بالشك فيبقى التصرف لنفسه

فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى لان بيع نفسه العبد منه اعتاق وشراء العبد نفسه قبول المولى
الاعتاق به لولاء الماؤسفير عنه اذ لا يرجع عليه الحقوق فصار كأنه اشترى بنفسه واذا كان
اعتاقا اعقب الولاء وان لم يمتن المولى فهو عبد للمشتري لان اللفظ حقيقة للمعاوضة ويمكن
العبد اذا لم يمتن فيما حفظ عليه باخلاص من العبد نفسه لان المجاز فيه متعين واذا كان معاوضة
ثبت الملاك له والالف للمولى لانه كسب عبدا وعلى المشتري الفمثلة ثم للعبد فان في ذمته حيث لم يصح اداء بخلاف الوكيل بشري العبد من غيره حيث لا يشترط بيان
لان العقدين هنالك على نط واحد وفي المحالين المطالبة بتوجه نحو العاقد ما ههنا فاحد هما اعتاق معقب للولاء ولا مطالبة على الوكيل والمولى عساة لا يرضاه ويرغب
في المعاوضة المحضة فلا بد من البيان ومن قال لعبد اشترى نفسك من مولا اذ فقال لمولا
بغنى نفسى لافان بكذا افعل فهو الامر لا العبد يصالح ويكيا عن غيره في شراء نفسه لانه اجنب
عن ما كيتهم والبيع يد علي من حيث انه مال لان ما كيتهم في يد حتى لا يملكه البائع الحسب بعد
البيع لاستيفاء الثمن فاذا اضافته الى امر صلح فعله امثالا فيقع العقد لامر وان عتقه
لنفسه فهو حر لانه اعتاق وقد رضى به المولى دون المعاوضة والعبد وان كان وكىلا
بشراء معين ولكنه اتي بحسب تصرف اخرو في مثله ينفذ على الوكيل وكذا الوفاك المعنى نفسه
ولم يقبل لفلان فهو حر لان المطلق يحمل الوجهين فلا يقع امثالا بالشك فيبقى التصرف لنفسه

وان كان بائنا من القيمة فبقي الاجماع (١٨٨)

يتقيد بأجل متعارف الوجه قد تقدم قال من امر جارية ببيع عبده فباعه اخذ بالثمن هنا فضاء وفيه
 او اخذ به كغيره فتوى المال عليه فلا ضمان عليه لان الوكيل صليل في الحقوق وقبض الثمن مغاير الكفالة
 توثيقه ولا توثيقه كالتبليغ استيفاء فبملاكها بخلاف الوكيل قبض الدين لا يفعل نيابة وقد انا به في
 قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض الصالة وله ان يملك الموكل حره عنه
فصل واذا وكل وكيلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكل به دون الاخر وهذا
 في تصرف يحتاج فيه الى الرأى كالبيع والمخلع وغير ذلك لان الموكل رضى برايهما لا يراى
 احدهما والبدل وان كان مقدرا ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأى في الزيادة واختيار المشترى
قال لان بوكهما بالخصوص لان الاجتماع فيها متعة والافضاء الى الشغب في مجلس القضاء
 والرأى يحتاج اليه سابقا لتقوم الخصومة **قال** وبطلان زوجته بغير عوض ويعتق عبده
 بغير عوض او برد ودية عند اوقضاء دين عليه لان هذه الاشياء لا يحتاج فيها الى الرأى بل
 هو تصدير محض وعبرة للثمن والواحد سواء وهذه المخلوفا اذا قل لها ما قلها ان شئت او
قال ما يابى كما لا يفتوى الى ربهما الا ترى انه تملك مقتصر على المجلس ولا يعلق الطلاق
 بفعله ما اعتبره به خولها **قال** وليس للوكيل ان يوكل فيمكنه ولا يفتوى اليه التصرف من
 التوكيل به وهذه الالة رضى برايه والناس متفاوتون في الاراء **قال** لان ايا من الموكل
 لوجود الرضاء او يقول له اعمل براك لاطلاق التفويض الى رايه واذا اجاز في هذا
 الوجه يكون الثاني وكذا عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته وينعزل بموت
 الاول وقد مر نظيره في اسبقا فاض **قال** فان وكل بغير اذن موكله فقد وكيله

الوكيل
 ان يملك الموكل حره عنه
 في تصرف يحتاج فيه الى الرأى
 كالبيع والمخلع وغير ذلك لان
 الموكل رضى برايهما لا يراى
 احدهما والبدل وان كان مقدرا
 ولكن التقدير لا يمنع استعمال
 الرأى في الزيادة واختيار
 المشترى
قال لان بوكهما بالخصوص
 لان الاجتماع فيها متعة
 والافضاء الى الشغب في مجلس
 القضاء والرأى يحتاج اليه
 سابقا لتقوم الخصومة
قال وبطلان زوجته بغير
 عوض ويعتق عبده بغير
 عوض او برد ودية عند
 اوقضاء دين عليه لان هذه
 الاشياء لا يحتاج فيها الى
 الرأى بل هو تصدير محض
 وعبرة للثمن والواحد سواء
 وهذه المخلوفا اذا قل لها
 ما قلها ان شئت او
قال ما يابى كما لا يفتوى
 الى ربهما الا ترى انه تملك
 مقتصر على المجلس ولا يعلق
 الطلاق بفعله ما اعتبره به
 خولها **قال** وليس للوكيل
 ان يوكل فيمكنه ولا يفتوى
 اليه التصرف من التوكيل به
 وهذه الالة رضى برايه
 والناس متفاوتون في الاراء
قال لان ايا من الموكل
 لوجود الرضاء او يقول له
 اعمل براك لاطلاق التفويض
 الى رايه واذا اجاز في هذا
 الوجه يكون الثاني وكذا
 عن الموكل حتى لا يملك
 الاول عزله ولا ينعزل بموته
 وينعزل بموت الاول وقد
 مر نظيره في اسبقا فاض
قال فان وكل بغير اذن
 موكله فقد وكيله

وهو الصحيح
 في هذا الكتاب ص ١٤٠ حيث قال واذا فرض اليه

الوجه قد تقدم قال من امر جارية ببيع عبده فباعه اخذ بالثمن هنا فضاء وفيه او اخذ به كغيره فتوى المال عليه فلا ضمان عليه لان الوكيل صليل في الحقوق وقبض الثمن مغاير الكفالة توثيقه ولا توثيقه كالتبليغ استيفاء فبملاكها بخلاف الوكيل قبض الدين لا يفعل نيابة وقد انا به في قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض الصالة وله ان يملك الموكل حره عنه فصل واذا وكل وكيلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكل به دون الاخر وهذا في تصرف يحتاج فيه الى الرأى كالبيع والمخلع وغير ذلك لان الموكل رضى برايهما لا يراى احدهما والبدل وان كان مقدرا ولكن التقدير لا يمنع استعمال الرأى في الزيادة واختيار المشترى قال لان بوكهما بالخصوص لان الاجتماع فيها متعة والافضاء الى الشغب في مجلس القضاء والرأى يحتاج اليه سابقا لتقوم الخصومة قال وبطلان زوجته بغير عوض ويعتق عبده بغير عوض او برد ودية عند اوقضاء دين عليه لان هذه الاشياء لا يحتاج فيها الى الرأى بل هو تصدير محض وعبرة للثمن والواحد سواء وهذه المخلوفا اذا قل لها ما قلها ان شئت او قال ما يابى كما لا يفتوى الى ربهما الا ترى انه تملك مقتصر على المجلس ولا يعلق الطلاق بفعله ما اعتبره به خولها قال وليس للوكيل ان يوكل فيمكنه ولا يفتوى اليه التصرف من التوكيل به وهذه الالة رضى برايه والناس متفاوتون في الاراء قال لان ايا من الموكل لوجود الرضاء او يقول له اعمل براك لاطلاق التفويض الى رايه واذا اجاز في هذا الوجه يكون الثاني وكذا عن الموكل حتى لا يملك الاول عزله ولا ينعزل بموته وينعزل بموت الاول وقد مر نظيره في اسبقا فاض قال فان وكل بغير اذن موكله فقد وكيله

اليوم على قول زفره لظهور الخيانة فالوكلاء وقد يؤتمن على الخسوف من لا يؤتمن على المال وتظيره الوكيل
 بالتقاضي بملك القبض على أصل الرواية في معناه وضعاً إلا أن العرف يخالف وهو قاض على الوضع
 فالفتوى على أن لا يملك قال فان كان وكيلين بالخصومة لا يقضيان إلا معاً لا نه حتى بامانتهما
 لا بامانة احدهما واجتماعهما ممكن بخلاف الخصومة ما قال الوكيل يقضيان لا يكون وكيلاً
 بالخصومة عند اى حنيفة حتى لو اقيمت على البيينة على استيفاء الموكل واريائه تقبل عنده وقال
 لا يكون خصماً وهو رواية الحسن عن اى حنيفة لان القبض على الخصم وليس كل من يؤتمن على المال
 يفتن في الخصومة فلم يكن الضياء بالقبض ضاماً ولا يوجب حنيفة ان يملكه بالتملك لان الديون
 تقضى بامانتهما اذ قبض لا ينفرد به لا يتصلوا لانه جعل استيفاء لعين حقه من وجه فاشتبك
 بأخذ الشفعة والرجوع في الهبة والوكيل بالشراء والقسمة والرجوع بالعب وهما اشياء بأخذ الشفعة
 حتى يكون خصماً قبل القبض يكون خصماً قبل الاخذ هنالك الوكيل بالشراء لا يكون خصماً قبل مباشرة
 الشراء وهذا لا يبادله تقضى حقوقاً وهو اصل فيهما فيكون خصماً فيهما قال الوكيل يقض العين
 لا يكون وكيلاً بالخصومة لان أمين محض القبض لا يفتن في الرجوع فاشبهه الرسول من كل وكيل
 يقض عيناً لهما قال له فهو يدين البيينة على ان الموكل اعياها له وقف لا مر حتى يحيط الغائب وهذا الاستحسان
 والقياس ان يدفع الى الوكيل البيينة قامت له على خصم فلم تعتبر وجب الاستحسان ان خصم في قصده
 لقيام مقام الموكل في القبض فيقصده وان ائتمن بالبيع حتى لو حضر الغائب البيينة على البيع فصاعداً
 اذا قام البيينة على ان الموكل عز عن ذلك فانه يقبل في قصده كذا اختلفا قال كذلك لعتاق الطلاق
 وغير ذلك معناه اذا قامت للمرأة البيينة على الطلاق والعبه والامه على لعتاق

قوله في قوله لا يقضيان الا معاً لا نه حتى بامانتهما
 لا بامانة احدهما واجتماعهما ممكن بخلاف الخصومة ما قال الوكيل يقضيان لا يكون وكيلاً
 بالخصومة عند اى حنيفة حتى لو اقيمت على البيينة على استيفاء الموكل واريائه تقبل عنده وقال
 لا يكون خصماً وهو رواية الحسن عن اى حنيفة لان القبض على الخصم وليس كل من يؤتمن على المال
 يفتن في الخصومة فلم يكن الضياء بالقبض ضاماً ولا يوجب حنيفة ان يملكه بالتملك لان الديون
 تقضى بامانتهما اذ قبض لا ينفرد به لا يتصلوا لانه جعل استيفاء لعين حقه من وجه فاشتبك
 بأخذ الشفعة والرجوع في الهبة والوكيل بالشراء والقسمة والرجوع بالعب وهما اشياء بأخذ الشفعة
 حتى يكون خصماً قبل القبض يكون خصماً قبل الاخذ هنالك الوكيل بالشراء لا يكون خصماً قبل مباشرة
 الشراء وهذا لا يبادله تقضى حقوقاً وهو اصل فيهما فيكون خصماً فيهما قال الوكيل يقض العين
 لا يكون وكيلاً بالخصومة لان أمين محض القبض لا يفتن في الرجوع فاشبهه الرسول من كل وكيل
 يقض عيناً لهما قال له فهو يدين البيينة على ان الموكل اعياها له وقف لا مر حتى يحيط الغائب وهذا الاستحسان
 والقياس ان يدفع الى الوكيل البيينة قامت له على خصم فلم تعتبر وجب الاستحسان ان خصم في قصده
 لقيام مقام الموكل في القبض فيقصده وان ائتمن بالبيع حتى لو حضر الغائب البيينة على البيع فصاعداً
 اذا قام البيينة على ان الموكل عز عن ذلك فانه يقبل في قصده كذا اختلفا قال كذلك لعتاق الطلاق
 وغير ذلك معناه اذا قامت للمرأة البيينة على الطلاق والعبه والامه على لعتاق

احمد خال السامسي (تفقيہ ١٩٤٤)

له قوله الوكيل يقض التي يكون وكيلاً الى العتري على قول صاحبين لا على قول الامام الاعظم حيث
 رجعت جمعية المجلة قولها في المادة ١٥٢٠ الوكالة بالقبض لا تستلزم الوكالة بالخصومة « وقال في شرحه

(بقية ١٩٣) واطلاق هذه المادة ليعتضى اختيار غيرها، قال في الناس من جامع الفصولي ولوروكه ليعتض دينة فهو على الاطلاق

فان قيل ان المهر في النكاح...
فان قيل ان المهر في النكاح...
فان قيل ان المهر في النكاح...

فان قيل ان المهر في النكاح...
فان قيل ان المهر في النكاح...
فان قيل ان المهر في النكاح...

١٩٣

على الوكيل ان يتقبل في تصديقه حتى يحضر الغائب استحسانا...
الوكيل ان يحضر على موكله عند القاضى...
استحسانا الا انه يخرج من الوكالة...
والشافعي لا يجوز في الوكيل وهو قول ابو يوسف...
والاقرار ايضا...
الاقرار وكذا الوكيل...
فان اهدى وجهه لاستحسان ان التوكيل...
دون احدهما عيننا وطريق الحجاز...
استثناء الاقرار عن ابو يوسف...

الوكالة...
فان قيل ان المهر في النكاح...
فان قيل ان المهر في النكاح...
فان قيل ان المهر في النكاح...

فان قيل ان المهر في النكاح...
فان قيل ان المهر في النكاح...
فان قيل ان المهر في النكاح...

فان قيل ان المهر في النكاح...
فان قيل ان المهر في النكاح...
فان قيل ان المهر في النكاح...

الى موكله ليعتبر عن ابى حنيفة بخلاف العين ويوقف عندها في الكل العين والدين والحق ان قولها اقوى وهو رديف عنه كذا في (عه) وغيره اه ملخصا ١٢ ص ٥١٧ ج ٤

الوكيل في قبضه المالك...
 المدعيون ١٢
 المدعى عليه ١٣
 المدعيون ١٤
 المدعى عليه ١٥
 المدعيون ١٦
 المدعى عليه ١٧
 المدعيون ١٨
 المدعى عليه ١٩
 المدعيون ٢٠
 المدعى عليه ٢١
 المدعيون ٢٢
 المدعى عليه ٢٣
 المدعيون ٢٤
 المدعى عليه ٢٥
 المدعيون ٢٦
 المدعى عليه ٢٧
 المدعيون ٢٨
 المدعى عليه ٢٩
 المدعيون ٣٠
 المدعى عليه ٣١
 المدعيون ٣٢
 المدعى عليه ٣٣
 المدعيون ٣٤
 المدعى عليه ٣٥
 المدعيون ٣٦
 المدعى عليه ٣٧
 المدعيون ٣٨
 المدعى عليه ٣٩
 المدعيون ٤٠
 المدعى عليه ٤١
 المدعيون ٤٢
 المدعى عليه ٤٣
 المدعيون ٤٤
 المدعى عليه ٤٥
 المدعيون ٤٦
 المدعى عليه ٤٧
 المدعيون ٤٨
 المدعى عليه ٤٩
 المدعيون ٥٠
 المدعى عليه ٥١
 المدعيون ٥٢
 المدعى عليه ٥٣
 المدعيون ٥٤
 المدعى عليه ٥٥
 المدعيون ٥٦
 المدعى عليه ٥٧
 المدعيون ٥٨
 المدعى عليه ٥٩
 المدعيون ٦٠
 المدعى عليه ٦١
 المدعيون ٦٢
 المدعى عليه ٦٣
 المدعيون ٦٤
 المدعى عليه ٦٥
 المدعيون ٦٦
 المدعى عليه ٦٧
 المدعيون ٦٨
 المدعى عليه ٦٩
 المدعيون ٧٠
 المدعى عليه ٧١
 المدعيون ٧٢
 المدعى عليه ٧٣
 المدعيون ٧٤
 المدعى عليه ٧٥
 المدعيون ٧٦
 المدعى عليه ٧٧
 المدعيون ٧٨
 المدعى عليه ٧٩
 المدعيون ٨٠
 المدعى عليه ٨١
 المدعيون ٨٢
 المدعى عليه ٨٣
 المدعيون ٨٤
 المدعى عليه ٨٥
 المدعيون ٨٦
 المدعى عليه ٨٧
 المدعيون ٨٨
 المدعى عليه ٨٩
 المدعيون ٩٠
 المدعى عليه ٩١
 المدعيون ٩٢
 المدعى عليه ٩٣
 المدعيون ٩٤
 المدعى عليه ٩٥
 المدعيون ٩٦
 المدعى عليه ٩٧
 المدعيون ٩٨
 المدعى عليه ٩٩
 المدعيون ١٠٠
 المدعى عليه ١٠١

ان يحق في قبضه هو مطلق في هذا الاخذ والمطلوب لا يكلم غيره قال لان يكون ضمنه عند الدفع لان الماخوذ ثانيا مضمون عليهما وهذه كفالة اضيفت الى حالة القبض بمنزلة الكفالة بما اذا اخل فلان ولو كان الغريم لم يصبه قهر الوكالة ودفعه اليه حكمه فان رجح صاحب المال على الغريم رجح الغريم على الوكيل لانه لم يصدق في الوكالة وانما دفعه اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاءه رجح عليه وكذا اذا دفعه اليه على تكديب ياه في الوكالة وهذا الظاهر لما قلنا في الوجوه كلها ليس له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب لان المؤدتي صار حقا للغائب ما ظهر او احتمل فصار كما اذا دفعه الى فضولي على رجاء الاجازة لم يملك الاسترداد لاحتمال الاجازة وكان من باشر التصرف لغرض ليس له ان ينقضه لم يقع الياس عن غرضه ومن قال اني وكيل قبض لوديعة فصدقه المودع لم يؤمن بالتسليم اليه لانه لا يقر ان المودع له من الدين ومن ادعى ان مات ابوه وترك الوديعة ميراثا له وارثا غيره وصدقه المودع امر بالدفع اليه لانه لا يبقى له بعد موته فقد انفق على ميراث الوارث ولو ادعى انه اشترى الوديعة من صاحبها فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه لانه ما دام حيا كان اقرارا بملك الغير لانه من اهله فلا يصدق ان في دعوى البيع عليه قال فان وكل وكيل يقبض ما افاد على الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المالك اليه لان الوكالة قد ثبتت بالتصادق والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق قال ويتبع رب المال فيستخلفه عنه كما يشاء ولا يستخلف الوكيل لانه نائبه قال ومن وكله ببيع في جارية فادعى لبايعه رضا المشتري لم يرد عليه حتى يخلف المشتري بخلاف مسألة الدين لان التارك يمكن هيبالك باسترداده ما قبضه الوكيل

الوكيل في قبضه المالك...
 المدعيون ١٢
 المدعى عليه ١٣
 المدعيون ١٤
 المدعى عليه ١٥
 المدعيون ١٦
 المدعى عليه ١٧
 المدعيون ١٨
 المدعى عليه ١٩
 المدعيون ٢٠
 المدعى عليه ٢١
 المدعيون ٢٢
 المدعى عليه ٢٣
 المدعيون ٢٤
 المدعى عليه ٢٥
 المدعيون ٢٦
 المدعى عليه ٢٧
 المدعيون ٢٨
 المدعى عليه ٢٩
 المدعيون ٣٠
 المدعى عليه ٣١
 المدعيون ٣٢
 المدعى عليه ٣٣
 المدعيون ٣٤
 المدعى عليه ٣٥
 المدعيون ٣٦
 المدعى عليه ٣٧
 المدعيون ٣٨
 المدعى عليه ٣٩
 المدعيون ٤٠
 المدعى عليه ٤١
 المدعيون ٤٢
 المدعى عليه ٤٣
 المدعيون ٤٤
 المدعى عليه ٤٥
 المدعيون ٤٦
 المدعى عليه ٤٧
 المدعيون ٤٨
 المدعى عليه ٤٩
 المدعيون ٥٠
 المدعى عليه ٥١
 المدعيون ٥٢
 المدعى عليه ٥٣
 المدعيون ٥٤
 المدعى عليه ٥٥
 المدعيون ٥٦
 المدعى عليه ٥٧
 المدعيون ٥٨
 المدعى عليه ٥٩
 المدعيون ٦٠
 المدعى عليه ٦١
 المدعيون ٦٢
 المدعى عليه ٦٣
 المدعيون ٦٤
 المدعى عليه ٦٥
 المدعيون ٦٦
 المدعى عليه ٦٧
 المدعيون ٦٨
 المدعى عليه ٦٩
 المدعيون ٧٠
 المدعى عليه ٧١
 المدعيون ٧٢
 المدعى عليه ٧٣
 المدعيون ٧٤
 المدعى عليه ٧٥
 المدعيون ٧٦
 المدعى عليه ٧٧
 المدعيون ٧٨
 المدعى عليه ٧٩
 المدعيون ٨٠
 المدعى عليه ٨١
 المدعيون ٨٢
 المدعى عليه ٨٣
 المدعيون ٨٤
 المدعى عليه ٨٥
 المدعيون ٨٦
 المدعى عليه ٨٧
 المدعيون ٨٨
 المدعى عليه ٨٩
 المدعيون ٩٠
 المدعى عليه ٩١
 المدعيون ٩٢
 المدعى عليه ٩٣
 المدعيون ٩٤
 المدعى عليه ٩٥
 المدعيون ٩٦
 المدعى عليه ٩٧
 المدعيون ٩٨
 المدعى عليه ٩٩
 المدعيون ١٠٠
 المدعى عليه ١٠١

(فرع) وصح الفوق من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه رجح كما في التزوير لان قول الوصي انما يقبل من الاتفاق لان الرجوع الا بالاشهاد كما في الجزائية قلت لكن في القينة (قينة ١٩٤)

قال ويطلب الوكيل موت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وتحاق به ارا الحريص تدلان التوكيل تصرف
 اي القدر في نسخة ١٢
 غير لازم فيكون له واما حكم ابنته فلا بد من قيام الامر وقد بطل هذه العوارض شرطان يكون
 اجنبا مطبقا لان قليلا بمنزلة الاغماء وحده المطبق شهر عند ابي يوسف في اعتبار ابا يسقط به
 الصوم وعنه اكثر من يوم ووليها لانه يسقط به الصلوات الخمس فصارت كاليت وقال محمد في حوال
 كامل لانه يسقط به جميع العبادات فقارة احتياطا قالوا الحكم المذكور في المحاق قول بصينفة
 لان تصرفات المترد موقوفة عند فكا او كالت فان سلم ففقد وان قتل وكحق به ارا الحريص بطل الوكالة
 فاما عندهما تصرف فنافذة فلا يطل وكالت الا ان يموت ويقتل عن ختم او محاقه وقدم في السير
 وان كان الموكل امرأة فارت فالكوكل على كالت حتى تموت وتلحق به ارا الحريص في عقدها
 على اعترق قال واذا وكل المكتتب ثم عجز او الماذون له ثم عجز عليه والشركان فافتراقه الوجوه
 تبطل الوكالة على الوكيل علم ولو علم لما ذكر ان بقاء الوكالة يعتمد قيام الامر وقد بطل با مجبر
 والعجز والافتراق ولا فرق بين العلم وعدمه لان هذا اعزل حكمه فلا يتوقف على العلم
 كالوكيل بالبيع اذا باعه الموكل قال واذا مات الوكيل وجنونا مطبقا بطلت الوكالة لانه
 لا يصح امره بعد جنونه وموته وان لم يحق بدلا الحريص تدلان التوكيل لانه يوجب مسما قال
 وهذا عند محمد فاما عند ابي يوسف لا يصح الوكالة لغيره ان الوكالة اطلاق لا يرفع المانع
 اما الوكيل تصرفا فمعا فائمة بغيره انما عجز بعرض المحاق لتبين الدين فاذا زال العجز والاطلا
 باق عاد وكيلا ولا يوجب يوسف انه اثبات ولا يتا التنفيذ لان ولا يتا اصل التصرف باهليته
 وولاية التنفيذ بالملك وبالالحق محق بالاموات بطلت الولاية فلا تعود كمل فم الوكيل
 اي القدر في نسخة ١٢

قال ويطلب الوكيل موت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وتحاق به ارا الحريص تدلان التوكيل تصرف
 اي القدر في نسخة ١٢
 غير لازم فيكون له واما حكم ابنته فلا بد من قيام الامر وقد بطل هذه العوارض شرطان يكون
 اجنبا مطبقا لان قليلا بمنزلة الاغماء وحده المطبق شهر عند ابي يوسف في اعتبار ابا يسقط به
 الصوم وعنه اكثر من يوم ووليها لانه يسقط به الصلوات الخمس فصارت كاليت وقال محمد في حوال
 كامل لانه يسقط به جميع العبادات فقارة احتياطا قالوا الحكم المذكور في المحاق قول بصينفة
 لان تصرفات المترد موقوفة عند فكا او كالت فان سلم ففقد وان قتل وكحق به ارا الحريص بطل الوكالة
 فاما عندهما تصرف فنافذة فلا يطل وكالت الا ان يموت ويقتل عن ختم او محاقه وقدم في السير
 وان كان الموكل امرأة فارت فالكوكل على كالت حتى تموت وتلحق به ارا الحريص في عقدها
 على اعترق قال واذا وكل المكتتب ثم عجز او الماذون له ثم عجز عليه والشركان فافتراقه الوجوه
 تبطل الوكالة على الوكيل علم ولو علم لما ذكر ان بقاء الوكالة يعتمد قيام الامر وقد بطل با مجبر
 والعجز والافتراق ولا فرق بين العلم وعدمه لان هذا اعزل حكمه فلا يتوقف على العلم
 كالوكيل بالبيع اذا باعه الموكل قال واذا مات الوكيل وجنونا مطبقا بطلت الوكالة لانه
 لا يصح امره بعد جنونه وموته وان لم يحق بدلا الحريص تدلان التوكيل لانه يوجب مسما قال
 وهذا عند محمد فاما عند ابي يوسف لا يصح الوكالة لغيره ان الوكالة اطلاق لا يرفع المانع
 اما الوكيل تصرفا فمعا فائمة بغيره انما عجز بعرض المحاق لتبين الدين فاذا زال العجز والاطلا
 باق عاد وكيلا ولا يوجب يوسف انه اثبات ولا يتا التنفيذ لان ولا يتا اصل التصرف باهليته
 وولاية التنفيذ بالملك وبالالحق محق بالاموات بطلت الولاية فلا تعود كمل فم الوكيل
 اي القدر في نسخة ١٢

الوكالة
 كتاب
 في بيان ما يوجب بطلان الوكالة
 في نسخة ١٢
 في نسخة ١٣
 في نسخة ١٤
 في نسخة ١٥
 في نسخة ١٦
 في نسخة ١٧
 في نسخة ١٨
 في نسخة ١٩
 في نسخة ٢٠
 في نسخة ٢١
 في نسخة ٢٢
 في نسخة ٢٣
 في نسخة ٢٤
 في نسخة ٢٥
 في نسخة ٢٦
 في نسخة ٢٧
 في نسخة ٢٨
 في نسخة ٢٩
 في نسخة ٣٠
 في نسخة ٣١
 في نسخة ٣٢
 في نسخة ٣٣
 في نسخة ٣٤
 في نسخة ٣٥
 في نسخة ٣٦
 في نسخة ٣٧
 في نسخة ٣٨
 في نسخة ٣٩
 في نسخة ٤٠
 في نسخة ٤١
 في نسخة ٤٢
 في نسخة ٤٣
 في نسخة ٤٤
 في نسخة ٤٥
 في نسخة ٤٦
 في نسخة ٤٧
 في نسخة ٤٨
 في نسخة ٤٩
 في نسخة ٥٠
 في نسخة ٥١
 في نسخة ٥٢
 في نسخة ٥٣
 في نسخة ٥٤
 في نسخة ٥٥
 في نسخة ٥٦
 في نسخة ٥٧
 في نسخة ٥٨
 في نسخة ٥٩
 في نسخة ٦٠
 في نسخة ٦١
 في نسخة ٦٢
 في نسخة ٦٣
 في نسخة ٦٤
 في نسخة ٦٥
 في نسخة ٦٦
 في نسخة ٦٧
 في نسخة ٦٨
 في نسخة ٦٩
 في نسخة ٧٠
 في نسخة ٧١
 في نسخة ٧٢
 في نسخة ٧٣
 في نسخة ٧٤
 في نسخة ٧٥
 في نسخة ٧٦
 في نسخة ٧٧
 في نسخة ٧٨
 في نسخة ٧٩
 في نسخة ٨٠
 في نسخة ٨١
 في نسخة ٨٢
 في نسخة ٨٣
 في نسخة ٨٤
 في نسخة ٨٥
 في نسخة ٨٦
 في نسخة ٨٧
 في نسخة ٨٨
 في نسخة ٨٩
 في نسخة ٩٠
 في نسخة ٩١
 في نسخة ٩٢
 في نسخة ٩٣
 في نسخة ٩٤
 في نسخة ٩٥
 في نسخة ٩٦
 في نسخة ٩٧
 في نسخة ٩٨
 في نسخة ٩٩
 في نسخة ١٠٠

اي القدر في نسخة ١٢
 اي القدر في نسخة ١٣
 اي القدر في نسخة ١٤
 اي القدر في نسخة ١٥
 اي القدر في نسخة ١٦
 اي القدر في نسخة ١٧
 اي القدر في نسخة ١٨
 اي القدر في نسخة ١٩
 اي القدر في نسخة ٢٠
 اي القدر في نسخة ٢١
 اي القدر في نسخة ٢٢
 اي القدر في نسخة ٢٣
 اي القدر في نسخة ٢٤
 اي القدر في نسخة ٢٥
 اي القدر في نسخة ٢٦
 اي القدر في نسخة ٢٧
 اي القدر في نسخة ٢٨
 اي القدر في نسخة ٢٩
 اي القدر في نسخة ٣٠
 اي القدر في نسخة ٣١
 اي القدر في نسخة ٣٢
 اي القدر في نسخة ٣٣
 اي القدر في نسخة ٣٤
 اي القدر في نسخة ٣٥
 اي القدر في نسخة ٣٦
 اي القدر في نسخة ٣٧
 اي القدر في نسخة ٣٨
 اي القدر في نسخة ٣٩
 اي القدر في نسخة ٤٠
 اي القدر في نسخة ٤١
 اي القدر في نسخة ٤٢
 اي القدر في نسخة ٤٣
 اي القدر في نسخة ٤٤
 اي القدر في نسخة ٤٥
 اي القدر في نسخة ٤٦
 اي القدر في نسخة ٤٧
 اي القدر في نسخة ٤٨
 اي القدر في نسخة ٤٩
 اي القدر في نسخة ٥٠
 اي القدر في نسخة ٥١
 اي القدر في نسخة ٥٢
 اي القدر في نسخة ٥٣
 اي القدر في نسخة ٥٤
 اي القدر في نسخة ٥٥
 اي القدر في نسخة ٥٦
 اي القدر في نسخة ٥٧
 اي القدر في نسخة ٥٨
 اي القدر في نسخة ٥٩
 اي القدر في نسخة ٦٠
 اي القدر في نسخة ٦١
 اي القدر في نسخة ٦٢
 اي القدر في نسخة ٦٣
 اي القدر في نسخة ٦٤
 اي القدر في نسخة ٦٥
 اي القدر في نسخة ٦٦
 اي القدر في نسخة ٦٧
 اي القدر في نسخة ٦٨
 اي القدر في نسخة ٦٩
 اي القدر في نسخة ٧٠
 اي القدر في نسخة ٧١
 اي القدر في نسخة ٧٢
 اي القدر في نسخة ٧٣
 اي القدر في نسخة ٧٤
 اي القدر في نسخة ٧٥
 اي القدر في نسخة ٧٦
 اي القدر في نسخة ٧٧
 اي القدر في نسخة ٧٨
 اي القدر في نسخة ٧٩
 اي القدر في نسخة ٨٠
 اي القدر في نسخة ٨١
 اي القدر في نسخة ٨٢
 اي القدر في نسخة ٨٣
 اي القدر في نسخة ٨٤
 اي القدر في نسخة ٨٥
 اي القدر في نسخة ٨٦
 اي القدر في نسخة ٨٧
 اي القدر في نسخة ٨٨
 اي القدر في نسخة ٨٩
 اي القدر في نسخة ٩٠
 اي القدر في نسخة ٩١
 اي القدر في نسخة ٩٢
 اي القدر في نسخة ٩٣
 اي القدر في نسخة ٩٤
 اي القدر في نسخة ٩٥
 اي القدر في نسخة ٩٦
 اي القدر في نسخة ٩٧
 اي القدر في نسخة ٩٨
 اي القدر في نسخة ٩٩
 اي القدر في نسخة ١٠٠

له قوله وهو المطلق شهر عند ابي يوسف رحمه الله تعالى في الفتوى على قوله ابي يوسف كما سألته سليمان بن سفيان في شرح الجمل

والمدة ولو صاد الموكل مسلماً وقد تخن بدرا الحبر مرتدا لا تغو الوكالة في الظاهر وعن جمهوره انها تعود كما قال في الوكيل والفرق له على الظاهر ان معنى الوكالة في حق الموكل على المالك وقد زال وحق الوكيل على معنى قائم به ولم يزل بالحق قال ومن وكل اخشى ثم تصرف بنفسه فيما وكل ببطلت

الوكالة وهذا اللفظ ينظم وجودها مثل ان يوكله باعتاق عبده او بكتابتهم فاعتقه او كاتبه الموكل بنفسه او يوكله بتزويج امرأة او بشراء شيء ففعله بنفسه او يوكل بطلاق فطلقها

الزوج ثلثا او واحدة وانقضت عدتها او بالحلح فحلحها بنفسه لانها لا تصرف بنفسه تعذر على الوكيل التصرف فبطلت الوكالة حتى لو تزوجها بنفسه وابتاعها لم يكن للوكيل ان يزوجهما

منه لان الحاجة قد انقضت بخلاف ما اذا تزوجها الوكيل وابتاعها له ان يزوجه الموكل لبقاء الحاجة وكذا لو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه فلورثه عليه ببيع بقضاء القاضي فعن ابي يوسف ربه انه ليس للوكيل ان يبيعه مرة اخرى لان بيعه بنفسه منع من التصرف فصار كالغزل وقال محمد ربه

ان يبيعه مرة اخرى لان الوكالة باقية لانه اطلاق والعجز قد زال بخلاف ما اذا وكله بالهبة فهو ببيع بنفسه ثم رجع لم يكن للوكيل ان يهبها لانه يختار في الرجوع فكان دليله لم يحا اما الرد بقضاء بغير اختياره فليس دليل زوال الحاجة فاذا اعيد له لم يكن ان يبيعه والله اعلم

كتاب الدعوى

قال المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة وعرفته الفرق بينهما من اهو ما يبتنى عليه مسائل الدعوى وقد اختلف عبارات المشايخ في بيانها ما قال في الكتاب وهو عام صحيح وقيل المدعى من لا يستحق الانتصاف كما خارج المدعى عليه من يكون مستحقا

المدعى من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة وعرفته الفرق بينهما من اهو ما يبتنى عليه مسائل الدعوى وقد اختلف عبارات المشايخ في بيانها ما قال في الكتاب وهو عام صحيح وقيل المدعى من لا يستحق الانتصاف كما خارج المدعى عليه من يكون مستحقا

الوكيل على معنى قائم به ولم يزل بالحق قال ومن وكل اخشى ثم تصرف بنفسه فيما وكل ببطلت الوكالة وهذا اللفظ ينظم وجودها مثل ان يوكله باعتاق عبده او بكتابتهم فاعتقه او كاتبه الموكل بنفسه او يوكله بتزويج امرأة او بشراء شيء ففعله بنفسه او يوكل بطلاق فطلقها الزوج ثلثا او واحدة وانقضت عدتها او بالحلح فحلحها بنفسه لانها لا تصرف بنفسه تعذر على الوكيل التصرف فبطلت الوكالة حتى لو تزوجها بنفسه وابتاعها لم يكن للوكيل ان يزوجهما منه لان الحاجة قد انقضت بخلاف ما اذا تزوجها الوكيل وابتاعها له ان يزوجه الموكل لبقاء الحاجة وكذا لو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه فلورثه عليه ببيع بقضاء القاضي فعن ابي يوسف ربه انه ليس للوكيل ان يبيعه مرة اخرى لان بيعه بنفسه منع من التصرف فصار كالغزل وقال محمد ربه ان يبيعه مرة اخرى لان الوكالة باقية لانه اطلاق والعجز قد زال بخلاف ما اذا وكله بالهبة فهو ببيع بنفسه ثم رجع لم يكن للوكيل ان يهبها لانه يختار في الرجوع فكان دليله لم يحا اما الرد بقضاء بغير اختياره فليس دليل زوال الحاجة فاذا اعيد له لم يكن ان يبيعه والله اعلم

الوكيل على معنى قائم به ولم يزل بالحق قال ومن وكل اخشى ثم تصرف بنفسه فيما وكل ببطلت الوكالة وهذا اللفظ ينظم وجودها مثل ان يوكله باعتاق عبده او بكتابتهم فاعتقه او كاتبه الموكل بنفسه او يوكله بتزويج امرأة او بشراء شيء ففعله بنفسه او يوكل بطلاق فطلقها الزوج ثلثا او واحدة وانقضت عدتها او بالحلح فحلحها بنفسه لانها لا تصرف بنفسه تعذر على الوكيل التصرف فبطلت الوكالة حتى لو تزوجها بنفسه وابتاعها لم يكن للوكيل ان يزوجهما منه لان الحاجة قد انقضت بخلاف ما اذا تزوجها الوكيل وابتاعها له ان يزوجه الموكل لبقاء الحاجة وكذا لو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه فلورثه عليه ببيع بقضاء القاضي فعن ابي يوسف ربه انه ليس للوكيل ان يبيعه مرة اخرى لان بيعه بنفسه منع من التصرف فصار كالغزل وقال محمد ربه ان يبيعه مرة اخرى لان الوكالة باقية لانه اطلاق والعجز قد زال بخلاف ما اذا وكله بالهبة فهو ببيع بنفسه ثم رجع لم يكن للوكيل ان يهبها لانه يختار في الرجوع فكان دليله لم يحا اما الرد بقضاء بغير اختياره فليس دليل زوال الحاجة فاذا اعيد له لم يكن ان يبيعه والله اعلم

الوكيل على معنى قائم به ولم يزل بالحق قال ومن وكل اخشى ثم تصرف بنفسه فيما وكل ببطلت الوكالة وهذا اللفظ ينظم وجودها مثل ان يوكله باعتاق عبده او بكتابتهم فاعتقه او كاتبه الموكل بنفسه او يوكله بتزويج امرأة او بشراء شيء ففعله بنفسه او يوكل بطلاق فطلقها الزوج ثلثا او واحدة وانقضت عدتها او بالحلح فحلحها بنفسه لانها لا تصرف بنفسه تعذر على الوكيل التصرف فبطلت الوكالة حتى لو تزوجها بنفسه وابتاعها لم يكن للوكيل ان يزوجهما منه لان الحاجة قد انقضت بخلاف ما اذا تزوجها الوكيل وابتاعها له ان يزوجه الموكل لبقاء الحاجة وكذا لو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه فلورثه عليه ببيع بقضاء القاضي فعن ابي يوسف ربه انه ليس للوكيل ان يبيعه مرة اخرى لان بيعه بنفسه منع من التصرف فصار كالغزل وقال محمد ربه ان يبيعه مرة اخرى لان الوكالة باقية لانه اطلاق والعجز قد زال بخلاف ما اذا وكله بالهبة فهو ببيع بنفسه ثم رجع لم يكن للوكيل ان يهبها لانه يختار في الرجوع فكان دليله لم يحا اما الرد بقضاء بغير اختياره فليس دليل زوال الحاجة فاذا اعيد له لم يكن ان يبيعه والله اعلم

الوكيل على معنى قائم به ولم يزل بالحق قال ومن وكل اخشى ثم تصرف بنفسه فيما وكل ببطلت الوكالة وهذا اللفظ ينظم وجودها مثل ان يوكله باعتاق عبده او بكتابتهم فاعتقه او كاتبه الموكل بنفسه او يوكله بتزويج امرأة او بشراء شيء ففعله بنفسه او يوكل بطلاق فطلقها الزوج ثلثا او واحدة وانقضت عدتها او بالحلح فحلحها بنفسه لانها لا تصرف بنفسه تعذر على الوكيل التصرف فبطلت الوكالة حتى لو تزوجها بنفسه وابتاعها لم يكن للوكيل ان يزوجهما منه لان الحاجة قد انقضت بخلاف ما اذا تزوجها الوكيل وابتاعها له ان يزوجه الموكل لبقاء الحاجة وكذا لو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه فلورثه عليه ببيع بقضاء القاضي فعن ابي يوسف ربه انه ليس للوكيل ان يبيعه مرة اخرى لان بيعه بنفسه منع من التصرف فصار كالغزل وقال محمد ربه ان يبيعه مرة اخرى لان الوكالة باقية لانه اطلاق والعجز قد زال بخلاف ما اذا وكله بالهبة فهو ببيع بنفسه ثم رجع لم يكن للوكيل ان يهبها لانه يختار في الرجوع فكان دليله لم يحا اما الرد بقضاء بغير اختياره فليس دليل زوال الحاجة فاذا اعيد له لم يكن ان يبيعه والله اعلم

قوله تعالى انما امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين اني اعبد الله وحده على حجة حقية

قوله تعالى انما امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين اني اعبد الله وحده على حجة حقية

الاستحسان في القضاة بالكل ولا يستحلف الا ان هذا ايدل لدفع الخصومة فملكه المكاتب والعبدة
المادون بمنزلة الضيافة اليسيرة وحقته في الدين بناء على عدم المدعى وهو يقبضه محققا لنفسه واليد
معناه ههنا ترك المنع او المال حين قال ويستحلف للسارق فان نكل ضمن ولم يقطع لان المنع
بفعله شيان الضمان ويعمل فيه النكول والقطع ولا يثبت به فصار كما اذا شهد عليه رجل وامرأتان

٢٠٣

الاستحسان في القضاة بالكل ولا يستحلف الا ان هذا ايدل لدفع الخصومة فملكه المكاتب والعبدة
المادون بمنزلة الضيافة اليسيرة وحقته في الدين بناء على عدم المدعى وهو يقبضه محققا لنفسه واليد
معناه ههنا ترك المنع او المال حين قال ويستحلف للسارق فان نكل ضمن ولم يقطع لان المنع
بفعله شيان الضمان ويعمل فيه النكول والقطع ولا يثبت به فصار كما اذا شهد عليه رجل وامرأتان

قال واذا دعت المرأة طلاقا قبل الدخول استخلف الزوج فان نكل ضمن نصف المهر في قولهم
اي محمد في الجامع الصغير ارات
او بعد الدخول كذا في نسخة الامام ١٣

جميعا لان الاستحسان في الطلاق عندهم لا سيما اذا كان المقصود هو المال وكذا في النكاح
اذا ادعت هو الصداق لان ذلك دعوى المال فثبتت للمال بنكوله ولا يثبت النكاح وكذا في
النسب اذا ادعى حقا كالارث والحجر والقيط والنفقة وامتناع الرجوع والهبة لان المقصود هذه
الحقوق وانما يستحلف في النسب ليجر عند ما اذا كان يثبت باقراره كلاب والابن في حق الرجل
والاب في حق المرأة لان في دعواها الابن تحمیل النسب على الغير المولى والزوج في حقها قال
اي يثبت نسبه امرأة كقولها ابن بدم من بنت فلان كذا في نسخة القدرى ١٣

ومن ادعى قصاصا على غيره فحده استخلف له اجماع ثمان نكل عن اليدين فيما دون النفس يلزمه
المدعى عليه سوا كان الدعوى في النفس او فيما دونها ١٣
القصاص وان نكل في النفس جسس حتى يحلف او يقربوه هذه اعند ابي حنيفة وقالوا لزمنا الارش
فيها لان النكول اقرب منه شبيهة عندنا فلما ثبت به القصاص وجب به المال خصوصا اذا كان
امتناع القصاص عن من جرم عليه اذا اقر بخطئه والولى يدعى العموم كمن حنيفة ان الاطراف

القصاص وان نكل في النفس جسس حتى يحلف او يقربوه هذه اعند ابي حنيفة وقالوا لزمنا الارش
فيها لان النكول اقرب منه شبيهة عندنا فلما ثبت به القصاص وجب به المال خصوصا اذا كان
امتناع القصاص عن من جرم عليه اذا اقر بخطئه والولى يدعى العموم كمن حنيفة ان الاطراف

القصاص وان نكل في النفس جسس حتى يحلف او يقربوه هذه اعند ابي حنيفة وقالوا لزمنا الارش
فيها لان النكول اقرب منه شبيهة عندنا فلما ثبت به القصاص وجب به المال خصوصا اذا كان
امتناع القصاص عن من جرم عليه اذا اقر بخطئه والولى يدعى العموم كمن حنيفة ان الاطراف

الاستحسان في القضاة بالكل ولا يستحلف الا ان هذا ايدل لدفع الخصومة فملكه المكاتب والعبدة
المادون بمنزلة الضيافة اليسيرة وحقته في الدين بناء على عدم المدعى وهو يقبضه محققا لنفسه واليد
معناه ههنا ترك المنع او المال حين قال ويستحلف للسارق فان نكل ضمن ولم يقطع لان المنع
بفعله شيان الضمان ويعمل فيه النكول والقطع ولا يثبت به فصار كما اذا شهد عليه رجل وامرأتان

الاستحسان في القضاة بالكل ولا يستحلف الا ان هذا ايدل لدفع الخصومة فملكه المكاتب والعبدة
المادون بمنزلة الضيافة اليسيرة وحقته في الدين بناء على عدم المدعى وهو يقبضه محققا لنفسه واليد
معناه ههنا ترك المنع او المال حين قال ويستحلف للسارق فان نكل ضمن ولم يقطع لان المنع
بفعله شيان الضمان ويعمل فيه النكول والقطع ولا يثبت به فصار كما اذا شهد عليه رجل وامرأتان

من حنيفة الصداقة حيث اخر دليله واجابته خافه ومياس قول الامام على القسامة اقرب ١٣
له قوله ولا يضمنه ان الاطراف الخ الفترى على قول ابي حنيفة لا طقت
من حنيفة الصداقة حيث اخر دليله واجابته خافه ومياس قول الامام على القسامة اقرب ١٣
له قوله ولا يضمنه ان الاطراف الخ الفترى على قول ابي حنيفة لا طقت

الى المنع توكيداً ولا يصح الاقتصار على الثمن لان ايمان ذلك ووضعت على البيع حديث القسامة بالله ما قاتلم
 ولا علم له قاتلاً قال فان خلفنا فتح القاضى المبيع بينهما وهذا يدل على انك لا تفسخ بنفسك التمسك بالمال لانه لو سببت
 ما ادعاه كل واحد منهما فبيعه مجهول فيفسخه القاضى قطعاً للمنازعة او يقال ذلك الميثم لبلد
 يبقى بيعاً بالبلد وهو فاسد ولا بد من الفسخ في البيع الفاسد قال وان كل احد همل عن اليمين
 لزمه دعوى الاخوة لا يجعل باذلا فليبق دعواه معارضة دعوى الاخوة لزم القول بشئ **قال** ان
 اختلاف الاجل وفي شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحلف بينهما لان هذه الاختلاف في غير
 المعقود عليه والمعقود به فاشبهه بالاختلاف في الخط والابراء وهذا لان بانعاده لا يمتثل كانه
 قوام العقد بخلافه لا اختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر
 في جريان التحالف لان ذلك يرجع الى نفس الثمن فان الثمن دين وهو يعرف بالوصف ولا كذلك
 الاجل لا يفسر بوصف الا ترى ان الثمن موجود بعد مضيه **قال** والقول قول من ينكر الخيار
 والاجل مع يمينه لا يفيها ثبتان بمعارض المشط والقول لمنكر العوارض **قال** فان هلك المبيع ثم اختلف
 لم يتجافا عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري وقال محمد بن يعقوب ان يفسخ البيع
 على قيمة الهالك وهو قول الشافعي وعلى هذا اذا اخرج المبيع عن ملكه او صار بحال لا يقاوم
 على رده بعيب لهما ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والاخر ينكره وانته
 يفيد دفع زيادة الثمن فيقال فان كما اذا اختلف في جنس الثمن بعد هلاك السلعة ولا ي حنيفة
 وابي يوسف رة التحالف بعد القبض على خلاف القياس لما انه سلم للمشتري ما يدعيه وقدم
 الشرع به في حال قيام السلعة والتحالفت فيه يفسخ ولا كذلك بعد هلاكها

المنع توكيداً ولا يصح الاقتصار على الثمن لان ايمان ذلك ووضعت على البيع حديث القسامة بالله ما قاتلم
 ولا علم له قاتلاً قال فان خلفنا فتح القاضى المبيع بينهما وهذا يدل على انك لا تفسخ بنفسك التمسك بالمال لانه لو سببت
 ما ادعاه كل واحد منهما فبيعه مجهول فيفسخه القاضى قطعاً للمنازعة او يقال ذلك الميثم لبلد
 يبقى بيعاً بالبلد وهو فاسد ولا بد من الفسخ في البيع الفاسد قال وان كل احد همل عن اليمين
 لزمه دعوى الاخوة لا يجعل باذلا فليبق دعواه معارضة دعوى الاخوة لزم القول بشئ **قال** ان
 اختلاف الاجل وفي شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحلف بينهما لان هذه الاختلاف في غير
 المعقود عليه والمعقود به فاشبهه بالاختلاف في الخط والابراء وهذا لان بانعاده لا يمتثل كانه
 قوام العقد بخلافه لا اختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر
 في جريان التحالف لان ذلك يرجع الى نفس الثمن فان الثمن دين وهو يعرف بالوصف ولا كذلك
 الاجل لا يفسر بوصف الا ترى ان الثمن موجود بعد مضيه **قال** والقول قول من ينكر الخيار
 والاجل مع يمينه لا يفيها ثبتان بمعارض المشط والقول لمنكر العوارض **قال** فان هلك المبيع ثم اختلف
 لم يتجافا عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري وقال محمد بن يعقوب ان يفسخ البيع
 على قيمة الهالك وهو قول الشافعي وعلى هذا اذا اخرج المبيع عن ملكه او صار بحال لا يقاوم
 على رده بعيب لهما ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والاخر ينكره وانته
 يفيد دفع زيادة الثمن فيقال فان كما اذا اختلف في جنس الثمن بعد هلاك السلعة ولا ي حنيفة
 وابي يوسف رة التحالف بعد القبض على خلاف القياس لما انه سلم للمشتري ما يدعيه وقدم
 الشرع به في حال قيام السلعة والتحالفت فيه يفسخ ولا كذلك بعد هلاكها

المنع توكيداً ولا يصح الاقتصار على الثمن لان ايمان ذلك ووضعت على البيع حديث القسامة بالله ما قاتلم
 ولا علم له قاتلاً قال فان خلفنا فتح القاضى المبيع بينهما وهذا يدل على انك لا تفسخ بنفسك التمسك بالمال لانه لو سببت
 ما ادعاه كل واحد منهما فبيعه مجهول فيفسخه القاضى قطعاً للمنازعة او يقال ذلك الميثم لبلد
 يبقى بيعاً بالبلد وهو فاسد ولا بد من الفسخ في البيع الفاسد قال وان كل احد همل عن اليمين
 لزمه دعوى الاخوة لا يجعل باذلا فليبق دعواه معارضة دعوى الاخوة لزم القول بشئ **قال** ان
 اختلاف الاجل وفي شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحلف بينهما لان هذه الاختلاف في غير
 المعقود عليه والمعقود به فاشبهه بالاختلاف في الخط والابراء وهذا لان بانعاده لا يمتثل كانه
 قوام العقد بخلافه لا اختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر
 في جريان التحالف لان ذلك يرجع الى نفس الثمن فان الثمن دين وهو يعرف بالوصف ولا كذلك
 الاجل لا يفسر بوصف الا ترى ان الثمن موجود بعد مضيه **قال** والقول قول من ينكر الخيار
 والاجل مع يمينه لا يفيها ثبتان بمعارض المشط والقول لمنكر العوارض **قال** فان هلك المبيع ثم اختلف
 لم يتجافا عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري وقال محمد بن يعقوب ان يفسخ البيع
 على قيمة الهالك وهو قول الشافعي وعلى هذا اذا اخرج المبيع عن ملكه او صار بحال لا يقاوم
 على رده بعيب لهما ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والاخر ينكره وانته
 يفيد دفع زيادة الثمن فيقال فان كما اذا اختلف في جنس الثمن بعد هلاك السلعة ولا ي حنيفة
 وابي يوسف رة التحالف بعد القبض على خلاف القياس لما انه سلم للمشتري ما يدعيه وقدم
 الشرع به في حال قيام السلعة والتحالفت فيه يفسخ ولا كذلك بعد هلاكها

(بنية ٢٠٨) اكثر القضاة رجعية المجلة قد رجحت هذه الرواية عن ابي يوسف في تالون اصول الخليف الذي وضعه

البائع يقول المشتري فقد صدقته فالجمل للمشتري ثم تفسير التخييل على قول من هو ما يبيد
 في القام والم اذ اطلقوا لم يتفقا على شيء فادعى أحدهما النسخ أو كلاهما يفسخ العقاب بينهما ويامر القام
 المشتري برد الباقي وقيمة الهالك واختلفوا في تفسيره على قول أبي يوسف والصحيح انه يحلف للمشتري
 بالله ما اشتريتهما بما يدعيه البائع فان نكل لزمه دعوى البائع وان حلف يحلفه البائع بالله ما
 بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري فان نكل لزمه دعوى المشتري ان حلف يفسخ ان البيع والمقام
 ويسقط حصته من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك وتعتبر قيمتها في الاقسام يوم القبض وان
 اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول قول البائع وان اقام البيعة بينته وان اقامها
 فبيعت البائع اولي وهو قياس ما كسر في يبيع الاصل اشتري عبدين وقبضهما ثم رد احداهما بالعب
 وهلك الاخر عنده يجب عليهن ما هلك عنه ويسقط عنه ثمن ما رده ويتقسم الثمن على قيمتهما
 فان اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البائع لان الثمن قد وجبنا اتفاقهما ثم المشتري يدعي زيادة
 السقوط بنقصان قيمة الهالك والبائع ينكره والقول للمتكسر ان اقام البيعة فبيعت البائع اولي لانها
 اكثر اثباتا باظهار اثباتها الزيادة في قيمة الهالك وهذه الفقه هي وان في الايمان يعتبر الحقيقة لانها توجه على
 احد العقادين وهما يعرفان حقيقة الحال في الامر عليهما والبائع منكر حقيقة فلها كان القول قوله
 في البيئات يعتبر المظاهر لان الشاهدين لا يعلمان حقيقة الحال فاعتبر الظاهر في حقهما والبائع جمع
 ظاهر اقله لا تقبل بينته ايضا وتترجح بالزيادة الظاهر على ما ردها بينت لك معنى ما ذكرنا قول
 ابي يوسف وقال من اشتري جارية وقبضها ثم تقابلت اختلفا في الثمن فها يتما فان ويبيع البائع
 الاول ونحن ما اثبتنا التخييل في البيع المطلق والاقالة فسخ في حق المتعاقدين وانما

الاشارة الى ان المشتري قد صدقته فالجمل للمشتري ثم تفسير التخييل على قول من هو ما يبيد
 في القام والم اذ اطلقوا لم يتفقا على شيء فادعى أحدهما النسخ أو كلاهما يفسخ العقاب بينهما ويامر القام
 المشتري برد الباقي وقيمة الهالك واختلفوا في تفسيره على قول أبي يوسف والصحيح انه يحلف للمشتري
 بالله ما اشتريتهما بما يدعيه البائع فان نكل لزمه دعوى البائع وان حلف يحلفه البائع بالله ما
 بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري فان نكل لزمه دعوى المشتري ان حلف يفسخ ان البيع والمقام
 ويسقط حصته من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك وتعتبر قيمتها في الاقسام يوم القبض وان
 اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول قول البائع وان اقام البيعة بينته وان اقامها
 فبيعت البائع اولي وهو قياس ما كسر في يبيع الاصل اشتري عبدين وقبضهما ثم رد احداهما بالعب
 وهلك الاخر عنده يجب عليهن ما هلك عنه ويسقط عنه ثمن ما رده ويتقسم الثمن على قيمتهما
 فان اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البائع لان الثمن قد وجبنا اتفاقهما ثم المشتري يدعي زيادة
 السقوط بنقصان قيمة الهالك والبائع ينكره والقول للمتكسر ان اقام البيعة فبيعت البائع اولي لانها
 اكثر اثباتا باظهار اثباتها الزيادة في قيمة الهالك وهذه الفقه هي وان في الايمان يعتبر الحقيقة لانها توجه على
 احد العقادين وهما يعرفان حقيقة الحال في الامر عليهما والبائع منكر حقيقة فلها كان القول قوله
 في البيئات يعتبر المظاهر لان الشاهدين لا يعلمان حقيقة الحال فاعتبر الظاهر في حقهما والبائع جمع
 ظاهر اقله لا تقبل بينته ايضا وتترجح بالزيادة الظاهر على ما ردها بينت لك معنى ما ذكرنا قول
 ابي يوسف وقال من اشتري جارية وقبضها ثم تقابلت اختلفا في الثمن فها يتما فان ويبيع البائع
 الاول ونحن ما اثبتنا التخييل في البيع المطلق والاقالة فسخ في حق المتعاقدين وانما

(لغة ٢١٠) المتبايعان بعد ان تلف المبيع في يد المشتري او حدث فيه عيب (جملة ٢١٢)

في قوله تعالى ان يدع ليست بيد خصومة وقال ابن شبرمة لا تندفع لانه تعدد اثبات
 المالك للغائب لعدم الختم عنه وودفع الخصومة بناء عليه قلنا مقتضى البينة شيان ثبوت المالك
 للبينة على الطلاق كما بينا من قبيل لا تندفع به دون اقامة البينة كما قال ابن ابي ليلى لا تصار خصما
 بظاهريه فهو باقراره يريد ان يحول حقا مستحقا على نفسه فلا يصح ق الا بجهة كما اذا ادعى تحويل
 الدين عن ذمته الى ذمة غيره وقال ابو يوسف اخر ان كان الرجل صالحا فاجازنا له ان كان
 بالجميل لا تندفع عنه الخصومة لان المحتال في الناقل يدفع ماله الى سائر يودعها في يده
 فيجتال لابطال حق غيره فاذا اتهمه القاضى لا يقبل ولو قال الشهود او دعوا على رجل لا تندفع عنهم
 لاحتمال ان يكون المودع هو المدعى لانه ما احاله الى عين يمكن المدعى من اتباعه فلواندفعت
 لتضربه المدعى لوقا الوانفر بوجهه ولا نعرف باسمه ونسبه فكذا الجواب عندنا في الوجه الثاني عند
 ابي حنيفة تندفع لانه اثبت بينته ان العين وصل اليه من جهة غيره حيث عرفه الشهود بوجه
 بخلاف الفصل الاول فليكن يدع خصومة وهو المقصود والمدعى هو الذي اضر نفسه حيث
 خصمه او اضره شهوده دون المدعى عليه وهذه المسألة خمسة كتابا لعوى وذكرنا الاقوال
 الخمسة وان قال تبعتم من الغائب فهو خصم لانه لما علم ان يده مالا واعتدوا بكونه خصما وان
 قال المدعى غصبته منى وسرقته منى لا تندفع الخصومة وان اقام والى البينة على الوديعه لانها
 صار خصما يدعى الفعل عليه بخلاف دعوى المالك المطلق لا خصم فيه باعتبار يدع حتى يصح
 دعواه على غيره يدعى ويصح دعوى الفعل وان قال المدعى سرق منى وقال صاحب البند

المسألة الاولى في دفع الخصومة على المدعى
 المسألة الثانية في دفع الخصومة على المدعى
 المسألة الثالثة في دفع الخصومة على المدعى
 المسألة الرابعة في دفع الخصومة على المدعى
 المسألة الخامسة في دفع الخصومة على المدعى
 المسألة السادسة في دفع الخصومة على المدعى
 المسألة السابعة في دفع الخصومة على المدعى
 المسألة الثامنة في دفع الخصومة على المدعى
 المسألة التاسعة في دفع الخصومة على المدعى
 المسألة العاشرة في دفع الخصومة على المدعى
 المسألة الحادية عشر في دفع الخصومة على المدعى
 المسألة الثانية عشر في دفع الخصومة على المدعى
 المسألة الثالثة عشر في دفع الخصومة على المدعى
 المسألة الرابعة عشر في دفع الخصومة على المدعى
 المسألة الخامسة عشر في دفع الخصومة على المدعى
 المسألة السادسة عشر في دفع الخصومة على المدعى
 المسألة السابعة عشر في دفع الخصومة على المدعى
 المسألة الثامنة عشر في دفع الخصومة على المدعى
 المسألة التاسعة عشر في دفع الخصومة على المدعى
 المسألة العشرون في دفع الخصومة على المدعى

في القصد والفتوى واختاره في المختار والاضمار ص ٢٢٠ ص ١٣٠
 وتحويل الالفة على قول محمد ١٢ شرح الجملة لسطح شرح المختار ص ١٣٠

له قوله وقال ابو يوسف اخر ان كان الاجل الخ الفتوى على قول ابو يوسف كما اشار اليه صاحب المتن *

بتصادق الزوجين وهذا اذا لم يوقت البيعتان فاما اذا وقتا فصاحب الموقت الاول ولو لم يقر
 لاحدهما قبل اقامة البيعة فهي امرته لتصادقها وازا قام الاخر المينتقضية لان البيعة اقوى من
 الاقرار ولو تمزج احدهما بالاعوى والمرأة تمجد فاقام البيعة وقضى بها القاضى ثم عاد على خرو واقام البيعة
 على مثل ذلك لا يحكم بها لان القضاء الاول قاض فلا يقضى به هو مثل بل هو ذو اول ان يوقت شهود
 الثاني سابقا لان ظهر خطأ في الاول يقين وكذا اذا كانت المرأة في الزوج وتكاد ظاهره لا يقبل بيعة
 الخارج الاعلى وجالسبق قال لو ادعى ثمان كل واحد منهما انه اشترى منه العبد معناه من
 صاحب اليد واقام بيعة فكل واحد منهما باختيار اشترى العبد نصفه لغيره وان شاء تركه
 لان القاضى يقضى بينهما نصفين لاستوائهما في السبب فصا كالفصولين اذا باع كل واحد منهما من رجل
 واجاز المالك للبعين بخير كل واحد منهما لا يتغير بشرط عقده فلعن غيبته في تلك الكل في ردة
 ويأخذ كل الثمن لو اذ وان قضى القاضى بينهما فقال احدهما لا اختار النصف لغيري بل للاخران باجملة
 لانه صار مقضيا عليه في النصف فانفسخ البيع في هذه الاية خصم فيه لظهور استحقاقه
 بالبيعة لو لا بيعة صاحبه بخلافه لو قال ذلك قبل تخيير القاضى حيث يكون له ان يأخذ
 الجميع لانه يده على الكل ولم يفسخ سببه العود الى النصف للزوجة ولم يوجد ونظيره تسليم احد
 الشفعين قبل القضاء ونظيره الاول تسليمه بعد القضاء ولو ذكر كل واحد منهما تاريخ فهو
 للاول منهما لانه ثبت الشراء في زمان لا ينافيه فيه احد فكانت فعلا لآخر ولو وقتت احدهما
 ولم يوقت الاخرى فهو لصاحب العوقد كسوق المالك في ذلك الوقت لاحتلال الاخران يكون قبله او بعده
 فلا يقضى له بالشك وان لم يذكر تاريخا فمع احدهما قبض فهو اولي ومعناه انه في ذلك لا يمكنه
 الاخرى

لو انما يكون اول اذا كان الثاني قبله
 ولو انما يكون اول اذا كان الثاني قبله
 ولو انما يكون اول اذا كان الثاني قبله
 ولو انما يكون اول اذا كان الثاني قبله

وانما يكون اول اذا كان الثاني قبله
 ولو انما يكون اول اذا كان الثاني قبله
 ولو انما يكون اول اذا كان الثاني قبله
 ولو انما يكون اول اذا كان الثاني قبله

شرح المجلد ص ١١٢٩ و١١٣٠
 شرح المجلد ص ١١٢٩ و١١٣٠
 شرح المجلد ص ١١٢٩ و١١٣٠



له قوله ولو ادعى ثمان كل واحد منهما الزاد عيا الشراء من واحد
 له قوله ولو ادعى ثمان كل واحد منهما الزاد عيا الشراء من واحد

وات كما البينة على تاريخين ولا اولى لما بينا انه ثبت في وقت المنازع ليس وان قام كل واحد
منه ثنتين ١١ اي صاحب التاريخ الاول ١٢
البينة على الشراء من اخر ذكر تاريخها سواء اذ لم يثبت ان الملك لبايعها فيصير كما حضره تاريخه
واحد ١١
اي ليس ١٢

كل واحد منها كما ذكرنا من قبل ولو وقتت احدى البينتين وقتا ولم توقت الاخرى قضيهما نصفين
مترين
لاني توقيت احدى البينتين لا يدل على تقادم الملك يجوز ان يكون الاخر اقدم بخلافه اذا كان البايع احدى البينتين
اي ملكا لهما ١١

اتفقا على ان الملك لا يتلف الا من جهة فاذ اثبت احداهما تاريخا كما يجب يتبين انه تقدمه في غيره ولو ادعى
البائع الواحد ١١ البينة ١٢
احدهما الشراء من رجل والاخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من ابي والرابع الصدقة
والقبض من اخر قضى بينهما اياها لانهم يتلقون الملك من باعته فيجعل كل منهم حاضرا واقاموا البينة
بها ١١

على الملك المطلق قال فان قام الخراج البينة على ملك مؤرخ وصاحب البينة على ملك اقدم
اي القدر في في نفسه ١٢

تاريخا كان اولي وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو رواية عن محمد بن وهيب وعنده انه لا يقبل بينة
اي صاحب البينة ١١
ذى اليد رجح اليه لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعضا لجهة الملك فكان التقديم والتاخر
محم ١١ اي الى رواية الاخرى ١٢

سواء ولهما ان البينة مع التاريخ متضمنة معناه فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فتبوتها لغيره
اي بينة ذى اليد ١١
بمده لا يكون الا بالثقة من جهة وبينة ذى اليد على الله مقبولة وعلى هذه الاختلاف لو كانت
اي بعد ذلك الوقت ١٢

الدار في ايديهما والمعنى ما بينا ولو اقام الخراج وذو اليد البينة على ملك مطلق ووقت
نوتا ١٢ وهو ما ذكر من دليل في الطرفين ١١
احد هادون الاخرى فعلى قول ابي حنيفة ومحمد بن الخراج اولي وقال ابو يوسف وهو رواية عن
البينتين ١٢

ابن حنيفة وهو صاحب الوقت اولي لانه اقدم وصاحب دعوى الشراء اذا اذنت احداهما كان صاحب التاريخ
م ١١ اي رواية اخرى ١٢

اولي ولهما ان بينة ذى اليد انما تقبل تضمنها معنى لدفعه ولا دفعه هنا حيث وقع الشك في التلق من
بينة ذى اليد ١١
جمته وعلى هذه اذا كانت الدار في ايديهما ولو كانت في يد ثالث والمسألة كما هي سواء بين حنيفة ومحمد بن
الدار ١٢

من تاريخه وكان مستقرا
من غير الملك كان مستقرا
وان قام كل واحد من البينتين وقتا ولم توقت الاخرى قضيهما نصفين
لاني توقيت احدى البينتين لا يدل على تقادم الملك يجوز ان يكون الاخر اقدم بخلافه اذا كان البايع احدى البينتين
اي ملكا لهما ١١
اتفقا على ان الملك لا يتلف الا من جهة فاذ اثبت احداهما تاريخا كما يجب يتبين انه تقدمه في غيره ولو ادعى
البائع الواحد ١١ البينة ١٢
احدهما الشراء من رجل والاخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من ابي والرابع الصدقة
والقبض من اخر قضى بينهما اياها لانهم يتلقون الملك من باعته فيجعل كل منهم حاضرا واقاموا البينة
بها ١١
على الملك المطلق قال فان قام الخراج البينة على ملك مؤرخ وصاحب البينة على ملك اقدم
اي القدر في في نفسه ١٢
تاريخا كان اولي وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو رواية عن محمد بن وهيب وعنده انه لا يقبل بينة
اي صاحب البينة ١١
ذى اليد رجح اليه لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم يتعضا لجهة الملك فكان التقديم والتاخر
محم ١١ اي الى رواية الاخرى ١٢
سواء ولهما ان البينة مع التاريخ متضمنة معناه فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فتبوتها لغيره
اي بينة ذى اليد ١١
بمده لا يكون الا بالثقة من جهة وبينة ذى اليد على الله مقبولة وعلى هذه الاختلاف لو كانت
اي بعد ذلك الوقت ١٢
الدار في ايديهما والمعنى ما بينا ولو اقام الخراج وذو اليد البينة على ملك مطلق ووقت
نوتا ١٢ وهو ما ذكر من دليل في الطرفين ١١
احد هادون الاخرى فعلى قول ابي حنيفة ومحمد بن الخراج اولي وقال ابو يوسف وهو رواية عن
البينتين ١٢
ابن حنيفة وهو صاحب الوقت اولي لانه اقدم وصاحب دعوى الشراء اذا اذنت احداهما كان صاحب التاريخ
م ١١ اي رواية اخرى ١٢
اولي ولهما ان بينة ذى اليد انما تقبل تضمنها معنى لدفعه ولا دفعه هنا حيث وقع الشك في التلق من
بينة ذى اليد ١١
جمته وعلى هذه اذا كانت الدار في ايديهما ولو كانت في يد ثالث والمسألة كما هي سواء بين حنيفة ومحمد بن
الدار ١٢

(بينة ٢١٨) عند ابي يوسف سواء وقال محمد الشراء اولي وعلى الزوج القيمة والاول امرج وعليه اقتصر المحدثون
من ادعى الثمن الا اذا اخرج سابق تاريخ احدهما فخر احق ١٢ من ٢٧٥

قوله ولا به حصة في التاريخ ليعاقد الا ارضها بما عينا ملكا مطلقا والصبي في بركات ان لم يرضها يقض بينهما ان ارضها بما عينا يقض بينهما بتمامها وان ارضها بما عينا يقض بينهما بتمامها

والمعنى ان لا يرضها بما عينا يقض بينهما بتمامها وان ارضها بما عينا يقض بينهما بتمامها وان ارضها بما عينا يقض بينهما بتمامها وان ارضها بما عينا يقض بينهما بتمامها

والمعنى ان لا يرضها بما عينا يقض بينهما بتمامها وان ارضها بما عينا يقض بينهما بتمامها وان ارضها بما عينا يقض بينهما بتمامها وان ارضها بما عينا يقض بينهما بتمامها

وقال ابو يوسف في الذي قتل اولي وقال محمد في الذي طلق اولي لا يرضى ولي للملك لئلا يستحق الزوائد ويرجع الباعة بعضهم البعض كما في يوسف ان التاريخ يوجب الملك في كل الوقت يبين والاطلاق يثبت لغيره والولي والترجيح باليقين كما لو دعيا الشراء ولا يرضى به ان التاريخ يرضى به كما حال عدم التقام فسقط اعتبار فضا كما اذا قاما البيعة على ملك مطلق فلو ان الشراء كان له فحدث فيضا

الى قبله واذا تفرج جانب صاحب التاريخ قال ان اقام الخراج صاحب اليد كل واحد منهما بيعة على النتائج فصاحب اليد اول لان البيعة قامت على ما تادل عليه اليد واستويا وتزجت بيعة ذي اليد باليد في قبضه وهذا هو الصحيح خلاف ما يقول عيسى بن ابيان انه تهاتر البيعتان وينزك في يد لا على طريق القضاء ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل اقام البيعة على النتائج عنده فهو منزلة اقامتها على النتائج

في يده نفسه ولو اقام احدهما البيعة على الملك والاخر على النتائج فصاحب النتائج اول ايها كان لان بيعة قامت على ولاية الملك فالبيعتان لا يتلق من جهة كذلك اذا كان الدعوى بين خارجين في بيعة النتائج اولي لما ذكرنا ولو قضى بالنتائج لصاحب اليد اقام ثالث البيعة على النتائج

يقضه الا ارضه وماذ واليه لان الثالث لم يصرف قضيا عليه بتلك القضية وكذا المقضى عليه بالملك المطلق اقام البيعة على النتائج تقبل ينقض القضاء به لان بمنزلة النص الاول بمنزلة

الا جهاد قال وكذلك النسي في الشيا التي لا تنسج لا مرة كغزل القطن وكذا كل سبب الملك لا يتكرر في معنى النتائج كملك اللين واتخاذ الجوز واللب والزعفران والاصفر وان كان يتكرر للخارج بمنزلة الملك المطلق وهو مثل الخبز والبناء والغرس زراعة الحنطة والحبوب فان اشكل جمع الالهي الخبز لانهم اعز به فان اشكل عليه فمقضى به للخارج لان القضاء بينه هو الاصل

والمعنى ان لا يرضها بما عينا يقض بينهما بتمامها وان ارضها بما عينا يقض بينهما بتمامها وان ارضها بما عينا يقض بينهما بتمامها وان ارضها بما عينا يقض بينهما بتمامها

له قوله باب دعوى النسب التي الدعوى في دعوى استيلاء وهو ان يكون اصل العلق في ملك المدعى ودعوى تحريم بخله والذل قوله

دعوى النسب التي الدعوى في دعوى استيلاء وهو ان يكون اصل العلق في ملك المدعى ودعوى تحريم بخله والذل قوله

دعوى النسب التي الدعوى في دعوى استيلاء وهو ان يكون اصل العلق في ملك المدعى ودعوى تحريم بخله والذل قوله

دعوى النسب التي الدعوى في دعوى استيلاء وهو ان يكون اصل العلق في ملك المدعى ودعوى تحريم بخله والذل قوله

ثم قيل ان النسب الى الخشب اي الخشب على قدر خشبه ما والقياس ان يكون بينهما نصفين لانه
لا معتبر بالكثر في نفس الحج ووجه الثاني ان الاستعمال من كل واحد بقا خشبته ووجه الاول ان
الحاكي يبنى لوضع كثيرا الجذوع دون الواحد والمثني فكان الظاهر شاهدا لصاحب الكثير لا المتبقي
له حق الوضع لان الظاهر ليس محجة في استحقاق يده ولو كان لاحد هاجذوع والآخر اتصال
فالاولى ويرى ان الثاني اولى وجه الاول ان لصاحب الجذوع التصرف ولصاحب الاتصال
اليه والتصرف اقوى ووجه الثاني ان الحائطين بالاتصال يصيران كبناء واحد من ضمير القضاء
له بعضه القضاء بملكه ثم يبع للآخر حق وضع جذوعه لما قلنا وهذه رواية الطحاوي
وصحها الجرجاني قال واذا كانت دار من هاتي يدي رجل عشرة ابيات وفي يده
اخر بيت فالساحة بينهما نصفان لاستوائهما في استعمالها وهو المراد فيها قال واذا ادعى
الرجلان ارضا يعني يدعي كل واحد منهما انها في يده لم يقض انها في يده واحد منهما
حتى يقيم البينة انها في ايديهما لان اليد فيها غير مشاهدة لتعدد احضارها وما غاب عن علم
القاضي فالبينة تثبته وان اقام احدها البينة جعلت في يده لقيام الحجة لان اليد حق مقصود
وان اقام البينة جعلت في ايديهما لما بيننا فلا تستحق لاحدهما من غير حجة وان كان احدهما
قد لبن في الارض او بنا وحفر فهي في يده لوجود التصرف والاستعمال فيها

باب دعوى النسب

قال واذا باع جاريت فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع
فهو ابن للبائع وامه ام ولد له وفي القياس هو قول فرو الشافعي دعوى بطله لان البيع اعتلون

دعوى النسب التي الدعوى في دعوى استيلاء وهو ان يكون اصل العلق في ملك المدعى ودعوى تحريم بخله والذل قوله

منه بانهم عبد فكان في دعواه مناقضا ولا نسب بدو ولا دعوى وجب الاستحسان ان اتصال
 العلق بملكهم شهادة ظاهرة على كونهم منه لان الظاهر عدم الزنا ومنه النسب على إخفاء في التنا
 واذا صححت الدعوة استندت الى وقت العلق فبين ان باع ام له ففسخ البيع لان بيع ام الولد لا يجوز
 ويرد الثمن لانه قبضه بغير حق وازاد عاه المشتري مع دعوة البائع او بعدة فدعوة البائع اول لانها
 اسبق لاستنادها الى وقت العلق وهذه دعوة استيلاء وان جاءت به لاكثر من سنتين من
 وقت البيع لم يصح دعوة البائع لان لم يوجد اتصال لعلق بملكه تيقنا وهو الشاهد والحجة الا اذا
 صدق المشتري فيثبت النسب على استيلاء بالكساح ولا يبطل البيع لان تيقنا ان العلق لم يكن
 في ملكه فلا يثبت حقيقة العلق ولا حقيقة هذه دعوة تحريم وغيره لانك ليس من اهله وان جاءت به
 لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع ولا قل من سنتين لم تقبل دعوة البائع في ان صدق المشتري لانه
 احتل ان لا يكون العلق في ملكه فلم توجد الحجة فلا بد من تصديقه واذا صدق ثبت النسب يبطل
 البيع والولد حر والام وله ليه كما في المسألة الاولى لتصادقهما واخلت العلق في الملك **قال في زنا**
 فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاء في الام لانها تابعة للولد ولم يثبت نسبه
 بعد الموت لعدم حاجته اليه فلا يتبعه استيلاء الام وان ماتت لام فادعاه البائع وقد جاءت به
 لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذة البائع لان الولد هو الاصل في النسب فلا يضر فوات
 التبوع وانما كان الولد اصلا لانها تضاف اليه يقال لم الولد وتستفيد المحرم من حجة لقوله عليه السلام
 اعتقها وله هاو الثابت لها حق المحرم وله حقيقة كوالاد في تبوع الاعلى وغير الثمن كله في قول ابى حنيفة
 وقال يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام لانه تبين ان باع ام له وهو ما ليه بغير مقومة عنه في العقد

منه بانهم عبد فكان في دعواه مناقضا ولا نسب بدو ولا دعوى وجب الاستحسان ان اتصال
 العلق بملكهم شهادة ظاهرة على كونهم منه لان الظاهر عدم الزنا ومنه النسب على إخفاء في التنا
 واذا صححت الدعوة استندت الى وقت العلق فبين ان باع ام له ففسخ البيع لان بيع ام الولد لا يجوز
 ويرد الثمن لانه قبضه بغير حق وازاد عاه المشتري مع دعوة البائع او بعدة فدعوة البائع اول لانها
 اسبق لاستنادها الى وقت العلق وهذه دعوة استيلاء وان جاءت به لاكثر من سنتين من
 وقت البيع لم يصح دعوة البائع لان لم يوجد اتصال لعلق بملكه تيقنا وهو الشاهد والحجة الا اذا
 صدق المشتري فيثبت النسب على استيلاء بالكساح ولا يبطل البيع لان تيقنا ان العلق لم يكن
 في ملكه فلا يثبت حقيقة العلق ولا حقيقة هذه دعوة تحريم وغيره لانك ليس من اهله وان جاءت به
 لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع ولا قل من سنتين لم تقبل دعوة البائع في ان صدق المشتري لانه
 احتل ان لا يكون العلق في ملكه فلم توجد الحجة فلا بد من تصديقه واذا صدق ثبت النسب يبطل
 البيع والولد حر والام وله ليه كما في المسألة الاولى لتصادقهما واخلت العلق في الملك **قال في زنا**
 فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاء في الام لانها تابعة للولد ولم يثبت نسبه
 بعد الموت لعدم حاجته اليه فلا يتبعه استيلاء الام وان ماتت لام فادعاه البائع وقد جاءت به
 لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذة البائع لان الولد هو الاصل في النسب فلا يضر فوات
 التبوع وانما كان الولد اصلا لانها تضاف اليه يقال لم الولد وتستفيد المحرم من حجة لقوله عليه السلام
 اعتقها وله هاو الثابت لها حق المحرم وله حقيقة كوالاد في تبوع الاعلى وغير الثمن كله في قول ابى حنيفة
 وقال يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام لانه تبين ان باع ام له وهو ما ليه بغير مقومة عنه في العقد

٣
 كتاب
 الدعوى

له قوله يرد الثمن كله في قول ابى حنيفة الخ الفترى على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى
 كما سار اليه ملقى الاجم على حاشي مجمع الاخر حيث قال روى البرهان والقصصاني (بقية ٢٢٦)

فولدت ولدا عنده فاستحقها رجل غم لا يقية الوليد يخاصم لا يولد للمغرم فان المغرم رجل امرأة
 اي من ماله المشتري ١١ المستحق ١٢
 معتدا على ملكه بين او نكاح فبطل منه ثم يستحق وولد للمغرم حيا يقية باجماع الصحابة ضرورة النظر
 من الجانبين واجب جعل الولد حرا لاصل في حقايبه رقيقا في حق مدعيه نظر المهر المهر الولد حاصل
 الاب والمدعي ١٢
 في يده من غير صنعه فلا يضمنه الا بالبيع كافي ولا المغصوبة فلها تعتبر قيمة الوليد يوم المغصومة
 اي لا لاجل كون الضمان بالبيع ١١
 لان يوم المنع ولو مات الولد لاشق على الاب لانعدام المنع وكذا لو ترك ما لان الارث ليس بيد من
 قبل المنع ١٢
 والمالك لا يبيد لانه حرا لاصل في حقه فيرثه ولو قتله الاب يغرم قيمته لوجود المنع وكذا لو قتلته غيره
 الاب ١٢ ولد مغرم ١٢
 فاخذ دية لان سلامة بدله كسلامته له ومنع بدله كمنعه فيغرم قيمته كما اذا كان
 الاب ١٢
 حيا ويرجع بقية الولد على بائعه لانه ضمن له سلامته كما يرجع بثمنه بخلاف العقر
 المستحق المغرم ١٢
 لان له لزمه لاستيفاء منافعتها فلا يرجع به على البائع والله اعلم بالصواب
 عقر ١٢ جارية ١٢

كتاب الاقرار

قال اذا اقر الحرا العاقل البالغ بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقرب او معلوما احل ان الاقرار اخبار
 اي القدر في مختصر ١٢
 عن ثبوت الحق وانما لم يترك لوقوعه دلالة الا ترى كيف الزم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 على نفسه ١٢
 ما عارضه الجسم باقراره وتلك المرأة باعترافها وهو حجة خاصة لقصور ولاية المقرعن غير مقتصر
 اي في الإسلام ١٢
 عليه وشروطه الحرة ليصح اقراره مطلقا فان العبد الماذون له وان كان ملحقا بالحر في حوت
 مقر ١٢
 الاقرار لكن المجهي عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح بالحدود والتقصا لان اقراره عهد موجب
 الخليفة
 لتعلق الدين بقبته وهي مال المولى فلا يصح عليه بخلاف الماذون له لانه مسلط عليهم
 اي على المولى ١٢
 جهته وبخلاف المذول له لانه يبقى على اصل الحرية في ذلك حتى لا يصح اقرار المولى على العبد
 اي في اقرار المولى ١٢

قوله فاستحقها رجل غم لا يقية الوليد يخاصم لا يولد للمغرم فان المغرم رجل امرأة
 اي من ماله المشتري ١١ المستحق ١٢
 معتدا على ملكه بين او نكاح فبطل منه ثم يستحق وولد للمغرم حيا يقية باجماع الصحابة ضرورة النظر
 من الجانبين واجب جعل الولد حرا لاصل في حقايبه رقيقا في حق مدعيه نظر المهر المهر الولد حاصل
 الاب والمدعي ١٢
 في يده من غير صنعه فلا يضمنه الا بالبيع كافي ولا المغصوبة فلها تعتبر قيمة الوليد يوم المغصومة
 اي لا لاجل كون الضمان بالبيع ١١
 لان يوم المنع ولو مات الولد لاشق على الاب لانعدام المنع وكذا لو ترك ما لان الارث ليس بيد من
 قبل المنع ١٢
 والمالك لا يبيد لانه حرا لاصل في حقه فيرثه ولو قتله الاب يغرم قيمته لوجود المنع وكذا لو قتلته غيره
 الاب ١٢ ولد مغرم ١٢
 فاخذ دية لان سلامة بدله كسلامته له ومنع بدله كمنعه فيغرم قيمته كما اذا كان
 الاب ١٢
 حيا ويرجع بقية الولد على بائعه لانه ضمن له سلامته كما يرجع بثمنه بخلاف العقر
 المستحق المغرم ١٢
 لان له لزمه لاستيفاء منافعتها فلا يرجع به على البائع والله اعلم بالصواب
 عقر ١٢ جارية ١٢

والحتم لا يكون حجة ولكنه جعل حجة بديل فقول وهو انه ظهر رجحان جانب الصدق على جانب الكذب فيه (لقد ٢٢٠)

قوله كتاب الاقرار الخ اعلم بان الاقرار خبير متمثل متروك بين الصدق والكذب كان محتملا باعتماد ظاهره

قوله وهو عن أبي حنيفة والى يوسف بن القنبري على قول الشخص كما اشار اليه محمد بن خالد في شرح الجملد ما نقله عن تاجان وقد فرغ قاضي حنيفة على صحة الاستثناء الكلي والوزن في من المقربات التي ثبتت (لمعية ٢٣٥)

قوله وهو عن أبي حنيفة والى يوسف بن القنبري على قول الشخص كما اشار اليه محمد بن خالد في شرح الجملد ما نقله عن تاجان وقد فرغ قاضي حنيفة على صحة الاستثناء الكلي والوزن في من المقربات التي ثبتت (لمعية ٢٣٥)

قوله وهو عن أبي حنيفة والى يوسف بن القنبري على قول الشخص كما اشار اليه محمد بن خالد في شرح الجملد ما نقله عن تاجان وقد فرغ قاضي حنيفة على صحة الاستثناء الكلي والوزن في من المقربات التي ثبتت (لمعية ٢٣٥)

قال المال بينهما ولو قال للمفر باعني واقضني لم يلزمه شيء لانه يتبين سببا مستحيلا قال فان
الجملة لا قرار لم يصح عند أبي يوسف وقال محمد بن بصير لان الاقرار من الحج فيجب اعماله كما قد امكن بأجل
على السبب الصالح ولا يبي يوسف فان الاقرار مطلق فيصرف الى الاقرار بسبب التجارة ولهذا
حصل اقرار لعبد الماذون واحد المتقاضي عليه فيصير كما اذا صرح به قال من اقر بحمل
جارية او حمل شاة لرجل صح قراره ولو لمه لان له وجهها صحيحا وهو الوصية به من جهة
غيره فحيل عليه قال ومن اقر بشرط الخيار بطل الشرط لان الخيار للفسخ والاخبار لا يختلف
ولزمه المال لوجوه الصيغة الملزمة ولم ينعده مبهمة الشرط الباطل

باب الاستثناء

وما في معناه قال ومن استثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولو لمه الباقي لان الاستثناء
مع الجملة عبارة عن الباقي ولكن لا بد من الاتصال سواء استثنى الاقل والاكثر فان استثنى الجميع
لزمه الاقرار بطل الاستثناء لا يتكلم بالحاصل بعد الثنية ولا حاصل بعد فيكون رجوعا وقد
مر الوجه في الطلاق ولو قال له على مائة درهم لا دينار او الاقضية خطا لزمه مائة درهم
الاقيمة الدينار او القفيز وهذه عند أبي حنيفة وابي يوسف ره ولو قال له على مائة درهم الا ثوبا
لصح الاستثناء وقال محمد بن بصير لا يصح فيها وقال الشافعي يصح فيها الحمد ان الاستثناء مأكولة
لدخل تحت اللفظ وهذا لا يتحقق في خلافه الجنس للشافعي انها انما اجنسها من حيث المالية
ولها ان الجانسة في الاول ثابتة من حيث الثنية وهذا في الدينار ظاهر للمكيل والموزن اوصافهما

قوله وهو عن أبي حنيفة والى يوسف بن القنبري على قول الشخص كما اشار اليه محمد بن خالد في شرح الجملد ما نقله عن تاجان وقد فرغ قاضي حنيفة على صحة الاستثناء الكلي والوزن في من المقربات التي ثبتت (لمعية ٢٣٥)

ان كان موصولا فانما
قوله وهو عن أبي حنيفة والى يوسف بن القنبري على قول الشخص كما اشار اليه محمد بن خالد في شرح الجملد ما نقله عن تاجان وقد فرغ قاضي حنيفة على صحة الاستثناء الكلي والوزن في من المقربات التي ثبتت (لمعية ٢٣٥)

قوله وهو عن أبي حنيفة والى يوسف بن القنبري على قول الشخص كما اشار اليه محمد بن خالد في شرح الجملد ما نقله عن تاجان وقد فرغ قاضي حنيفة على صحة الاستثناء الكلي والوزن في من المقربات التي ثبتت (لمعية ٢٣٥)

قوله وهو عن أبي حنيفة والى يوسف بن القنبري على قول الشخص كما اشار اليه محمد بن خالد في شرح الجملد ما نقله عن تاجان وقد فرغ قاضي حنيفة على صحة الاستثناء الكلي والوزن في من المقربات التي ثبتت (لمعية ٢٣٥)

قوله وهو عن أبي حنيفة والى يوسف بن القنبري على قول الشخص كما اشار اليه محمد بن خالد في شرح الجملد ما نقله عن تاجان وقد فرغ قاضي حنيفة على صحة الاستثناء الكلي والوزن في من المقربات التي ثبتت (لمعية ٢٣٥)

قوله وهو عن أبي حنيفة والى يوسف بن القنبري على قول الشخص كما اشار اليه محمد بن خالد في شرح الجملد ما نقله عن تاجان وقد فرغ قاضي حنيفة على صحة الاستثناء الكلي والوزن في من المقربات التي ثبتت (لمعية ٢٣٥)

بفتح الميم وباء مفتوحة...
 ص (٢٤٣) بفتح الصاد مقلقة عام...
 على قوله...
 بفتح الميم وباء مفتوحة...
 ص (٢٤٣) بفتح الصاد مقلقة عام...

بفتح الميم وباء مفتوحة...
 ص (٢٤٣) بفتح الصاد مقلقة عام...
 على قوله...
 بفتح الميم وباء مفتوحة...
 ص (٢٤٣) بفتح الصاد مقلقة عام...

٢٢٢

مع انكاره وكل ذلك جازم لا يطلاق قوله تعالى والصالح خيركم ولو قبله عليه السلام كل صلح جائز فيما بين
 المسلمين الاصالحا اهل حرام او حرم حلالا وقال الشافعي لا يجوز مع انكار او سكوت لما رويناه هذا
 بهذه الصفة لان البديل كان حلالا على المانع حراما على الاخذ فينقلب الامر لان المدعى عليه دفع
 المال القطع الخصومة عن نفسه وهذا شرطنا ما تلو لنا او اولى ما رويناه وتاويل آخره اهل حراما لعينه
 كالتجروم حلالا لعينه كالصلح على ان لا يباط الضرة وكان هذا صلحا بعد دعوى حتى يقتضيه
 لان المدعى باخذه عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدعى عليه يدفعه لادفع الخصومة عن نفسه
 وهذا مشروع ايضا اذ المال يوقية لانفسه دفع الرشوة دفع الظلم جازم قال ان وقع الصلح عن
 اعتبار ما يعتبر في البيعات ان وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال للمال في حوت
 المتعاقبين بتراضيهما في الشفعة اذا كان عقلا ولو ثبت بالبيع يثبت في خيار الشطر والردية وبفسده
 جهالة البديل لانها هي المفضية الى المتاركة دون جهالة المصالح عنه لا يتم يسقط ويشترط القدر على
 تسليم البديل وان وقع عن مال منافع يعتبر بالاجارة ولو جرم معنى الاجارة وهو تعليق المنافع بمال
 والاعتبار في العقود لعابها في شترت الوتوقيت فيرا يبطل الصلح بموت احد هاتين المدة لانه اجارة قال
 والصلح عن السكوت والانتكار في حق المدعى عليه كفتراء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعى
 لمعني المعاوضة لما بيننا ويجوز ان يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الاقالة في حق المتعاقدين وتعتبرهما
 وهذه اقل انتكارا وهروكة في السكوت لانه محتمل الاقرار والخوف فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالاشك
 قال واذا صلح عن دار لم يجب فيها الشفعة قال معناها اذا كان عن انكار او سكوت لانه ياخذها
 على اصل حقه ويدفع المال فاعلى الخصومة المدعى زعم المدعى لا يلزمه بخلافه اذا صلح على ارجحيت
 في قوله او اولى ما رويناه

بفتح الميم وباء مفتوحة...
 ص (٢٤٥) بفتح الصاد مقلقة عام...
 على قوله...
 بفتح الميم وباء مفتوحة...
 ص (٢٤٥) بفتح الصاد مقلقة عام...

يجب فيها الشفعة لان المدعى ياخذها عوضا عن المال كان معاوضة في حقها من الشفعة باقراره
وان كان المدعى عليه يذبحه قال اذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنه جرح للمدعى عليه
بخصته في ذلك من العوض لانه معاوضة مطلقة كالبيع وحكم الاستحقاق في البيع هذا وان وقع الصلح عن سكوته
او انكاره فاستحق المنتازع فيرجع المدعى بالخصم وورد العوض لان المدعى عليه ما يبدل العوض لا يدفع
الخصومة عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق تبين ان لخصم من قبيل العوض في يد غيره مشتق عن
فيسترده وان استحق بعضه لك بدو حصته ورجع بالخصومة فيه لانه خلا العوض في هذه المقدر عن
العوض لو استحق المصالح عليه عن اقراره بكل المصالح عنه لا تنبأ له وان استحق بعضه رجوع
بخصته وان كان الصلح عن انكاره وسكوت يرجع الى الدعوى في كل اوقافه المستحق اذا استحق
بعضه لان المبدل فيه هو الدعوى وهذا بخلاف ما اذا باع منه على انكاره شيئا حيث
يرجع بالمدعى لان الاقدام على البيع اقرار منه بالحق له ولا كذلك الصلح لانه يقع ليدفع
ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم فاجواب فيه كاجواب في الاستحقاق في الفصلين قال وان
ادعى حقا في دار لم يبينه فصوغ من ذلك ثم استحق بعض الدار يرد شيئا من العوض لان دعواه
بمجان يكون فيما بقي بخلاف ما اذا استحق كله لا يدعى العوض عنه ذلك عن شي يقابلها فوجه
على ما قدمناه في البيوع ولو ادعى دارا فصالح على قطعة منها لم يصح الصلح لان ما قبضه من عين
حقه وهو على دعواه في الباقي والوجه فيه احد الامرين اما ان يزيد درهما في بدل
الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي
فصل في الصلح جائز عن دعوى الاموال كالتف في معنى البيع على ما مر وللنافع لا يملك العقد

قال في الشفعة من المدعى عليه يذبحه قال اذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنه جرح للمدعى عليه
بخصته في ذلك من العوض لانه معاوضة مطلقة كالبيع وحكم الاستحقاق في البيع هذا وان وقع الصلح عن سكوته
او انكاره فاستحق المنتازع فيرجع المدعى بالخصم وورد العوض لان المدعى عليه ما يبدل العوض لا يدفع
الخصومة عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق تبين ان لخصم من قبيل العوض في يد غيره مشتق عن
فيسترده وان استحق بعضه لك بدو حصته ورجع بالخصومة فيه لانه خلا العوض في هذه المقدر عن
العوض لو استحق المصالح عليه عن اقراره بكل المصالح عنه لا تنبأ له وان استحق بعضه رجوع
بخصته وان كان الصلح عن انكاره وسكوت يرجع الى الدعوى في كل اوقافه المستحق اذا استحق
بعضه لان المبدل فيه هو الدعوى وهذا بخلاف ما اذا باع منه على انكاره شيئا حيث
يرجع بالمدعى لان الاقدام على البيع اقرار منه بالحق له ولا كذلك الصلح لانه يقع ليدفع
ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم فاجواب فيه كاجواب في الاستحقاق في الفصلين قال وان
ادعى حقا في دار لم يبينه فصوغ من ذلك ثم استحق بعض الدار يرد شيئا من العوض لان دعواه
بمجان يكون فيما بقي بخلاف ما اذا استحق كله لا يدعى العوض عنه ذلك عن شي يقابلها فوجه
على ما قدمناه في البيوع ولو ادعى دارا فصالح على قطعة منها لم يصح الصلح لان ما قبضه من عين
حقه وهو على دعواه في الباقي والوجه فيه احد الامرين اما ان يزيد درهما في بدل
الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي
فصل في الصلح جائز عن دعوى الاموال كالتف في معنى البيع على ما مر وللنافع لا يملك العقد

قال في الشفعة من المدعى عليه يذبحه قال اذا كان الصلح عن اقرار واستحق بعض المصالح عنه جرح للمدعى عليه
بخصته في ذلك من العوض لانه معاوضة مطلقة كالبيع وحكم الاستحقاق في البيع هذا وان وقع الصلح عن سكوته
او انكاره فاستحق المنتازع فيرجع المدعى بالخصم وورد العوض لان المدعى عليه ما يبدل العوض لا يدفع
الخصومة عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق تبين ان لخصم من قبيل العوض في يد غيره مشتق عن
فيسترده وان استحق بعضه لك بدو حصته ورجع بالخصومة فيه لانه خلا العوض في هذه المقدر عن
العوض لو استحق المصالح عليه عن اقراره بكل المصالح عنه لا تنبأ له وان استحق بعضه رجوع
بخصته وان كان الصلح عن انكاره وسكوت يرجع الى الدعوى في كل اوقافه المستحق اذا استحق
بعضه لان المبدل فيه هو الدعوى وهذا بخلاف ما اذا باع منه على انكاره شيئا حيث
يرجع بالمدعى لان الاقدام على البيع اقرار منه بالحق له ولا كذلك الصلح لانه يقع ليدفع
ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم فاجواب فيه كاجواب في الاستحقاق في الفصلين قال وان
ادعى حقا في دار لم يبينه فصوغ من ذلك ثم استحق بعض الدار يرد شيئا من العوض لان دعواه
بمجان يكون فيما بقي بخلاف ما اذا استحق كله لا يدعى العوض عنه ذلك عن شي يقابلها فوجه
على ما قدمناه في البيوع ولو ادعى دارا فصالح على قطعة منها لم يصح الصلح لان ما قبضه من عين
حقه وهو على دعواه في الباقي والوجه فيه احد الامرين اما ان يزيد درهما في بدل
الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي
فصل في الصلح جائز عن دعوى الاموال كالتف في معنى البيع على ما مر وللنافع لا يملك العقد

القبض ٢٤٤) وما كان يدورها الا الى عقد جائز وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين
الا على حرم حلالا او احل حراما و هكذا كتب على مرضى الله تعالى عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه ربيعة ٢٤٩

من رواية
 ابن سيرين في الرجل يزوج
 العور فانما سطر لا يجوز ان يخطب
 فاذار في الايضاح والزوج من
 الذرية كالاصل والزوج من غير
 ان يقضى الفاضل في حقها
 من غير فرق بين ما يقضى
 في حقها وما يقضى في حق
 غيرها من النكاحات
 الفصل
 في رجل يزوج ابنته ما دام
 الزوجان يزوجون ابنته ما دام
 الزوجان يزوجون ابنته ما دام
 الزوجان يزوجون ابنته ما دام
 الزوجان يزوجون ابنته ما دام

من رواية
 ابن سيرين في الرجل يزوج
 العور فانما سطر لا يجوز ان يخطب
 فاذار في الايضاح والزوج من
 الذرية كالاصل والزوج من غير
 ان يقضى الفاضل في حقها
 من غير فرق بين ما يقضى
 في حقها وما يقضى في حق
 غيرها من النكاحات
 الفصل
 في رجل يزوج ابنته ما دام
 الزوجان يزوجون ابنته ما دام
 الزوجان يزوجون ابنته ما دام
 الزوجان يزوجون ابنته ما دام
 الزوجان يزوجون ابنته ما دام

الاجارة فكذا با الصلح والاصل المصلح جملة على اقرب العقول والاشهر ما يوجب الصلح نص
 العقد ما امكن قال يصح عن جنابة العمد خطأ اما الا ولقولوا تعالى فمن عفى له من اخيه شئ
 قاتل بين الاية قال بن عباس انما كانت في الصلح وهو نزلت النكاح حتى ان ما صلح من غير ان يخطب
 كل واحد منهما ما كدته المالك غير المالك الا عند فساد التسمية هما يصار الى الذرية لانها موجب الدم ولو
 صلح على حكم غيره لانه لا يصح مطلق العفو في النكاح يحق مثل الفصل في الصلح الذي لا يوجب اصل
 يجتمع مع السكوت عنها كما يدخل في اطلاق جواب الكفاية في النفس ما دونها وهذا بخلاف
 الصلح عن حق الشفعة على مال حيث لا يصح له ان يحق التملك لاحق في الحال قبل التملك اما القضا
 فملك الحال في حق الفعل فيصح الاعتياض عنه واذ لم يصح الصلح تبطل الشفعة لانه تبطل
 بالاعراض السكوت والكفاية بالنفس من جهة حق الشفعة لا يوجب المالك الصلح عنه غير ان يطلان
 الكفاية وليتين على اعرف في موضع ما الثاني هو جنابة الخطا لان موجب المال في صفة نزلت
 لانه لا يصح الزيادة على قبور الذرية لانه مقدر على الايجور ابطال الفريدة الزيادة بخلاف الصلح عن القصاص
 حيث يجوز الزيادة على قدر الذرية لان القصاص ليس ملك انما يتقوم بالعقد وهذا اذا صلح على احد
 مقادير الذرية ما اذا صلح على غير ذلك جاز لانه مبادلة بها الا ان يشترط القبض في المجلس كيلا يكون
 افتراق بين يدين ولو قضى لقاضي احد مقاديرها فصالح على جنس اخر منها بالزيادة جاز لانه تعين
 الحق بالقضاء فكالجواز الصلح ابتداء لان تراضيها على بعض المقادير من نزلت القضاء في حق
 التعيين فلا يجوز الزيادة على ما تعين قال ولا يجوز الصلح من دعوى جاز لانه حق الله تعالى لخطه
 ولا يجوز الاعتياض من حق غيره ولو لم يكن له جواز الاعتياض اذا ادعت المرأة نسبها لانه حق الولد

في رجل يزوج ابنته ما دام الزوجان يزوجون ابنته ما دام
 في رجل يزوج ابنته ما دام الزوجان يزوجون ابنته ما دام
 في رجل يزوج ابنته ما دام الزوجان يزوجون ابنته ما دام
 في رجل يزوج ابنته ما دام الزوجان يزوجون ابنته ما دام
 في رجل يزوج ابنته ما دام الزوجان يزوجون ابنته ما دام

لا حقا وكذا لا يجوز الصلح عما اشعر الى طريق العامة لان حق العامة فلا يجوز ان يصالح واحد على

الافراد عنه ويدخل في طلاق الجوارح القذوة لان الغلط في حق الشرع قال واذا ادعى رجل على

امراة نكاحا وهي تحب فصالحته على مال بذلك حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لانها لم تكن

خلعا في جانب بناء على عزم في جانبها كيد للمالك لرفع الخصومة قالوا لا يلحقه ان يأخذ فيما بينه وبين الله

تعالى اذا كان مستظلا في عوارة قال ان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحهما على مال بئذ لها جاز

قال هكذا اذكر في بعض نسخ المختصر بعضها قال لم يخرج وجه الاولين يجعل زيادة في مهرها ووجه

الثاني ان يبذل لها المال لتتراضل الدعوى فان جعل ترك الدعوى مما افوتت الزوج لا يعطى العوض في

وان لم يجمع في حال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء يقبالة العوض فالصحيح قال ان ادعى على رجل انه

عبده فصالحه على مال عطا جاز وكان في حق المدعى بمنزلة الاعتاق على مال لانها لم تكن تصحيحا على هذا

الوجه في حق زعمه ولهذا يصح على حيوان في الذمة الى الجمل في حق المدعى عليه يكون له دفع الخصومة

زعمانه حرا لا يصلح جاز لان الاول لا يملك العبد لان يقبل البيعة فقبل البيعة قال واذا قتل

العبد المازون له رجلا عدا لم يجز له ان يصالح عن نفسه ان قتل رجلا عدا فصالح عنه جاز

ووجه الفرق ان رقبته ليست من تجارة ولهذا لا يملك التصرف فيها بغير اذنه استخلاصا للمولى

وصار كالاجنبي ما عداه فتمسكته وتصرفه نافذ فيها بغير اذنه لان المستحق كالزائل

عن ملكه وهذه اشارة في ملكه قال ومن غصب ثوبا يبيعها بقيمة دون المائة فاستهلك فصالح منها

على ما تدبره جاز عما ابي حنيفة وقالا يبطل الفضل على قيمته بما لا يتخابن الناس فيه لان الواجب

هي القيمة هي مقدرة فالزيادة عليها تكون ربوا بخلاف ما اذا صالح على عرض لان الزيادة

المعنى في قوله لا حقا وكذا لا يجوز الصلح عما اشعر الى طريق العامة لان حق العامة فلا يجوز ان يصالح واحد على الافراد عنه ويدخل في طلاق الجوارح القذوة لان الغلط في حق الشرع قال واذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تحب فصالحته على مال بذلك حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لانها لم تكن خلعا في جانب بناء على عزم في جانبها كيد للمالك لرفع الخصومة قالوا لا يلحقه ان يأخذ فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان مستظلا في عوارة قال ان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحهما على مال بئذ لها جاز قال هكذا اذكر في بعض نسخ المختصر بعضها قال لم يخرج وجه الاولين يجعل زيادة في مهرها ووجه الثاني ان يبذل لها المال لتتراضل الدعوى فان جعل ترك الدعوى مما افوتت الزوج لا يعطى العوض في وان لم يجمع في حال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء يقبالة العوض فالصحيح قال ان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال عطا جاز وكان في حق المدعى بمنزلة الاعتاق على مال لانها لم تكن تصحيحا على هذا الوجه في حق زعمه ولهذا يصح على حيوان في الذمة الى الجمل في حق المدعى عليه يكون له دفع الخصومة زعمانه حرا لا يصلح جاز لان الاول لا يملك العبد لان يقبل البيعة فقبل البيعة قال واذا قتل العبد المازون له رجلا عدا لم يجز له ان يصالح عن نفسه ان قتل رجلا عدا فصالح عنه جاز ووجه الفرق ان رقبته ليست من تجارة ولهذا لا يملك التصرف فيها بغير اذنه استخلاصا للمولى وصار كالاجنبي ما عداه فتمسكته وتصرفه نافذ فيها بغير اذنه لان المستحق كالزائل عن ملكه وهذه اشارة في ملكه قال ومن غصب ثوبا يبيعها بقيمة دون المائة فاستهلك فصالح منها على ما تدبره جاز عما ابي حنيفة وقالا يبطل الفضل على قيمته بما لا يتخابن الناس فيه لان الواجب هي القيمة هي مقدرة فالزيادة عليها تكون ربوا بخلاف ما اذا صالح على عرض لان الزيادة

المعنى في قوله لا حقا وكذا لا يجوز الصلح عما اشعر الى طريق العامة لان حق العامة فلا يجوز ان يصالح واحد على الافراد عنه ويدخل في طلاق الجوارح القذوة لان الغلط في حق الشرع قال واذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تحب فصالحته على مال بذلك حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع لانها لم تكن خلعا في جانب بناء على عزم في جانبها كيد للمالك لرفع الخصومة قالوا لا يلحقه ان يأخذ فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان مستظلا في عوارة قال ان ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحهما على مال بئذ لها جاز قال هكذا اذكر في بعض نسخ المختصر بعضها قال لم يخرج وجه الاولين يجعل زيادة في مهرها ووجه الثاني ان يبذل لها المال لتتراضل الدعوى فان جعل ترك الدعوى مما افوتت الزوج لا يعطى العوض في وان لم يجمع في حال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء يقبالة العوض فالصحيح قال ان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال عطا جاز وكان في حق المدعى بمنزلة الاعتاق على مال لانها لم تكن تصحيحا على هذا الوجه في حق زعمه ولهذا يصح على حيوان في الذمة الى الجمل في حق المدعى عليه يكون له دفع الخصومة زعمانه حرا لا يصلح جاز لان الاول لا يملك العبد لان يقبل البيعة فقبل البيعة قال واذا قتل العبد المازون له رجلا عدا لم يجز له ان يصالح عن نفسه ان قتل رجلا عدا فصالح عنه جاز ووجه الفرق ان رقبته ليست من تجارة ولهذا لا يملك التصرف فيها بغير اذنه استخلاصا للمولى وصار كالاجنبي ما عداه فتمسكته وتصرفه نافذ فيها بغير اذنه لان المستحق كالزائل عن ملكه وهذه اشارة في ملكه قال ومن غصب ثوبا يبيعها بقيمة دون المائة فاستهلك فصالح منها على ما تدبره جاز عما ابي حنيفة وقالا يبطل الفضل على قيمته بما لا يتخابن الناس فيه لان الواجب هي القيمة هي مقدرة فالزيادة عليها تكون ربوا بخلاف ما اذا صالح على عرض لان الزيادة

له قوله جاز عن ابي حنيفة انه القوي على قول ابي حنيفة رجا كما اشار اليه صاحب المفتي في ص ٣١٣ حيث قدم

ان القيمة في البيع لا تزيد على القيمة في القرض ولا ينظر في الزيادة
 ان القيمة في البيع لا تزيد على القيمة في القرض ولا ينظر في الزيادة
 ان القيمة في البيع لا تزيد على القيمة في القرض ولا ينظر في الزيادة
 ان القيمة في البيع لا تزيد على القيمة في القرض ولا ينظر في الزيادة

لا تظهر عند اختلاف الجنس بخلاف ما يتغير بالناسخ لانه يدخل تحت تقويم المقيمين فلا يظهر الزيادة
 ولا يبي حذيفة ان حقه في الهالك باق حتى لو كان عبدا وترك المولى اخذ القيمة يكون الكف عن حقه في مثله
 صورة ومعنى لان ضمان العبد وان بالمثل وانما ينقل الى القيمة بقضاء فقيل اذا تراخيا على الاكثر كان اعتبارا
 فلا يكون روي بخلاف الصلح بعد القضاء لان الحق قد انتقل الى القيمة قال واذا كان العبد بين
 رجلين اعتقه احدهما وهو مؤسر فصاحه الاخر على اكثر من نصف قيمته فالفضل باطل
 وهذا بالاتفاق ما عدا ما قلنا بينا والفرق لابي حذيفة انه ان القيمة في العتق منصوص عليها
 وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضى فلا يجوز الزيادة عليه بخلاف ما تقدم ذكره لانها
 غير منصوص عليها وان صاحبه على عرض جازما بينا انه لا يظهر الفضل

قال ومن وكل جلايا الصلح عنه فصالح يلزم الوكيل ما صالح عنه لا ان يضمنه والمالك لزم للوكيل
 وتاويل هذه المسألة اذا كان الصلح عن دم العبد وكان الصلح على بعض ما يدعيه من الدين لانه اسقاط
 محض فكن الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل في النكاح لان ان يضمنه لانه حينئذ هو مؤاخذ
 بعقد الضمان لا بعقد الصلح اما اذا كان الصلح عن مال بقال فهو منزلة البيع فيرجع الحقوق الى
 الوكيل فيكون المطالب بالمال هو الوكيل ون الموكل قال وان صاحبه عن رجل غير امرة فهو على اربعة
 اوجه ان صاحبه بقال وضمنه يتم الصلح لان الحاصل للمدعي عليه ليس البراءة وفي حقها الاجنبى و
 المدعى عليه سواء فضلا ام لا اذ ضمنه كالقسط والخلع اذا ضمن اليد يكون متبرعا على المدعى عليه
 كما لو تبرع بقضاء الدين بخلاف ما اذا كان بامر ولا يكون لهذا المصالح شي من المدعى انما ذلك للذن

باب التبذير بالصلح والتوكيل به

قال ومن وكل جلايا الصلح عنه فصالح يلزم الوكيل ما صالح عنه لا ان يضمنه والمالك لزم للوكيل
 وتاويل هذه المسألة اذا كان الصلح عن دم العبد وكان الصلح على بعض ما يدعيه من الدين لانه اسقاط
 محض فكن الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل في النكاح لان ان يضمنه لانه حينئذ هو مؤاخذ
 بعقد الضمان لا بعقد الصلح اما اذا كان الصلح عن مال بقال فهو منزلة البيع فيرجع الحقوق الى
 الوكيل فيكون المطالب بالمال هو الوكيل ون الموكل قال وان صاحبه عن رجل غير امرة فهو على اربعة
 اوجه ان صاحبه بقال وضمنه يتم الصلح لان الحاصل للمدعي عليه ليس البراءة وفي حقها الاجنبى و
 المدعى عليه سواء فضلا ام لا اذ ضمنه كالقسط والخلع اذا ضمن اليد يكون متبرعا على المدعى عليه
 كما لو تبرع بقضاء الدين بخلاف ما اذا كان بامر ولا يكون لهذا المصالح شي من المدعى انما ذلك للذن

ان القيمة في البيع لا تزيد على القيمة في القرض ولا ينظر في الزيادة
 ان القيمة في البيع لا تزيد على القيمة في القرض ولا ينظر في الزيادة
 ان القيمة في البيع لا تزيد على القيمة في القرض ولا ينظر في الزيادة
 ان القيمة في البيع لا تزيد على القيمة في القرض ولا ينظر في الزيادة

ان القيمة في البيع لا تزيد على القيمة في القرض ولا ينظر في الزيادة
 ان القيمة في البيع لا تزيد على القيمة في القرض ولا ينظر في الزيادة
 ان القيمة في البيع لا تزيد على القيمة في القرض ولا ينظر في الزيادة
 ان القيمة في البيع لا تزيد على القيمة في القرض ولا ينظر في الزيادة

ان القيمة في البيع لا تزيد على القيمة في القرض ولا ينظر في الزيادة
 ان القيمة في البيع لا تزيد على القيمة في القرض ولا ينظر في الزيادة
 ان القيمة في البيع لا تزيد على القيمة في القرض ولا ينظر في الزيادة
 ان القيمة في البيع لا تزيد على القيمة في القرض ولا ينظر في الزيادة

ان القيمة في البيع لا تزيد على القيمة في القرض ولا ينظر في الزيادة
 ان القيمة في البيع لا تزيد على القيمة في القرض ولا ينظر في الزيادة
 ان القيمة في البيع لا تزيد على القيمة في القرض ولا ينظر في الزيادة
 ان القيمة في البيع لا تزيد على القيمة في القرض ولا ينظر في الزيادة

لعله قد... ان لا يشترط ان يكون الصلح... ان لا يشترط ان يكون الصلح... ان لا يشترط ان يكون الصلح...

٢٢٩

في يد هـ لان يصح به بطريق الاستقاط ولا فرق في هذين ما اذا كان مقبولا ومكروا كذلك اذا قال صلحنا
على الفى هذه او على عبدى هذا صلح الصلح ولزمه تسليمه لانه لما اضاف الى كل نفسه فقد التزم تسليمه
الصلح وكذلك لو قال على الفى سلمه لان التسليم اليه يوجب سلامة العوض له فيتم العقد خصوصا
ولو قال صلحنا على الفى كعقد مقوقف اجازة المدي على جاز لزمه لان الفى انما يملك لان الاصل في
العقد انما هو المدي على لان دفع المنصوب حاصل له الا ان الفى يبيع او يطيح به بواسطة اضافة الضمان بنفسه
عاقبة فمجهت المطور فيتم عقد على اجازة قال وجاز ان يقول صلحنا على هـ لان الفى على هذا العبد ولم ينسب
النفس لانه لما عينه للتسليم صار شريكا سلامته لفيتم بقوله واستحق العبد وجب عليه عينا فذره فلا يسبل على
الصلح لانه التزم اليفاء من محل حينئذ لم يلتزم شيئا سواه فان سلم المحل لزم الصلح وان ايسلم جرح عليه شيئا
بخلافه اذا صلح على جبراهم مسماة وضمنها ودفعها ثم استحققتا ووجدت هـ يوافق حيث يرجع عليه لا يجعل
نفسه اصيلا في حق الضمان ولهذا يجبر على التسليم فاذا التسليم له ما سلمه يرجع عليه به لانه

باب الصلح في الدين

قال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقه الما ينضم محل على المعاوضة وانما محل على ان لا يستوفي
بعض حقه واستقط باقيه من محل اخر الفد هم فصله على خمساته وكن له على اخر الفجاء فصالح على
خمساته شريون جاز وكانه ابراء عن بعض حقه وهذا لان نصرا لعاقلي يتقوى تصحيح ما لم يكن ولا وجه
لتصحيح معاوضة لا فضاء الى الربوا جعل استقطا للبعض في سائله لاوله للبعض والصفحة في الثانية
ولو صلح على الفى جاز وكانه اجل لنفسه لا يمكن جعله معاوضة لان بيع الدرهم بمثلا
نسبة لا يجوز فعملناه على التأخير ولو صلح على تأخير الى شهر لم يجز لان الدين لا يغير مستحقة

كتاب
الصلح

ان لا يشترط ان يكون الصلح... ان لا يشترط ان يكون الصلح... ان لا يشترط ان يكون الصلح... ان لا يشترط ان يكون الصلح... ان لا يشترط ان يكون الصلح...

ان لا يشترط ان يكون الصلح... ان لا يشترط ان يكون الصلح... ان لا يشترط ان يكون الصلح... ان لا يشترط ان يكون الصلح... ان لا يشترط ان يكون الصلح...

له قوله الا ان الفرضي الخ اذا صلح الفرضي يعني لو صلح واحد بلا امر عن دعوى واقعة بين اثنين ضمن بدل الصلح او اضافة الى ماله بقوله على مالي الفرضي اما شارة الى فقود وعروض رقيقة

قال وهذه المسألة على وجه واحد ما ذكرناه والثاني اذا قال صلحناك من الالف على خمسة ائمتد فعهما
 ان خذ اوتت بري من الفضل على انك لم تنضم اليك عند الالف عليك على حاله وجوابه ان الامر
 على ما قال لاننا في بصيرح التقييد فيعمل به والثالث اذا قال برأتك من خمسة ائمتد فعهما
 الخمسة عند الالف ابراء فيرفع اعطى خمسة ائمتد او لم يعط لا ناطق الابرء اوله اداء الخمسة ائمتد لا يصلح
 عوضا مطلقا ولكن يصلح شرط وقوع الشك في تقييد بالشك فلا يتقيد به بخلاف ما اذا ابدى ابراء
 خمسة ائمتد لان الابرء حصل مقرونا به فمن حيث انه لا يصلح عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه لا يصلح
 شرطا لا يقع مطلقا فلا يشب الالاق بالشك فافتقر الرابع اذا قال اذاني خمسة ائمتد على انك
 بري من الفضل ولم يوقت للاداء وقتا وجوابه انه يصح الابرء ولا يعنى الدين لان هذا الابرء
 مطلق لان ما لم يوقت للاداء وقتا لا يكون الاداء غرضا صحيحا لانه واجب عليه في مطلق الالاق فلم
 يتقيد بل يحل على المعاوضة ولا يصلح عوضا بخلاف ما تقدم لان الاداء في الغد غرض صحيح والخ
 اذا قال ان اديت اتي خمسة ائمتد او قال اذ اديت اتي فالجواب فيانه لا يصلح الابرء لانه عطف
 بالشرط صح وتعلق البراءة بالشرط باطل لما فيها من معنى التمليك حتى ترد بالرد بخلاف ما تقدم
 لانه ما ان بصيرح الشرط فصل على التقييد به قال من قال افرأك بما لك حتى توخره عنى واخط
 عنى ففعل جازي لا يملكه ومضى المسألة اذا قال لك سر اما اذا قال علانية يوخره
فصل في الدين المشترك اذا كان الدين بين شركين فصاح واحد منهما نصيب على ثوب فشرى به
 باختيار شاء اتبع الذي طيب الدين بنصفه ان شاء اخذ نصف الثوب لانه يصح لشركه ربع الدين
 اصله ان الدين المشترك بين اثنين اذا قبض احدهما شيئا من قبض صاحبه ان يشركه في القبول
 من

هذا اذا كان الدين مشتركاً بين اثنين وكان الدين مشتركاً بين اثنين وكان الدين مشتركاً بين اثنين
 هذا اذا كان الدين مشتركاً بين اثنين وكان الدين مشتركاً بين اثنين وكان الدين مشتركاً بين اثنين
 هذا اذا كان الدين مشتركاً بين اثنين وكان الدين مشتركاً بين اثنين وكان الدين مشتركاً بين اثنين

قوله اذا قال برأتك من الالف على خمسة ائمتد فعهما
 هذا اذا كان الدين مشتركاً بين اثنين وكان الدين مشتركاً بين اثنين وكان الدين مشتركاً بين اثنين
 هذا اذا كان الدين مشتركاً بين اثنين وكان الدين مشتركاً بين اثنين وكان الدين مشتركاً بين اثنين
 هذا اذا كان الدين مشتركاً بين اثنين وكان الدين مشتركاً بين اثنين وكان الدين مشتركاً بين اثنين

له قوله والخامس انما قال ان اديت اتي الف فترى على قول الطرفين كما اشار اليه صاحب ملحق الاجمالية قدم *

عند انما تصفوا صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 الصفة الواحدة اخرى عا اذا كان
 من جنس واحد صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد

لانه اذا زاد بالقبض اذ ماليت الدين باعتبار عاقبة القبض هذه الزيادة ترجع الى اصل الحق فخصمه
 كزيادة الوالد والتمرة فله حق المشاركة ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض لان العين غير
 الدين حقيقة وقد قضاه بدلا عن حقه فملكه حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشريكه
 حصته والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب مقتضى البيع اذ كان صفقة واحدة
 المال المشترك والورث بينهما بقيمة التملك المشترك فاذا عرفت هذا نقول في مسألة الكتاب
 له ان يتبع الذي حله الاصل ان نصيبه باق في حقه لانه القابض قبض نصيبه لكن لحق المشاركة
 وانشاء اخذ نصف الثوبان لحق المشاركة الا ان يضمن له شريكه ربع الدين لان حقه في ذلك
 قال ولو استوفى احد هما نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشار له فيما قبض لم يقبلنا
 ثم يرجعان على الغرماء الباقي لانهما اشتراكا في المقبوض لا بد ان يبقى الباقي على الشركة قال لو اشترى
 احدهما نصيبه من الدين بسلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا حقا بالقاصة
 كما ان معنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح لان مناه على الاغراض الخليفة ولو الزمناه دفع
 ربع الدين يتضرر به فيقبض القابض كما ذكرناه ولا يسهل للشريك على الثوب في البيع لانه ملكه بعقده
 والاستيفاء بالمقاصة بين ثمنه وبين الدين وللشريك ان يتبع الغرماء جميع ما ذكرناه لان حقه في
 ذمته باق لان القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق المشاركة فلان لا يشاركه فلو سلم لهما قبض
 ثم نوى ما حل الغرماء له ان يشارك القابض لانهما في التسليم ليس له ما في حقه الغرماء يسلم ولو وقعت

انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد

انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد

انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد

انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد

انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد
 انما كان صفة صفة زيد

له قوله ثم يرجعان على الغرماء الزمنا وصيغة اختصاصه ان يعبه الغرماء ثم يبرئه او يبرجه به كفا من غير مثله ثم يبرئ
 وتضمن في الشركة ٣ ملحق الاجر على حامتي مجمع اللاحق ص ٢٥٣١٧

قوله لا يشترط ان يكون الدين دارا
ان يشترط ان يكون الدين دارا
فان يشترط ان يكون الدين دارا
فان يشترط ان يكون الدين دارا

قوله لا يشترط ان يكون الدين دارا
ان يشترط ان يكون الدين دارا
فان يشترط ان يكون الدين دارا
فان يشترط ان يكون الدين دارا

قوله لا يشترط ان يكون الدين دارا
ان يشترط ان يكون الدين دارا
فان يشترط ان يكون الدين دارا
فان يشترط ان يكون الدين دارا

قوله لا يشترط ان يكون الدين دارا
ان يشترط ان يكون الدين دارا
فان يشترط ان يكون الدين دارا
فان يشترط ان يكون الدين دارا

قوله لا يشترط ان يكون الدين دارا
ان يشترط ان يكون الدين دارا
فان يشترط ان يكون الدين دارا
فان يشترط ان يكون الدين دارا

قوله لا يشترط ان يكون الدين دارا
ان يشترط ان يكون الدين دارا
فان يشترط ان يكون الدين دارا
فان يشترط ان يكون الدين دارا

المقاصة بين كان عليه من قبل لم يرجع عليه الشريك كمن قاض نصيبه لا مقترض ولو اراه عن نصيبه
فذلك لا ينافي وليس يقضى ولو اراه عن البعض كانت بقية الباقي على ما بقي من السهم ولو اراه
عن نصيبه صح عنه ان يوسف واعتبارا بالبراء المطلق ولا يصح عندهما ان يؤدي الى قسمة الدين
قبل القبض ولو غصب احداهما عينها منه او اشتراه شراء فاسدا واهلك في يده فهو قبض والاستيجار
بنصيبه قبض كذا الاحراء عند محمد بن خلف الا في يوسف رده والتزوج به لا ينافي في ظاهر الرواية وكذا الصلح
عليه من جناية العمد قال واذا كان السلمين شريكين فصالح احدهما عن نصيبه على المال المحرم
عنه ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الصلح اعتبارا بسائر الدين وبما اذا اشتريه عدا انا قال
احدهما في نصيبه ولهما ان لو جاز في نصيبه خاصة يكون قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما
لا بد من اجازة الاخر خلاف شري العين وهذه لان المسلم في صلح واجبا بالعمد والمقاصة هما
فلا يتفرد احدهما برفع ولا لوجاز لشريكه في القبض فاذا شاركه فيه رجع المصالحح
من ناس المال

قوله لا يشترط ان يكون الدين دارا
ان يشترط ان يكون الدين دارا
فان يشترط ان يكون الدين دارا
فان يشترط ان يكون الدين دارا

قوله لا يشترط ان يكون الدين دارا
ان يشترط ان يكون الدين دارا
فان يشترط ان يكون الدين دارا
فان يشترط ان يكون الدين دارا

قوله لا يشترط ان يكون الدين دارا
ان يشترط ان يكون الدين دارا
فان يشترط ان يكون الدين دارا
فان يشترط ان يكون الدين دارا

قوله لا يشترط ان يكون الدين دارا
ان يشترط ان يكون الدين دارا
فان يشترط ان يكون الدين دارا
فان يشترط ان يكون الدين دارا

منه (لقيمة ٢٥٥) وزاد مسرور عن عثمان رضي الله تعالى عنه فانه رفع الرهن بالامتنان وصحة وهو مشتق من الرهن وهو التلصق فضا صفة المال تسلط طرف القدر

بمقتضى ما ذكره في المصنفين من ان الرهن بالامتنان هو الذي يرفع الرهن بالامتنان وهو التلصق فضا صفة المال تسلط طرف القدر

بمقتضى ما ذكره في المصنفين من ان الرهن بالامتنان هو الذي يرفع الرهن بالامتنان وهو التلصق فضا صفة المال تسلط طرف القدر

بمقتضى ما ذكره في المصنفين من ان الرهن بالامتنان هو الذي يرفع الرهن بالامتنان وهو التلصق فضا صفة المال تسلط طرف القدر

قال لا تصح الايمان الذي تصح بالشركة وقد تقدم بيانه من قبل لودفع العيبا وقال
بمقتضى ما ذكره في المصنفين من ان الرهن بالامتنان هو الذي يرفع الرهن بالامتنان وهو التلصق فضا صفة المال تسلط طرف القدر

قال ولا بد ان يكون المال مسليا الى المضارب ولا يد لرب المال فيه لان المال امانة في
يد فلا بد من التسليم اليه وهذه اختلفت الشركة لان المال في المضاربة من احد الجانبين

قال ولا بد ان يكون المال مسليا الى المضارب ولا يد لرب المال فيه لان المال امانة في
يد فلا بد من التسليم اليه وهذه اختلفت الشركة لان المال في المضاربة من احد الجانبين

قال ولا بد ان يكون المال مسليا الى المضارب ولا يد لرب المال فيه لان المال امانة في
يد فلا بد من التسليم اليه وهذه اختلفت الشركة لان المال في المضاربة من احد الجانبين

قال ولا بد ان يكون المال مسليا الى المضارب ولا يد لرب المال فيه لان المال امانة في
يد فلا بد من التسليم اليه وهذه اختلفت الشركة لان المال في المضاربة من احد الجانبين

قوله في قوله لا يملك الاخرى... قوله في قوله لا يملك الاخرى... قوله في قوله لا يملك الاخرى...

فلا يحصل به الغرض وهو الرفع لانه لا يجوز الزيادة عليه اما الرفع مضارفة فمن وجهين وكذا الشكر والمخاطبة

بمال نفسه فيدخل تحت هذا القول قال وان خص بالمال التصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها

لغيره لا يتصور ذلك لان التوكيد والتخصيص قائدا فيقتصر وكذا اليسر ان يدفعه بضاعة الى من

يخرجها من تلك البلدة لانه لا يملك الاخراج بنفسه فلا يملك تفويضه الى غيره قال فان خرج الى

غير تلك البلدة فاشترى ضمن وكان ذلك له وله رجاء لانه تصرفه بغيره وان لم يشتره حتى يرضه الى الكوف

وهي التي عيها يترى من الضمان كالمودع اذا خالف في الوديعة ثم تركه ورجع المال مضارفة على حال

لبقائه في يده بالعقد السابق وكذا اذا خر بعضه واشترى ببعضه في المصر كان المرود والشترى

في المصر على المضاربة لما قلنا شرط الشترى هنا وهو رواية الجامع الصغير وفي كتاب المضاربة

ضمنه بنفسه الاخراج والصحيح ان بالشترى يتقرر الضمان لولا احتمال الرجوع الى المصل الذي عيته

اما الضمان فوجوبه بنفسه الاخراج وانما شرط الشترى للتقدي لا اصل الوجوب وهذا بخلاف ما اذا

علم ان شترى في سوق الكوفة حيث لا يصح التقيد لان المصر مع تباين لطرافه كبقعة واحدة فلا يقيد

التقيد الا اذا صرح بالتمهي بان قال اعمل في السوق ولا تعمل في غير السوق لانه صرح بالتمهي والولاية اليه

ومعنى التخصيص ان يقول على ان تعمل في السوق وفي مكان كذا وكذا اذا قال خذ هذا المال كله في الكوفة لانه

اوقاف علمه في الكوفة لا في غيرها للموصل وقال غيره بالانصاف بالكوفة لان الباء لا الصلح اما اذا

قال خذ هذا المال واعلم به بالكوفة فله ان يعمل فيها وفي غيرها لان الواو للعطف فيصير بقرينة الشترى

ولو قال على ان شترى من فلان وتبيع منه صح التقيد لانه مفيد لزيادة الثقة به في المعاملة

بخلاف ما اذا قال على ان شترى به من اهل الكوفة او دفع ما لاني الضر على ان شترى به

المضاربة... ان الشترى في سوق الكوفة... ان الشترى في سوق الكوفة... ان الشترى في سوق الكوفة...

شرط على المضاربة ان لا يملك به بجزءان لا ينزل وادى ولا يشترى به ذات كبد رطب فان فعل ذلك ضمن مبلغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم زان

لقد قد
التقييد بالمكان لا
لأنه من التقييد بالمكان لا
لأنه من التقييد بالمكان لا
لأنه من التقييد بالمكان لا

من الصياغة وتبع منهم فباع بالكوف من غير الصياغة جاز لان فائدة الاول
التقييد بالمكان وفائدة الثاني التقييد بالنوع هذه الصياغة في ذلك قال وكذلك
ان وقت المضاربة وقتا بعينه يبطل العقبة بضمها لانها توكيل فيتوقف بما وقته والتوقيت مفيد فانه
تقييد بالزمان فصارت التقييد بالنوع والمكان قال وليس للمضارب ان يشتري من يعتق على
المالك لقرابة او غيرها لان العقد وضع لتحصيل المخرج وذلك بالتصريف بعد اخرى ولا يتحقق فيلحقه
ولهذا لا يدخل في المضاربة شيء مما لا يملك بالقبض كشيء الخمر الشري بالميتة بخلاف البيع اليه
لانه يمكن بيعه بعد قبضه فيتحقق المقصود قال ولو فعل صار مشتركا لنفسه دون المضاربة
لان الشري متى وجه نفاذ اعلى المشتري نفاذ عليه كالكوكيل بالشري اذا خالف قال فان كان في
المال ربح لم يجز له ان يشتري من يعتق عليه لان يعتق عليه نصيبه ويقتضيه نصيب المالك ويعتق
على اختلاف العرف فيتعين التصرف لا يحصل المقصود وان اشتراه من مال المضاربة لا يصير
للمبايعين بالتقيد من مال المضاربة وان لم يكن في مال ربح جاز ان يشتريه لانه لا مانع من
التصرف لا شركة له فيه ليعتق عليه فان زادت قيمته بعد الشراء عتق نصيبه منهم لملكه بعض
قريبه ولم يضمن لرب المال شيئا لانه لا يصنع من جهة في زيادة القيمة ولا في ملكه الزيادة لان هذا
يثبت من طريق الحكم فصار كما اذا ورث مع غيره ويسعى لجمه وفيه نصيبه منه لان اختلفت المصير
عند بيعه فيسعى فيه كما في الوارث قال فان كان مع المضارب الفيا نصف فاشترى بها جارية قيمتها
الفوطيم بالجاءت بولد يساوي الفاقاد عا نه لم يبعث قيمة الفلام الفاق وخمسائة والمدعى موسى
فان شاء رب المال استسعى الفلام في الفه ومثمين وخمسين وانشاء عتق ووجه ذلك

لقد قد
التقييد بالمكان لا
لأنه من التقييد بالمكان لا
لأنه من التقييد بالمكان لا
لأنه من التقييد بالمكان لا
لأنه من التقييد بالمكان لا
لأنه من التقييد بالمكان لا
لأنه من التقييد بالمكان لا
لأنه من التقييد بالمكان لا

المضاربة

هذا هو الذي هو المقصود من المضاربة
التي هي ان يقرض المالك للمضارب
مالا لمضاربه على ان يربح
او يخسر من غير ان يملك
المضاربة من مال المضاربة
وان لم يكن في مال ربح
جاز ان يشتريه لانه لا مانع
من التصرف لا شركة له فيه
فان زادت قيمته بعد الشراء
عتق نصيبه منهم لملكه بعض
قريبه ولم يضمن لرب المال
شيئا لانه لا يصنع من جهة في
زيادة القيمة ولا في ملكه
الزيادة لان هذا يثبت من
طريق الحكم فصار كما اذا
ورث مع غيره ويسعى لجمه
وفي فيه نصيبه منه لان
اختلفت المصير عند بيعه
فيسعى فيه كما في الوارث
قال فان كان مع المضارب
الفيا نصف فاشترى بها
جارية قيمتها الفوطيم
بالجاءت بولد يساوي
الفاقاد عا نه لم يبعث
قيمة الفلام الفاق وخمسائة
والمدعى موسى فان شاء
رب المال استسعى الفلام
في الفه ومثمين وخمسين
وانشاء عتق ووجه ذلك

رب المال... نصيب من الغلام... المولى...
 قال دادفع المضارب للمال الى غيره مضاربة ولم ياذن له بالمال لم يضمن بالدفع ولا يتصرف في
 باب المضارب يضارب
 قال دادفع المضارب للمال الى غيره مضاربة ولم ياذن له بالمال لم يضمن بالدفع ولا يتصرف في
 المضاربة...
 انما الالوه صحيح في المظاهر...
 كان كل واحد منها العنى الام والولد مستحق براس المال...
 راس المال لا يظهر الرش كداهة اذا زادت قيمة الغلام...
 بخلاف ما اذا عتق الولد ثم ازدادت القيمة لان ذلك انشاء العتق...
 بعد ذلك يجوز للملك ما هه الخاء فبان ان يتفقد عند وئد الملك...
 ثم اشتراه فاذا صححت الدعوة وثبت النسب عتق الولد لقيام ملكه...
 شيا من قيمة الولد لان عتقه ثبت بالنسب للملك...
 اعتاق فالا من التمدى ولم يوجد له ان يستع الغلام...
 لان المستع كالمكتوب عن ابى حنيفة...
 الملك الخمسة مخرج والرشح بينهما فلهذا اسمى له من هذا المقدم...
 المدعى نصف قيمة الام لا الاخذ لما استحق براس المال...
 كما يخرج فنكون بينهما وقد تقدم دعوة صحيحة لاحتمال الفرائض...
 لفقء الملك فاذا ظهر الملك ففنت تلك الدعوة وصارت جارئة...
 لان هذا ضمان تملك وضمان التملك لا يستعنى صنفا...
 ثم ملكها هو وغيرها وراثه يضمن نصيب شريكه...

هذا... غلام... غلام... غلام...
 غلام... غلام... غلام...
 غلام... غلام... غلام...
 غلام... غلام... غلام...

انما الالوه صحيح في المظاهر...
 كان كل واحد منها العنى الام والولد مستحق براس المال...
 راس المال لا يظهر الرش كداهة اذا زادت قيمة الغلام...
 بخلاف ما اذا عتق الولد ثم ازدادت القيمة لان ذلك انشاء العتق...
 بعد ذلك يجوز للملك ما هه الخاء فبان ان يتفقد عند وئد الملك...
 ثم اشتراه فاذا صححت الدعوة وثبت النسب عتق الولد لقيام ملكه...
 شيا من قيمة الولد لان عتقه ثبت بالنسب للملك...
 اعتاق فالا من التمدى ولم يوجد له ان يستع الغلام...
 لان المستع كالمكتوب عن ابى حنيفة...
 الملك الخمسة مخرج والرشح بينهما فلهذا اسمى له من هذا المقدم...
 المدعى نصف قيمة الام لا الاخذ لما استحق براس المال...
 كما يخرج فنكون بينهما وقد تقدم دعوة صحيحة لاحتمال الفرائض...
 لفقء الملك فاذا ظهر الملك ففنت تلك الدعوة وصارت جارئة...
 لان هذا ضمان تملك وضمان التملك لا يستعنى صنفا...
 ثم ملكها هو وغيرها وراثه يضمن نصيب شريكه...

لا سبيل لك الى هذا فان المال لو حلك لت رضينا فقال لبعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجعها بمنزلة المضاربين...
 المضارب...
 المضارب...
 المضارب...

بالنصف واذن له بازيد ففعل الغير ففعله بالثلث وقد تصرف في الثاني ورشح فان كان رب المال قال لعل

ان ما رزق الله فهو بيننا نصفاً فلو رزق المال النصف للمضارب الثاني للثلث وللضارب الاول السدس

لان الله دفع الى الثاني مضاربة قد صح لوجود الامر من جهة المالك كصورته للمال شرط لنفسه نصف جميع

ما رزق فلم يبق للاول الا النصف في تصرفه الى نصيبه وقد جعل من ذلك بقدر الثلث لجميع

الثاني فيكون له فليبقى الا السدس يطيب له ذلك لان فعل الثاني واقع للاول كما استوجب على خياطة

ثوبهم فاستاجر غيره عليه بنصف درهم وان كان قال له ان ما رزقك الله فهو بيننا نصفان

فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب الاول ورب المال نصفان لان قرض المية التصرف جعل

لنفسه نصفاً وارق الاول قد رزق الثلثين فيكون بينهما بظلال الاول لانه جعل لنفسه نصفاً لجميع

الرشح فافتقروا ولو كان قال له فمأرجحت من شيء فيبيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيره بالنصف

فللثاني نصف والباقي بين الاول ورب المال لان الاول شرط للثاني نصف الرشح وذلك مفوض اليه

من جهة رب المال فيستحقه وقد جعل للمال لنفسه نصف ما رشح الاول ولم يرشح الا النصف

فيكون بينهما ولو كان قال له علي ان ما رزق الله تعالى فلنصفه او قال فما كان من فضل فيبيني وبينك

نصفان وقد دفع الى اخر مضاربة بالنصف فرب المال النصف والمضارب الثاني النصف لاشئ للمضارب

الاول لانه جعل لنفسه نصفاً وطلق الفضل في تصرفه لاول النصف للثاني الى جميع نصيبه فيكون

للثاني بالشرط ويخرج الاول فيرشح كمن استوجر ليعط ثوباً بهم فاستاجر غيره وليعطه مثله وان

شرط للمضارب الثاني ثلثي الرشح فرب المال النصف للمضارب الثاني النصف يعرض المضارب

الاول للثاني سدس الرشح في مالهم لانهم شرط للثاني شيئاً هو مستحق لرب المال فلم يتخذ

الاول النصف والباقي بين المضارب الثاني ورب المال لان قرض المية التصرف جعل لنفسه نصفاً وارق الاول قد رزق الثلثين فيكون بينهما بظلال الاول لانه جعل لنفسه نصفاً لجميع الرشح فافتقروا ولو كان قال له فمأرجحت من شيء فيبيني وبينك نصفان وقد دفع الى غيره بالنصف فللثاني نصف والباقي بين الاول ورب المال لان الاول شرط للثاني نصف الرشح وذلك مفوض اليه من جهة رب المال فيستحقه وقد جعل للمال لنفسه نصف ما رشح الاول ولم يرشح الا النصف فيكون بينهما ولو كان قال له علي ان ما رزق الله تعالى فلنصفه او قال فما كان من فضل فيبيني وبينك نصفان وقد دفع الى اخر مضاربة بالنصف فرب المال النصف والمضارب الثاني النصف لاشئ للمضارب الاول لانه جعل لنفسه نصفاً وطلق الفضل في تصرفه لاول النصف للثاني الى جميع نصيبه فيكون للثاني بالشرط ويخرج الاول فيرشح كمن استوجر ليعط ثوباً بهم فاستاجر غيره وليعطه مثله وان شرط للمضارب الثاني ثلثي الرشح فرب المال النصف للمضارب الثاني النصف يعرض المضارب الاول للثاني سدس الرشح في مالهم لانهم شرط للثاني شيئاً هو مستحق لرب المال فلم يتخذ



(بقية ٢٦١) يدفع مال التميم مضاربة على روى محمد رحمه الله تعالى وبدأ به الكتاب عن حميد بن عبد الله بن عبيد الانصاري عن ابيه عن جده ان عمر رضي الله تعالى عنه اعطاه مال التميم مضاربة وقال لا ادري كيف كان الشرط بينهما فعلم به بالعراق وكان بالجواز التميم (بقية ٢٦٣)

في ضمن المضاربات ما استوفى لان اخذها لنفسه وما اخذها من المال محسوب من راسه واذا استوفى

راس المال فان فضل شيء كان بينهما لا يبيع وان نقص فراضمان على المضارب لما بيننا فلو اقتسم الربح و

فسخ المضاربة ثم عقدها فلكل مال لم يتراد الربح الاول لان المضاربة الاولى قد انقضت

والثانية عقد جديد فلكل المال في الثاني لا يوجب انتقاض الاول كما اذا دفع المالك

فصل في ما يفعله المضارب قال يجوز للمضارب ان يبيع ويشترى بالنقد والنسيئة لان كل ذلك

من صنيع التجار فينتظمه اطلاق العقد الا اذا باع الى اجل لا يبيع التجار اليك لان الامر العام المعروف

بين الناس ليهذا كان له ان يشتري اجابة للركوب ليس له ان يشتري مسقينة للركوب وله ان يشتريها

اعتبار العادة التجارية وله ان يذن لعبد المضاربة في التجارة في الرواية للشهرة لا يجوز من صنيع التجار

ولو باع بالنقد ثم اخر الثمن جاز الا لاجماع اما عندهما فلان الوكيل يملك ذلك فالمضارب اولى

الا ان المضارب لا يضمن لان له ان يقابل ثم يبيع نسيئة ولا كذلك الوكيل لانه لا يملك ذلك اما عند

ابي يوسف فلا يملك الا لاقالة ثم البيع بالنسيئة والوكيل لانه لا يملك الا لاقالة التو لا يحل بالثمن على

الا اليسر الاعسر لان الموكل من عادة التجار بخلاف الوصي بحال التيمم حيث يعتبر في النظر لان تصريح

مقيد بشرط النظر والاصل ان ما يفعله المضارب بثلاثة انواع يوجب ملكه بمطلق المضاربة وهو يملك

عن يارب المضاربة وتوابعها وهو ما ذكرنا من جعلته التوكيل بالبيع والشراء للحاجة اليه والارتهان

الرهني لا يفيء واستيفاء الاجارة لا يبيح ولا يبيع واع والابضاع والمسافر على ما ذكرناه من قبل

ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه اذا قيل له اعمل براك وهو ما يحتمل ان يلحق به فيلحق عند

وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة او شركة في غيره وخط مال المضاربة بمال الوكيل



المضاربة كتاب


(بقيّة ٢٦٤) يستعين به عليه مذكّر ذلك فقال له عبداً لله رضى الله تعالى عنه خذ من مالك ولا تسلمه شيئاً مما لنا من الحيوان وفيه دليل جواز المضاربة وفساد السلم وانما اشتد على عمرو بن عمرو ففساد العقد ايضا فلا يلحق به (بقيّة ٢٦٦)

على الامانة والا حترار عن شبهة الخيانة فاعتبر اول الثمين ولو اشترى المضارب عبد الف با من
 رب المال بالقرطين باعدهما بالقرطين لا يعتد به ما في حق نصف المرح وهو نصيب رب المال
 وقد مر في البيوع قال فان كان معه الف بالنصف فاشترى بها عبد اقيمة الفان فقتل العبد رجلا
 خطأ فثلثة ارباع الفداء على رب المال ويحضر على المضارب لان الفداء مؤنة المالك فيقدر بقدر
 الملك وقد كان الملك بينهما ارباعا لانه لما صار المال عينا واحدا قيمته الفان ظهر المرح وهو الف
 بينهما والعرب المال براس ماله لان قيمته الفان واذا فدى يخرج العبد عن المضاربة ما نصيبه
 فلهما كالا وما نصيب رب المال لقضاء القاضي بانقسام الفداء عليه ما لم يتضمن قيمة العبد بينهما
 والمضاربة تنتهي بالقسمة بخلاف ما تقدم لان جميع الثمن فيه على المضارب ان كان له الحق الرجوع
 فلا حجة الى القسمة ولو ان العبد كان لرائل عن ملكهما بالجنانية ودفع الفداء كابتداء الشراء فيكون
 العبد بينهما ارباعا على المضاربة فيجوز المضارب يوم ما ورثت المال ثلثة ايام بخلاف ما تقدم
 قال وان كان معه الف فاشترى بها عبد فام ينقد لها حتى هلكت الا فيدفع رب المال
 ذلك الثمن ثم ورثت المالك جميع ما يدفع اليه رب المال لان المال امانة في يده والاستيفاء
 انما يكون بقبض مضمون وحكم الامانة يتا فيه فيرجع مرة بعد اخرى بخلاف الوكيل بالشراء
 اذا كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء حيث لا يرجع الامور لان امكن
 جعله مستوفيا لان الوكالة تتجامل ضمان كالفاسد اذ توكل ببيع المنصوب ثم في الوكالة في
 هذه الصورة يرجع مرة وفيما اذا اشترى ثم دفع الموكل اليه المال فهلك لا يرجع لانه ثبت له حق
 الرجوع بنفسه المشتري فحاصل مستوفيا بالقبض بعده اما المدفوع اليه قبل الشراء امانة في يده

فان كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء حيث لا يرجع الامور لان امكن جعله مستوفيا لان الوكالة تتجامل ضمان كالفاسد اذ توكل ببيع المنصوب ثم في الوكالة في هذه الصورة يرجع مرة وفيما اذا اشترى ثم دفع الموكل اليه المال فهلك لا يرجع لانه ثبت له حق الرجوع بنفسه المشتري فحاصل مستوفيا بالقبض بعده اما المدفوع اليه قبل الشراء امانة في يده

فان كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء حيث لا يرجع الامور لان امكن جعله مستوفيا لان الوكالة تتجامل ضمان كالفاسد اذ توكل ببيع المنصوب ثم في الوكالة في هذه الصورة يرجع مرة وفيما اذا اشترى ثم دفع الموكل اليه المال فهلك لا يرجع لانه ثبت له حق الرجوع بنفسه المشتري فحاصل مستوفيا بالقبض بعده اما المدفوع اليه قبل الشراء امانة في يده

فان كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء حيث لا يرجع الامور لان امكن جعله مستوفيا لان الوكالة تتجامل ضمان كالفاسد اذ توكل ببيع المنصوب ثم في الوكالة في هذه الصورة يرجع مرة وفيما اذا اشترى ثم دفع الموكل اليه المال فهلك لا يرجع لانه ثبت له حق الرجوع بنفسه المشتري فحاصل مستوفيا بالقبض بعده اما المدفوع اليه قبل الشراء امانة في يده



له قوله بخدم المضارب يوما الذي ذكرنا في خان ان المضارب ليس له الدفع والفداء وحده لانه ليس من احكامه

له قوله فصل في الاختلاف الخ نظر ترجم البنية من شرح المجلة (٤٩) بنية

في الرجوع الى المال وشرط في الاختلاف ان قال المالك في الفداء للمضارب ان يكون له ان يبيع او يشتري به فاشترى به فبطلت له الفدية وان لم يشر بها فبطلت له الفدية والرجوع الى الفداء هو الرجوع الى المبدأ الذي كان عليه حال المضارب في وقت انعقاد العقد والرجوع الى المبدأ في وقت الفداء هو الرجوع الى المبدأ الذي كان عليه حال المضارب في وقت انعقاد العقد والرجوع الى المبدأ في وقت الفداء هو الرجوع الى المبدأ الذي كان عليه حال المضارب في وقت انعقاد العقد والرجوع الى المبدأ في وقت الفداء هو الرجوع الى المبدأ الذي كان عليه حال المضارب في وقت انعقاد العقد

في قول المضارب ان قال في الفداء للمضارب ان يكون له ان يبيع او يشتري به فاشترى به فبطلت له الفدية وان لم يشر بها فبطلت له الفدية والرجوع الى الفداء هو الرجوع الى المبدأ الذي كان عليه حال المضارب في وقت انعقاد العقد والرجوع الى المبدأ في وقت الفداء هو الرجوع الى المبدأ الذي كان عليه حال المضارب في وقت انعقاد العقد

وهو قائم على الاما انه بعد فله يصير مستوفيا فاذا اهلك جج عليه في وقت ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء على امره اي وهو المذكور في قوله

فصل في الاختلاف قال واذا كان مع المضارب لفان فقال دفعت الى الفاء وبحثت الفاء وقال رب المال ابل دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب وكان ابو حنيفة يفرق بين قول او لا القول قول رب المال وهو قول زفر لان المضارب يدعى عليه الشك في المخرج وهو ينكر القول قول المنكر ثم يرجع الى ما ذكره في المكابر لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القباض ضمنا بجان او امينا لا يباع في مقدار المقبوض ولو اختلفا مع ذلك في مقدار المخرج فالقول فيه اي المال لان المخرج يستحق بالشطر وهو يستفاد من جهته واتمام البيعة على ما ادعى من فضل قبلت لان البيعت لا اثبات قال ومن كان مع الف درهم فقال هو مضاربة فلان بالنصف وقدر مخرج الفاء وقال فلان هي مضاربة فالقول قول رب المال لان المضارب يدعى عليه في بيعت فقول قوله عمله او شرط من جهته او يدعى الشرك وهو ينكر ولو قال المضارب يا فضي وقال رب المال هي مضاربة او دبيعة او مضاربة فالقول لرب المال والبيعة بينة المضارب لان المضارب يدعى عليه التملك وهو ينكر ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الاخر ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب لان الاصل فيها العموم والاطلاق والتخصيص به على الشطر بخلاف الوكالة لان الاصل فيها الخصوص ولو ادعى كل واحد منهما نوعا فالقول لرب المال لانها اتفقت على التخصيص والاذن يستفاد من جهته فيكون القول له ولو اقام البيعة فالبيعة بينة المضارب كحاجته الى نفي الضمان وعدم حاجة الاخر الى البيعة ولو وقتت البيعتان وقتا فصاحب الوقت الاخير ولو كان اخر الشرطين يتقضى الاول

في قول المضارب ان قال في الفداء للمضارب ان يكون له ان يبيع او يشتري به فاشترى به فبطلت له الفدية وان لم يشر بها فبطلت له الفدية والرجوع الى الفداء هو الرجوع الى المبدأ الذي كان عليه حال المضارب في وقت انعقاد العقد والرجوع الى المبدأ في وقت الفداء هو الرجوع الى المبدأ الذي كان عليه حال المضارب في وقت انعقاد العقد

لا يملك المخلوط على المخلوط عند
 ابي حنيفة لان شراها في الدين وقد سقط وعندها لا يبرأ بسقط خيرة الضمان فيتعين
 الشركة في المخلوط وخطا تحمل بالزيت وكل ما تم بيعه منه يوجب القسط حق المالك الى الضمان وهذا
 بالاجماع لان استهلاك صورة وكذا معنى لتعاقب القسمة باعتبار اختلاف الجنس فمن هذا القبيل
 خلط الحنطة بالشعير الصحيح لان احداهما لا يخالع عن حبات الاخر فتعذر التمييز والقسمة ولو خلط
 المائع بغيره فعنده ابي حنيفة لا ينقطع حق المالك الى الضمان لما ذكرنا وعنده ابي يوسف لا يحمل
 الاقل بما لا اكثر اعتبارا للفرق الجزاء وعنده من شركه بكل حال ان المجلس لا يغلب المجلس عند
 صلح ما في الرضاع ونظيره خلط اللحم بمثلها اذ اذابة لان يصير ما معا بالاذابة قال ابن اخطا طت
 بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها كما اذا اشق الكيسان فاخطا طه لانه لا يضمنها لعدم
 الصنع فيشتركان وهذا بالاتفاق قال فان اتفق المودع بعضها ثم مثله فخطا طه بالباقي
 ضمن الجميع لان خطا طه مال غيره بماله فيكون استهلاكه كماله الذي تقدم قال واذا تعذر
 المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او ودعا عند ضيعة
 ثارا لالتعدي فودها الى يده زال الضمان وقال الشافعي لا يبرأ عن الضمان لان عفته
 الوديعة ارتفع حين صار ضامنا للمنافاة فلا يبرأ الا بالرد على المالك ولان الامر بالاطلاق
 وارتفاع حكم العقد ضرورة ثبوت نقيضه فاذا ارتفع عاد حكم العقد كما اذا استاجر الحنطة شرا
 فترك الحنطة في بعضهم حفظ في الباقي فحصل الرد الى المالك قال فان طلبها صاحبها
 فجدد ما ضمنها لانه لما طالب بالرد فقد عزمها عن الحفظ فبعد ذلك هو بالامساك خاص كما مع
 ان الله تعالى في عود الصبر ما دام الصبر في عود اخيه بلعب العبرل عليه اذ ما التزم وهو الحفظ حتى يرد بحالي صاحبها
 (بينة ٢٤٣)

لا يملك المخلوط على المخلوط عند
 ابي حنيفة لان شراها في الدين وقد سقط وعندها لا يبرأ بسقط خيرة الضمان فيتعين
 الشركة في المخلوط وخطا تحمل بالزيت وكل ما تم بيعه منه يوجب القسط حق المالك الى الضمان وهذا
 بالاجماع لان استهلاك صورة وكذا معنى لتعاقب القسمة باعتبار اختلاف الجنس فمن هذا القبيل
 خلط الحنطة بالشعير الصحيح لان احداهما لا يخالع عن حبات الاخر فتعذر التمييز والقسمة ولو خلط
 المائع بغيره فعنده ابي حنيفة لا ينقطع حق المالك الى الضمان لما ذكرنا وعنده ابي يوسف لا يحمل
 الاقل بما لا اكثر اعتبارا للفرق الجزاء وعنده من شركه بكل حال ان المجلس لا يغلب المجلس عند
 صلح ما في الرضاع ونظيره خلط اللحم بمثلها اذ اذابة لان يصير ما معا بالاذابة قال ابن اخطا طت
 بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها كما اذا اشق الكيسان فاخطا طه لانه لا يضمنها لعدم
 الصنع فيشتركان وهذا بالاتفاق قال فان اتفق المودع بعضها ثم مثله فخطا طه بالباقي
 ضمن الجميع لان خطا طه مال غيره بماله فيكون استهلاكه كماله الذي تقدم قال واذا تعذر
 المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او ودعا عند ضيعة
 ثارا لالتعدي فودها الى يده زال الضمان وقال الشافعي لا يبرأ عن الضمان لان عفته
 الوديعة ارتفع حين صار ضامنا للمنافاة فلا يبرأ الا بالرد على المالك ولان الامر بالاطلاق
 وارتفاع حكم العقد ضرورة ثبوت نقيضه فاذا ارتفع عاد حكم العقد كما اذا استاجر الحنطة شرا
 فترك الحنطة في بعضهم حفظ في الباقي فحصل الرد الى المالك قال فان طلبها صاحبها
 فجدد ما ضمنها لانه لما طالب بالرد فقد عزمها عن الحفظ فبعد ذلك هو بالامساك خاص كما مع

هذا يكون له المخلوط على المخلوط عند
 ابي حنيفة لان شراها في الدين وقد سقط وعندها لا يبرأ بسقط خيرة الضمان فيتعين
 الشركة في المخلوط وخطا تحمل بالزيت وكل ما تم بيعه منه يوجب القسط حق المالك الى الضمان وهذا
 بالاجماع لان استهلاك صورة وكذا معنى لتعاقب القسمة باعتبار اختلاف الجنس فمن هذا القبيل
 خلط الحنطة بالشعير الصحيح لان احداهما لا يخالع عن حبات الاخر فتعذر التمييز والقسمة ولو خلط
 المائع بغيره فعنده ابي حنيفة لا ينقطع حق المالك الى الضمان لما ذكرنا وعنده ابي يوسف لا يحمل
 الاقل بما لا اكثر اعتبارا للفرق الجزاء وعنده من شركه بكل حال ان المجلس لا يغلب المجلس عند
 صلح ما في الرضاع ونظيره خلط اللحم بمثلها اذ اذابة لان يصير ما معا بالاذابة قال ابن اخطا طت
 بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها كما اذا اشق الكيسان فاخطا طه لانه لا يضمنها لعدم
 الصنع فيشتركان وهذا بالاتفاق قال فان اتفق المودع بعضها ثم مثله فخطا طه بالباقي
 ضمن الجميع لان خطا طه مال غيره بماله فيكون استهلاكه كماله الذي تقدم قال واذا تعذر
 المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او ودعا عند ضيعة
 ثارا لالتعدي فودها الى يده زال الضمان وقال الشافعي لا يبرأ عن الضمان لان عفته
 الوديعة ارتفع حين صار ضامنا للمنافاة فلا يبرأ الا بالرد على المالك ولان الامر بالاطلاق
 وارتفاع حكم العقد ضرورة ثبوت نقيضه فاذا ارتفع عاد حكم العقد كما اذا استاجر الحنطة شرا
 فترك الحنطة في بعضهم حفظ في الباقي فحصل الرد الى المالك قال فان طلبها صاحبها
 فجدد ما ضمنها لانه لما طالب بالرد فقد عزمها عن الحفظ فبعد ذلك هو بالامساك خاص كما مع

الوديعة

بينة ٢٤١ عن المال الله تعالى (وقتا وزاع على البر والتقوى) وقال صلى الله عليه وسلم

ان الله تعالى في عود الصبر ما دام الصبر في عود اخيه بلعب العبرل عليه اذ ما التزم وهو الحفظ حتى يرد بحالي صاحبها
 (بينة ٢٤٣)

المعنى وهو قوله ان يجوز سب الضمان سواء كان من المالك او غيره ١١

فرضنا فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان لان ارتفاع العقد اذا المطالب السبب الرفع من جهة والمجود
فمنع من جهة المودع كحق الوكيل الوكالة وجود احد المتعاقدين البيع فلو الرفع او لان المودع يتفرع عن
نفسه بمحض من المستودع كالوكيل يملك عزل نفسه بمحض الموكول اذا الرفع لا يعول بالتحديد فلو وجد
الرد الى ناشئ المالك بخلاف العود الى الوفاء ولو وجهها عند غير صاحبها لا يضمنها عندنا بل يضمنها
خلاف الزور لان الحق عند غيره من باب الحفظ لان فيه قطع طمع الطامعين ولا يملك عزل
نفسه بغير محض منه او طلبه بقى الامر بخلاف ما اذا كان محضته قال وللمودع ان يسافر بالوديعة
وان كان لها حمل مؤونة عندنا حنيفة وقال ليس له ذلك اذا كان لها حمل ومؤونة وقال
الشافعي له ليس له ذلك في الوجهين لابي حنيفة اطلاق الامر بالمفاضة محل الحفظ اذا
كان الطريق امنًا ولهذا يملك الاب والوصي في مال المصبي ولهما ان يلمن مؤونة الرد فيما له
حمل ومؤونة فالظاهر ان لا يرضى به فقيهه به والشافعي به يقيد به بالحفظ المتعارف هو الحفظ في
الامصار وصار كالاستحفاظ باجر قلنا مؤونة الشريز من في ملكه ضرر ومثاله امره فلا يباين
والمتأكدونهم في المصارح حفظهم ومن يكون في المقارنة بحفظ مالها فيها مخالفا الاستحفاظ باجر
لانه عقد معاوضة فيقتضى التسليم في مكان العقد واذا انقضى المودع ان يخرج بالوديعة فخرج
بها ضمن لان التقية مفيدة اذا الحفظ في المصارح وكان صحيحا قال واذا اودع رجلا عند
رجل دية فحضر احد ما يطلب نصيبه لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر الآخر عندنا حنيفة وقال
يدفع اليه نصيبه وفي الجامع الصغير ثلثة استودعوا رجلا الفاقاب اثنان فليس للحاضر
ان يأخذ نصيبه عنده وقال له ذلك والخلاف في المكيل والموزون وهو المراد بالذكور
اي انظر نصيب

فرضنا فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان لان ارتفاع العقد اذا المطالب السبب الرفع من جهة والمجود
فمنع من جهة المودع كحق الوكيل الوكالة وجود احد المتعاقدين البيع فلو الرفع او لان المودع يتفرع عن
نفسه بمحض من المستودع كالوكيل يملك عزل نفسه بمحض الموكول اذا الرفع لا يعول بالتحديد فلو وجد
الرد الى ناشئ المالك بخلاف العود الى الوفاء ولو وجهها عند غير صاحبها لا يضمنها عندنا بل يضمنها
خلاف الزور لان الحق عند غيره من باب الحفظ لان فيه قطع طمع الطامعين ولا يملك عزل
نفسه بغير محض منه او طلبه بقى الامر بخلاف ما اذا كان محضته قال وللمودع ان يسافر بالوديعة
وان كان لها حمل مؤونة عندنا حنيفة وقال ليس له ذلك اذا كان لها حمل ومؤونة وقال
الشافعي له ليس له ذلك في الوجهين لابي حنيفة اطلاق الامر بالمفاضة محل الحفظ اذا
كان الطريق امنًا ولهذا يملك الاب والوصي في مال المصبي ولهما ان يلمن مؤونة الرد فيما له
حمل ومؤونة فالظاهر ان لا يرضى به فقيهه به والشافعي به يقيد به بالحفظ المتعارف هو الحفظ في
الامصار وصار كالاستحفاظ باجر قلنا مؤونة الشريز من في ملكه ضرر ومثاله امره فلا يباين
والمتأكدونهم في المصارح حفظهم ومن يكون في المقارنة بحفظ مالها فيها مخالفا الاستحفاظ باجر
لانه عقد معاوضة فيقتضى التسليم في مكان العقد واذا انقضى المودع ان يخرج بالوديعة فخرج
بها ضمن لان التقية مفيدة اذا الحفظ في المصارح وكان صحيحا قال واذا اودع رجلا عند
رجل دية فحضر احد ما يطلب نصيبه لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر الآخر عندنا حنيفة وقال
يدفع اليه نصيبه وفي الجامع الصغير ثلثة استودعوا رجلا الفاقاب اثنان فليس للحاضر
ان يأخذ نصيبه عنده وقال له ذلك والخلاف في المكيل والموزون وهو المراد بالذكور
اي انظر نصيب

المعنى وهو قوله ان يجوز سب الضمان سواء كان من المالك او غيره ١١

قوله كان في الدين
الشيء الذي يطلبه كالمع
في الدين الذي كان
عبارته كما اذا حضر احدهما كان
كذلك يطالب الدين كذا اذا
عنه قوله كان في الدين
بأنه لا بد من الدين
بأنه لا بد من الدين
بأنه لا بد من الدين
بأنه لا بد من الدين

٢٤٣

في المختص لها ان طلبه بدفع نصيبه فيكون له دفع اليه كما في الدين المشترك وهذه الاية يطالب به
بتسليم ما سلم اليه هو النصف لهذا كان له ان يأخذ فكذا ايقم هو والدفع اليه ولا يحنق
ان طلبه بدفع نصيبه الغائب ان يطالبه بالفرض وحقه في المشاع والمفتر المعين يشتمل على محقين
ولا يميز حقه الا بالقسمة وليس للمودع ولاية القسمة ولهذا لا يقع دفعه قسمه بل اجماع بخلاف
الدين المشترك لانه يطالبه بتسليم حقه لان الدينون تقضى بامثالها وقوله ان يأخذ
قلنا ليس من ضرورته ان يحجز المودع على الدفع كما اذا كانت له الفدرهم ووديعته عند انساكن
وعليه الفغير فغيره ان يأخذ اذا ظفر به وليس للمودع ان يدفعه اليه قال وان اودع رجل
عند رجلين شيئا ما يقسم لرجلان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقسمانه فيحفظ كل
واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جازان يحفظ احدهما باذن الآخر وهذا عند ابي حنيفة
وكذلك الجواب عنده في المرتقين والوكيلين بالشراء اذا سلم احدهما الى الآخر وقال الاحدهما ان
يحفظ باذن الآخر في الوجوهين لهما ان يرضى بامانته ما فكان لكل واحد منهما ان يسلم الى الآخر
ولا يضمنه كافي مما لا يقسم ولانه يرضى بحفظه ما لم يرض بحفظ احدهما كانه لان الفعل متواضعت
الى ما قبل الوصف بالتجزي يتناول البعض والكل فوقع التسليم الى الآخر من غير رضاه المالك
فيضمن الدفع ولا يضمن القابض لان مودع المودع عنده لا يضمن وهذا بخلاف ما لا يقسم لان
لما اودعها ولا يمكنها الاجتماع عليه اثناء الليل والنهار وامكنهما اللهاية كان المالك
لا ضيا بدفع الكل الى احدهما في بعض الاحوال واذا قال صاحب الوديعة للمودع
لا تسلمها الى زوجك وسلمها اليها لا يضمن وفي الجامع الصغير اذا انها ان يدفعها الى احد
منها اذا المراد من تسليمها اليها علم ذلك من رواية ابي حنيفة ٤٠٠ اي المودع المودع ١٢

في المختص لها ان طلبه بدفع نصيبه فيكون له دفع اليه كما في الدين المشترك وهذه الاية يطالب به
بتسليم ما سلم اليه هو النصف لهذا كان له ان يأخذ فكذا ايقم هو والدفع اليه ولا يحنق
ان طلبه بدفع نصيبه الغائب ان يطالبه بالفرض وحقه في المشاع والمفتر المعين يشتمل على محقين
ولا يميز حقه الا بالقسمة وليس للمودع ولاية القسمة ولهذا لا يقع دفعه قسمه بل اجماع بخلاف
الدين المشترك لانه يطالبه بتسليم حقه لان الدينون تقضى بامثالها وقوله ان يأخذ
قلنا ليس من ضرورته ان يحجز المودع على الدفع كما اذا كانت له الفدرهم ووديعته عند انساكن
وعليه الفغير فغيره ان يأخذ اذا ظفر به وليس للمودع ان يدفعه اليه قال وان اودع رجل
عند رجلين شيئا ما يقسم لرجلان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقسمانه فيحفظ كل
واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جازان يحفظ احدهما باذن الآخر وهذا عند ابي حنيفة
وكذلك الجواب عنده في المرتقين والوكيلين بالشراء اذا سلم احدهما الى الآخر وقال الاحدهما ان
يحفظ باذن الآخر في الوجوهين لهما ان يرضى بامانته ما فكان لكل واحد منهما ان يسلم الى الآخر
ولا يضمنه كافي مما لا يقسم ولانه يرضى بحفظه ما لم يرض بحفظ احدهما كانه لان الفعل متواضعت
الى ما قبل الوصف بالتجزي يتناول البعض والكل فوقع التسليم الى الآخر من غير رضاه المالك
فيضمن الدفع ولا يضمن القابض لان مودع المودع عنده لا يضمن وهذا بخلاف ما لا يقسم لان
لما اودعها ولا يمكنها الاجتماع عليه اثناء الليل والنهار وامكنهما اللهاية كان المالك
لا ضيا بدفع الكل الى احدهما في بعض الاحوال واذا قال صاحب الوديعة للمودع
لا تسلمها الى زوجك وسلمها اليها لا يضمن وفي الجامع الصغير اذا انها ان يدفعها الى احد
منها اذا المراد من تسليمها اليها علم ذلك من رواية ابي حنيفة ٤٠٠ اي المودع المودع ١٢

قوله كان في الدين
الشيء الذي يطلبه كالمع
في الدين الذي كان
عبارته كما اذا حضر احدهما كان
كذلك يطالب الدين كذا اذا
عنه قوله كان في الدين
بأنه لا بد من الدين
بأنه لا بد من الدين
بأنه لا بد من الدين
بأنه لا بد من الدين

(بقيت ٢٤٣) ولا حق من ذلك وقال صلى الله عليه وسلم علامة المنافق ثلاث يفترون كذبوا واذا اتهموا خانوا على المرحون يخرجون
بما هو من علامة المنافق ذوالا بان يحفل الوديعة على الوجه الذي يحول به مال نفسه فيضعها في بيته ٣ البسبر ص ١٠٨ ج ١١

من عيال قد فها الى من يده منه لا يضمن كما اذا كانت اللود بعد دابة فنها عن الدفع الى غلامه كما بان لم يكن له عيال سواه سكر بالدفع اليه سكر

اذا كانت شيئا يحفظ على يد النساء فنها عن الدفع الى امرأتها وهو محل الاول لانها لا يمكن اقامة اللود اليه

العمل مع مراعاة هذه الشروط ان كان مضميا فيلقون وان كان له منه يد ضمن لان الشرط مفيد كان اي لا يمنع الى امرأة

من العيال من لا يؤتمن على المال وقد امكن العمل بمسح مراعاة هذه الشروط اعتبار بان قال حفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن لان الشرط غير مفيد فان البيتين في واحد لا يتفاوتا

في الحرز وان حفظها في دار اخرى ضمن لان الدارين متفاوتان في الحرز فكان مفيد فيصبح التقييد ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهريا بان كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة والبيت الذي فها عن الحفظ

فيه عورة ظاهرة صحت الشرط قال ومن اودع حلا لود يعتد بانهما انخر فهلكت فلما ان يضمن الاول وليس له ان يضمن الا خوه وهذا اعتدابي حذيفة وقال لا يضمن ايها شاء فان ضمن الاول لا يرجع على الاخر وان ضمن الاخر رجوع على الاول لهما انه قبض المال من يده ضمن فيضمنه كما وعد القاص

وهذا لان المالك لم يرض بامانة غيره فيكون الاول متعديا بالتسليم والثاني بالتقبض فيضمن بينهما اي القبض من يرض به

غير انه ان ضمن الاول لم يرجع على الثاني لانه ملكه بالضم ان ظهر انه اودع ملك نفسه وان ضمن الثاني رجوع على الاول لانه عامل له ويرجع عليه بما تحتمل من العمد قوله ان قبض المال من يدين

لان بالدفع لا يضمن ما لم يفرق بحضور رايه فلا يضمن منعه اذا فرقه فقد ترك الحفظ الملتزم الاول

فيضمنه بذلك وما الثاني فمستمر على الحالة الاولى ولم يوجه منه صنع فلا يضمنه كالربح اذا الاول

القت في حجره ثوب خيره قال ومن كان في يده الف فادعاهما رجلان كل واحد منهما انها اودعها اياه واني ان يحلف لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما وشرح ذلك

فانه يضمن فكذا ما في من كان له عيال سواه سكر بالدفع اليه سكر

لو كانت بيد النساء فنها عن الدفع الى امرأتها وهو محل الاول لانها لا يمكن اقامة اللود اليه

العمل مع مراعاة هذه الشروط ان كان مضميا فيلقون وان كان له منه يد ضمن لان الشرط مفيد كان اي لا يمنع الى امرأة

من العيال من لا يؤتمن على المال وقد امكن العمل بمسح مراعاة هذه الشروط اعتبار بان قال حفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن لان الشرط غير مفيد فان البيتين في واحد لا يتفاوتا

في الحرز وان حفظها في دار اخرى ضمن لان الدارين متفاوتان في الحرز فكان مفيد فيصبح التقييد ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهريا بان كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة والبيت الذي فها عن الحفظ

فيه عورة ظاهرة صحت الشرط قال ومن اودع حلا لود يعتد بانهما انخر فهلكت فلما ان يضمن الاول وليس له ان يضمن الا خوه وهذا اعتدابي حذيفة وقال لا يضمن ايها شاء فان ضمن الاول لا يرجع على الاخر وان ضمن الاخر رجوع على الاول لهما انه قبض المال من يده ضمن فيضمنه كما وعد القاص

وهذا لان المالك لم يرض بامانة غيره فيكون الاول متعديا بالتسليم والثاني بالتقبض فيضمن بينهما اي القبض من يرض به

غير انه ان ضمن الاول لم يرجع على الثاني لانه ملكه بالضم ان ظهر انه اودع ملك نفسه وان ضمن الثاني رجوع على الاول لانه عامل له ويرجع عليه بما تحتمل من العمد قوله ان قبض المال من يدين

لان بالدفع لا يضمن ما لم يفرق بحضور رايه فلا يضمن منعه اذا فرقه فقد ترك الحفظ الملتزم الاول

فيضمنه بذلك وما الثاني فمستمر على الحالة الاولى ولم يوجه منه صنع فلا يضمنه كالربح اذا الاول

القت في حجره ثوب خيره قال ومن كان في يده الف فادعاهما رجلان كل واحد منهما انها اودعها اياه واني ان يحلف لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما وشرح ذلك

كتاب الوديعه

في النسخة القديمة

وان شاء الله تعالى

له قوله وتاله ان يضمن ايها شاذي قد رجعت جمعية المجلة قول الصاحبين ولكن فيه تفصيل لاطلاق النظر المادة (٧٩٠) ليس للمستورع ايداع الور بعه عند اخر بدون اذن واذا اودعها فهلك صا رضاما ثم اذا كان حلالا عند المستورع

وله قوله في العارية بقوله العارية ممنوع مخرج العارية مما يحق للمنفعة الممنوعة لعدم عرض مميته عارية لعدم تجانس العونين فالعاري الضريفة اشتقت من شيء واحد

فان كان الامر في العارية مما يحق للمنفعة الممنوعة لعدم عرض مميته عارية لعدم تجانس العونين فالعاري الضريفة اشتقت من شيء واحد
والعارية ممنوع مخرج العارية مما يحق للمنفعة الممنوعة لعدم عرض مميته عارية لعدم تجانس العونين فالعاري الضريفة اشتقت من شيء واحد
والعارية ممنوع مخرج العارية مما يحق للمنفعة الممنوعة لعدم عرض مميته عارية لعدم تجانس العونين فالعاري الضريفة اشتقت من شيء واحد
والعارية ممنوع مخرج العارية مما يحق للمنفعة الممنوعة لعدم عرض مميته عارية لعدم تجانس العونين فالعاري الضريفة اشتقت من شيء واحد
والعارية ممنوع مخرج العارية مما يحق للمنفعة الممنوعة لعدم عرض مميته عارية لعدم تجانس العونين فالعاري الضريفة اشتقت من شيء واحد

العارية ممنوع مخرج العارية مما يحق للمنفعة الممنوعة لعدم عرض مميته عارية لعدم تجانس العونين فالعاري الضريفة اشتقت من شيء واحد
والعارية ممنوع مخرج العارية مما يحق للمنفعة الممنوعة لعدم عرض مميته عارية لعدم تجانس العونين فالعاري الضريفة اشتقت من شيء واحد
والعارية ممنوع مخرج العارية مما يحق للمنفعة الممنوعة لعدم عرض مميته عارية لعدم تجانس العونين فالعاري الضريفة اشتقت من شيء واحد
والعارية ممنوع مخرج العارية مما يحق للمنفعة الممنوعة لعدم عرض مميته عارية لعدم تجانس العونين فالعاري الضريفة اشتقت من شيء واحد
والعارية ممنوع مخرج العارية مما يحق للمنفعة الممنوعة لعدم عرض مميته عارية لعدم تجانس العونين فالعاري الضريفة اشتقت من شيء واحد

ان دعوى كل واحد صحيح ولا حائلها الصدق فيستحق الحلف على المنكرا بالحديث في حلف لكل واحد
على الاقرار لتعاقب الحقيين وبها يهتد القاضى حجازا ليعذر الجمع بينهما وعدم الاولوية ولو تشكا القوم فيها
تطبيقا لقلبها ونفيا لقمة الميل الثمران حلفا لها حلفا للثاني فان حلفا لشئ لهما لعدم الحجية
وان كل اعم للثاني يقضى له ولو اوجو الحجة وان كل الاول يحلف للثاني لا يقض بالثاني ولا يقض بالثاني الا اذا اقرت
لاحد ههما لان القرضة موجبة بنفسه فيقضى اما بالنكول بما يصير حجة القضاة فيجاز ان يؤخر حلف
للثاني فيكشفه جة القضاء ولو لكل الثاني ايضا يقضى بينهما نصفين على ما ذكر في الكتاب استواءهما في
كما اذا قاما اليقينة ونحوها اخرى فيحلف لكل واحد منهما به لانه لو اقر به وذلك حجة في حقه
وبالمصروف اليهما صا كما في نصف حتى كل واحد منهما ينصفه لاخر غيره ولو قوض القاضى للاول حين
ذكر الامام الزيدى في شرح الجامع الصغير فيحلف للثاني فاذا نكل يقضى بينهما لان القضاء للاول
لا يبطل حق الثاني لانه بقده ما بنفسه او بالقرعة وكل ذلك لا يبطل حق الثاني وذكر ان خصم
انه نفذ قضاء للاول ووضع المسألة في العبد وانما نقله صادقة محل الاجتهاد لان من العلماء
من قال يقضى للاول ولا ينتظر لكونه اقرارا لانه لا يحلف للثاني ما هذه العيب لان نكول لا يفيد
ما صارا للاول وهل يحلف بالله ما هي عليه هذه العبد ولا قيمة وهو كذا وكذا اول اقل منه قال
ينبغي ان يحلف عند حجرة خلافا لابي يوسف بناء على ان الموضع اذا اقر بالوديعة ودفع بالقضاء الى غيره
يضمنه عند حجرة خلافا له وهذه الواقعة تلك المسألة وقد وقع في بعض الاطنا وبالله اعلم

قال العارية جائن لان نوع احسان وقد استعار النبي عليه السلام ذمعا من صفوان وهو عليك
اي القه ذري المبيح اخرج ابو داود ١١٠٧

كتاب العارية

العارية ممنوع مخرج العارية مما يحق للمنفعة الممنوعة لعدم عرض مميته عارية لعدم تجانس العونين فالعاري الضريفة اشتقت من شيء واحد
والعارية ممنوع مخرج العارية مما يحق للمنفعة الممنوعة لعدم عرض مميته عارية لعدم تجانس العونين فالعاري الضريفة اشتقت من شيء واحد
والعارية ممنوع مخرج العارية مما يحق للمنفعة الممنوعة لعدم عرض مميته عارية لعدم تجانس العونين فالعاري الضريفة اشتقت من شيء واحد
والعارية ممنوع مخرج العارية مما يحق للمنفعة الممنوعة لعدم عرض مميته عارية لعدم تجانس العونين فالعاري الضريفة اشتقت من شيء واحد
والعارية ممنوع مخرج العارية مما يحق للمنفعة الممنوعة لعدم عرض مميته عارية لعدم تجانس العونين فالعاري الضريفة اشتقت من شيء واحد

من فاعلى على الامار في النكول لان
لان كل واحد صحيح ولا حائلها الصدق فيستحق الحلف على المنكرا بالحديث في حلف لكل واحد
على الاقرار لتعاقب الحقيين وبها يهتد القاضى حجازا ليعذر الجمع بينهما وعدم الاولوية ولو تشكا القوم فيها
تطبيقا لقلبها ونفيا لقمة الميل الثمران حلفا لها حلفا للثاني فان حلفا لشئ لهما لعدم الحجية
وان كل اعم للثاني يقضى له ولو اوجو الحجة وان كل الاول يحلف للثاني لا يقض بالثاني ولا يقض بالثاني الا اذا اقرت
لاحد ههما لان القرضة موجبة بنفسه فيقضى اما بالنكول بما يصير حجة القضاة فيجاز ان يؤخر حلف
للثاني فيكشفه جة القضاء ولو لكل الثاني ايضا يقضى بينهما نصفين على ما ذكر في الكتاب استواءهما في
كما اذا قاما اليقينة ونحوها اخرى فيحلف لكل واحد منهما به لانه لو اقر به وذلك حجة في حقه
وبالمصروف اليهما صا كما في نصف حتى كل واحد منهما ينصفه لاخر غيره ولو قوض القاضى للاول حين
ذكر الامام الزيدى في شرح الجامع الصغير فيحلف للثاني فاذا نكل يقضى بينهما لان القضاء للاول
لا يبطل حق الثاني لانه بقده ما بنفسه او بالقرعة وكل ذلك لا يبطل حق الثاني وذكر ان خصم
انه نفذ قضاء للاول ووضع المسألة في العبد وانما نقله صادقة محل الاجتهاد لان من العلماء
من قال يقضى للاول ولا ينتظر لكونه اقرارا لانه لا يحلف للثاني ما هذه العيب لان نكول لا يفيد
ما صارا للاول وهل يحلف بالله ما هي عليه هذه العبد ولا قيمة وهو كذا وكذا اول اقل منه قال
ينبغي ان يحلف عند حجرة خلافا لابي يوسف بناء على ان الموضع اذا اقر بالوديعة ودفع بالقضاء الى غيره
يضمنه عند حجرة خلافا له وهذه الواقعة تلك المسألة وقد وقع في بعض الاطنا وبالله اعلم

لا يملك المنافع بغير عوض ولا باحتها والقبض يقع تعديا لكونه ماذوناً في الاذن وان ثبت
 لاجل الانتفاع فهو مقبوض لانه لا يقع تعدياً او اتماماً لرد مؤنة كنفقة المستعير فانها على
 المستعير لا يقبض القبض المقبوض على سائر المقتضين بالعقلان الاخذ في العقد اجماع العقاد على ما
 في موضعنا قال ليس للمستعير ان يبايعها استعارة فان اجرة فبط من لان الاعارة دون الاجارة
 والشئ لا يتضمّن ما هو فوقه ولا ما هو تحته الا ان كان له من حيث لا يكون بتسليم من المعير في وقوع
 لانها زيادة ضرر بالمعير لانه لا يسترد الى قضاء مدة الاجارة فابطلتها فان اجرة ضمن حين
 سئل انه اذا الميرتسا وله العارية كان غصباً وانشاء المعير ضمن لمستأجره لانه قبضه اذ المالك خلفه
 ثمران ضمن المستعير لاجع على المستأجر لانه يظهر انه اجرم على نفسه ان ضمن المستأجر جميع على المورث الم
 ان كان عارية في يده دفعا للضرر بخلاف ما اذا علم قال المير ان يعبر اذا كان لا يختلف باختلاف
 المستعير وقال لسافر في ليس له ان يعيره لانه اباحة المنافع على ما بيننا من قبل المباح كالمالك
 الاباحة وهذا لان المنافع غير قابلة للمالك لكونها معدومة وانما جعلنا موجودة في الاجارة
 للضرر وقد نددت بالاباحة ههنا ونحن نقول هو تملك المنافع على ما ذكرنا فيمليك الاعارة
 كالموضى بالخدمة والمنافع اعترت قبله للمالك في الاجارة فتجعل كذلك في الاعارة دفعا للمحاجة
 وانما لا يجزى فيما يختلف باختلاف المستعير دفعا للضرر عن المعير ان رضى باستعماله باستعمال
 غيره قال رضى الله عنه وهذا اذا صدقت الاعارة مطلقاً وهي على ربيعة او صاحباً احد هان تكون
 مطلقاً في الوقت والانتفاع فالمستعير في ان ينتفع به اى نوع شاء في اى وقت شاء
 عملاً بالاطلاق والثاني ان تكون مقيدة فيهما فليس له ان يجاوز فيه ما سماه عملاً
 (اي في الوقت والانتفاع)

القبض على المنافع بغير عوض ولا باحتها والقبض يقع تعدياً لكونه ماذوناً في الاذن وان ثبت
 لاجل الانتفاع فهو مقبوض لانه لا يقع تعدياً او اتماماً لرد مؤنة كنفقة المستعير فانها على
 المستعير لا يقبض القبض المقبوض على سائر المقتضين بالعقلان الاخذ في العقد اجماع العقاد على ما
 في موضعنا قال ليس للمستعير ان يبايعها استعارة فان اجرة فبط من لان الاعارة دون الاجارة
 والشئ لا يتضمّن ما هو فوقه ولا ما هو تحته الا ان كان له من حيث لا يكون بتسليم من المعير في وقوع
 لانها زيادة ضرر بالمعير لانه لا يسترد الى قضاء مدة الاجارة فابطلتها فان اجرة ضمن حين
 سئل انه اذا الميرتسا وله العارية كان غصباً وانشاء المعير ضمن لمستأجره لانه قبضه اذ المالك خلفه
 ثمران ضمن المستعير لاجع على المستأجر لانه يظهر انه اجرم على نفسه ان ضمن المستأجر جميع على المورث الم
 ان كان عارية في يده دفعا للضرر بخلاف ما اذا علم قال المير ان يعبر اذا كان لا يختلف باختلاف
 المستعير وقال لسافر في ليس له ان يعيره لانه اباحة المنافع على ما بيننا من قبل المباح كالمالك
 الاباحة وهذا لان المنافع غير قابلة للمالك لكونها معدومة وانما جعلنا موجودة في الاجارة
 للضرر وقد نددت بالاباحة ههنا ونحن نقول هو تملك المنافع على ما ذكرنا فيمليك الاعارة
 كالموضى بالخدمة والمنافع اعترت قبله للمالك في الاجارة فتجعل كذلك في الاعارة دفعا للمحاجة
 وانما لا يجزى فيما يختلف باختلاف المستعير دفعا للضرر عن المعير ان رضى باستعماله باستعمال
 غيره قال رضى الله عنه وهذا اذا صدقت الاعارة مطلقاً وهي على ربيعة او صاحباً احد هان تكون
 مطلقاً في الوقت والانتفاع فالمستعير في ان ينتفع به اى نوع شاء في اى وقت شاء
 عملاً بالاطلاق والثاني ان تكون مقيدة فيهما فليس له ان يجاوز فيه ما سماه عملاً
 (اي في الوقت والانتفاع)

العارية

عارية حقيقة واما عارية النوبة اليه في مثلها وما يملك الانسان الانتفاع به على ان يكون مثله مضموناً عليه يكون
 فرضاً ١٢ المبسوط لشمس الائمة السرخسي ص ١٢٣ ج ١١

بالتقيد اذا كان خلافاً لمثل ذلك وخير منه الخطة مثل الخطة والثالث ان يكون مقيداً
 في حق الوقت مطلقاً في حق الانتفاع والرابع عكسه وليس له ان يتعدي ما سماه فلو استعار دابة ولم يسم
 شيئاً له ان يحمل ويغيره للحمل لان الحمل لا يتفاوت وله ان يركب غير كذا وان كان العرب مختلفاً لانها
 اطلق فيه ان يعين حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره لانه تعين ركوبه ولو اركب غيره
 ليس له ان يركب حتى لو فعله ضمن لانه تعين الركاب قال وعارية الدابة والدنانير والمكيل والموزون
 والمعدود قرض لان الاعارة تملك المنافع ولا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاكها فقتضت تملك
 العين ضرورة وذلك بالهبة او القرض والقرض دناها فثبت اولاً من قضية الاعارة الانتفاع
 وقر العين فاقدم المثلث قائمها هذا اذ اطلق الاعارة اما اذا عين الجهة بان استعار الدابة
 لمعيرها يميز انما او يميز انما لو كان تمكن قرضاً ولا يكون له الا النفع المسماة فصار كما اذا استعار
 انية تجلها او سبقاً حتى يتقدها قال واذا استعار ارضاً لبنى فيها او لغيره من جازو للمعير ان
 يرجع فيها او يكلفه قطع البناء والغرس اما الرجوع قبل بناؤها او ما يجوز فلانها منفعة معلومة تملك
 بالاجارة فكان بالاعارة واذا صح الرجوع بقي المستعير شاعرا لارض المعير فيكف تفرغها لانه لم يكن
 وقت العارية فارضاً عليه لان المستعير معتز غير معتز حيث اعتد اطلاق العقد من غير ان
 يسبق منه الوعد وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت صح رجوعه لما ذكرنا ولكنه يكره لما فيه
 من خلف الوعد وضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع لا بصغر من جهة حيث وقت له
 فالظاهر هو الوفاء بلعهه فيرجع عليه فعلاً للضرر عن نفسه كما ذكره القدر في المختصر وذكر
 المحاكم الشهيرة انه يضمن رتب الارض للمستعير غير غرسه وبنائه ويكونان له الا ان يشاء المستعير

ان يشاء المستعير ان يركب غيره في حق الانتفاع والرابع عكسه وليس له ان يتعدي ما سماه فلو استعار دابة ولم يسم شيئاً له ان يحمل ويغيره للحمل لان الحمل لا يتفاوت وله ان يركب غير كذا وان كان العرب مختلفاً لانها اطلق فيه ان يعين حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره لانه تعين ركوبه ولو اركب غيره ليس له ان يركب حتى لو فعله ضمن لانه تعين الركاب قال وعارية الدابة والدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض لان الاعارة تملك المنافع ولا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاكها فقتضت تملك العين ضرورة وذلك بالهبة او القرض والقرض دناها فثبت اولاً من قضية الاعارة الانتفاع وقر العين فاقدم المثلث قائمها هذا اذ اطلق الاعارة اما اذا عين الجهة بان استعار الدابة لمعيرها يميز انما او يميز انما لو كان تمكن قرضاً ولا يكون له الا النفع المسماة فصار كما اذا استعار انية تجلها او سبقاً حتى يتقدها قال واذا استعار ارضاً لبنى فيها او لغيره من جازو للمعير ان يرجع فيها او يكلفه قطع البناء والغرس اما الرجوع قبل بناؤها او ما يجوز فلانها منفعة معلومة تملك بالاجارة فكان بالاعارة واذا صح الرجوع بقي المستعير شاعرا لارض المعير فيكف تفرغها لانه لم يكن وقت العارية فارضاً عليه لان المستعير معتز غير معتز حيث اعتد اطلاق العقد من غير ان يسبق منه الوعد وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت صح رجوعه لما ذكرنا ولكنه يكره لما فيه من خلف الوعد وضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع لا بصغر من جهة حيث وقت له فالظاهر هو الوفاء بلعهه فيرجع عليه فعلاً للضرر عن نفسه كما ذكره القدر في المختصر وذكر المحاكم الشهيرة انه يضمن رتب الارض للمستعير غير غرسه وبنائه ويكونان له الا ان يشاء المستعير

العارية

٤٢٣٧١٥

قوله والمعير ان يرجع فيها ويكلفه قطع البناء الرجوع المستعير ان يركب غيره في حق الانتفاع والرابع عكسه وليس له ان يتعدي ما سماه فلو استعار دابة ولم يسم شيئاً له ان يحمل ويغيره للحمل لان الحمل لا يتفاوت وله ان يركب غير كذا وان كان العرب مختلفاً لانها اطلق فيه ان يعين حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره لانه تعين ركوبه ولو اركب غيره ليس له ان يركب حتى لو فعله ضمن لانه تعين الركاب قال وعارية الدابة والدنانير والمكيل والموزون والمعدود قرض لان الاعارة تملك المنافع ولا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاكها فقتضت تملك العين ضرورة وذلك بالهبة او القرض والقرض دناها فثبت اولاً من قضية الاعارة الانتفاع وقر العين فاقدم المثلث قائمها هذا اذ اطلق الاعارة اما اذا عين الجهة بان استعار الدابة لمعيرها يميز انما او يميز انما لو كان تمكن قرضاً ولا يكون له الا النفع المسماة فصار كما اذا استعار انية تجلها او سبقاً حتى يتقدها قال واذا استعار ارضاً لبنى فيها او لغيره من جازو للمعير ان يرجع فيها او يكلفه قطع البناء والغرس اما الرجوع قبل بناؤها او ما يجوز فلانها منفعة معلومة تملك بالاجارة فكان بالاعارة واذا صح الرجوع بقي المستعير شاعرا لارض المعير فيكف تفرغها لانه لم يكن وقت العارية فارضاً عليه لان المستعير معتز غير معتز حيث اعتد اطلاق العقد من غير ان يسبق منه الوعد وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت صح رجوعه لما ذكرنا ولكنه يكره لما فيه من خلف الوعد وضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع لا بصغر من جهة حيث وقت له فالظاهر هو الوفاء بلعهه فيرجع عليه فعلاً للضرر عن نفسه كما ذكره القدر في المختصر وذكر المحاكم الشهيرة انه يضمن رتب الارض للمستعير غير غرسه وبنائه ويكونان له الا ان يشاء المستعير

فقيل ان الفسخ لا يفسد العتق والعتق يفسد الفسخ
فان الفسخ لا يفسد العتق والعتق يفسد الفسخ
فان الفسخ لا يفسد العتق والعتق يفسد الفسخ
فان الفسخ لا يفسد العتق والعتق يفسد الفسخ
فان الفسخ لا يفسد العتق والعتق يفسد الفسخ

لان العارية محكمة في تملك المنفعة والهبه تحتلها وتمتلك العين فيمضي العمل على الحكم وكذا اذا
اي ممتلك هبة المنفعة

قال عمر بن عبد الله بن مكرم وسكنه صدقة او صدقة عارية او عارية هبة لما قدره مناك ولو قال
بان قال داري تلك صدقة عارية

هبة تسكنها ففي هبة لان قوله تسكنها مشوكة وليست تفسير له وهو تنبيه على المقصود بخلاف
وهو ملكه لا ملكها

قوله هبة سكنى لانه تفسير له قال ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا يجوز في مقسومة وهبة
اي القدر في العتق

المشاع فيما لا يقسم جاز وقال الشافعي في صحيحه في الوجوهين لان عقد تملك فيصح في المشاع
اي يثبت الملك

وغيره كالبيع با انواع وهذا لان المشاع قابل للحكم وهو الملك فيكون محلا له وكونه تبرعا
اي صحته في المشاع

لا يبطله الشروع كالقرض والوصية ولنا ان القبض منصوص عليه في الهبة فيشتط
بان اوصى رجل بطين الف درهم

كماله والمشاع لا يقبله الا بصفة غير اليهود لا غير وهو هبة ولو كان في تحجيرة الزامه شيئا
اي كمال القبض

لم يلتزمه وهو القسمة ولها امتنع جواز قبيل القبض كماله يلزمه التسليم بخلافه لا يقسم
اي غير اليهود الى اليهود

فان المشاع في البيع با انواع وهذا لان المشاع قابل للحكم وهو الملك فيكون محلا له
فان المشاع في البيع با انواع وهذا لان المشاع قابل للحكم وهو الملك فيكون محلا له
فان المشاع في البيع با انواع وهذا لان المشاع قابل للحكم وهو الملك فيكون محلا له

فان المشاع في البيع با انواع وهذا لان المشاع قابل للحكم وهو الملك فيكون محلا له
فان المشاع في البيع با انواع وهذا لان المشاع قابل للحكم وهو الملك فيكون محلا له
فان المشاع في البيع با انواع وهذا لان المشاع قابل للحكم وهو الملك فيكون محلا له

المانع من الهبة ما يملكه الهبته
فان الهبة لا تقبل الا على ما يملكه الهبته
فان الهبة لا تقبل الا على ما يملكه الهبته

فان الهبة لا تقبل الا على ما يملكه الهبته
فان الهبة لا تقبل الا على ما يملكه الهبته
فان الهبة لا تقبل الا على ما يملكه الهبته

المستطرف للنسخة الشخصية ص ٢٧٤٨

القبض هو القبض القاصر هو الممكن فيكتفي ولا يلهيه مؤنة القسمة والهاياة تلز في القبض القاصر
وهو المنفعة والهبة لاقت العين والوصية ليس من شرطها القبض كذا البيع الصحيح البيع الفاسد
والصرف والسلم فالقبض فيها غير منصوص عليه ولا يفتقر ضمان فتناسب لزوم مؤنة القسمة
والقبض تبرع من وجه وعقد ضمان من وجه فشرط القبض القاصر من القسمة عملاً للشهين
علا أن القبض غير منصوص عليه ولو ذهب من شرطه لا يجوز لأن الحكم يدور على نفس المشيوع
قال ومن وهب شيئاً مشاعاً فلهبة فأساة لها ذكرنا فان قتمه وسلمه جاز لان تمامه
بالقبض عند لا شيوخ قال ولو وهب شيئاً في حنطة أو دهناً في تسمير الهبة فأساة
فان طحن وسلمه لم يجز وكذا الثمن في اللبن لان الموهوب معدوم ولهذا الاستخراج الغائب
يملكه المعدوم ليس محل للملك فوقع العقاب باطلاً فلا يعقد الا بالتجديد بخلاف ما تقدم لان
المشاع محل للتملك وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع والنخل في الارض
والتمر في النخيل بمنزلة المشاع لان امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض كالمشاع قال
اذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يحجب دفعه قبضاً لان العين في قبضة
والقبض هو الشرط بخلاف ما اذا باعه منه لان القبض في البيع مضمون فلا ينوب عنه قبض الامانة
اما قبض الهبة غير مضمون فينوب عنه واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن
بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الهبة ولا فرق بين ما اذا كان في يده او في يده مودعه
ان قبض الاب في قبض الابن

لان القبض القاصر هو الممكن فيكتفي ولا يلهيه مؤنة القسمة والهاياة تلز في القبض القاصر
وهو المنفعة والهبة لاقت العين والوصية ليس من شرطها القبض كذا البيع الصحيح البيع الفاسد
والصرف والسلم فالقبض فيها غير منصوص عليه ولا يفتقر ضمان فتناسب لزوم مؤنة القسمة
والقبض تبرع من وجه وعقد ضمان من وجه فشرط القبض القاصر من القسمة عملاً للشهين
علا أن القبض غير منصوص عليه ولو ذهب من شرطه لا يجوز لأن الحكم يدور على نفس المشيوع

قال ومن وهب شيئاً مشاعاً فلهبة فأساة لها ذكرنا فان قتمه وسلمه جاز لان تمامه
بالقبض عند لا شيوخ قال ولو وهب شيئاً في حنطة أو دهناً في تسمير الهبة فأساة
فان طحن وسلمه لم يجز وكذا الثمن في اللبن لان الموهوب معدوم ولهذا الاستخراج الغائب
يملكه المعدوم ليس محل للملك فوقع العقاب باطلاً فلا يعقد الا بالتجديد بخلاف ما تقدم لان
المشاع محل للتملك وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع والنخل في الارض

والتمر في النخيل بمنزلة المشاع لان امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض كالمشاع قال
اذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يحجب دفعه قبضاً لان العين في قبضة
والقبض هو الشرط بخلاف ما اذا باعه منه لان القبض في البيع مضمون فلا ينوب عنه قبض الامانة
اما قبض الهبة غير مضمون فينوب عنه واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن

بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الهبة ولا فرق بين ما اذا كان في يده او في يده مودعه
ان قبض الاب في قبض الابن

ان قبض الاب في قبض الابن

ان قبض الاب في قبض الابن

ان قبض الاب في قبض الابن

ان قبض الاب في قبض الابن

ان قبض الاب في قبض الابن

القبض القاصر هو الممكن فيكتفي ولا يلهيه مؤنة القسمة والهاياة تلز في القبض القاصر
وهو المنفعة والهبة لاقت العين والوصية ليس من شرطها القبض كذا البيع الصحيح البيع الفاسد
والصرف والسلم فالقبض فيها غير منصوص عليه ولا يفتقر ضمان فتناسب لزوم مؤنة القسمة
والقبض تبرع من وجه وعقد ضمان من وجه فشرط القبض القاصر من القسمة عملاً للشهين
علا أن القبض غير منصوص عليه ولو ذهب من شرطه لا يجوز لأن الحكم يدور على نفس المشيوع

قال ومن وهب شيئاً مشاعاً فلهبة فأساة لها ذكرنا فان قتمه وسلمه جاز لان تمامه
بالقبض عند لا شيوخ قال ولو وهب شيئاً في حنطة أو دهناً في تسمير الهبة فأساة
فان طحن وسلمه لم يجز وكذا الثمن في اللبن لان الموهوب معدوم ولهذا الاستخراج الغائب
يملكه المعدوم ليس محل للملك فوقع العقاب باطلاً فلا يعقد الا بالتجديد بخلاف ما تقدم لان
المشاع محل للتملك وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع والنخل في الارض

والتمر في النخيل بمنزلة المشاع لان امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض كالمشاع قال
اذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يحجب دفعه قبضاً لان العين في قبضة
والقبض هو الشرط بخلاف ما اذا باعه منه لان القبض في البيع مضمون فلا ينوب عنه قبض الامانة
اما قبض الهبة غير مضمون فينوب عنه واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن

بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الهبة ولا فرق بين ما اذا كان في يده او في يده مودعه
ان قبض الاب في قبض الابن

ان قبض الاب في قبض الابن

ان قبض الاب في قبض الابن

ان قبض الاب في قبض الابن

ان قبض الاب في قبض الابن

ان قبض الاب في قبض الابن

ان قبض الاب في قبض الابن

القبض القاصر هو الممكن فيكتفي ولا يلهيه مؤنة القسمة والهاياة تلز في القبض القاصر
وهو المنفعة والهبة لاقت العين والوصية ليس من شرطها القبض كذا البيع الصحيح البيع الفاسد
والصرف والسلم فالقبض فيها غير منصوص عليه ولا يفتقر ضمان فتناسب لزوم مؤنة القسمة
والقبض تبرع من وجه وعقد ضمان من وجه فشرط القبض القاصر من القسمة عملاً للشهين
علا أن القبض غير منصوص عليه ولو ذهب من شرطه لا يجوز لأن الحكم يدور على نفس المشيوع

كان يزوج ما يوزع على غيره...

لابد وكيفية بخلاف ما اذا كان موهونا ومغصوبا او مساعا فاسدا...

غيره والصفة في هذا مثل الصفة وكذا اذا وهبت له امه وهو في عيالها...

له وكذلك كل من يعوله وان وهب له اجنبي هبة تمت بقض الاب...

بين النافع والضايف وان يملك النافع وان وهب لليتم هبة فقضاء له وهو وصي...

الاب واجد لليتم او وصيه جاز لان له ولاية عليهم لقيام مقام الاب وان كان في حجر...

امه فقضاء له لانه لولا ان له ولاية فيما يرجع الي حفظه وحفظ ماله وهذا من بابه لانه...

لا يبقى الاب مال فلاديم من ولاية تحصيل النافع وكذا اذا كان في حجر اجنبي لانه عليه...

يدام معتبرا الا ترى انه لا يمكن اجنبي اخرا ينزع من يده فبيك ما تمس نفعنا فحقه...

وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز معناه اذا كان عاقلا لانه نافع في حقها وهو من اهله وفيما...

وهب للصغيرة يجوز قبض زوجها لانه بعد الزفاف لتفويض الاب امورها اليه كدالة...

بخلاف ما قبل الزفاف ويملكه مع حضرة الاب بخلاف الاقرب وكل من يعولها غيرها حيث...

لا يملكونها الا بعد موت الاب وغيبته غيبة منقطعة في الصحيح لان تصدق هؤلاء للضرورة...

لا بتفويض الاب ومع حضوره لا ضرورة قال واذا وهبت لثان من واحد ارجاز لانها سلمها...

جملة وهو قد قبضها جملة فلا يشوبه وان وهبها واحدا من اثنين لا يجوز عند ابي حنيفة...

وقال يصح لان هذه هبة الجملة منها اذا التملك واحد فلا يتحقق الشوب كما اذا من رجلين...

دارا وله ان هذه هبة النصف من كل واحد منهما ولهذا لو كانت الهبة فيما لا يقسم قبل احد...

صح لان الملك ثبت لكل واحد منهما في النصف فيكون التملك كذلك لا يملكه هذا الاعتبار...

لبنة ٢٨٤ وامره بالحصاد والجاز والنزع والنقص والكيل وفعل صح...

قوله بل لا يتبع من هذا...

قوله بل لا يتبع من هذا...

قوله بل لا يتبع من هذا...

قوله بل لا يتبع من هذا...

قوله بل لا يتبع من هذا...

قوله بل لا يتبع من هذا...

قوله بل لا يتبع من هذا...

قوله بل لا يتبع من هذا...

قوله بل لا يتبع من هذا...

قوله بل لا يتبع من هذا...

قوله بل لا يتبع من هذا...

قوله بل لا يتبع من هذا...

قوله بل لا يتبع من هذا...

قوله بل لا يتبع من هذا...

قوله بل لا يتبع من هذا...

قوله بل لا يتبع من هذا...

قوله بل لا يتبع من هذا...

قوله بل لا يتبع من هذا...

من جانب الملك حقه تورق...

انها الصدقة في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال

انها الصدقة في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال

انها الصدقة في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال

انها الصدقة في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال

انها الصدقة في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال

انها الصدقة في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال

انها الصدقة في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال

٢٨٩

يتحقق الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس وينبت لكل منهما كلاً فلا شيوع ولهذا القضي دين
 احدهما لا يسترد شيئاً من الرهن وفي الجامع الصغير اذا تصدق على محتاجين بعشرة دراهم او
 وهبها لهما جاز ولو تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقاله الجوزي للغنيين ايضاً
 جعل كل واحد منهما مجازاً عن الآخر والصلاحية ثابتة لان كل واحد منهما تملك بغير بدل
 وتفرق بين الهبة والصدقة في الحكم في الجامع وفي الاصل سوى فقال وكذلك الصدقة لان
 الشيوع ما عرفت في الفصلين لتوقفهما على القبض وتوجه الفرق على هذا الرواية ان الصدقة يراد بها
 الله تعالى وهو واحد والهيبة يراد بها وجه الغني وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح المراد بالمدكور في
 الاصل الصدقة على غنيين وكو وهب لرجلين داراً واحداً ما ثلثاها ولاخر ثلثها لم يجز عند
 ابي حنيفة وابي يوسف رة وقال محمد بن جوزي لو قال لاحدهما نصفها والاخر نصفها عر ابي يوسف
 فيه روايتان فابو حنيفة مفر على صله وكذا محمد بن جوزي وقال ابي يوسف فان بالتصميم البعض
 يظهر اقصاه لا يثبت الملك في البعض فيتحقق الشيوع ولها لا يجوز دارهن من رجلين ونقض على البعض

باب ما يصير رجوعه وما لا يصير

قال واذا وهب هبة لا جنبي فله الرجوع فيها وقال الشافعي لا رجوع فيها لقوله عليه السلام
 لا يرجع الواهب في هبته الا الوالفيما يجب لولده ولان الرجوع ايضا والتليك والعقد يقتضيه
 ما يصادف بخلاف هبة الولد لولد له على اصله لان ائتم التليك لكونه جزءاً له ولتلقوله عليه السلام
 الواهب حتى يهبته ما لم يغب منها اي لم يعوض ولا المقصود بالمقابلة هو التعويض للعامة فتمت كاية

انها الصدقة في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال

انها الصدقة في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال
انها الصدقة في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال
انها الصدقة في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال
انها الصدقة في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال
انها الصدقة في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال
انها الصدقة في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال
انها الصدقة في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال
التي لا تصدق في مال

انها الصدقة في مال التي لا تصدق في مال الصدقة هي المال الذي وهب لاجل الثواب (مادة ٨٣٥) العدية هي المال الذي يعطى لاجل حداد يرسل اليه اكراماً له مادة (٨٣٤) (بقية ٢٨٤)

القبض عند فواتها إذا قبضه هو المراد ما يرى نفس استبعاد الرجوع وأشباهه الموالد فإنه يملك للمحاجة
وذلك ليس يسيء وقوله في الكتاب فله الرجوع لبيان الحكم أما الكراهة فلا تمتلص على السلا
العام في هبته كالعائد في قبته وهذا لاستيقاض الرجوع موانع ذكر بعضها فقال **الأول** يعرض
عنها الحصول المقصود أو يزيد زيادة متصلة لأنها لا رجوع فيها دون الزيادة لعدم الأمان
ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد قال **أبو محمد** حدثنا **أبو عبد الله** قال لا رجوع في الهبة ينتقل
المالك إلى الورثة فصار كما إذا انتقل في حال حياته وإذا مات الواهب لم يرجع عنه العقد لأنه هبة
أو يخرج الهبة عن ملك الموهوب له لأنه حصل بتسليمه فلا يقضه ولا يتجدد للمالك بتجدد سببه
قال **أبو عبد الله** وإن وهب كخراصاً أيضاً فانت في نكاحه منها فمخلاً أو بنتاً أو كناناً أو أياً كان ذلك زيادة
فيها فليس له أن يرجع في شيء منها لأن هذه زيادة متصلة وقوله كان ذلك زيادة فيها إشارة إلى
أنه كان قد يكون صغيراً حقيراً لا يعتد بزيادة أصلاً وقتكون الأرض عطيته بعد ذلك زيادة في
قطعة منها فلا يمنع الرجوع في غيرها قال **أبو عبد الله** فإن باع نصفها أعيد قسم الرجوع في الباقي لا الرجوع
بقدر المانع وإن لم يبع شيئاً منها لأن الرجوع في نصفها لأن الرجوع في كلهما فكذلك أن يصفها بالحق
الأولى وإن وهب هبة لذي رحم محرمة لم يرجع فيها لقوله **أبو عبد الله** إذا كانت الهبة لذي رحم محرمة
لم يرجع فيها لأن المقصود الرجوع وقد حصل وكذلك هبة أحد الزوجين للأخر المقصود
فيها الصلة كافي القرابة وإنما ينظر إلى هذا المقصود وقت العقد لئلا يرجع بعد ما وهب فلا الرجوع
فيها ولو أياها بعد ما وهب فلا رجوع قال **أبو عبد الله** وإذا قال الموهوب للهبة فله الرجوع في هبتها
أولاً لأنها أوفى مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع لمصالح المقصود وهذه العبارات تؤيد

القبض عند فواتها إذا قبضه هو المراد ما يرى نفس استبعاد الرجوع وأشباهه الموالد فإنه يملك للمحاجة
وذلك ليس يسيء وقوله في الكتاب فله الرجوع لبيان الحكم أما الكراهة فلا تمتلص على السلا
العام في هبته كالعائد في قبته وهذا لاستيقاض الرجوع موانع ذكر بعضها فقال **الأول** يعرض
عنها الحصول المقصود أو يزيد زيادة متصلة لأنها لا رجوع فيها دون الزيادة لعدم الأمان
ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد قال **أبو محمد** حدثنا **أبو عبد الله** قال لا رجوع في الهبة ينتقل
المالك إلى الورثة فصار كما إذا انتقل في حال حياته وإذا مات الواهب لم يرجع عنه العقد لأنه هبة
أو يخرج الهبة عن ملك الموهوب له لأنه حصل بتسليمه فلا يقضه ولا يتجدد للمالك بتجدد سببه
قال **أبو عبد الله** وإن وهب كخراصاً أيضاً فانت في نكاحه منها فمخلاً أو بنتاً أو كناناً أو أياً كان ذلك زيادة
فيها فليس له أن يرجع في شيء منها لأن هذه زيادة متصلة وقوله كان ذلك زيادة فيها إشارة إلى
أنه كان قد يكون صغيراً حقيراً لا يعتد بزيادة أصلاً وقتكون الأرض عطيته بعد ذلك زيادة في
قطعة منها فلا يمنع الرجوع في غيرها قال **أبو عبد الله** فإن باع نصفها أعيد قسم الرجوع في الباقي لا الرجوع
بقدر المانع وإن لم يبع شيئاً منها لأن الرجوع في نصفها لأن الرجوع في كلهما فكذلك أن يصفها بالحق
الأولى وإن وهب هبة لذي رحم محرمة لم يرجع فيها لقوله **أبو عبد الله** إذا كانت الهبة لذي رحم محرمة
لم يرجع فيها لأن المقصود الرجوع وقد حصل وكذلك هبة أحد الزوجين للأخر المقصود
فيها الصلة كافي القرابة وإنما ينظر إلى هذا المقصود وقت العقد لئلا يرجع بعد ما وهب فلا الرجوع
فيها ولو أياها بعد ما وهب فلا رجوع قال **أبو عبد الله** وإذا قال الموهوب للهبة فله الرجوع في هبتها
أولاً لأنها أوفى مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع لمصالح المقصود وهذه العبارات تؤيد

في الهدية
القبض عند فواتها إذا قبضه هو المراد ما يرى نفس استبعاد الرجوع وأشباهه الموالد فإنه يملك للمحاجة
وذلك ليس يسيء وقوله في الكتاب فله الرجوع لبيان الحكم أما الكراهة فلا تمتلص على السلا
العام في هبته كالعائد في قبته وهذا لاستيقاض الرجوع موانع ذكر بعضها فقال **الأول** يعرض
عنها الحصول المقصود أو يزيد زيادة متصلة لأنها لا رجوع فيها دون الزيادة لعدم الأمان
ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد قال **أبو محمد** حدثنا **أبو عبد الله** قال لا رجوع في الهبة ينتقل
المالك إلى الورثة فصار كما إذا انتقل في حال حياته وإذا مات الواهب لم يرجع عنه العقد لأنه هبة
أو يخرج الهبة عن ملك الموهوب له لأنه حصل بتسليمه فلا يقضه ولا يتجدد للمالك بتجدد سببه
قال **أبو عبد الله** وإن وهب كخراصاً أيضاً فانت في نكاحه منها فمخلاً أو بنتاً أو كناناً أو أياً كان ذلك زيادة
فيها فليس له أن يرجع في شيء منها لأن هذه زيادة متصلة وقوله كان ذلك زيادة فيها إشارة إلى
أنه كان قد يكون صغيراً حقيراً لا يعتد بزيادة أصلاً وقتكون الأرض عطيته بعد ذلك زيادة في
قطعة منها فلا يمنع الرجوع في غيرها قال **أبو عبد الله** فإن باع نصفها أعيد قسم الرجوع في الباقي لا الرجوع
بقدر المانع وإن لم يبع شيئاً منها لأن الرجوع في نصفها لأن الرجوع في كلهما فكذلك أن يصفها بالحق
الأولى وإن وهب هبة لذي رحم محرمة لم يرجع فيها لقوله **أبو عبد الله** إذا كانت الهبة لذي رحم محرمة
لم يرجع فيها لأن المقصود الرجوع وقد حصل وكذلك هبة أحد الزوجين للأخر المقصود
فيها الصلة كافي القرابة وإنما ينظر إلى هذا المقصود وقت العقد لئلا يرجع بعد ما وهب فلا الرجوع
فيها ولو أياها بعد ما وهب فلا رجوع قال **أبو عبد الله** وإذا قال الموهوب للهبة فله الرجوع في هبتها
أولاً لأنها أوفى مقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع لمصالح المقصود وهذه العبارات تؤيد

(تتمة ٢٨٦) الهبة - تحريك مال الآخر بلا عوض ويقال لفاعلها هب واهب ولذلك المال موهوب ولمن قبله موهوب له و
الاتحاد بمعنى قبول الهبة أيضاً (مادة ٨٣٣) مجلة الأحكام العدلية -

قوله لا يصح الرجوع الا بتراضها الخ لولا استرد الوهاب لكان الرجوع باطلا لان الرجوع لا يصح الا بتراض الوهاب والرجوع لا يصح الا بتراض الوهاب والرجوع لا يصح الا بتراض الوهاب

معنى لطل وان عوض اجتنبي عن الموهوب مستورا فقبض الوهاب العوض بطل الرجوع لان العوض

لا سقط الحق فصح من الاجتناب الخلع والصلح واذا استحق نصف الهبة رجع نصف العوض لانه

لم يسلم اليها قبل نصفه وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان رجع وقال في رده

يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض لا خوفا ان يصلح عوضا للكل في الابتداء وبكاستحقاق ظهور انه

لا عوض الا هو الا ان يتخير لانه ما سقط حقه في الرجوع الا ليس له كل العوض فليس له ان يردّه

قال ان رهب دارا فعوضه من نصفها رجع الوهاب في النصف لانه لم يعرض لان المانع خص النصف

قال ولا يصح الرجوع الا بتراضها او بحكم الحاكم لانه يختلف بين العلماء وفي اصله وهاء وفي حصول

المقصود وعدمه خفاء فالرجوع الاصل بالرضاء او بالقضاء حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه

قبل القضاء نفذ ولو منعه فذلك لا يضمن لقيام ملكه في ذلك اذا هلك في يده بعد القضاء

لان اول القبض غير مضمون وهذا ادوام عليه لان يمتعه بعد طلبه لانه تعذر واذ رجع بالقضاء

او بالتراضى يكون فسحاً من الاصل حتى يشترط قبض الوهاب ويصح في الشايع لان العقد وقع

بائنا موجبا عن الفسخ من الاصل فكان بالفسخ مستوفيا حقا ثابتا لفظه من اطلاق بخلاف

الشرط لا يبيد بعد القبض لان الحق هناك في وصف السلامة لا في الفسخ فاقترا قال ذاتفت

العين الموهوبة فاستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الوهاب بشئ لانه عقد

تبرع فلا يستحق فيه السلامة وهو غير عامل له والغدور في ضمن عقد المعاوضة

سبب الرجوع لاني ضمن غيره قال واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقاض في المجلس في

الرجوع لاني ضمن غيره قال واذا وهب بشرط العوض اعتبر التقاض في المجلس في

قوله لا يصح الرجوع الا بتراضها الخ لولا استرد الوهاب لكان الرجوع باطلا لان الرجوع لا يصح الا بتراض الوهاب والرجوع لا يصح الا بتراض الوهاب والرجوع لا يصح الا بتراض الوهاب

قوله لا يصح الرجوع الا بتراضها الخ لولا استرد الوهاب لكان الرجوع باطلا لان الرجوع لا يصح الا بتراض الوهاب والرجوع لا يصح الا بتراض الوهاب والرجوع لا يصح الا بتراض الوهاب

قوله لا يصح الرجوع الا بتراضها الخ لولا استرد الوهاب لكان الرجوع باطلا لان الرجوع لا يصح الا بتراض الوهاب والرجوع لا يصح الا بتراض الوهاب والرجوع لا يصح الا بتراض الوهاب

العوذين ويبطل بالشئوع لانه هبة ابتداء فان تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع

يرد بالعيب وخيار الروية ويستحق فيه الشفعة لانه بيع انتهاء وقال زفر

الشافي مره هو بيع ابتداء وانتهاء لان فيه معنى البيع وهو التمليك بعوض والعبودية في

العقد للعاني ولها ان كان بيع العبد من نفسه اعتقا ولنا اننا اشتمل على جوهتين فيجمع

بينهما كما امكن عملا بالشهرين وقد امكن لان الهبة من حكمها تاقرب المالك الى القبر

قد يتراخي عن البيع الفاسد والبيع من حكمه لزوم وقد تقلب الهبة لانها بالتعويض فيها

بينها بخلاف بيع نفس العبد منه لانه لا يمكن اعتبار البيع فيه اذ هو لا يصلح ماله كالفاسد

فصل قول ومن وهب جارية للاهلها صحت الهبة وبطل الاستثناء لان الاستثناء لا يعمل الا في

يعمل في العقد والهبة لا تعمل في اهل الكون وشفاعتها على ما بيناه في البيع فانقلب شرط الفاسد والهبة لا تبطل

بالشرط الفاسد وهذا هو الحكم في النكاح والمخلع والصلح عن دم العمة لانها لا تبطل

بالشرط الفاسد بخلاف البيع والاجار وقول الرهن لانها تبطل بها ولو اعتق ما في بطنها ثم وهبها جاز

لانهم سبق المحنين على ملكه فاشبه الاستثناء ولو قدر ما في بطنها ثم وهبها لم تجز ان يحل قهي على ملكه

فلم يكن شبيه الاستثناء ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه لمكان التبدل فيبقى هبة المشاع او هبة شيى هو

مشغول بملك المالك فان وهبها لم يعمل ان يرد لها على ان يبقها او تحذفها ثم ولد او وهب له دارا

او تصدق عليه به اذ عمل ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها فالهبة جازة والشرط باطل

لان هذه الشروط تحالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها الا ترى

ان النبي عليه السلام اجاز المرى وابطل شرط المعرف بخلاف البيع لانه عليه السلام نهي عن

الاشارة الى بيعها الا بيمين ان يرد لها على ان يبقها او تحذفها ثم ولد او وهب له دارا

او تصدق عليه به اذ عمل ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها فالهبة جازة والشرط باطل

لان هذه الشروط تحالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها الا ترى

ان النبي عليه السلام اجاز المرى وابطل شرط المعرف بخلاف البيع لانه عليه السلام نهي عن

الاشارة الى بيعها الا بيمين ان يرد لها على ان يبقها او تحذفها ثم ولد او وهب له دارا او تصدق عليه به اذ عمل ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها فالهبة جازة والشرط باطل لان هذه الشروط تحالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها الا ترى ان النبي عليه السلام اجاز المرى وابطل شرط المعرف بخلاف البيع لانه عليه السلام نهي عن...

الاشارة الى بيعها الا بيمين ان يرد لها على ان يبقها او تحذفها ثم ولد او وهب له دارا او تصدق عليه به اذ عمل ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها فالهبة جازة والشرط باطل لان هذه الشروط تحالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها الا ترى ان النبي عليه السلام اجاز المرى وابطل شرط المعرف بخلاف البيع لانه عليه السلام نهي عن...

الاشارة الى بيعها الا بيمين ان يرد لها على ان يبقها او تحذفها ثم ولد او وهب له دارا او تصدق عليه به اذ عمل ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها فالهبة جازة والشرط باطل لان هذه الشروط تحالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها الا ترى ان النبي عليه السلام اجاز المرى وابطل شرط المعرف بخلاف البيع لانه عليه السلام نهي عن...

المسح باليد... في معنى الرابطة... من قول الرابي... في معنى الرابطة... من قول الرابي... في معنى الرابطة...

٢٩٠

بيع وشروطه وان شرط الفاسد في معنى البيع وهو يملك في المعاوضات دون التبرعات قال من كان له

على آخر الفدرهم فقال اذا جاء غدا في ذلك اوانت بوي منها او قال ذا اديت الى النصف فلك النصف

اوانت بوي من النصف الباقي فهو باطل لان الابرء تملك من وجه اسقاط من وجه هبة الدين من

عليه ابراء وهذه لان الدين مثال من وجه من هذا الوجه كان تملكه كوصف من وجه هذه الوجوه

كان اسقاطا ولهذا قلنا ان شرطه بالقبول والتعليق بالشرط يخص لا اسقاطات

المحضة التي تختلف بها كالاتفاق والعقود فلا يتعداها قال والعمرى جائزة للمعسر حال حياته ولو تبرع

من بعد ما عريناها ومعناها ان يجعل ارضه لمدة عمره واذا مات ترد عليه فبعض التملك يزيل الشرط لما عرينا

وقد بينا ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد والرقي بالطل عند اجنبية ومعه وقال ابو يوسف في

جائزة لان قوله ارضي لك تملك وقوله في شرط فاسد كالعمرى وهما انما عليه السلام اجاز العمرى

وقد رقي وان معنى الرقي عندها ارضيت قبلك فهو لك واللفظ من المراقبة كان يراقب موتها وهذا

تعلق التملك بالخطر فيلزم اذا الرضخ تكون حارية عندها لانها يتضمن اطلاق الانتفاع به

فصل في الصدقة قال والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض لا تبرع كالهبة فالانحرف

في مشاع يحتمل القسمة كما بينا في الهبة ولا رجوع في الصدقة لان المقصود هو الثواب وحصل

وكذلك اذا تصدق على غفلا استحسانا لا بد ان يقصد بالصدقة على الغنى الثواب وقد حصل

وكذلك اذا وهب لفقير ان المقصود هو الثواب وحصل قال ومن نذر ان يتصدق بما يتصدق به

بجنس ما يجب فيه الزكوة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزم ان يتصدق بالجميع ويؤدى نذر الاول

سواء وقد ذكرنا الفرق ووجه الواجبين في مسائل القضاء ويقال للمسك ما تنفق على نفسك

المعنى... في معنى الرابطة... من قول الرابي... في معنى الرابطة... من قول الرابي... في معنى الرابطة...

معناه هارفة داري لك وذلك اجابة شرذمة لما احتمل الاربع لم تثبت العبة بالمشك تكون عبارة ام لمخصا

صحة تزويد جارية زينة...
 صفة النفقة...
 كذا يوجب جليل...
 علم من علم...
 كذا يوجب جليل...
 علم من علم...
 كذا يوجب جليل...
 علم من علم...

صحة تزويد جارية زينة...
 صفة النفقة...
 كذا يوجب جليل...
 علم من علم...
 كذا يوجب جليل...
 علم من علم...
 كذا يوجب جليل...
 علم من علم...
 كذا يوجب جليل...
 علم من علم...
 كذا يوجب جليل...
 علم من علم...

وعمالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب يتصدق بمثل ما انفق وقد ذكرناه من قبل

كتاب الاجارات

الاجارة عقد يرد على المنافع بعوض لان الاجارة في اللغة بيع المنافع والقياس ياتي جواز اجارة
 العقوق عليه المنفعة وهي معدومة واضافة التملك الى ما استوجب لا يصح الا ان اجازته في حاجة
 الناس اليه وقد شهدت بصحتها الاثار وهي قوله عليه السلام اعطوا الاجارة قبل ان يجعروا

وقوله عليه السلام من استاجر اجارا فليعمل اجرة ويتعقد ساعة فساعة على حسب ثوابه والمنفعة له
 اقيم مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليه كالشرط والاجارة يقبل ثم عمله يظهر في حق المنفعة تملكا
 واستحقاقا حال وجود المنفعة ولا يصح حتى تكون المنافع معلومة والاجارة معلومة لما رينا ولا ن
 اجمها لثمن العقوق عليه في بدله تفضل الى المنازعة كجهالة الثمن الممنوع في البيع وما جاز ان يكون ثمنه في البيع

جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر ثمن البيع ولا يصح ثمنها في اجرة ايضا
 كما لا يمان فيها اللفظ لا يفي صلاحية غيره لان بعوض ما ان والمنافع تارة تصير معلومة بالمدّة
 كاستيجار الدور والسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدّة معلومة اتم ما كانت
 لا المدّة اذا كانت معلومة كان قد بالمنفعة فيها معلوما اذا كانت المنفعة لا تغفلت وقوله اتم مدّة
 كانت اشارة الى انه يجوز طال المدّة او قصرت لكونها معلومة وتحقق الحاجة اليها على ان في الاوقاف
 لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يدع المستاجر ملكا وهي ما زاد على ثلث سنين وهو مختار قال تارة

لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يدع المستاجر ملكا وهي ما زاد على ثلث سنين وهو مختار قال تارة
 لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يدع المستاجر ملكا وهي ما زاد على ثلث سنين وهو مختار قال تارة
 لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يدع المستاجر ملكا وهي ما زاد على ثلث سنين وهو مختار قال تارة
 لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يدع المستاجر ملكا وهي ما زاد على ثلث سنين وهو مختار قال تارة

لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يدع المستاجر ملكا وهي ما زاد على ثلث سنين وهو مختار قال تارة
 لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يدع المستاجر ملكا وهي ما زاد على ثلث سنين وهو مختار قال تارة
 لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يدع المستاجر ملكا وهي ما زاد على ثلث سنين وهو مختار قال تارة
 لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يدع المستاجر ملكا وهي ما زاد على ثلث سنين وهو مختار قال تارة

لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يدع المستاجر ملكا وهي ما زاد على ثلث سنين وهو مختار قال تارة
 لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يدع المستاجر ملكا وهي ما زاد على ثلث سنين وهو مختار قال تارة
 لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يدع المستاجر ملكا وهي ما زاد على ثلث سنين وهو مختار قال تارة
 لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يدع المستاجر ملكا وهي ما زاد على ثلث سنين وهو مختار قال تارة

لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يدع المستاجر ملكا وهي ما زاد على ثلث سنين وهو مختار قال تارة
 لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يدع المستاجر ملكا وهي ما زاد على ثلث سنين وهو مختار قال تارة
 لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يدع المستاجر ملكا وهي ما زاد على ثلث سنين وهو مختار قال تارة
 لا يجوز الاجارة الطويلة كيلا يدع المستاجر ملكا وهي ما زاد على ثلث سنين وهو مختار قال تارة

اجارات

اجارات

له قوله كتاب الاجارات الخ والعقد على المنافع شرعا نوعان احدهما الجير بعرض كالعارية والوصية بالخزينة والاخر هو...

لو كانوا قد جازوا...
في انشاء الصواب...
لان قولنا...
تلت توتيتاني...
فما عمل من...
فقدت انتم...
فما عمل من...
فقدت انتم...

سقط بقدره اذا انفساخ في بعضها ومن استاجر اذ اقله ما جاز يطالب بما جاز كل يوم لان استوفى
الاجرة
منفعة مقصودة الا ان يبين وقت الاستحقاق في لعقده لانه منزلة التاجيل وكذلك اجارة الاكل
المباين او من استاجر عمرا الى مكة فلجما لان يطالب بالاجرة كل مرحلة لان سير كل مرحلة مقصود
وكان ابو حنيفة يقول اوله لا يجب الاجرة الا بعد انقضاء المدقة وانقضاء السفر وهو قول زفره
لان المعقوق عليه جملة المنافع في المدقة فلا يتوزع الاجر على اجزائها كما اذا كان العقود على العمل وجوه
القول المرجوع اليه ان القياس استحقاق الاجرة ساعة فساعة لتحقق المساواة الا ان المطالبة في كل ساعة
يفض الى ان لا يفرغ غير فيضت به فقهنا فانه بما ذكر قال دليل القصار والخياط ايطالب بالاجرة حتى يتفرغ
من العمل لان العمل في البعض غير منفع به فالاستوجاب الاجر وكذا اذا عمل في بيت المستاجر يستوي
الاجر قبل الفراغ لما بينا قال الا ان يشترط التجهيل لما مرنا في الشرط فيلازم قال من استاجر خبزا
ليخبز في بيته فقهنا من دقيق يد لهم يستحق الاجر حتى يخرج الخبز من التور لان تمام العمل له اخرج فلو
احترق وسقط من يد قبل الاخراج فلا اجر له لانه لا يكمل قبل التسليم فان اخرجته حتى احترق من غير
فله الاجرة لا يصار مسلما بالوضع في بيته ولا ضمان عليه لانه لم يوجد منه الجناية قال رضوانه
وهذا عند ابو حنيفة لانه امانة في يده وعندها يضمن مثل حقيقه ولا اجر له لانه مضمون عليه فلا
يد الا بعد حقيقة التسليم وانشاء ضمن الخبز واعطاءه الاجر قال من استاجر طبخة الطبخ له
طعاما للوليمة فاكثر عليه اعتبار الفرق قال ومن استاجر انسانا ليضربه لينا استحق الاجرة اذا قامها
عند ابو حنيفة وقوله لا يستحقها حتى يشترها لان التشريح من تمام عمله اذ لا يؤمن من الفساد قبل اصدار
كاخراج الخبز من التور لان الاجر هو الذي يتوله غيره وهو المعتبر فيما لم ينص عليه ولا في حقيقه

لو كانوا قد جازوا...
في انشاء الصواب...
لان قولنا...
تلت توتيتاني...
فما عمل من...
فقدت انتم...
فما عمل من...
فقدت انتم...

لو كانوا قد جازوا...
في انشاء الصواب...
لان قولنا...
تلت توتيتاني...
فما عمل من...
فقدت انتم...
فما عمل من...
فقدت انتم...

لو كانوا قد جازوا...
في انشاء الصواب...
لان قولنا...
تلت توتيتاني...
فما عمل من...
فقدت انتم...
فما عمل من...
فقدت انتم...

الاجرة (٢٩٢) الدليل على الفساحه وقال صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجر اجرة قبل ان يحفر عرقه فالامر باعطاء الاجر دليل صحة العوق

ان العمل قد تم باقامة التشريع عمل زائد كالنقل الا ترى ان ينتفع به قبل التشريع بالنقل الى موقع
 العمل بخلاف ما قبل اقامة العمل من غير متصرف في العمل بخلافه لا يخرج من غير منفع به قبل الاخراج قال وكل
 صانع لعماله اثر في العين كالقضاء والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ عن عمله حتى يستوفي
 الاجر لان العقود عليه وصف قائم في التوب فله حق الحبس لاستيفاء البديل كما في المبيع ولو
 حسه فضاغ في يده لاضمان عليه عند اوجبه لان غير متعد في الحبس فحق امانته كما كان عند
 ولا اجراء له لانه العقود عليه قبل التسليم وعند ابي يوسف وعمر بن الخطاب كان من قبل الحبس فكذا
 اذ اشاء الله تعالى قال وكل صانع ليس لعماله اثر في العين فليس له ان يحبس العين للاجر كما في الملاح
 لان العقود عليه نفس العمل هو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه فليس له ولاية الحبس وتعمل
 التوب نظير الحمل وهذا بخلاف الاثبات حيث يكون للراد حق حبسه لاستيفاء الجمل ولا اثر لعماله
 لانه كان على شوق الهلاك وقد اصابه فكانه باعه منه فله حق الحبس وهذا الذي ذكرناه من هيب
 علمنا الثلثة وقال زفر بن ربيعة ليس لحق الحبس في الوجهين لانه وقع التسليم باقتصال المبيع ملكه
 فيسقط حق الحبس ولان الاتصال بالحل ضرورة اقامة العمل فلم يكن هو راضيا به من حيث
 انه تسليم فلا يسقط الحبس كما اذا قبض المشتري بغير رضائه البائع قال واذا شرط على المصانع
 ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره لان العقود عليه اتصال العمل في محل بعينه
 فيستحق عينه كالمفعة في محل بعينه وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمل له لان
 المستحق عمل في ذمته ويمكن ايفاءه بنفسه وبالاستعانة بغيره بمنزلة ايفاء الدين

ان العمل قد تم باقامة التشريع عمل زائد كالنقل الا ترى ان ينتفع به قبل التشريع بالنقل الى موقع
 العمل بخلاف ما قبل اقامة العمل من غير متصرف في العمل بخلافه لا يخرج من غير منفع به قبل الاخراج قال وكل
 صانع لعماله اثر في العين كالقضاء والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ عن عمله حتى يستوفي
 الاجر لان العقود عليه وصف قائم في التوب فله حق الحبس لاستيفاء البديل كما في المبيع ولو
 حسه فضاغ في يده لاضمان عليه عند اوجبه لان غير متعد في الحبس فحق امانته كما كان عند
 ولا اجراء له لانه العقود عليه قبل التسليم وعند ابي يوسف وعمر بن الخطاب كان من قبل الحبس فكذا
 اذ اشاء الله تعالى قال وكل صانع ليس لعماله اثر في العين فليس له ان يحبس العين للاجر كما في الملاح
 لان العقود عليه نفس العمل هو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه فليس له ولاية الحبس وتعمل
 التوب نظير الحمل وهذا بخلاف الاثبات حيث يكون للراد حق حبسه لاستيفاء الجمل ولا اثر لعماله
 لانه كان على شوق الهلاك وقد اصابه فكانه باعه منه فله حق الحبس وهذا الذي ذكرناه من هيب
 علمنا الثلثة وقال زفر بن ربيعة ليس لحق الحبس في الوجهين لانه وقع التسليم باقتصال المبيع ملكه
 فيسقط حق الحبس ولان الاتصال بالحل ضرورة اقامة العمل فلم يكن هو راضيا به من حيث
 انه تسليم فلا يسقط الحبس كما اذا قبض المشتري بغير رضائه البائع قال واذا شرط على المصانع
 ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره لان العقود عليه اتصال العمل في محل بعينه
 فيستحق عينه كالمفعة في محل بعينه وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمل له لان
 المستحق عمل في ذمته ويمكن ايفاءه بنفسه وبالاستعانة بغيره بمنزلة ايفاء الدين

له قوله لاضمان عليه عن ابي حنيفة الخ القمري على قول ابي حنيفة كما روى في جملة الجمل

ان العمل قد تم باقامة التشريع عمل زائد كالنقل الا ترى ان ينتفع به قبل التشريع بالنقل الى موقع
 العمل بخلاف ما قبل اقامة العمل من غير متصرف في العمل بخلافه لا يخرج من غير منفع به قبل الاخراج قال وكل
 صانع لعماله اثر في العين كالقضاء والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ عن عمله حتى يستوفي
 الاجر لان العقود عليه وصف قائم في التوب فله حق الحبس لاستيفاء البديل كما في المبيع ولو
 حسه فضاغ في يده لاضمان عليه عند اوجبه لان غير متعد في الحبس فحق امانته كما كان عند
 ولا اجراء له لانه العقود عليه قبل التسليم وعند ابي يوسف وعمر بن الخطاب كان من قبل الحبس فكذا
 اذ اشاء الله تعالى قال وكل صانع ليس لعماله اثر في العين فليس له ان يحبس العين للاجر كما في الملاح
 لان العقود عليه نفس العمل هو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه فليس له ولاية الحبس وتعمل
 التوب نظير الحمل وهذا بخلاف الاثبات حيث يكون للراد حق حبسه لاستيفاء الجمل ولا اثر لعماله
 لانه كان على شوق الهلاك وقد اصابه فكانه باعه منه فله حق الحبس وهذا الذي ذكرناه من هيب
 علمنا الثلثة وقال زفر بن ربيعة ليس لحق الحبس في الوجهين لانه وقع التسليم باقتصال المبيع ملكه
 فيسقط حق الحبس ولان الاتصال بالحل ضرورة اقامة العمل فلم يكن هو راضيا به من حيث
 انه تسليم فلا يسقط الحبس كما اذا قبض المشتري بغير رضائه البائع قال واذا شرط على المصانع
 ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره لان العقود عليه اتصال العمل في محل بعينه
 فيستحق عينه كالمفعة في محل بعينه وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمل له لان
 المستحق عمل في ذمته ويمكن ايفاءه بنفسه وبالاستعانة بغيره بمنزلة ايفاء الدين

قوله في المادة ٤٨٢ ليصح للاجير الذي لعماله اثر الحياض والصباغ والقضائر ان يحبس المستاجر (بقية ٢٩٥)

فان كان يقصد
 ان يبيع
 فله ان يحبس
 المستاجر

ان يبيع
 المستاجر
 فله ان يحبس

ان يبيع
 المستاجر
 فله ان يحبس

ان يبيع
 المستاجر
 فله ان يحبس

ان يبيع
 المستاجر
 فله ان يحبس

ان يبيع
 المستاجر
 فله ان يحبس

ان يبيع
 المستاجر
 فله ان يحبس

فصل ومن استاجر جلا ليه هب البصر فيجى بعباله فذهب بعضهم قد مات فجاء من بقى
 فاه الاجر محسب لانه اوفى بعض المعقود عليه حتى العوض بقية وفراة اذا كانا معلومين وان استاجر
 ليه هب بكتابه الى فلان بالبصر ويجى بجوابه فذهب فوجوه فان امتا فخره فلا اجر له وهه عند
 ابي حنيفة وابي يوسف وهه وقال محمد بن لاجرفي الاله هب في اوفى بعض المعقود عليه وهو قطع
 المساقط وهه لان الاجر مقابل لما في من المشتق دون حل الككب مخفة مؤنثه ولهما ان المعقود عليه
 نقل الككب لانه هو المقصود ووسيلة اليه وهو العلم بما في الككب لكن الحكم معلق بقد تقضى فيسقط
 الاجر كافي الطعام وهه المسألة التي تلهه المسألة وان تراها الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق
 الاجر كافي لانه لا يجمع لان الحمل لم ينقض وان استاجر ليه هب بطعام الى فلان بالبصرة
 فذهب فوجوه فلان امتا فخره فلا اجر له في قولهم جميعا لانه نقص تسليم المعقود عليه وهو حل
 الطعام بخلاف مسألة الكتاب على قول محمد بن لاجرفي لان المعقود عليه قطع المساقط على ما شره الله على الصواب

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خافيا

قال ويجوز استيجار الدور والمخاين للسكنى وان لم يبين ما يعل فيه لان العمل المتعارف فيها السكنى
 اليه وان لم يبين فصح العقد وله ان يعمل كل شئ للاطلاق الا انه لا يسكن حدا ولا قضاء اولها
 لان في غير ظاهره لا يوهن البناء فيتعقد العقد بما وارهاده لانه قال ويجوز استيجار الاراضى
 للزراعة لانها منفعة مقصودة معهودة فيها والاستاجر الشئ والطريق وان لم يشترط لان الاجارة
 تعقد للانتفاع ولا انتفاع الالهما فيدخلان في مطلق العقد بخلاف البيع لان المقصود منه ملك
 الرقبة للانتفاع في الحال حتى يجوز الحش والارض الشئ دون الاجارة فلا يدخلان فيمن غير ذلك

من استاجر جلا ليه هب البصر فيجى بعباله فذهب بعضهم قد مات فجاء من بقى فاه الاجر محسب لانه اوفى بعض المعقود عليه حتى العوض بقية وفراة اذا كانا معلومين وان استاجر ليه هب بكتابه الى فلان بالبصر ويجى بجوابه فذهب فوجوه فان امتا فخره فلا اجر له وهه عند ابي حنيفة وابي يوسف وهه وقال محمد بن لاجرفي الاله هب في اوفى بعض المعقود عليه وهو قطع المساقط وهه لان الاجر مقابل لما في من المشتق دون حل الككب مخفة مؤنثه ولهما ان المعقود عليه نقل الككب لانه هو المقصود ووسيلة اليه وهو العلم بما في الككب لكن الحكم معلق بقد تقضى فيسقط الاجر كافي الطعام وهه المسألة التي تلهه المسألة وان تراها الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق الاجر كافي لانه لا يجمع لان الحمل لم ينقض وان استاجر ليه هب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجوه فلان امتا فخره فلا اجر له في قولهم جميعا لانه نقص تسليم المعقود عليه وهو حل الطعام بخلاف مسألة الكتاب على قول محمد بن لاجرفي لان المعقود عليه قطع المساقط على ما شره الله على الصواب

من استاجر جلا ليه هب البصر فيجى بعباله فذهب بعضهم قد مات فجاء من بقى فاه الاجر محسب لانه اوفى بعض المعقود عليه حتى العوض بقية وفراة اذا كانا معلومين وان استاجر ليه هب بكتابه الى فلان بالبصر ويجى بجوابه فذهب فوجوه فان امتا فخره فلا اجر له وهه عند ابي حنيفة وابي يوسف وهه وقال محمد بن لاجرفي الاله هب في اوفى بعض المعقود عليه وهو قطع المساقط وهه لان الاجر مقابل لما في من المشتق دون حل الككب مخفة مؤنثه ولهما ان المعقود عليه نقل الككب لانه هو المقصود ووسيلة اليه وهو العلم بما في الككب لكن الحكم معلق بقد تقضى فيسقط الاجر كافي الطعام وهه المسألة التي تلهه المسألة وان تراها الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق الاجر كافي لانه لا يجمع لان الحمل لم ينقض وان استاجر ليه هب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجوه فلان امتا فخره فلا اجر له في قولهم جميعا لانه نقص تسليم المعقود عليه وهو حل الطعام بخلاف مسألة الكتاب على قول محمد بن لاجرفي لان المعقود عليه قطع المساقط على ما شره الله على الصواب

(٢٩٤) فيه لاستيفاء الاجرة ان لم يشترط نسيها ولها الوجه لو حبس ذلك المال وتلف في يده لا يضمن ولكن

قوله ما يزرع في الأرض
 منقذات لان الأرض في وقت الزراعة
 المزرعة من الأرض في وقت الزراعة
 والارض في وقت الزراعة
 البعض في وقت الزراعة
 لوجه الارض في وقت الزراعة
 كالمادة في وقت الزراعة
 في وقت الزراعة
 في وقت الزراعة
 في وقت الزراعة
 في وقت الزراعة

الحقوق وقد مر في الميوس ولا يصح العقد حتى يسمي ما يزرع فيها لا يترك يستاجر لزرعة ولغيرها وما يزرع
 في ما متفاوت فالدين من التمييز كما يقع المنازعة او قبول على ان يزرع فيها ماشاء له لما فرضت الخيرة
 اليه انفقها لهما كالمصلحة الى المنازعة ويجوز ان يستاجر المساحة ليعين فيها الطغرس فيها
 نخلا او شجر الا انها منقذة بقصد بالارض ثم اذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع الشجر
 والغرس ويسلمها فارغة لانه لا نهاية لها فبعضها ارض بصلاحها لارض بخلاف ما اذا
 انقضت المدة والزرع يظل حيث تترك باجر المثل الى ان لا يترك لان له نهاية معلومة فاما من عكس
 الجانين قال الا ان يختار صاحب الارض ان يزرع له قيمة ذلك مقلوعا او تملكه فذاك وهذا
 برضاء صاحب الغرس والشجر لان يقطع لارض قبله ما عينه يملكه باغير رضاه قال ورضي به كونه
 حاله فيكون البناء لها او الارض لها لان الحق له فله ان لا يستوفيه قال وفي اجماع الصغير
 انقضت مدة الاجارة وفي الارض طيبة فانها تعلق لارض الطيب لانها نهاية لها فاشبه الشجر قال يجوز
 استيجار الداب للركوب والحمل لانه منقذة معلومة معروفة فان اطلق الركوب جاز بان يركب من شاء
 عملا ولا اطلاق ولكن اذا ركب بنفسه او ركوب احد ليس ان يركب غيره لانه تعين مراد من
 الاصل والناس متفاوتون في الركوب فصا كانه نص على كونه ركوبه لانه اذا استأجر لركوبه اطلق
 فيما ذكرنا لاطلاق اللفظ وتفاوت الناس في اللبس وان قال على ان يركب فان اوله ليلس الثوب
 فلان فاركبها غيره او البسه غيره فخطا كانه ان الناس متفاوتون في الركوب واللبس فصح
 التعيين وليس له ان يتعمده وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل ما ذكرنا فاما العقار وما لا يختلف
 باختلاف المستعمل اذا شرط سكنه واحد فله ان يسكن غيره لا التقية غير مفيد لعدم التفاوت في

قوله ما يزرع في الأرض
 منقذات لان الأرض في وقت الزراعة
 المزرعة من الأرض في وقت الزراعة
 والارض في وقت الزراعة
 البعض في وقت الزراعة
 لوجه الارض في وقت الزراعة
 كالمادة في وقت الزراعة
 في وقت الزراعة
 في وقت الزراعة
 في وقت الزراعة
 في وقت الزراعة

الاجارات

قوله ما يزرع في الأرض
 منقذات لان الأرض في وقت الزراعة
 المزرعة من الأرض في وقت الزراعة
 والارض في وقت الزراعة
 البعض في وقت الزراعة
 لوجه الارض في وقت الزراعة
 كالمادة في وقت الزراعة
 في وقت الزراعة
 في وقت الزراعة
 في وقت الزراعة

قوله ما يزرع في الأرض
 منقذات لان الأرض في وقت الزراعة
 المزرعة من الأرض في وقت الزراعة
 والارض في وقت الزراعة
 البعض في وقت الزراعة
 لوجه الارض في وقت الزراعة
 كالمادة في وقت الزراعة
 في وقت الزراعة
 في وقت الزراعة
 في وقت الزراعة

بضم بالبناء خارج عن ما ذكرناه قال وان سمى نوعا وقد رام معلوما يحمل على المدا بتمثل ان يقول
 خمسة اقفة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرا واول كل شعير والمسحولة دخل
 تحت الاذن لعدم التفاوت او لكونه خيرا من الاول وليس ان يحمل كل واحد من الحنطة كالحلج والحديد
 لا لعدم الضمان بها واستاجرها ليعمل عليها فليسا ان يحمل عليها مثل غيرها جهيدا لان
 ربما يكون اضرة للباية فان الحديده يجمع في موضع من ظهره والقطن ينسبط على ظهره قال ابن
 استاجرها ليكها فارقت مع غيرها فاعطيت ضمن نصف قيمتها ولا معتبرا بالثقل لان البايته بعد غيرها
 جعل الراكب الخفيف ويخفف عليها كوكب الثقيل لعلها بالقرسية وكان الادمى غير موثوق فلا يمكن معرفة
 الوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد الجماع في الجنايات واز استاجرها ليعمل عليها بمقدار من الحنطة يحمل
 عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل لانها عطبت بما هو طازون في وما هو غير ما دون في والسبب
 الثقل فانقسم عليها الا اذا كان حنط لا يطبق مثل تلك البايته فيمنه يضمن كل قيمتها لعدم الاذن فيها
 اصلا كخرجه عن العادة وان كبح البايته بلجأها او ضررها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة ووقالا
 لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا لان المتعارف مما يهمل تحت مطلق العقد فكان حاصلا لادانه فلا
 يضمن ولا يبي حنيفة فان الاذن في قبض شرط السلامة اذ يتحقق السوق به ونحوها بالباية في قبض
 السلامة كالجر في الطريق وان استاجرها الى محبرة فجوز بها الى القادسية ثم هالي المحبرة
 ثم نفقت فهو ضامن وكذا لك العارية وقيل تاويل هذه المسألة اذا استاجرها ذاهبا لاجانيا
 لينتهي لعقد بالوصول الى المحبرة فلا يصير العود ودالي به المالك معني اما اذا استاجرها لاجنيا
 وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا اختلف فعاد الى الوفاق وقيل الجواب مجرى على الاطلاق والفرق

وانما ذكره في قوله ان يجمع في موضع من ظهره والقطن ينسبط على ظهره قال ابن
 استاجرها ليكها فارقت مع غيرها فاعطيت ضمن نصف قيمتها ولا معتبرا بالثقل لان البايته بعد غيرها
 جعل الراكب الخفيف ويخفف عليها كوكب الثقيل لعلها بالقرسية وكان الادمى غير موثوق فلا يمكن معرفة
 الوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد الجماع في الجنايات واز استاجرها ليعمل عليها بمقدار من الحنطة يحمل
 عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل لانها عطبت بما هو طازون في وما هو غير ما دون في والسبب
 الثقل فانقسم عليها الا اذا كان حنط لا يطبق مثل تلك البايته فيمنه يضمن كل قيمتها لعدم الاذن فيها
 اصلا كخرجه عن العادة وان كبح البايته بلجأها او ضررها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة ووقالا
 لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا لان المتعارف مما يهمل تحت مطلق العقد فكان حاصلا لادانه فلا
 يضمن ولا يبي حنيفة فان الاذن في قبض شرط السلامة اذ يتحقق السوق به ونحوها بالباية في قبض
 السلامة كالجر في الطريق وان استاجرها الى محبرة فجوز بها الى القادسية ثم هالي المحبرة
 ثم نفقت فهو ضامن وكذا لك العارية وقيل تاويل هذه المسألة اذا استاجرها ذاهبا لاجانيا
 لينتهي لعقد بالوصول الى المحبرة فلا يصير العود ودالي به المالك معني اما اذا استاجرها لاجنيا
 وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا اختلف فعاد الى الوفاق وقيل الجواب مجرى على الاطلاق والفرق

الاجارات
 في قوله ان يجمع في موضع من ظهره والقطن ينسبط على ظهره قال ابن
 استاجرها ليكها فارقت مع غيرها فاعطيت ضمن نصف قيمتها ولا معتبرا بالثقل لان البايته بعد غيرها
 جعل الراكب الخفيف ويخفف عليها كوكب الثقيل لعلها بالقرسية وكان الادمى غير موثوق فلا يمكن معرفة
 الوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد الجماع في الجنايات واز استاجرها ليعمل عليها بمقدار من الحنطة يحمل
 عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل لانها عطبت بما هو طازون في وما هو غير ما دون في والسبب
 الثقل فانقسم عليها الا اذا كان حنط لا يطبق مثل تلك البايته فيمنه يضمن كل قيمتها لعدم الاذن فيها
 اصلا كخرجه عن العادة وان كبح البايته بلجأها او ضررها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة ووقالا
 لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا لان المتعارف مما يهمل تحت مطلق العقد فكان حاصلا لادانه فلا
 يضمن ولا يبي حنيفة فان الاذن في قبض شرط السلامة اذ يتحقق السوق به ونحوها بالباية في قبض
 السلامة كالجر في الطريق وان استاجرها الى محبرة فجوز بها الى القادسية ثم هالي المحبرة
 ثم نفقت فهو ضامن وكذا لك العارية وقيل تاويل هذه المسألة اذا استاجرها ذاهبا لاجانيا
 لينتهي لعقد بالوصول الى المحبرة فلا يصير العود ودالي به المالك معني اما اذا استاجرها لاجنيا
 وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا اختلف فعاد الى الوفاق وقيل الجواب مجرى على الاطلاق والفرق

له قوله فعطبت ضمن عند ابي حنيفة الزاعلم ان محمد خال الرايا سمى اعترف على قول ابي حنيفة وفيهم من فسوى كلامه ان الف

الاجارة الفاسدة... ما نقصها لان الرطاب بضره بالارض من الحنطة لا تنتشر عروقها في لو كثره الحاجة الى سقيها فكان خلاف

الاجارة الفاسدة... ما نقصها لان الرطاب بضره بالارض من الحنطة لا تنتشر عروقها في لو كثره الحاجة الى سقيها فكان خلاف

ما نقصها لان الرطاب بضره بالارض من الحنطة لا تنتشر عروقها في لو كثره الحاجة الى سقيها فكان خلاف... ما نقصها لان الرطاب بضره بالارض من الحنطة لا تنتشر عروقها في لو كثره الحاجة الى سقيها فكان خلاف

ما نقصها لان الرطاب بضره بالارض من الحنطة لا تنتشر عروقها في لو كثره الحاجة الى سقيها فكان خلاف... ما نقصها لان الرطاب بضره بالارض من الحنطة لا تنتشر عروقها في لو كثره الحاجة الى سقيها فكان خلاف

ما نقصها لان الرطاب بضره بالارض من الحنطة لا تنتشر عروقها في لو كثره الحاجة الى سقيها فكان خلاف... ما نقصها لان الرطاب بضره بالارض من الحنطة لا تنتشر عروقها في لو كثره الحاجة الى سقيها فكان خلاف

باب الاجارة الفاسدة

قال الاجارة فاسدة ما شرطت كالتفاسد لا يبرهن لانه لا يبرهن لانه لا يبرهن... قال الاجارة فاسدة ما شرطت كالتفاسد لا يبرهن لانه لا يبرهن لانه لا يبرهن

ما نقصها لان الرطاب بضره بالارض من الحنطة لا تنتشر عروقها في لو كثره الحاجة الى سقيها فكان خلاف... ما نقصها لان الرطاب بضره بالارض من الحنطة لا تنتشر عروقها في لو كثره الحاجة الى سقيها فكان خلاف

٣٠٣

هذا العقد وشرط الشيء يسبقه ولا يعتبر المترجى سيقا واما اذا اجز من شيك فالكل محدث على خلاف الشيو
 والاختلاف في النسبة لا يضره ولا انه لا يصح في رواية الحسن عنه في الشيوخ الطائر لان القدر على
 التسليم ليس بشرط للبقاء وتحلاف ما اذا اجز من رجلين لان التسليم يقع جملة ثم الشيو يقدر
 الملك فيما بينهما طال اقال ويجوز استيثار الظن باجرة معلومة لقوله تعالى فان ارضعن لكم
 انا تو هن اجورهن وكان التعامل بربكان جارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
 واقرهم عليه لعقبيل ان العقدة يقع على المنافع وهو خد مهال لصبي والقيام به اللبن يستحق على طريق
 التبغ منزلة الصبغ في الثوب قيل ان العقدة يقع على اللبن والخدمة تابعة ولهذا ارضعت بلبن شاة
 لا يستحق الاجر والاول اقر الى الفقهاء لان عقدة الاجارة لا ينعقد على تلاف الاعيان مقصودا كما اذا استأجر
 بقرة ليشرب لبنها وستين العدة عن ارضاع بلبن الشاة انشاء الله تعالى اذ ثبت ما ذكرنا بصريح اذا
 الاجرة معلومة اعتبارا بالاستيثار على الخدمه قال ويجوز بطعامها وكسوتها استحسانا عند
 ابي حنيفة وقالا لا يجوز لان الاجرة مجهولة فصار كذا اذا استأجرها الخبز والطحن ولكن الجهالة لا
 الى المنازعة لان في العادة التوسعة على الاطراف شفقتا على الاولاد فصارت كسوتهم قفزة من ضرورة بخلاف
 الخبز والطحن لان الجهالة فيه تفضي الى المنازعة وتوفي لجامع الصغير فان سمي الطعام دراهم وصفه
 جنس الكسوة واجها ووزرها فهو جازر يعني بالاجماع ومعنى تسمية الطعام دراهم ان يجعل
 الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانها وهذه الاجهالته فيه ولو سمي الطعام وبتن قدره جاز
 ايضا لما قلنا ولا يشترط تاجله لان اوصافها اثنان ويشترط بيان مكان الايفاء عند
 ابي حنيفة ره خلافا لها وقد ذكرنا في البيوع وفي الكسوة بشرط بيان
 في الاوصاف والظن ان الشاة اذا استأجرها بالاجرة فاستأجرها بالاجرة

الاجارات

في البيع ولو كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة
 والبيع متى ما كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة
 والبيع متى ما كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة
 والبيع متى ما كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة

في البيع ولو كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة
 والبيع متى ما كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة
 والبيع متى ما كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة
 والبيع متى ما كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة

منه في البيع ولو كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة
 والبيع متى ما كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة
 والبيع متى ما كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة
 والبيع متى ما كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة

في البيع ولو كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة
 والبيع متى ما كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة
 والبيع متى ما كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة
 والبيع متى ما كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة

في البيع ولو كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة
 والبيع متى ما كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة
 والبيع متى ما كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة
 والبيع متى ما كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة
 والبيع متى ما كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة
 والبيع متى ما كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة
 والبيع متى ما كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة
 والبيع متى ما كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة
 والبيع متى ما كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة
 والبيع متى ما كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة

على الطاعت وطلقت العبارة ولقولون انه مذهب المتأخرين (بقية ٣٠٣)

في البيع ولو كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة
 والبيع متى ما كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة
 والبيع متى ما كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة
 والبيع متى ما كان الثمن اقساما فليس هو بالاجارة بل هو بالبيع اذ البيع متى ما كان الثمن مقطوعا او مقطوعا في الاجرة هو بالاجارة

لعل قولهم غسل
والاجل ايضا مع بيان القدر والجسك لا نعلم انما يصير بيان في اللذة اذا صار صبيعا وانما يصير صبيعا عند
الاجل كما في التلمذ قال وليس المستاجر ان يمنع زوجها من وطئها لان الوطئ حق الزوج فلا
يتمكن من ابطال حقه الا ترى ان له ان يفسخ الاجارة اذا العلم بصيانه لحقه الا ان المستاجر يبيع
عن غشيانها في منزله لان المنزل حقه فان حبلت كان له ان يفسخ الاجارة اذا خافوا على
من لبنها لان لبن الحامل نفسه الصبي فلهذا كان لهم الفسخ اذا مرضت ايضا وعليها ان تصلح
طعام الصبي لان العمل عليها او الحاصل انه يعتبر لا يرضى عليه العرف في مثل هذه البيا فيمجرى به
العرف من غسل ثياب الصبي واصلاح الطعام وغير ذلك فهو على الظن اما الطعام فعلى والد الولد
وما ذكره من ان الدهن والرحمان على الظن ولو من عادة اهل الكوفة وان ارضعت في بلاد
بلبن شاة فلا اجر لها لانها تأت بعمل مستحق عليها وهو الارضاع فان هذا الجار وليس بارضاع
فانما لم يجز الاجر لهذا المعنى انه اختلف العمل قال ومن رفع الحائك غزلا لينسج بالنصف فلم يجز
مثله وكذا اذا استاجر حمارا يحمل عليه طعاما بقبضه منه فالاجارة فاسدة لان جعل الاجر بعض ما
يخرج من عمله فيصير في معنى قبض الطحان وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يستاجر
ثورا ليطحن له حنطة بقبضه من دقيقه وهذه الاصل كغيره بفساد كثير من الاجارات لاسيما في
ديارنا والمعنى في ان المستاجر جازع عن تسليم الاجر وهو بعض التسويع او المحمول وحصوله بفعل
الاجير فلا يبعه هو قادر بقدرة غيره وهذه اختلف ما اذا استاجر ليحمل نصف طعامه
بالنصف الاخر حيث لا يحمل الاجر لان المستاجر مالك الاجر في الحال بالتجميل فصار مشتركا
بينهما ومن استاجر حمارا يحمل طعاما مشترك بينهما لا يجب الاجر لان ما من جزء يحمل الا وهو

قوله فان جازع بجازع وهو من جعل
الاجر في نفسه في وسطه ودور
عيني في قولنا ما يجب
الاجر في الامور التي لا يجب
العمل فيها الا بالضرورة والمن
القدوة على اية الارضاع والمثل
دون العين وهو اللبس في
قوله في يبيع ببيعته في المثل
قوله فان كان عرف وبارد عليه
ذلك غدا ليس بالقياس
قوله لان في مائة من كل وجه
قوله ان يبيع ببلاته انفسه
قوله فان عرف فان قيل لا
يما ينقص من ذلك لان العلم
بالنصف في النصف
في ضمانه من الاجر
في ضمانه من الاجر
في ضمانه من الاجر
في ضمانه من الاجر
في ضمانه من الاجر
في ضمانه من الاجر
في ضمانه من الاجر
في ضمانه من الاجر
في ضمانه من الاجر
في ضمانه من الاجر

كتاب الاجارات

(٣٠٢) كتاب الاجارات

قوله فان جازع بجازع وهو من جعل
الاجر في نفسه في وسطه ودور
عيني في قولنا ما يجب
الاجر في الامور التي لا يجب
العمل فيها الا بالضرورة والمن
القدوة على اية الارضاع والمثل
دون العين وهو اللبس في
قوله في يبيع ببيعته في المثل
قوله فان كان عرف وبارد عليه
ذلك غدا ليس بالقياس
قوله لان في مائة من كل وجه
قوله ان يبيع ببلاته انفسه
قوله فان عرف فان قيل لا
يما ينقص من ذلك لان العلم
بالنصف في النصف
في ضمانه من الاجر
في ضمانه من الاجر
في ضمانه من الاجر
في ضمانه من الاجر
في ضمانه من الاجر
في ضمانه من الاجر
في ضمانه من الاجر
في ضمانه من الاجر
في ضمانه من الاجر

(٣٠٢) وقد انفقت النقول عن ائمتنا الثلاثة اي حنفية واهل يوسف ومحمد ان الاستجار على الاطعمات باطل
لكن جاء من بعدهم من المجتهد من الذين هم اهل الترجيح والخرجة فانظر البصحة على تعليم القرآن للضرورة فان كان #

لا يبقى منفعة في العام القابل قال ولا استجاره لغيره بما يراعى في حري فلا خيرة في قال
 لا يبقى منفعة في العام القابل قال ولا استجاره لغيره بما يراعى في حري فلا خيرة في قال
 لا يبقى منفعة في العام القابل قال ولا استجاره لغيره بما يراعى في حري فلا خيرة في قال

الشائع وهو جازر على هذه الأجرة السكنى بالسكنى واللبس والكويبر كونه ان المنافع بمنزلة
 الاعيان حتى جازر لا جارة بجزء دين ولا يصير ديناً بل دين ولنا ان الجنس بانفرد به يجر النساء
 عنده ناقصا كبيع القوم بالقوم نسبة وانها الشارحة ولا الأجرة تجوزت بخلاف القيلس للحاجة
 اي ان في المخرج

ولا حاجة عند اتحاد الجنس بخلافها اذا اختلف جنس النفعة قال واذا كان الطعام بين رجلين
 اي في المخرج

فاستجاره لها صاحبها او حارصها على ان يحل نصيبه من الطعام كله فلا جارة قال الشافعي
 له المسمى لان المنفعة عين عنده ويبيع العين شاتها جازر فصا كما اذا استجاره دار مشتركة بينه و
 بين غيره ليضع فيها الطعام او عياد مشتركة في البيت كذا استجاره لغيره لاجل وجوده لان الحمل
 فعل حتى لا يتصور في الشائع بخلاف البيع لان تصرفه وانما يتصور تسليم العقود عليه يجب
 جواز من يبيع الشائع على البيع

الاجرة لان ما من جزء يحلها الا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق التسليم بخلاف ذلك
 المشتركة لان العقود عليه هناك المنافع ويتحقق تسليمها به ون وضع الطعام بخلاف العبد
 لان العقود عليه انما هو ملك نصيب صاحبه وانما يحكمه يمكن ايقاعه في الشائع ومن
 جواز من يبيع الشائع على البيع

استجاره لغيره ولو لم يزرها او امرى شي يزرها فالاجرة فاسدة لان لا يزره يستاجر
 من انواع الجوز

للزراعة ولغيرها لو كان يزرع فيها مختلف فمنه ما يضر بالارض وما لا يضر بها غيره
 كالنساء والزرع منقلا

فلم يكن العقود عليه معلوما فان زرعها ومضى الاجل فله المسمى وهذا الاستحسان
 وفي القياس لا يجوز وهو قول زفره لانه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا وجعله الاستحسان
 يجب ان يزرع

ان الجوهرة ارفعت قبل تمام العقدة فينقلب جائزا كما اذا ارفعت في حالة
 اي قبل تمام العقد في المخرج

اي لا يبقى منفعة في العام القابل قال ولا استجاره لغيره بما يراعى في حري فلا خيرة في قال
 لا يبقى منفعة في العام القابل قال ولا استجاره لغيره بما يراعى في حري فلا خيرة في قال
 لا يبقى منفعة في العام القابل قال ولا استجاره لغيره بما يراعى في حري فلا خيرة في قال

العقد وصار كذا إذا سقط أجل المجهول قبل مضيه وانما خيار الزيادة في المدة ومن استاجر
جبارا الى بغداد دبر وهو لم ييسر ما يحمل عليه فحمل ما يحمل الناس فنفق في بعض الطرق
فلا ضمان عليه لان العين المستجرة امانة في يد المستاجر وان كانت الاجارة فاسدة
فان بلغ الى بغداد فله الاجر المسمى استحسانا على ما ذكرنا في المسألة الاولى وان اختص ما قبل
ان يحمل عليه وفي المسألة الاولى قبل ان يزرع تفضت الاجارة دفعا للفساد اذا فسد قاطرا بعد
اي افسد قبل ان يزرع اي افسد قبل ان يزرع

باب ضمان الاجير
قال الاجراء على ضميرين اجير مشترك واجير خاص فالشريك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ
والقصار لان العقود عليه اذا كان هو العمل واثره كان له ان يعمل للعامة لانها قسم تصرف مستحقة
لواحد فمن هذا الوجه يسمى اجيرا مشتركا قال والمتاع امانة في يده فان هلك لم يضمن شيئا
عند ابي حنيفة وهو قول زفر بن روف وفيه عندهما الامن شيئا كالحرق الغالب عند المكابر
لها ما روى عن عمرو بن موسى رضي الله عنهما انهما كانا يضيقتان الاجير المشترك ولان المحفظ مستحق
عليه اذ لا يمكنه العمل الا بفاداهلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب السرقة والتقصير
من جهة فيضمنه كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كالوت خفت انفه و
الحرق الغالب غيره لانه لا تقصير من جهة ولا في حنيفة وان العين امانة في يده ولا القبط
حصل باذنه ولهذا الوهك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمنه ولو كان مضمونا يضمنه
كافي الغصب والمحفظ مستحق عليه تبعا لمقصود اوله لايقلبه الاجر بخلاف النوع بالاجر
لان المحفظ مستحق عليه مقصود احق يقابل الاجر قال وما تلفه جعله كتحرق الثوب من دونه

اي افسد قبل ان يزرع
اي افسد قبل ان يزرع

باب ضمان الاجير

اي افسد قبل ان يزرع
اي افسد قبل ان يزرع

قال الاجراء على ضميرين اجير مشترك واجير خاص فالشريك من لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ
والقصار لان العقود عليه اذا كان هو العمل واثره كان له ان يعمل للعامة لانها قسم تصرف مستحقة
لواحد فمن هذا الوجه يسمى اجيرا مشتركا قال والمتاع امانة في يده فان هلك لم يضمن شيئا
عند ابي حنيفة وهو قول زفر بن روف وفيه عندهما الامن شيئا كالحرق الغالب عند المكابر
لها ما روى عن عمرو بن موسى رضي الله عنهما انهما كانا يضيقتان الاجير المشترك ولان المحفظ مستحق
عليه اذ لا يمكنه العمل الا بفاداهلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب السرقة والتقصير
من جهة فيضمنه كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كالوت خفت انفه و
الحرق الغالب غيره لانه لا تقصير من جهة ولا في حنيفة وان العين امانة في يده ولا القبط
حصل باذنه ولهذا الوهك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمنه ولو كان مضمونا يضمنه
كافي الغصب والمحفظ مستحق عليه تبعا لمقصود اوله لايقلبه الاجر بخلاف النوع بالاجر
لان المحفظ مستحق عليه مقصود احق يقابل الاجر قال وما تلفه جعله كتحرق الثوب من دونه

عند ابي حنيفة وهو قول زفر بن روف وفيه عندهما الامن شيئا كالحرق الغالب عند المكابر
لها ما روى عن عمرو بن موسى رضي الله عنهما انهما كانا يضيقتان الاجير المشترك ولان المحفظ مستحق
عليه اذ لا يمكنه العمل الا بفاداهلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب السرقة والتقصير
من جهة فيضمنه كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كالوت خفت انفه و
الحرق الغالب غيره لانه لا تقصير من جهة ولا في حنيفة وان العين امانة في يده ولا القبط
حصل باذنه ولهذا الوهك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمنه ولو كان مضمونا يضمنه
كافي الغصب والمحفظ مستحق عليه تبعا لمقصود اوله لايقلبه الاجر بخلاف النوع بالاجر
لان المحفظ مستحق عليه مقصود احق يقابل الاجر قال وما تلفه جعله كتحرق الثوب من دونه

عند ابي حنيفة وهو قول زفر بن روف وفيه عندهما الامن شيئا كالحرق الغالب عند المكابر
لها ما روى عن عمرو بن موسى رضي الله عنهما انهما كانا يضيقتان الاجير المشترك ولان المحفظ مستحق
عليه اذ لا يمكنه العمل الا بفاداهلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب السرقة والتقصير
من جهة فيضمنه كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كالوت خفت انفه و
الحرق الغالب غيره لانه لا تقصير من جهة ولا في حنيفة وان العين امانة في يده ولا القبط
حصل باذنه ولهذا الوهك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمنه ولو كان مضمونا يضمنه
كافي الغصب والمحفظ مستحق عليه تبعا لمقصود اوله لايقلبه الاجر بخلاف النوع بالاجر
لان المحفظ مستحق عليه مقصود احق يقابل الاجر قال وما تلفه جعله كتحرق الثوب من دونه

عند ابي حنيفة وهو قول زفر بن روف وفيه عندهما الامن شيئا كالحرق الغالب عند المكابر
لها ما روى عن عمرو بن موسى رضي الله عنهما انهما كانا يضيقتان الاجير المشترك ولان المحفظ مستحق
عليه اذ لا يمكنه العمل الا بفاداهلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب السرقة والتقصير
من جهة فيضمنه كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كالوت خفت انفه و
الحرق الغالب غيره لانه لا تقصير من جهة ولا في حنيفة وان العين امانة في يده ولا القبط
حصل باذنه ولهذا الوهك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمنه ولو كان مضمونا يضمنه
كافي الغصب والمحفظ مستحق عليه تبعا لمقصود اوله لايقلبه الاجر بخلاف النوع بالاجر
لان المحفظ مستحق عليه مقصود احق يقابل الاجر قال وما تلفه جعله كتحرق الثوب من دونه

عند ابي حنيفة وهو قول زفر بن روف وفيه عندهما الامن شيئا كالحرق الغالب عند المكابر
لها ما روى عن عمرو بن موسى رضي الله عنهما انهما كانا يضيقتان الاجير المشترك ولان المحفظ مستحق
عليه اذ لا يمكنه العمل الا بفاداهلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب السرقة والتقصير
من جهة فيضمنه كالوديعة اذا كانت باجر بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كالوت خفت انفه و
الحرق الغالب غيره لانه لا تقصير من جهة ولا في حنيفة وان العين امانة في يده ولا القبط
حصل باذنه ولهذا الوهك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمنه ولو كان مضمونا يضمنه
كافي الغصب والمحفظ مستحق عليه تبعا لمقصود اوله لايقلبه الاجر بخلاف النوع بالاجر
لان المحفظ مستحق عليه مقصود احق يقابل الاجر قال وما تلفه جعله كتحرق الثوب من دونه

الاجارات
بذل الله التعليم كيف يجب ان يقال ان مذموم التأخر صحة الاستعجار على العلة المحرمة
بذل الله التعليم كيف يجب ان يقال ان مذموم التأخر صحة الاستعجار على العلة المحرمة
بذل الله التعليم كيف يجب ان يقال ان مذموم التأخر صحة الاستعجار على العلة المحرمة
بذل الله التعليم كيف يجب ان يقال ان مذموم التأخر صحة الاستعجار على العلة المحرمة
بذل الله التعليم كيف يجب ان يقال ان مذموم التأخر صحة الاستعجار على العلة المحرمة
بذل الله التعليم كيف يجب ان يقال ان مذموم التأخر صحة الاستعجار على العلة المحرمة
بذل الله التعليم كيف يجب ان يقال ان مذموم التأخر صحة الاستعجار على العلة المحرمة
بذل الله التعليم كيف يجب ان يقال ان مذموم التأخر صحة الاستعجار على العلة المحرمة
بذل الله التعليم كيف يجب ان يقال ان مذموم التأخر صحة الاستعجار على العلة المحرمة
بذل الله التعليم كيف يجب ان يقال ان مذموم التأخر صحة الاستعجار على العلة المحرمة

(بقية ٣٠) وعلما زالوا بالضرورة وهي خريف ضياع الربى وصروا

ولذلك لم يرد في الكتاب ما يثبت
 من قطع النكاح من قبل الزوجين
 من قبل الزوجين من غير ان يثبت
 من قبل الزوجين من غير ان يثبت
 من قبل الزوجين من غير ان يثبت

وذلك الخصال وانقطاع الخصال الذي يشذبه الكاري الخل فخرق السفينة من ماله مضمون عليه
 وقال نفرو الشافعي لا ضمان عليه لانه امره بالفعل طلقا فبنتظمه بنوعيه المعيب والسليم
 صار كاجير الوحد ومعين القصار ولنا ان الء اخل تحت الاذن ما هو الداخل تحت العقد
 وهو العمل الصالح لانه الواسيلة الى الاثر وهو المعقود عليه حقيقة حتى لو حصل فعل الغير
 يجب الاجرة فلم يكن المفسد ما ذون اذ فيه بخلاف المعين لانه يتبرع فلا يكتفى بالصلح لا يمنع
 عن التبرع وفيما نحن في العمل بالاجرة فامكن تقبيله وبخلاف الاجرة الواسطة ان شاء الله تعالى
 وانقطع الخجل من قلة اهتمامه فكان من صنيعه قال الء انه لا يضمن بغير اذن من خرق في
 السفينة او سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوم لان الواجب ضمان الء في كل ما يقع بالعقد
 وانما يجب بالجناية ولهذا يجب على العاقلة وضمان العقود لا تنحلها العاقلة قال واذا استاجر
 من يحمل له دتامن القرات فوق بعض الطريق فأنكسر فن شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمل
 ولا اجرة ان شاء ضمنه قيمته في الموضوع الذي تكسر عطاءه اجرة محسبا بما الضمان فلما قلنا والسقوط
 بالاعتار او باقطاء الخجل كمثل ذلك من صنيعه واما الخيار فلان اذا انكسر في الطريق والخجل شئ
 واحد تبين انه وقع تعديا من الء ابتداء من هذه الوجه وله وجه اخر هو ان ابتداء الخجل حصل
 باذنه فلم يكن من الء ابتداء تعديا وانما صارت تعديا بعد ان انكسر فيل الى اى الوجهين شاء وفي
 الوجه الثاني له الاجر بقدر ما استوفى وفي الوجه الاول لا اجرة لانه ما استوفى اصلا
 قال اذا فسد الفصد او بزع النزاع ولم يتجاوز الموضوع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عبط من ذلك
 وفي الجامع الصغير يطرح خراجا ابتداء فنفقت او حرام حراما بامره لانه فيما كذا ضمان عليه

العمل الصالح المقتضى (بقية ٣٠٨)

الاجارات

الاجارة هي المنة التي هي اجرة
 الاجارة هي المنة التي هي اجرة
 الاجارة هي المنة التي هي اجرة
 الاجارة هي المنة التي هي اجرة
 الاجارة هي المنة التي هي اجرة

من كذا وكذا
 من كذا وكذا
 من كذا وكذا
 من كذا وكذا
 من كذا وكذا

<p>في كل واحد من العبارتين نوع بيان وجهه لا يمكنه التفرغ عن الشيء كما ينبغي على عاقبة المطابع وضعها في محل الام لا يمكن التقييد بالمصلحة من العمل ولا كذلك العقد في الثوب نحو مما قد مناهه لان قوة الثوب ورقته تعرف بالاجتهاد فامكن القول بالتقييد قال ولا اجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليمه نفسه في المدة وان لم يعمل من استوجرت شهر الخدمه او كسر الغنم وانما سمي اجيرا وحده لان لا يمكنه ان يعمل لغيره لان منافعه في المدة صارت مستحقة والاجر مقابل بالمنافع ولهذا ايقع الاجر مستحقا وان نقض العمل قال ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تكلف من عمله اما الاول فلان العين امانة في يده لا تقبض باذن ربه وهذا ظاهر عنده وكذا عند هذه لان تضمين الاجير المشترك نوع استحسان عندها لصيانة اموال الناس واجير الوحد لا يشمل الاعمال فيكون السلامة غالبا فيؤخذ فيه بالقياس واما الثاني فلان المنافع متصارت مملوكة للمستاجر فاذ المره بالتصرف ملك صحيح ويصير نائبه كما ينفصل فاعله منقول الى الاجير فعمل نفسه فله ان الايضه والله اعلم</p>	<p>الاجارات وان نقض العمل قال ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تكلف من عمله اما الاول فلان العين امانة في يده لا تقبض باذن ربه وهذا ظاهر عنده وكذا عند هذه لان تضمين الاجير المشترك نوع استحسان عندها لصيانة اموال الناس واجير الوحد لا يشمل الاعمال فيكون السلامة غالبا فيؤخذ فيه بالقياس واما الثاني فلان المنافع متصارت مملوكة للمستاجر فاذ المره بالتصرف ملك صحيح ويصير نائبه كما ينفصل فاعله منقول الى الاجير فعمل نفسه فله ان الايضه والله اعلم</p>
<p>باب الاجارة على احد الشرطين</p>	
<p>واذا قال للمخيط ان خطت هذه الثوب فارسيه رهنه وان خطته رهنه رهنه جاز وان عمل هذين العامين عمل استحق الاجر وكذا اذا قال للصباغ ان صبغت بعضه رهنه رهنه صبغته بزعفران فله رهنه وكذا اذا اخبره بين شيئين بان قال جرتك هذه الاشهر رهنه وهذه الادر الاخرى بعشر وكذا اذا اخبره بين مسكتين مختلفتين بان قال جرتك هذه الدابة الى الكوفة</p>	<p>ان نقض العمل قال ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تكلف من عمله اما الاول فلان العين امانة في يده لا تقبض باذن ربه وهذا ظاهر عنده وكذا عند هذه لان تضمين الاجير المشترك نوع استحسان عندها لصيانة اموال الناس واجير الوحد لا يشمل الاعمال فيكون السلامة غالبا فيؤخذ فيه بالقياس واما الثاني فلان المنافع متصارت مملوكة للمستاجر فاذ المره بالتصرف ملك صحيح ويصير نائبه كما ينفصل فاعله منقول الى الاجير فعمل نفسه فله ان الايضه والله اعلم</p>
<p>بكذا والى اسطبك وكذا اذا اخبره بين ثلثة اشياء وان خيره بين اربعة لم يجز والعبر في جميع ذلك البيع والجماع دفع الحاجة غير انه لا يه من اشراط الخيارات في البيع وفي الاجارة لا يشترط ذلك</p>	<p>ان نقض العمل قال ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا ما تكلف من عمله اما الاول فلان العين امانة في يده لا تقبض باذن ربه وهذا ظاهر عنده وكذا عند هذه لان تضمين الاجير المشترك نوع استحسان عندها لصيانة اموال الناس واجير الوحد لا يشمل الاعمال فيكون السلامة غالبا فيؤخذ فيه بالقياس واما الثاني فلان المنافع متصارت مملوكة للمستاجر فاذ المره بالتصرف ملك صحيح ويصير نائبه كما ينفصل فاعله منقول الى الاجير فعمل نفسه فله ان الايضه والله اعلم</p>

* في مقابلة الذكر يمنع استحقاق الثواب ومثله في فتح القدير في اخذ المؤذن الاجر ولو علم انه لا ثواب له لم يدفعه (بقية ٣٠٩)

لان الاجرام يجب العمل عند ذلك بصير للعقوب عليه معلوما وفي البيع يجب ان ينفس العقبة فيحقق
 الجاهل على وجه لا يقع المنازعة الا باثبات الحيار ولو قال ان خطته اليوم فدهم وان خطته عند
 فبنصف درهم فان خطه اليوم فدهم وان خطه عند افله اجر مثله عند ابى حنيفة مرة
 لا يجاوز به نصف درهم وفي الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزداد على درهم ووقال
 ابو يوسف ومحمد بن الشيطان قال في الشرط ان قاسه ان لان الخطية شي واحد وقد
 ذكرتم قبالتيم بدان على البدل فيكون مجهولا وهذا لان ذكر اليوم للتجمل وذكر الغد للتزقي فجمع
 في كل يوم تسميتان ولهما ان ذكر اليوم للتاقيت وذكر الغد للتعلق فلا يجمع في كل يوم تسميتان
 ولان التجمل والتاخير مقصودان فنزل منزلة اختلاف النوعين ولا يبي حنيفة من ان ذكر الغد للتعلق
 حقيقة ولا يمكن جعل اليوم على التاقيت لان فيفسد العقبة لاجتماع الوقت والعمل اذا كان كذلك يجمع
 في الغد تسميتان دون اليوم فيصح الاول ويحسم المسمى بنفسه الثاني ويجوز ان يكون نصف درهم
 لان هو المسمى في اليوم الثاني في الجامع الصغير يزداد على درهم ولا ينقص من نصف درهم لان التسمية
 الاولى لا تنعدم في اليوم الثاني فيعتبر بلنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع نقصان فان خاط في
 اليوم الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند ابى حنيفة وهو الصحيح لانه اذا لم يرض بالتاخير الى
 الغد فبازيادة عليه الى ما بعد الغد اولى ولو قال ان اسكنت في هذا المكان عطا لا فبد درهم في
 الشهر وان اسكنته حة اذ اقبل درهمين جازوا في الامرين فعل استحق المسمى في عن ابى حنيفة سراة
 وقال الاجارة فاسدة وكذا اذا استاجر بيتا على انه ان سكن فيه فبد درهم وان اسكن فيه حادا
 فبد درهمين فهو جازع عند ابى حنيفة وقال لا يجوز ومن استاجر بيتا الى الجيرة به درهم

فان خطته اليوم فدهم وان خطته عند افله اجر مثله عند ابى حنيفة مرة
 لا يجاوز به نصف درهم وفي الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزداد على درهم ووقال
 ابو يوسف ومحمد بن الشيطان قال في الشرط ان قاسه ان لان الخطية شي واحد وقد
 ذكرتم قبالتيم بدان على البدل فيكون مجهولا وهذا لان ذكر اليوم للتجمل وذكر الغد للتزقي فجمع
 في كل يوم تسميتان ولهما ان ذكر اليوم للتاقيت وذكر الغد للتعلق فلا يجمع في كل يوم تسميتان
 ولان التجمل والتاخير مقصودان فنزل منزلة اختلاف النوعين ولا يبي حنيفة من ان ذكر الغد للتعلق
 حقيقة ولا يمكن جعل اليوم على التاقيت لان فيفسد العقبة لاجتماع الوقت والعمل اذا كان كذلك يجمع
 في الغد تسميتان دون اليوم فيصح الاول ويحسم المسمى بنفسه الثاني ويجوز ان يكون نصف درهم
 لان هو المسمى في اليوم الثاني في الجامع الصغير يزداد على درهم ولا ينقص من نصف درهم لان التسمية
 الاولى لا تنعدم في اليوم الثاني فيعتبر بلنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع نقصان فان خاط في
 اليوم الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند ابى حنيفة وهو الصحيح لانه اذا لم يرض بالتاخير الى
 الغد فبازيادة عليه الى ما بعد الغد اولى ولو قال ان اسكنت في هذا المكان عطا لا فبد درهم في
 الشهر وان اسكنته حة اذ اقبل درهمين جازوا في الامرين فعل استحق المسمى في عن ابى حنيفة سراة
 وقال الاجارة فاسدة وكذا اذا استاجر بيتا على انه ان سكن فيه فبد درهم وان اسكن فيه حادا
 فبد درهمين فهو جازع عند ابى حنيفة وقال لا يجوز ومن استاجر بيتا الى الجيرة به درهم

الاجارة (٣٠٨) فليس واحد فصا روا يوصلون الى جميع الحطام الحرام بوسيلة الذكر القرآن وحاصر الناس يعتقدون

فان خطته اليوم فدهم وان خطته عند افله اجر مثله عند ابى حنيفة مرة
 لا يجاوز به نصف درهم وفي الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزداد على درهم ووقال
 ابو يوسف ومحمد بن الشيطان قال في الشرط ان قاسه ان لان الخطية شي واحد وقد
 ذكرتم قبالتيم بدان على البدل فيكون مجهولا وهذا لان ذكر اليوم للتجمل وذكر الغد للتزقي فجمع
 في كل يوم تسميتان ولهما ان ذكر اليوم للتاقيت وذكر الغد للتعلق فلا يجمع في كل يوم تسميتان
 ولان التجمل والتاخير مقصودان فنزل منزلة اختلاف النوعين ولا يبي حنيفة من ان ذكر الغد للتعلق
 حقيقة ولا يمكن جعل اليوم على التاقيت لان فيفسد العقبة لاجتماع الوقت والعمل اذا كان كذلك يجمع
 في الغد تسميتان دون اليوم فيصح الاول ويحسم المسمى بنفسه الثاني ويجوز ان يكون نصف درهم
 لان هو المسمى في اليوم الثاني في الجامع الصغير يزداد على درهم ولا ينقص من نصف درهم لان التسمية
 الاولى لا تنعدم في اليوم الثاني فيعتبر بلنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع نقصان فان خاط في
 اليوم الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند ابى حنيفة وهو الصحيح لانه اذا لم يرض بالتاخير الى
 الغد فبازيادة عليه الى ما بعد الغد اولى ولو قال ان اسكنت في هذا المكان عطا لا فبد درهم في
 الشهر وان اسكنته حة اذ اقبل درهمين جازوا في الامرين فعل استحق المسمى في عن ابى حنيفة سراة
 وقال الاجارة فاسدة وكذا اذا استاجر بيتا على انه ان سكن فيه فبد درهم وان اسكن فيه حادا
 فبد درهمين فهو جازع عند ابى حنيفة وقال لا يجوز ومن استاجر بيتا الى الجيرة به درهم

الاجارة (٣٠٨) فليس واحد فصا روا يوصلون الى جميع الحطام الحرام بوسيلة الذكر القرآن وحاصر الناس يعتقدون

له قوله واذا مات احد المتعاقدين الخ قلت وقد تقر استثناء الضروريات فمن الظن انه لا يستقص بموت المزارع والمكاري

في طريق مكة ناه لا تنفخ حتى يبلغ سائنا لذ الاجارة كما تنفخ بالاعذار ١٢٠ ملحق الاجراء من ٢٢٠٠١ له قوله لم تنفخ مثل الوكيل والرعي للزبينة (٣١٤)

<p>نحو القاضى المتأخر فى شرح القاضى شيخ الراى لشيخ الشيخ الاحبار مرة منا وانا لا تنفخ تصدرا لراى شيخ الاحبار</p> <p>الاجارات</p> <p>البيع</p> <p>البيع</p>	<p>ذلك لو جازى صبيته النفع الموكدا او الاجارة الموكدا بالمال مال كونه تحت التملك لا يوجب حيا عيني على توارثه الوكيل لا يبيع كونه عيني الوكيل والرعي والوصى لا يبيع كونه عيني اذا مات المتولى الخ لو جازى صبيته بالتفويض لا يبيع كونه عيني بالتفويض لا يبيع كونه عيني بالتفويض لا يبيع كونه عيني بالتفويض لا يبيع كونه عيني</p>	<p>٣١٣</p>	<p>للاجر هذه انصير منه على انه لم يفسخ لكنه يفسخ لو انقطع ماء الرعى البيت مما يتقع به تغير الطن فعليه من الاجر بمحضه لا بمجره من العقود عليه قال واذا مات احد المتعاقدين وقد عقده الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة لان لو بقى العقد تصير المنفعة الموكدا للوكيل الاجرة الموكدا له تغير العقد مستحقة بالعقد لان ينقل بالموت الى الورث وذلك لا يجوز وان عقدها لغيره لم تنسخ مثل الوكيل والرعي وللنولى فى الوقت لان بعد مو الشرائع من المعنى قال وصح شرط الخيار فى الاجارة وقال المشافعي لا يصح لان المستاجر لا يمكنه رد العقد عليه كالمالك والخيار له فلو انفق بعضه ولو لما جرد فلا يمكنه التسليم ايضا على الكمال وكل ذلك يبيع الخيار ولنا انه عقد معاملة لا يستحق القبض فيه فى المجلس فجاز شرط الخيار فى البيع والجماع بينهما دفع الحاجة فخرت بعض العقود فى الاجارة لا يبيع الرد بخيار العيب فلما كانا بشرط بخلاف البيع وهذا لان رد الكل ممكن فى البيع دون الاجارة فيشترط فيه ردونها ولهذا يجوز المستاجر على القبض اذا سلم الما جردا مفرقة بعض المدة قال وتفسخ الاجارة بالاعذار عندنا وقال المشافعي لا تفسخ الا بالعيب لان المنافع عنده بمنزلة الاعيان حتى يجوز العقد عليها فاشبه البيع ولما كان المنافع غير مقبوضتوهي العقود عليها فاصار العذر فى الاجارة كالعيب قبل القبض فى البيع فتفسخ به اذ العيب محموم وهو عجز العاقدين المتضى فى موجهه لا يتقبل ضرر زائد له يستحق به هذا هو معنى العذر عندنا وهو كونه مستاجر حدا ليقع ضرره لو جرد ففسكن الوجع واستاجر طبعا ليطبخ طعام الولية فاختلفت من تفسخ الاجارة لان المضى عليه الزام ضرر زائد له يستحق بالعقد وكذا من استاجر كانا فى السوق ليحب فيه هب ما الموكدا اذا جرد كانا او دارا ثم افلس لزمته يدون لا يقدر على قضاءه الا بشئ ما اجره القاضى</p>
		<p>لو جازى صبيته بالتفويض لا يبيع كونه عيني بالتفويض لا يبيع كونه عيني بالتفويض لا يبيع كونه عيني بالتفويض لا يبيع كونه عيني</p>	<p>الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون</p>
		<p>الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون</p>	<p>الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون</p>
		<p>الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون</p>	<p>الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون</p>
		<p>الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون</p>	<p>الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون</p>
		<p>الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون</p>	<p>الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون</p>
		<p>الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون</p>	<p>الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون</p>
		<p>الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون</p>	<p>الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون</p>
		<p>الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون</p>	<p>الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون</p>
		<p>الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون</p>	<p>الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون الى ما اراد ان يكون</p>

قوله فان قال الموجه
الوجه انما هو الموجه
والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه
الوجه انما هو الموجه
والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه
الوجه انما هو الموجه
والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه
الوجه انما هو الموجه
والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه
الوجه انما هو الموجه
والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه
الوجه انما هو الموجه
والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه
الوجه انما هو الموجه
والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه
الوجه انما هو الموجه
والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه
الوجه انما هو الموجه
والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه
الوجه انما هو الموجه
والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه
الوجه انما هو الموجه
والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه
الوجه انما هو الموجه
والوجه انما هو الموجه

الجمع بين العملين اما هما العاملان فممكنهما ومن استاجر غلاما ليخدمه في البصر ثم سافر فهو
عنه لانه لا يبرح عن الزمام ضرر زائد لان خدمة السفر شق وفي المنع من السفر ضرر وكل ذلك يستحق العقاب
فيكون عذرا وكذا اذا اطلق لمطرحه يتقيد بالحضرة لانه اذا اجر عقالا ثم سافر لانه لا ضرر اذا استاجر
يمكنه استيفاء المفعول من العقود عليه بعد غيبته حتى لو ارجع المستاجر السفر فهو عذرا لما فيه من المنع

من السفر والزام الاجر بدون السكن وذلك ضرر مسائل منوعة قال ومن استاجر رخصا
او استعارها فاحرقها فاحرق حيا في ارض خري فاضاها عليه لانه غير منعه في هذا التسبب
فان شابه حاقا ليرثي دار نفسه وقيل هذا اذا كانت الرياح هادنة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة
يضمن لان موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه قال واذا اقعده الجحاط او الصباغ في حانوته من
يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز لان هذه شركة الوجوه في الحقيقة فهذه ابوجهاته يقبل وهذا
لانه اقله يعمل فينتظمه للعاملية فلا تضره الجهالة فيما يحصل قال ومن استاجر رجلا

يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جازوله الحمل المعتاد وفي القياس لا يجوز وهو قول المشافعي
للمجهالة وقد يغضى ذلك الى المنازعة توجه الاستحسان ان المقصود هو الراكب وهو معلوم
والحمل تابع وما فيه من الجهالة يرتفع بالصرح الى المتعارف فلا تضره الى المنازعة وكذا اذا اقر
الوطاء والله شر قال وان شاهد الجمال الحمل فهو احول لانه انفس للجهالة واقرب الى تحقيق
الرضاء قال وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدرا من الزاد فاكل منه في الطريق
جانا ان يزيد عوض ما اكل لانه استحق عليه حمل مستحق في جميع الطريق فله ان يستوفيه وكذا غير

الزاد من المكبل والموزن ورد الزاد معتاد عنده البعض كخ الماء فلا مانع من العمل بالاطلاق
قوله فان قال الموجه الوجه انما هو الموجه والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه الوجه انما هو الموجه والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه الوجه انما هو الموجه والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه الوجه انما هو الموجه والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه الوجه انما هو الموجه والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه الوجه انما هو الموجه والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه الوجه انما هو الموجه والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه الوجه انما هو الموجه والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه الوجه انما هو الموجه والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه الوجه انما هو الموجه والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه الوجه انما هو الموجه والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه الوجه انما هو الموجه والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه الوجه انما هو الموجه والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه الوجه انما هو الموجه والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه الوجه انما هو الموجه والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه الوجه انما هو الموجه والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه الوجه انما هو الموجه والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه الوجه انما هو الموجه والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه الوجه انما هو الموجه والوجه انما هو الموجه

قوله فان قال الموجه الوجه انما هو الموجه والوجه انما هو الموجه

له كتاب الكاتب الخ الكتابة لغة هو الضم والجمع يقول كتب البغلة اذ اجمع بين سفرهما بجلعة ومنه فعل الكتابة لانها من الضم والجمع بين الحروف نسى العقد الذي يجري بين المولى وعبد بطرق المعاوضة كتابة امالنه لا يخلو (بقية ٣١٤)

كتاب الكاتب الخ
الكتابة لغة هو الضم والجمع
يقول كتب البغلة اذ اجمع بين
سفرهما بجلعة ومنه فعل
الكتابة لانها من الضم
والجمع بين الحروف نسى
العقد الذي يجري بين
المولى وعبد بطرق
المعاوضة كتابة امالنه
لا يخلو (بقية ٣١٤)

كتاب الكاتب

قال واذا كاتب عبده او امته على مال شرط عليه قبل العبد ذلك صار كاتبا اما الحق ان
 فلقوله تعالى فكاتبوهن علمتم فيهم خيرا وهذا ليس امر ايجابيا جامع بين الفقهاء وانما هو امر ندب
 هو الصحيح في الحمل على الاباحة الغاء الشرط اذ هو مباح به ونه اما المدينة فمعلقة في المردج اخير
 المذكور على ما قيل ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فان كان يضرهم فالفضل ان لا يكتبه وان كان
 يصح لو فعله واما اشتراط قبول العبد فلا نه مال يلزمه فلا بد من التزامه لا يعقق الا باء اكل المبدل
 لقوله عليه السلام اتيا عبدي كوتب على مائة دينارا فاذا اها الا عشرة دنانير فهو عبد وقال عليه السلام المتكاتب
 عبدا ما بقى عليه وهو وقبه اختلف الصميا برضي الله عنهم وما اخترنا قول زيد رضي الله عنه ويعق
 بادائه وان لم يقبل المولى اذ اديتها فانت حر لان موجب العتق ثبت من غير ان تصرح به كافي البيع ولا
 يجب حط شيء من المبدل اعتبارا بالبيع **قال** ويجوز ان يشترط المالك حلا ويجوز مؤجلا ونجما وقال
 الشافعي لا يجوز حلا ولا بد من تجمل لا بد من عاجز عن التسليم في زمان قليل لعدم الاهلية قبله
 للرق بخلاف التسلم على اصلا لانه اهل الملك فكان احتمال القدر ثابتا بوقوعه لا قيامه على العتق عليها
 فتثبت به ولكنها كاهر ما تلونا من غير شرط التجبير ولا عقد معاوضة والمبدل معقود به فاشبهه
 الثمن في البيع في عدم اشتراط القدر مرة عليه بخلاف السلم على اصله لان السلم فيه معقود
 عليه فلا بد من القدر عليه ولا من مبنى لكتابة على السهلة فمهله المولى ظاهره بخلاف
 السلم لان مبناه على المضائق في الحال كما امتنع من الاداء برة اى الرق وقال وتجنز
 كتابة العبد الصغير اذ كان يعقل البيع والشراء لتحقق الايجاب والقبول اذ العاقل من اهل القبول

كتاب الكاتب الخ
الكتابة لغة هو الضم والجمع
يقول كتب البغلة اذ اجمع بين
سفرهما بجلعة ومنه فعل
الكتابة لانها من الضم
والجمع بين الحروف نسى
العقد الذي يجري بين
المولى وعبد بطرق
المعاوضة كتابة امالنه
لا يخلو (بقية ٣١٤)

كتاب الكاتب الخ
الكتابة لغة هو الضم والجمع
يقول كتب البغلة اذ اجمع بين
سفرهما بجلعة ومنه فعل
الكتابة لانها من الضم
والجمع بين الحروف نسى
العقد الذي يجري بين
المولى وعبد بطرق
المعاوضة كتابة امالنه
لا يخلو (بقية ٣١٤)

كتاب الكاتب الخ
الكتابة لغة هو الضم والجمع
يقول كتب البغلة اذ اجمع بين
سفرهما بجلعة ومنه فعل
الكتابة لانها من الضم
والجمع بين الحروف نسى
العقد الذي يجري بين
المولى وعبد بطرق
المعاوضة كتابة امالنه
لا يخلو (بقية ٣١٤)

كتاب الكاتب الخ
الكتابة لغة هو الضم والجمع
يقول كتب البغلة اذ اجمع بين
سفرهما بجلعة ومنه فعل
الكتابة لانها من الضم
والجمع بين الحروف نسى
العقد الذي يجري بين
المولى وعبد بطرق
المعاوضة كتابة امالنه
لا يخلو (بقية ٣١٤)

كتاب الكاتب الخ
الكتابة لغة هو الضم والجمع
يقول كتب البغلة اذ اجمع بين
سفرهما بجلعة ومنه فعل
الكتابة لانها من الضم
والجمع بين الحروف نسى
العقد الذي يجري بين
المولى وعبد بطرق
المعاوضة كتابة امالنه
لا يخلو (بقية ٣١٤)

كتاب الكاتب الخ
الكتابة لغة هو الضم والجمع
يقول كتب البغلة اذ اجمع بين
سفرهما بجلعة ومنه فعل
الكتابة لانها من الضم
والجمع بين الحروف نسى
العقد الذي يجري بين
المولى وعبد بطرق
المعاوضة كتابة امالنه
لا يخلو (بقية ٣١٤)

كتاب الكاتب الخ
الكتابة لغة هو الضم والجمع
يقول كتب البغلة اذ اجمع بين
سفرهما بجلعة ومنه فعل
الكتابة لانها من الضم
والجمع بين الحروف نسى
العقد الذي يجري بين
المولى وعبد بطرق
المعاوضة كتابة امالنه
لا يخلو (بقية ٣١٤)

كتاب الكاتب الخ
الكتابة لغة هو الضم والجمع
يقول كتب البغلة اذ اجمع بين
سفرهما بجلعة ومنه فعل
الكتابة لانها من الضم
والجمع بين الحروف نسى
العقد الذي يجري بين
المولى وعبد بطرق
المعاوضة كتابة امالنه
لا يخلو (بقية ٣١٤)

كتاب الكاتب الخ
الكتابة لغة هو الضم والجمع
يقول كتب البغلة اذ اجمع بين
سفرهما بجلعة ومنه فعل
الكتابة لانها من الضم
والجمع بين الحروف نسى
العقد الذي يجري بين
المولى وعبد بطرق
المعاوضة كتابة امالنه
لا يخلو (بقية ٣١٤)

والتصرف نافع في حقه والشافعي في بيع العنقاقية من بناء على مسألة اذن الصبي في التجارة وهذا بخلاف
 ما اذا كان لا يعقل المبيع والشراء لان القبول لا يتحقق منه فلا انعقد العقد حتى لو ادى عبثه
 لا يعقل ويسترد ما دفع قال ومن قال لعبه جعلت عليك الفاتورة فيها الى نحو اول النعم
 كذا واخره كذا فاذا اذيتها فانت حروان عجزت فانت رقيق فان هذه مكتوبة لانها في تفسير
 الكتابة ولو قال اذ اديت اني الفاكل شهر مائة فانت حرفه مكتوبة في رواية ابن سليمان
 لان التخييم يدل على الوجوب وذلك بالكتابة وفي نسخ ابن حفص لا يكون مكتوبا اعتبارا
 بالتعليق بلا داعية قال واذا اصبحت الكتابة خرج الكاتب عن المولى ولو خرج عن ملكه ما
 اخرج من يده فلتحقق معنى الكتابة وهو الضم فيضم ما لكيفية الى ما لكيفية نفسه او لتحقيق
 مقصود الكتابة وهو اداء البذل فيما للبيع والشراء واخرج الى السفر لانها المولى لهما عدم اخرج
 عن ملكه فانا لا نعلمه ولا نعلمه معاوضة ومبدا على المساواة وسيعدم ذلك بتجز العتق وتحقيق بتأخر
 لانه ثبت له نوع ما لكيفية ويثبت له في الذمة حق من وجه فان اعتقه عتق باعترافه لانه
 مالك لرقبته ويسقط عنه بدل الكتابة لانه ما التزمه الا مقابلا لحصول العتق له وقد حصل
 دونه قال واذا وطى المولى مكاتبته لزمه العقر لانه ما صارت اخص باجزائها تسلا
 الى المقصود بالكتابة وهو الوصول الى البذل من جانبها والى الحرية من جانبها بناء عليه
 ومنافع البضع ملحقه بالاجزاء والاعيان وان جنبي عليها او على ولدها لزمته الجناية
 لما يسكنوا وان اتلفت ما لا لها غير لان المولى كالا جنبي في حق اكسابها ونفسها اذ لو لم
 يجعل كذلك لا تلفه المولى فيمتنع حصول الغرض المبتغى بالعقد
 وهو حصول الحرية لانه ان يفتقر

على ما اذن البيع
 في التجارة فان لا يجوز للابن ان يتصرف في بيع العنقاقية من بناء على مسألة اذن الصبي في التجارة وهذا بخلاف
 ما اذا كان لا يعقل المبيع والشراء لان القبول لا يتحقق منه فلا انعقد العقد حتى لو ادى عبثه
 لا يعقل ويسترد ما دفع قال ومن قال لعبه جعلت عليك الفاتورة فيها الى نحو اول النعم
 كذا واخره كذا فاذا اذيتها فانت حروان عجزت فانت رقيق فان هذه مكتوبة لانها في تفسير
 الكتابة ولو قال اذ اديت اني الفاكل شهر مائة فانت حرفه مكتوبة في رواية ابن سليمان
 لان التخييم يدل على الوجوب وذلك بالكتابة وفي نسخ ابن حفص لا يكون مكتوبا اعتبارا
 بالتعليق بلا داعية قال واذا اصبحت الكتابة خرج الكاتب عن المولى ولو خرج عن ملكه ما
 اخرج من يده فلتحقق معنى الكتابة وهو الضم فيضم ما لكيفية الى ما لكيفية نفسه او لتحقيق
 مقصود الكتابة وهو اداء البذل فيما للبيع والشراء واخرج الى السفر لانها المولى لهما عدم اخرج
 عن ملكه فانا لا نعلمه ولا نعلمه معاوضة ومبدا على المساواة وسيعدم ذلك بتجز العتق وتحقيق بتأخر
 لانه ثبت له نوع ما لكيفية ويثبت له في الذمة حق من وجه فان اعتقه عتق باعترافه لانه
 مالك لرقبته ويسقط عنه بدل الكتابة لانه ما التزمه الا مقابلا لحصول العتق له وقد حصل
 دونه قال واذا وطى المولى مكاتبته لزمه العقر لانه ما صارت اخص باجزائها تسلا
 الى المقصود بالكتابة وهو الوصول الى البذل من جانبها والى الحرية من جانبها بناء عليه
 ومنافع البضع ملحقه بالاجزاء والاعيان وان جنبي عليها او على ولدها لزمته الجناية
 لما يسكنوا وان اتلفت ما لا لها غير لان المولى كالا جنبي في حق اكسابها ونفسها اذ لو لم
 يجعل كذلك لا تلفه المولى فيمتنع حصول الغرض المبتغى بالعقد
 وهو حصول الحرية لانه ان يفتقر

بما اذا كان لا يعقل المبيع والشراء لان القبول لا يتحقق منه فلا انعقد العقد حتى لو ادى عبثه
 لا يعقل ويسترد ما دفع قال ومن قال لعبه جعلت عليك الفاتورة فيها الى نحو اول النعم
 كذا واخره كذا فاذا اذيتها فانت حروان عجزت فانت رقيق فان هذه مكتوبة لانها في تفسير
 الكتابة ولو قال اذ اديت اني الفاكل شهر مائة فانت حرفه مكتوبة في رواية ابن سليمان
 لان التخييم يدل على الوجوب وذلك بالكتابة وفي نسخ ابن حفص لا يكون مكتوبا اعتبارا
 بالتعليق بلا داعية قال واذا اصبحت الكتابة خرج الكاتب عن المولى ولو خرج عن ملكه ما
 اخرج من يده فلتحقق معنى الكتابة وهو الضم فيضم ما لكيفية الى ما لكيفية نفسه او لتحقيق
 مقصود الكتابة وهو اداء البذل فيما للبيع والشراء واخرج الى السفر لانها المولى لهما عدم اخرج
 عن ملكه فانا لا نعلمه ولا نعلمه معاوضة ومبدا على المساواة وسيعدم ذلك بتجز العتق وتحقيق بتأخر
 لانه ثبت له نوع ما لكيفية ويثبت له في الذمة حق من وجه فان اعتقه عتق باعترافه لانه
 مالك لرقبته ويسقط عنه بدل الكتابة لانه ما التزمه الا مقابلا لحصول العتق له وقد حصل
 دونه قال واذا وطى المولى مكاتبته لزمه العقر لانه ما صارت اخص باجزائها تسلا
 الى المقصود بالكتابة وهو الوصول الى البذل من جانبها والى الحرية من جانبها بناء عليه
 ومنافع البضع ملحقه بالاجزاء والاعيان وان جنبي عليها او على ولدها لزمته الجناية
 لما يسكنوا وان اتلفت ما لا لها غير لان المولى كالا جنبي في حق اكسابها ونفسها اذ لو لم
 يجعل كذلك لا تلفه المولى فيمتنع حصول الغرض المبتغى بالعقد
 وهو حصول الحرية لانه ان يفتقر



فصل في الكتابة الفاسدة قال ذاك المفسر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه شرح الموطأ في باب البيع قال اذا باع الانسان سلعة فباعها بغير علمه او علم غيره من اهل بيته او اهله او غير ذلك ممن له تصرف في بيعه فانما يبيع بالبيع الذي اذن له به لا يبيع بغير اذنه

فصل في الكتابة الفاسدة قال ذاك المفسر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه شرح الموطأ في باب البيع قال اذا باع الانسان سلعة فباعها بغير علمه او علم غيره من اهل بيته او اهله او غير ذلك ممن له تصرف في بيعه فانما يبيع بالبيع الذي اذن له به لا يبيع بغير اذنه

فصل في الكتابة الفاسدة قال ذاك المفسر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه شرح الموطأ في باب البيع قال اذا باع الانسان سلعة فباعها بغير علمه او علم غيره من اهل بيته او اهله او غير ذلك ممن له تصرف في بيعه فانما يبيع بالبيع الذي اذن له به لا يبيع بغير اذنه

فصل في الكتابة الفاسدة قال ذاك المفسر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه شرح الموطأ في باب البيع قال اذا باع الانسان سلعة فباعها بغير علمه او علم غيره من اهل بيته او اهله او غير ذلك ممن له تصرف في بيعه فانما يبيع بالبيع الذي اذن له به لا يبيع بغير اذنه

فصل في الكتابة الفاسدة قال ذاك المفسر عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه شرح الموطأ في باب البيع قال اذا باع الانسان سلعة فباعها بغير علمه او علم غيره من اهل بيته او اهله او غير ذلك ممن له تصرف في بيعه فانما يبيع بالبيع الذي اذن له به لا يبيع بغير اذنه

الاول فلان الخبر والخبر لا يستحقه السلوة لانه ليس كل في حقه فلا يصلح له ان يفسد العقده واما الثاني

فلان قيمته محمولة قده وراو حسنا وصفقا قدها حسنة الجها لانه وصار كما اذا كاتب على ثوب او دابة ولا يه

تنصيص على ما هو موجب العقد الفاسد لانه موجب للقيمة قال فان ردى المحرق وقال زفرة ليعتق

الاباد اقيمة الخمر لان البذل هو القيمة وعن ابن يوسف رده انه يعتق باء احر لانه يدل صوب يعتق

بأداء القيمة ايضا لانه هو البذل معنى عن ابن حنيفة رده انه انما يعتق بأداء عين الخمر اذا قال ان اديتها

فانت حولا له حينئذ يكون العتق بالشطر لا بعقد الكتابة وصار كما اذا كاتب على مائة او درهم ولا فصل في

ظاهر الرواية ووجه الفرق بينهما وبين الميعة ان الخمر والخمر مال في الجملة فامكن اعتبار معنى العقد فيما

وموجه العتق عنه اداء العوض الشرط واما الميعة فليست بمال صلا فلا يمكن اعتبار معنى العقد فيه

فاعتبر في معنى الشرط وذلك بالتنصيص عليه واذا عتق بأداء عين الخمر لم يصح في قيمته لا واجب عليه

رد قيمته لفساد العقد وقد تعذر بالعتق فيجب رد قيمته كما في البيع الفاسد اذا تلف المبيع قال لان

ينقص عن المبيع ويزاد عليه لانه عقد فاسد فيجب القيمة عند هلاك المبدل بالغة ما بلغت كما

في البيع الفاسد وانه لان المولى ما رضى بالنقصان والعبد رضى بالزيادة كيلا يبطل حقه في

العتق اصلا فتجيب القيمة بالغة ما بلغت وفيما اذا كاتبه على قيمته يعتق بأداء القيمة لانه هو البذل

وامكن اعتبار معنى العقد فيه وائر الجاهلك في الفساد بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب بحيث لا

يعتق بأداء ثوبك ولا يوقف فيه على مراد العاقد لاختلاف اجناس الثوب فلا يثبت العتق بدون ارادته

قال وكذلك ان كاتبه على شئ بعينه لغيره لانه لا يقدر على تسليمه ومراة شئ متعين

اي محمد بن ابي اسحق الصغير عن

اي محمد بن ابي اسحق الصغير عن

اي محمد بن ابي اسحق الصغير عن

اي محمد بن ابي اسحق الصغير عن

اي محمد بن ابي اسحق الصغير عن

اي محمد بن ابي اسحق الصغير عن

اي محمد بن ابي اسحق الصغير عن

اي محمد بن ابي اسحق الصغير عن

اي محمد بن ابي اسحق الصغير عن

اي محمد بن ابي اسحق الصغير عن

اي محمد بن ابي اسحق الصغير عن

قوله...
قال...
قوله...

قوله...
قال...
قوله...

قوله...
قال...
قوله...

قوله...
قال...
قوله...

قوله...
قال...
قوله...

قوله...
قال...
قوله...

قوله...
قال...
قوله...

قوله...
قال...
قوله...

قوله...
قال...
قوله...

قوله...
قال...
قوله...

قوله...
قال...
قوله...

قوله...
قال...
قوله...

قوله...
قال...
قوله...

قوله...
قال...
قوله...

قوله...
قال...
قوله...

قوله...
قال...
قوله...

قوله...
قال...
قوله...

بالتعريف حق لوقال كاتبك على هذه الالهة وهم وجه غير جازة لاشقين في معاوضت فيتعلق
به را هم دين في لذمة فيغير عن ارضية في رولة الحسن ان يجوز حتى اذا ملكه وسله يعقد فان يجوز في
الرق لا المسم مال والقدرة على التسليم وهو ما فاشبه الصداق قلنا ان العين في معاوضة معقود
عليه والقدرة على المعقود عليه شرط للمصحة اذا كان العقد يحتمل الفسخ كما في البيع بخلاف الصداق في النكاح
لان القدرة على ما هو المقصود بالنكاح ليس بشرط فعلى ما هو تابع فيما ولي فلما جاز صاحب العين
ذلك فعن محمد انه يجوز لانه يجوز البيع عند الاجازة فالكتابة اولى وعن ابي حنيفة انه لا
يجوز اعتبار الاحمال عدم الاجازة على ما قال في كتابه واجمع بينهما انه لا يفيد ملك المكاتب وهو
المقصود لانها تثبت للحاجة الى الاداء عنها ولا حاجة فيما اذا كان البديل عيننا معينا والمسألة
فيه على ما بيناه وعن ابي يوسف انه يجوز اجازة ذلك او لم يجز غير انه عند اجازة يجب تسليم
عينه عند عدمها يجب تسليم قيمته كما في النكاح واجمع بينهما صحة التسمية للزوجة لا
ولو ملك المكاتب لك العين فعن ابي حنيفة رولة ابي يوسف رولة انه اذا ادها لا يعتق وعلى هذه
الرواية لم يعتق العقد الا اذا قال له اذ ادتي اني فانت حر فحيث ان يعتق بحكم الشرط وهكذا
عن ابي يوسف رولة وعنه انه يعتق قال ذلك او لم يقل لان العقد يعتق مع الفساد لكونه المسم
ملا فاعتق باداء الشرط ولو كتبه على عين في يد المكاتب فغنيه وايتان وهو مسألة الكتابة
على الاعيان وقد عرفت ذلك في الاصل قد ذكرناه في الروايتين في كفاية المنتهي قال ان كاتبه
على ما كتبه على ان يرده المولى اليه عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة عنها بصفة رولة وعن محمد وقال
ابو يوسف رولة هي جائزة ويقسم المائة الدينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبده ووسط

كتاب المكاتب

كفاية...
له...
قال...
قوله...

الكاتب على ارضية حرية اليد الرتبة في حاله واسمه على روج الشايب يكون اعثا تابا بدل ولا يكون كتاب ١٢

الكاتب على ارضية حرية اليد الرتبة في حاله واسمه على روج الشايب يكون اعثا تابا بدل ولا يكون كتاب ١٢

فيما من كرامات البشر واللا يتنقض بالرق كالحمل الذي يبين عليه ملك الكاح ولهذا اثبت الدين في ذمة العبد

الذي ياتي ذلك بالبرهان والبرهان لا يثبت الا بالبرهان والبرهان لا يثبت الا بالبرهان والبرهان لا يثبت الا بالبرهان

عليه الجاهزون ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضرراته وتوابعه ولا يتكفل له تبرع

لان الملك له ولا يجب له ان يصدق الا بالشيء اليسير لان الصدقة تبرع وهو غير مال

فان كحج مع قيام الملك ضرورة التوسل المقصود والتزويج ليس سببا اليه ويجوز باذن المولى

او نقول ان الكتابة في جانب العبد اعتاق لانه سقراط الملك هذا الشرط يخص العبد واعتاقا

الكوفة فله ان يخرج استحسانا لان هذا الشرط على المقضى العقد وهو ملكية اليد على جهة

صنيع التجار فان التاجر قد يجابى في صفقة ليربح في اخرى قال فان شرط عليه ان لا يخرج من

القبيل وكذا السفر لان التجارة ولا يتفق في الحضر فحتاج الى المسافة ويملك البيع بالحاياة لا يمن

الكفاية لان المسلم ليس من اهل التزام الخمر ولو اذها اعتق وقد بينا من قبل والله اعلم

باب ما يجزى للمكاتب ان يفعله

قال ويجزى للمكاتب البيع والشراء والسفر لان موجب لكتابة ان يصير خرايدا وكذلك ملكية الضر

على وجه البيع والشراء والبيع والشراء والسفر والسفر والسفر والسفر والسفر والسفر والسفر

لان على ذلك اي الكفاية بان

لان على ذلك اي الكفاية بان

لان على ذلك اي الكفاية بان

لان على ذلك اي الكفاية بان

لان على ذلك اي الكفاية بان

لان على ذلك اي الكفاية بان

لان على ذلك اي الكفاية بان

لان على ذلك اي الكفاية بان

لان على ذلك اي الكفاية بان

لان على ذلك اي الكفاية بان

لان على ذلك اي الكفاية بان

فلان يجي له شيء من ذلك عنه ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لمان يزوج أمي وعمل هذا
 الخلاق المضارب للمفاوض والشريك شريك عنان هو قاسم على الكانو اعتبره بالاجارة
 ان الماذون ليملك التجارة وهما الذين تجارة فاما المكتبة كالكاتب الكتاب لا يملك
 المال بغير المال فيعتبر بالكتابة دون الاجارة اذ هو مبادر للمال بالمال فكذا لا يملك
 كاهن تزويج العبد **فصل** قال اذا اشتري المكتبة لبله او امته دخل في كتابته لان من اهل
 ان يكتب ان لو يكن من اهل الاعناق فيجعل مكايتا تحقيقا للصلة بقدر الامكان لا تزي
 ان الحر حتى كان يملك الاعناق يعتق عليه وان اشتري ارحم منه لا ولا له لم يدخل
 في كتابته عنه ابي حنيفة وقال لا يدخل اعتبارا بقرابة الولاد اذ وجوب الصلة ينتظم وهذا
 لا يفتقن في الحر حتى حق الحر ولدان للمكاتب كسبا لا مكا غير ان الكسب كيف للصلة في
 الولاد حتى ان القادر على الكسب يحاطب نفقة الوالد والولاد ولا يكف في غيرها كما يح
 نفقة الاخر الا على الميسر لان هذه قوايت توسطت بين بيع الاعام وقرباة الولاد فلحقنا ما

يكون في ملك المالك من المملوك...
 ان المالك اذا اراد ان يزوج امه...

عليها ان يزوج امه...
 ان المالك اذا اراد ان يزوج امه...

ان المالك اذا اراد ان يزوج امه...
 ان المالك اذا اراد ان يزوج امه...

ان المالك اذا اراد ان يزوج امه...
 ان المالك اذا اراد ان يزوج امه...

ان المالك اذا اراد ان يزوج امه...
 ان المالك اذا اراد ان يزوج امه...

ان المالك اذا اراد ان يزوج امه...
 ان المالك اذا اراد ان يزوج امه...

ان المالك اذا اراد ان يزوج امه...
 ان المالك اذا اراد ان يزوج امه...

ان المالك اذا اراد ان يزوج امه...
 ان المالك اذا اراد ان يزوج امه...

والعادة ان المولى انما يكتب عبده اذا علم فيه خيراً ولكن هذا اصغيف نانه اذا جعل على هذا لم يكن مفيداً (بقية ٣٢٥)

والعادة ان المولى انما يكتب عبده اذا علم فيه خيراً ولكن هذا اصغيف نانه اذا جعل على هذا لم يكن مفيداً (بقية ٣٢٥)

والعادة ان المولى انما يكتب عبده اذا علم فيه خيراً ولكن هذا اصغيف نانه اذا جعل على هذا لم يكن مفيداً (بقية ٣٢٥)

بالتالي في العتق وبكلاول في الكتابة وهذه الاولى لان العتق اسرع نفوذ من الكتابة حتى اذا
الشركيين اذا كانت كتابت كان للاخر فينقض اذا اعتق لا يكون الفسخ قال اذا اشترى ام ولد دخل
ولدها في الكتابة ولم يخبر ببيعها ومعناه اذا كان معها ولدها ما دخل الولد في الكتابة فلما
ذكرناه واما امتناع بيعها فلانها تتبع للولد في هذا الحكم قال عليه السلام اعتقها ولدها
وان لم يكن معها وله فذلك الجواب في قول ابى يوسف وعمل لانها ام ولد خالفاً لا بحقيقة
ولان القياس ان يخبى بيعها وان كان معها وله لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق
ما لا يحتمل الفسخ الا ان ثبت هذا الحق فيما اذا كان معها ولدها تبعاً لثبوت في الولد بناءً عليه
وبدن الولد لو ثبت ثبت ابتداء والقياس ينبغي وان ولده له ولد من امته يدخل وكاتب لما
بيناً في المشتري فكان حكمه حكمه وكسبه لان كسب لولده كسبه ويكون ذلك قبل ادعاء
فلا ينقطع بالعدوة اختصاصه وكذلك ان ولدت المكاتب ولدها لان حق امتناع البيع ثابت
فيها مؤكدة فليس الى الولد كالتبديد والاستيلاء قال ومن زجر امته من عبده ثم كاتبها
فولدت منه دخل في كتابتها وكان كسبه لها لان تعبية الام حرة فولهذا يتبعها في الق
والحق قال ان تزوج المكاتب بادن مولاة امرأته زعمت انها حرة فولدت منه ولد امر
استحققت فاولادها عبيد ولا ياخه هم بالقيمة وكذلك القيد يادن له المولى بالتزويج هذه
عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد اولادها احرار بالقيمة لا يشارك احرة
سبب ثبوت هذا الحق وهو الفرور هذه الامما رغب في كاحها الا ليدل حرية اولادها ولها
انه لو ولد بين رقيقين فيكون رقيقاً وهذا لان الاصل ان الولد يتبع امه في الرق والحرية

كتاب المكاتب

المكاتب كتابت على الامم من قبل النبي صلى الله عليه وسلم والعتق اسرع نفوذ من الكتابة حتى اذا اشترى ام ولد دخل ولدها في الكتابة ولم يخبر ببيعها ومعناه اذا كان معها ولدها ما دخل الولد في الكتابة فلما ذكرناه واما امتناع بيعها فلانها تتبع للولد في هذا الحكم قال عليه السلام اعتقها ولدها وان لم يكن معها وله فذلك الجواب في قول ابى يوسف وعمل لانها ام ولد خالفاً لا بحقيقة ولان القياس ان يخبى بيعها وان كان معها وله لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق ما لا يحتمل الفسخ الا ان ثبت هذا الحق فيما اذا كان معها ولدها تبعاً لثبوت في الولد بناءً عليه وبدن الولد لو ثبت ثبت ابتداء والقياس ينبغي وان ولده له ولد من امته يدخل وكاتب لما بيناً في المشتري فكان حكمه حكمه وكسبه لان كسب لولده كسبه ويكون ذلك قبل ادعاء فلا ينقطع بالعدوة اختصاصه وكذلك ان ولدت المكاتب ولدها لان حق امتناع البيع ثابت فيها مؤكدة فليس الى الولد كالتبديد والاستيلاء قال ومن زجر امته من عبده ثم كاتبها فولدت منه دخل في كتابتها وكان كسبه لها لان تعبية الام حرة فولهذا يتبعها في الق والحق قال ان تزوج المكاتب بادن مولاة امرأته زعمت انها حرة فولدت منه ولد امر استحققت فاولادها عبيد ولا ياخه هم بالقيمة وكذلك القيد يادن له المولى بالتزويج هذه عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد اولادها احرار بالقيمة لا يشارك احرة سبب ثبوت هذا الحق وهو الفرور هذه الامما رغب في كاحها الا ليدل حرية اولادها ولها انه لو ولد بين رقيقين فيكون رقيقاً وهذا لان الاصل ان الولد يتبع امه في الرق والحرية

المكاتب كتابت على الامم من قبل النبي صلى الله عليه وسلم والعتق اسرع نفوذ من الكتابة حتى اذا اشترى ام ولد دخل ولدها في الكتابة ولم يخبر ببيعها ومعناه اذا كان معها ولدها ما دخل الولد في الكتابة فلما ذكرناه واما امتناع بيعها فلانها تتبع للولد في هذا الحكم قال عليه السلام اعتقها ولدها وان لم يكن معها وله فذلك الجواب في قول ابى يوسف وعمل لانها ام ولد خالفاً لا بحقيقة ولان القياس ان يخبى بيعها وان كان معها وله لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق ما لا يحتمل الفسخ الا ان ثبت هذا الحق فيما اذا كان معها ولدها تبعاً لثبوت في الولد بناءً عليه وبدن الولد لو ثبت ثبت ابتداء والقياس ينبغي وان ولده له ولد من امته يدخل وكاتب لما بيناً في المشتري فكان حكمه حكمه وكسبه لان كسب لولده كسبه ويكون ذلك قبل ادعاء فلا ينقطع بالعدوة اختصاصه وكذلك ان ولدت المكاتب ولدها لان حق امتناع البيع ثابت فيها مؤكدة فليس الى الولد كالتبديد والاستيلاء قال ومن زجر امته من عبده ثم كاتبها فولدت منه دخل في كتابتها وكان كسبه لها لان تعبية الام حرة فولهذا يتبعها في الق والحق قال ان تزوج المكاتب بادن مولاة امرأته زعمت انها حرة فولدت منه ولد امر استحققت فاولادها عبيد ولا ياخه هم بالقيمة وكذلك القيد يادن له المولى بالتزويج هذه عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد اولادها احرار بالقيمة لا يشارك احرة سبب ثبوت هذا الحق وهو الفرور هذه الامما رغب في كاحها الا ليدل حرية اولادها ولها انه لو ولد بين رقيقين فيكون رقيقاً وهذا لان الاصل ان الولد يتبع امه في الرق والحرية

والعادة ان المولى انما يكتب عبده اذا علم فيه خيراً ولكن هذا اصغيف نانه اذا جعل على هذا لم يكن مفيداً (بقية ٣٢٥)

خالفاً له الأصل في الحر بأجماع الصحابة وهذه اليمين معناه لأن حق المولى أن يعجزه
 بيمينه ناجزة ومهنا بيمينه متأخرة إلى ما بعد العتاق فيبقى على الأصل فلا يلحق به
 وإن وطئ الكاتبة على وجه الملك بغير إذن المولى ثم استحقها رجل فليلحق العقر بخذبه
 في الكتابة وإن وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك المأذون له
 وجه الفرقان في الفصل الأول ظهر اليمين في حق المولى لا التجارة وتوابعها داخل تحت الكتابة
 العقر من توابعها لا لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجزى العقر من الفصل
 الثاني لأن النكاح ليس من الكاتبة في شيء فلا ينظر الكتابة كالكفالة قال إذا اشترى المالك
 جارية شرعاً فأسد ثم وطئها فزدها أخذاً بالعقر في الكاتبة وكذلك العبد المأذون له لأنه من باب
 التجارة فإن التضرر تارة يقع صحيحاً ومرة يقع فاسداً أو الكتابة والأذن ينتظم أن ينوع
 كالقول فكان ظاهره في الفصل قال إذا أودت الكاتبة من المولى فربما يجازان شاءت
 مضت على الكتابة وإن شاءت عجزت نفسها وصارت له ولها لا ما نقلتها جارية عاجلة
 بيد أجله بغير بدل فتغير بينهما ونسب له ما نابت من المولى مؤخر لأن المولى لا يعتاق
 في له ما وما بين الملك يكفي لصحة الاستيلاء بالدعوة وإذا مضت على الكتابة أخذت العقر
 من مولاها لاختصاصها بنفسها وبما فيها على ما قد منان مات المولى عتقت بالاستيلاء
 وسقط عنها بدل الكتابة وإن ماتت هي تركت ما لا تؤدي منه مكانتها أو قيمتها لأنها
 جارية على موجب الكتابة فإن لم تملك ما لا يساوي على الولد لا تجزى ولو ولدت له الخمر يملك
 المولى لأن يبيع حره ووطئها عليه فلوله يبيع وماتت من غير وفاء يبيع هذا الولد لأنه مكاتب

لأن حق المولى أن يعجزه
 بيمينه ناجزة ومهنا بيمينه
 متأخرة إلى ما بعد العتاق
 فيبقى على الأصل فلا يلحق به
 وإن وطئ الكاتبة على وجه
 الملك بغير إذن المولى ثم
 استحقها رجل فليلحق العقر
 بخذبه في الكتابة وإن وطئها
 على وجه النكاح لم يؤخذ به
 حتى يعتق وكذلك المأذون له
 وجه الفرقان في الفصل الأول
 ظهر اليمين في حق المولى لا
 التجارة وتوابعها داخل تحت
 الكتابة العقر من توابعها لا
 لولا الشراء لما سقط الحد
 وما لم يسقط الحد لا يجزى
 العقر من الفصل الثاني لأن
 النكاح ليس من الكاتبة في
 شيء فلا ينظر الكتابة كالكفالة
 قال إذا اشترى المالك جارية
 شرعاً فأسد ثم وطئها فزدها
 أخذاً بالعقر في الكاتبة
 وكذلك العبد المأذون له لأنه
 من باب التجارة فإن التضرر
 تارة يقع صحيحاً ومرة يقع
 فاسداً أو الكتابة والأذن
 ينتظم أن ينوع كالقول فكان
 ظاهره في الفصل قال إذا
 أودت الكاتبة من المولى
 فربما يجازان شاءت مضت
 على الكتابة وإن شاءت عجزت
 نفسها وصارت له ولها لا ما
 نقلتها جارية عاجلة بيد
 أجله بغير بدل فتغير
 بينهما ونسب له ما نابت من
 المولى مؤخر لأن المولى لا
 يعتاق في له ما وما بين
 الملك يكفي لصحة الاستيلاء
 بالدعوة وإذا مضت على
 الكتابة أخذت العقر من
 مولاها لاختصاصها
 بنفسها وبما فيها على ما
 قد منان مات المولى عتقت
 بالاستيلاء وسقط عنها بدل
 الكتابة وإن ماتت هي تركت
 ما لا تؤدي منه مكانتها
 أو قيمتها لأنها جارية
 على موجب الكتابة فإن لم
 تملك ما لا يساوي على الولد
 لا تجزى ولو ولدت له الخمر
 يملك المولى لأن يبيع حره
 ووطئها عليه فلوله يبيع
 وماتت من غير وفاء يبيع
 هذا الولد لأنه مكاتب

حمله كتاب المكاتب

(بقية ٢٢٤) شيئاً وكلام الله تعالى منزّه عن هذا... فنقول الأمر قد يكون للندب والاباحة ثابتة بدون هذا الشرط والندب متعلق بهذا الشرط فانما ندب المولى إلى أن يكاتبه إذا علم فيه خيراً المبسوط ص ٨ ج ٣

هذا هو الوجه الثاني في رد الجواب على قوله تعالى ولا تقبل من أموالهم ولا من أموالهم حتى يتسولوا بالهوى والهمزة المستعارة

وصيغة لكمة مقيدة بما ذكرنا معناه وإرادة أنهما استحققت حرية الثلث ظاهراً والظاهر
ان الانسان لا يلزم المال بمقابلته ما يستحق حرية وصرها كما اذا اطلق امرأته فثنتين
طلقها ثلثا على الفكان جميع الالف بمقابلته الواحدة الباقية له لانه لا ارادة كذا هما مختلفان
ما اذا تقدمت الكتابة وهي المسألة التي تلين البذل مقابل بالكل اذ لا استحقاق عنه في شئ
فان فاقال وان دبر كما تبته صم التبديل لينا وها الخيران شاءت مضت على الكتابة
وان شاءت تجوز نفسها وصارت مبرورة لان الكتابة ليست بلانقة في جانب المولود وضمت
على كتابتها فمال الولي لئلا مال لغيرها فبها الخياران شاءت تسعت في ثلثه مال الكتابة او ثلثه
قيمتها عنه ابي حنيفة وقاله تسعة في الاقل منهما فان خدوا في هذه الفصول في الخيار بناء على ذكرنا
اما المقدمه اذ فنطق عليه وهو باسنا قال اذا اعتق المولى مكاتبه عتق باعنا فاه لقيام ملكه فيه
وسقط بديل الكتابة لانها التزام الا مقابلا بالعتق وقد حصل له دونها فلا يلزمه والكتابة
وان كانت لازمة في جانب المولى لكانها تقسم براء المعبود والظاهر رضاه توسلا لاعتق بغيره
مع سلامة الاكساب لانه لا نافية الكتابة في حق قال ان كانت على قدر الم سنة فصاحبها على خمسة عشر سنة
مجة فهو حائر استحسانا وفي المقياس لا يجوز له اعباض عن الاجل وهو ليس بسال والدين مال
فكان يواولده لا يجوز له في الحر ومكاتب الغير وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب على وجه
لان لا يقدر على الاداء الا في عطف ليجوز له المال وبديل الكتابة ما من وجه حتى لا يتضمم لكانها في عطف
فلا يكون ربوا وان عقد الكتابة عفا من وجه لا يجوز له اجل بوا من وجه فيكون شبهة الشبهة
بخلاف العاقبين الحين لانه عفا من كل وجه فكان يواول الاجل في شئ من قال اذا كانت الرضعة حرة

هذا هو الوجه الثاني في رد الجواب على قوله تعالى ولا تقبل من أموالهم ولا من أموالهم حتى يتسولوا بالهوى والهمزة المستعارة
ان الانسان لا يلزم المال بمقابلته ما يستحق حرية وصرها كما اذا اطلق امرأته فثنتين
طلقها ثلثا على الفكان جميع الالف بمقابلته الواحدة الباقية له لانه لا ارادة كذا هما مختلفان
ما اذا تقدمت الكتابة وهي المسألة التي تلين البذل مقابل بالكل اذ لا استحقاق عنه في شئ
فان فاقال وان دبر كما تبته صم التبديل لينا وها الخيران شاءت مضت على الكتابة
وان شاءت تجوز نفسها وصارت مبرورة لان الكتابة ليست بلانقة في جانب المولود وضمت
على كتابتها فمال الولي لئلا مال لغيرها فبها الخياران شاءت تسعت في ثلثه مال الكتابة او ثلثه
قيمتها عنه ابي حنيفة وقاله تسعة في الاقل منهما فان خدوا في هذه الفصول في الخيار بناء على ذكرنا
اما المقدمه اذ فنطق عليه وهو باسنا قال اذا اعتق المولى مكاتبه عتق باعنا فاه لقيام ملكه فيه
وسقط بديل الكتابة لانها التزام الا مقابلا بالعتق وقد حصل له دونها فلا يلزمه والكتابة
وان كانت لازمة في جانب المولى لكانها تقسم براء المعبود والظاهر رضاه توسلا لاعتق بغيره
مع سلامة الاكساب لانه لا نافية الكتابة في حق قال ان كانت على قدر الم سنة فصاحبها على خمسة عشر سنة
مجة فهو حائر استحسانا وفي المقياس لا يجوز له اعباض عن الاجل وهو ليس بسال والدين مال
فكان يواولده لا يجوز له في الحر ومكاتب الغير وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب على وجه
لان لا يقدر على الاداء الا في عطف ليجوز له المال وبديل الكتابة ما من وجه حتى لا يتضمم لكانها في عطف
فلا يكون ربوا وان عقد الكتابة عفا من وجه لا يجوز له اجل بوا من وجه فيكون شبهة الشبهة
بخلاف العاقبين الحين لانه عفا من كل وجه فكان يواول الاجل في شئ من قال اذا كانت الرضعة حرة

كتاب
 في تفسير النكاح
 من تأليف
 العلامة
 السيد
 محمد باقر
 المجلسي
 في شهر
 ربيع الثاني
 سنة
 ١٢٠٤
 في
 طهران
 المطبع
 الخيرية
 رقم
 ١٢٠٤

نصيب من وقت الوطى فتبين انه مصادف صك غيره والنه يدري لغة ملك بخلاف النسب لانه
 يعتد بالفرد على ما قال وهو مولد للاول لانه تملك نصيب شريكه وكل الاستيلاء على ما
 ويضمن لشريكه نصف عمرها لو طبه حارية مشتركة ونصف قيمتها لانه تملك نصيبها
 بالاستيلاء وهو تملك بالقيمة والولد للاول لانه صححت دعوتها لقبام المصحح
 وهذه اقوالهم جميعا وجهه ما يقال ان كانا كتابا ما تم اعتقها احدهما وهو موسى ثم عجزت
 يضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها عند ابن حنيفة وقال لا يرجع عليها
 لانها لما عجزت وردت في الرق تصير كما قاله تزل قته والجواب في الخلاف في الرجوع وفي
 الخيارات وغيرها كما هو معلوم لا تجوز الاعتياق وقد قرناه في الاعتياق فاما قبل العجز ليس له
 ان يضمن المعتق عند ابن حنيفة لان الاعتياق لما كان يتجزئ عنه كان اثره ان يجعل نصيب
 غير المعتق كما لم يكتب فلا يتغير به نصيب صاحبه لانها مكانة قبل ذلك وعند ما لا كان لا يتجزئ
 يعتق الكل فله ان يضمن قيمة نصيب مكانتها ان كان موسرا ويستع العبد ان كان معيلا
 ضمان اعتياق فيختلف باليسار والاعساق قال ان كان العبد بين رجلين ذبح احدهما ثم اعتقه
 الاخر وهو موسر فان شاء المذبح ضمن المعتق نصف قيمة مذبوا وان شاء استع العبد
 وان شاء اعتق وان اعتقه احدهما ثم ذبح الاخر لم يكن له ان يضمن المعتق ويستع العبد
 او يعتق وهذا عند ابن حنيفة ووجهه ان التدبير يتجزئ عنه فذبح احدهما يقتصر على
 نصيبه لكن يقسم به نصيب الاخر فثبت له خيرة الاعتياق والضمين والاستعاء كما هو
 مذهبه فاذا اعتق لم يبق له خيار الضمين والاستعاء واعتاقه يقتصر على نصيبه

كتاب
 في تفسير النكاح
 من تأليف
 العلامة
 السيد
 محمد باقر
 المجلسي
 في شهر
 ربيع الثاني
 سنة
 ١٢٠٤
 في
 طهران
 المطبع
 الخيرية
 رقم
 ١٢٠٤

له قوله وتالا لا يرجع له هذه المسئلة ايضا الفتوى على قولها كما علمت من صنع المصنف حيث اخذ دليلها وسلك
 فيها مسلك القدرم فيفتي بقولها

المسألة السادسة والعشرون في قولنا ان القضاة لا يفتنون في ما لا يفتنون به القضاة

المسألة السابعة والعشرون في قولنا ان القضاة لا يفتنون في ما لا يفتنون به القضاة

المسألة الثامنة والعشرون في قولنا ان القضاة لا يفتنون في ما لا يفتنون به القضاة

للشيخ والمليون للقضاء فلا يرد عليه فان لم يكن له وجه فطلبه القول بغيره فمخالفته
وهذا عند ابن حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يفتن في ما لا يفتن به القضاة
اذا اتوا على المكاتب فبان رد في ارق علقه بهذا الشرط ولا يفتن في ما لا يفتن به القضاة
مؤجلا حاله الوجوب بعد حلول نيم فلا بد من امهال مائة استيسارا واول اليه ما توافق
عليه لعمارة ان قلمان سبب الفسخ قد تحقق وهو العجز عن اداء نيم واحد يكون اعجز عن
اداء نيمين هذا لان مقصود المولى الوصول الى المال عند حلول نيم وقد انفذت اذ لم يكن لاضيا
به دون ذلك فالقانون الثالث لا يفتن في ما لا يفتن به القضاة لان له علقا لا يفتن في ما لا يفتن به القضاة
فان المولى عن ابن عمر ان مكاتبه عجز عن نيم فرد ما فسقط الاحتجاج بما قال فان اخل بنيم
عند غير السلطان فجزه مولا به رضاه فهو جائز لان الكتابة تفسخ بالراضى من غير
فبالعذبة او لولو مرض به العبد لانه من القضاء بالفسخ لانه علقا لا يفتن في ما لا يفتن به القضاة
او لرضاء كالدابة لعيبه القرض قال اذا عجز المكاتب عن اداء احكام الرق لا يفسخ الكتابة
وما كان في يده من الاكساب فهو لسو له لانه ظهر انه كتب عبده وهذا لانه كان موقفا
عليه او على مولاة ووقد اتى التوقف قال فان كانت الكتابة قال لم يفسخ الكتابة وقضى ما عليه
من ماله وحكم بعقده في اخرج جزء من اجزاء حياته فما بقى فهو ميراث لولته وبعقده او لده وهذا
قول علي وابن مسعود وبه اخذ علماءنا وقال الشافعي تبطل الكتابة وبيوت
عبده او ما ترك لسو له واما من في ذلك يدين ثابت ولان المقصود من الكتابة عتقه
وقد تعد اثباته فتبطل وهذا لا يخلو اما ان يثبت بعد التمسك مقصودا او يثبت

المسألة التاسعة والعشرون في قولنا ان القضاة لا يفتنون في ما لا يفتنون به القضاة

قبله او بعد مستنداً لوجه ال اول لعدم المحلية ولا ال الثاني لفقته لشرطه و لو اداء
 ولا ال الثالث لعدم تقرر النبوته في الحال والثاني ثبتتم في نسبه وكما انه عقده معاوضة ولا يطل
 بموت احد المتعاقدين وهو لولول فكذا يموت الاخر واجامع بينهما الحاجة للقاء العقده
 لا حياء الحق بل اول لان حقه اكد من حق الوارث من لعقد في جانبته ولو توفى للمالكه
 منه للمملوكه فيقول حاققه بر او يستند المحترج باستناد سبب اداء ال قبل الموت
 ويكون اداء خلفه كادائه وكل ذلك ممكن على ما عرفتم كما في الخلافات قال ان لم يترك
 وفاء و ترك وله اموال في الكفايه سبغ في كتابت اسم على نجومه فاذا ادى حكمنا بصوابه قبل
 موته وعقب الولاه لان الولاه داخل في كتابته وكسبه وكسبه فخلفه في الاداء صان كما اذا ترك
 وفاء وان ترك وله اموال مشتركة في الكتابة قيل لا يمان ان تؤدى بدل الكتابة حالة او يترقا عنه
 ابي حنيفه واما عنه فما يؤدى ال جلته اعتباراً بالولد المولود في الكتابة والجامع انه مكاتب
 عليه بقراله وانما يملك المولى عتاقه بخلاف سائر اكسابه ولا يبي حنيفه وهو الفرق بين الفصلين
 ان الاجل يثبت شرط في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد والمشتري لم يدخل لانه لم
 يصف اليه العقده ولا حكمه اليه لانفسه بخلاف المولود في الكتابة لانه متصل وقت الكتابة
 فسر الحكم اليه حيث دخل في حكمه سبغ في نجومه فان اشترى بانه ثمرات و ترك وفاء ورثانه

Vertical marginal notes on the left side, written in various directions.

Top left: دلون المولى... جعل الضمير... وانما المولى...
Middle left: قبله او بعد... مستنداً لوجه ال اول...
Bottom left: قبله او بعد... مستنداً لوجه ال اول...
Far left: (بقيه ٣٣٤) المولى حتى يبقى دين الاجنبي عليه بعد العجز دون دين المولى ثم بدو دين المولى ان كان تم بالمكاتبه لان دين المولى...

فسر الحكم اليه حيث دخل في حكمه سبغ في نجومه فان اشترى بانه ثمرات و ترك وفاء ورثانه
 انما يملك المولى عتاقه بخلاف سائر اكسابه ولا يبي حنيفه وهو الفرق بين الفصلين

(بقيه ٣٣٤) المولى حتى يبقى دين الاجنبي عليه بعد العجز دون دين المولى ثم بدو دين المولى ان كان تم بالمكاتبه لان دين المولى...
Bottom marginal notes: على الخلد... راجع الى خلاف بين...
Far right: لا يبي حنيفه... وهو الفرق بين الفصلين...

انما كانت مكاثره اهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم ان كان الابرار منها من لم يحصل التوفيق فان قيل كيف يصح للكتابة الا برار قلت انه من باب الضمان اليسير فيسجل له اعظم

كان على من علم عليه وسلم فاعلم ان كان الابرار منها من لم يحصل التوفيق فان قيل كيف يصح للكتابة الا برار قلت انه من باب الضمان اليسير فيسجل له اعظم
 فان كان الكتاب
 تقاضا لغيره
 فان كان الكتاب
 تقاضا لغيره
 فان كان الكتاب
 تقاضا لغيره

لانه لما حكم بحجته في اخر جزء من اجزائها يحكم بحجته في ذلك الوقت لا يتبعه
 لايه في الكتابة فيكون هذا احرازه عن حره وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين
 كتابه واحدا لان الولدان كان صغيرا فهو تابع لابيائه ان كان كبيرا اجيالا كتنخص واحدا
 فاذا حكم بحجته لا يحكم بحجته في تلك الحاله على ما قال فان مات المكاتب له ولد من حره
 وترك ديناً وفاء مكاتبه فحق الولد فحقه به علم عاقبة الامر لم يكن ذلك قضاء بغير المكاتب لان
 هذا القضاء يقع بحكم الكتابة لان من قضيتها الحاق الولد بمواله واجبا العقل عليهم
 لكن علم وجب حمل ان يعتق فيحرق الولد اموال ارب القضاء بما يقرر حكمه لا يكون تعجيزا
 وان اخصم موالا له وموالا لابي له ولا يعقب به لسؤال الامر فهو قضاء بالجزء من هذا
 اخلافاً في الولاء مقصود ذلك بيته على بقاء الكتابة وانتقاضها فانها اذا فسخت
 مات عبداً واستقر لولاه على مواله واذا بقيت واتصل بها الاداء مات حرّاً وانتقل الولاء
 الى موالى ارب هذا فصل مجتهد فيه فينفذ ما يلاقه من القضاء فله ان كان تعجيزا قال
 وما ادى المكاتب من الصدقات الى مولاه ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل المالك فان العبد
 يتملك صدقة وكلولي عوضا عن العتق واليه قسمت الاشارة النبوية فحديث برة هي لها
 صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف ما اذا باع للغنم والهاشمي لان لبا حله يتناول على ملك
 البيع فلم يتبدل المالك فلا تطيبه ونظيره المشتري شراء فاسد اذا باع لغيره لا يطيب
 له ولو باع طيباً ولو عجز قبل الاداء الى المولى فذلك الجواب هذا عند حمل ظاهره لان
 بالجزء تبدل المالك عنه وكذا اعنه ابي يوسف وان كان بالجزء يتقرب ملك المولى عنده

انما كانت مكاثره اهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم ان كان الابرار منها من لم يحصل التوفيق فان قيل كيف يصح للكتابة الا برار قلت انه من باب الضمان اليسير فيسجل له اعظم

انما كانت مكاثره اهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم ان كان الابرار منها من لم يحصل التوفيق فان قيل كيف يصح للكتابة الا برار قلت انه من باب الضمان اليسير فيسجل له اعظم

لانه لا يثبت في نفس الصدقة وانما الخبث في فعل الاخذ لكونه اذ لا به فلا يجوز ذلك للغة
و الاصل انما انما اصله ٤١٢
من غير حاجة ولها شهنة لزيادة حرمة الاخذ لم يوجد من المولى فصار كاي السبيل اذا
اي فعل الاخذ
وصل الى طنة الفقير اذا استغنى وقد بقي في يديهما ما اخذه من الصدقة حيث يطيب لهما
حالة ١١
وعلى ما اذا اعتق المكاتب واستغنى يطيب له مكاتبه من الصدقة في يده **قال** اذا اخذ العبد
اي اعني في العتق
فكاتبه موكلاه ولم يعلم بالجمالية تم عجز فانه يده فم او يفدي لان هذه موكلاه جناية العبد في
اي بمالك المكاتب
الاصول لم يكن عالما بالجمالية عند الكتابة حتى يصير مختارا للغذاء الا ان الكتابة مانعة
اي في ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢
من الدفع فاذا زال عدا الحكم الاصله وكذلك اذا جنى المكاتب لم يقض حتى عجز لما قلنا من المانع
اي فانما يخرج او يفدي اي اي
وان قضيه عليه في كتابته تم عجز فهو دين يسلم فيه لانتقال الحق من الرقبة الى قيمته
اي فترقية المكاتب دين على مكاتبه اي
بالقضاء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقد رجح ابو يوسف اليه وكان يقول وكما يار فيه
اي بمصيبة الجنايت
وان عجز قبل القضاء وهو قول زفره لان المانع من الدفع وهو الكتابة قائم وقت الجناية فكما
رصدية ١٢
وقعت انعقدت موجبة للقيمة كما في جنات المهر ولم الولد قلنا ان المانع قابل للزوال بل قد ذكرنا
اي في الجناية ١٢
يثبت الانتقال في الحال فيتوقف على القضاء والرضا وصار كالعبد المبيع اذا بن قبل القبض
من الرقبة الى القيمة اي اي
يتوقف الفسخ على القضاء لترده واحتمال عودها كما هنا بخلاف التبدير والاستيلاء لانها
اي في ١٢
لا يقبلان الزوال بحال **قال** اذا مات مولى المكاتب لم تنسخ الكتابة كيلا يؤدي الى بطلان حق
اي في ١٢
المكاتب ذكنا بسبب الحجة وسبب حق الرقبة وقيل لمه المال الى ورثة المولى على نحو
اي في ١٢
لان استحقاق الحجة على هذا الوجه السبب انعقاد ذلك فيبقى هذه الصفة ولا يتغير لان الورثة
اي عقد انعقد على النجوم
يختلفونه في الاستيفاء فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه لانهم عتقه وهذه لان المكاتب
اي في ١٢

لا يثبت في نفس الصدقة وانما الخبث في فعل الاخذ لكونه اذ لا به فلا يجوز ذلك للغة
و الاصل انما انما اصله ٤١٢
من غير حاجة ولها شهنة لزيادة حرمة الاخذ لم يوجد من المولى فصار كاي السبيل اذا
اي فعل الاخذ
وصل الى طنة الفقير اذا استغنى وقد بقي في يديهما ما اخذه من الصدقة حيث يطيب لهما
حالة ١١
وعلى ما اذا اعتق المكاتب واستغنى يطيب له مكاتبه من الصدقة في يده
اي اعني في العتق
فكاتبه موكلاه ولم يعلم بالجمالية تم عجز فانه يده فم او يفدي لان هذه موكلاه جناية العبد في
اي بمالك المكاتب
الاصول لم يكن عالما بالجمالية عند الكتابة حتى يصير مختارا للغذاء الا ان الكتابة مانعة
اي في ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢
من الدفع فاذا زال عدا الحكم الاصله وكذلك اذا جنى المكاتب لم يقض حتى عجز لما قلنا من المانع
اي فانما يخرج او يفدي اي اي
وان قضيه عليه في كتابته تم عجز فهو دين يسلم فيه لانتقال الحق من الرقبة الى قيمته
اي فترقية المكاتب دين على مكاتبه اي
بالقضاء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقد رجح ابو يوسف اليه وكان يقول وكما يار فيه
اي بمصيبة الجنايت

لا يثبت في نفس الصدقة وانما الخبث في فعل الاخذ لكونه اذ لا به فلا يجوز ذلك للغة
و الاصل انما انما اصله ٤١٢
من غير حاجة ولها شهنة لزيادة حرمة الاخذ لم يوجد من المولى فصار كاي السبيل اذا
اي فعل الاخذ
وصل الى طنة الفقير اذا استغنى وقد بقي في يديهما ما اخذه من الصدقة حيث يطيب لهما
حالة ١١
وعلى ما اذا اعتق المكاتب واستغنى يطيب له مكاتبه من الصدقة في يده
اي اعني في العتق
فكاتبه موكلاه ولم يعلم بالجمالية تم عجز فانه يده فم او يفدي لان هذه موكلاه جناية العبد في
اي بمالك المكاتب
الاصول لم يكن عالما بالجمالية عند الكتابة حتى يصير مختارا للغذاء الا ان الكتابة مانعة
اي في ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢
من الدفع فاذا زال عدا الحكم الاصله وكذلك اذا جنى المكاتب لم يقض حتى عجز لما قلنا من المانع
اي فانما يخرج او يفدي اي اي
وان قضيه عليه في كتابته تم عجز فهو دين يسلم فيه لانتقال الحق من الرقبة الى قيمته
اي فترقية المكاتب دين على مكاتبه اي
بالقضاء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقد رجح ابو يوسف اليه وكان يقول وكما يار فيه
اي بمصيبة الجنايت

حالة
مكاتب

٢٤٢٢٣ ص لا نخرج

لا يثبت في نفس الصدقة وانما الخبث في فعل الاخذ لكونه اذ لا به فلا يجوز ذلك للغة
و الاصل انما انما اصله ٤١٢
من غير حاجة ولها شهنة لزيادة حرمة الاخذ لم يوجد من المولى فصار كاي السبيل اذا
اي فعل الاخذ
وصل الى طنة الفقير اذا استغنى وقد بقي في يديهما ما اخذه من الصدقة حيث يطيب لهما
حالة ١١
وعلى ما اذا اعتق المكاتب واستغنى يطيب له مكاتبه من الصدقة في يده
اي اعني في العتق
فكاتبه موكلاه ولم يعلم بالجمالية تم عجز فانه يده فم او يفدي لان هذه موكلاه جناية العبد في
اي بمالك المكاتب
الاصول لم يكن عالما بالجمالية عند الكتابة حتى يصير مختارا للغذاء الا ان الكتابة مانعة
اي في ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢
من الدفع فاذا زال عدا الحكم الاصله وكذلك اذا جنى المكاتب لم يقض حتى عجز لما قلنا من المانع
اي فانما يخرج او يفدي اي اي
وان قضيه عليه في كتابته تم عجز فهو دين يسلم فيه لانتقال الحق من الرقبة الى قيمته
اي فترقية المكاتب دين على مكاتبه اي
بالقضاء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقد رجح ابو يوسف اليه وكان يقول وكما يار فيه
اي بمصيبة الجنايت

على السلام الامم النبطين اعلم ان كتاب الولاية ما ذكره من ان الله عز وجل جعلنا الاسلام احق بالاتباع من كل دين...

الكتاب الولاية... قال المصنف رحمه الله تعالى في كتاب الولاية... كتاب الولاية... كتاب الولاية...

كتاب الولاية... كتاب الولاية... كتاب الولاية... كتاب الولاية... كتاب الولاية...

لا يملك بسائر اسباب الملك فكذا بسبب الورثة فان اعتقوه جميعا عتق وسقط عنه بدل الكتابة لانه يصير اراء عن بدل الكتابة فانه يحكمهم وقد جرى فيه كارت فاذا برئ المكاتب... كتاب الولاية...

كتاب الولاية

قال الولاء نوعان ولا عتاق وتسمى بالولاء لسبب العتق على ملك في العتق حتى لو عتق قربة عليه بالورثة كان الولاء له وسبب العتق لهذا يقال له العتاق ولا يخلو لولاة... كتاب الولاية...

عليه السلام لولاة من عتق وكان التكبير في عتقه وقد احياه مخنبا لآلة الرقعة وغيره ويصير الولاء كولد ولان العتق بالقرم وكذلك المرأة تغتق لماريها ومكات معتق لآية حمزة عنها وعن بنت فضل النسيب عليه السلام المال بينهما نصفين ويستوى في العتاق كل وبغيره لا طلاق ما ذكرناه قال فان شرط انه ساكنة فالشرط باطل والولاء لمن عتق لان... كتاب الولاية...

كتاب الولاية... كتاب الولاية... كتاب الولاية... كتاب الولاية... كتاب الولاية...

كتاب الولاية... كتاب الولاية... كتاب الولاية... كتاب الولاية... كتاب الولاية...

اعلم ان الله عليه بالاسلام وانفرت عليه بالعتق والايه في زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بقية ٣٣٩)

قوله الملائنة ينسب ال قوم لا مضر ورة فاذا اكدب للملائع عن نفسه ينسب اليه

قوله الملائع ينسب ال قوم لا مضر ورة فاذا اكدب للملائع عن نفسه ينسب اليه
بمخلاف ما اذا اعتقت المعتنة عن موت او طلاق فجاءت بولاه لا قبل من سنتين من وقت
الموت والطلاق حيث يكون الولد مولى لسوا الام وان اعتق الا يلغى رضاعة العلق الوافع
الموت والطلاق البائن محرمه الوطى بعد الطلاق الرجعي لما ان يصير مرجعا بالشك ويستدل
ال حالة الكافر فكان الولد موجودا عنه الاعتاق فيبقى مقصودا وفي الحكم لم يصغر فاذا
تزوجت معتقة بعد فولدت اولاد فجنى الاولاد فعقلهم على موال الام لانهم عتقوا تبعاً
لامهم ولا عاقلة لا يبرم ولا موالى فالملقوا موال الام ضرورة كما في ولد الملائع على ما ذكرنا
فان اعتق الاب وجروا والاولاد ال نفسا لينا ولا يرجون على عاقلة الاب
بما عقلوا لانهم حين عقلوه كان الولاء ثابت لهم وانما ثبتت للاب مقصورا
لان سببه مقصور وهو العلق بخلاف ولد الملائع اذا عقل عنه قوم لام ثم اكدب
الملائع عن نفسه حيث يرجون عليه لان النسب هناك ثبتت مستندة الى وقت العلق وكانوا
مجبورين على ذلك فيرجون قال ومن تزوج من العجم معتقة من العريف فولدت اولاداً
فولادها موالها عنها ابى حنيفة قال رضى الله عنه وهو قول محمد وقال ابو يوسف
حكمه حكم ابى لان النسب للاب كما اذا كان الاب عربياً بخلاف ما اذا كان الاب عجمياً لانه
مالك معناه وكهما ان ولاد العتاق قوى معتبر في حق الاحكام حتى اعتبرت الكفاة فيه
والنسب في حق العجم ضعيف فانهم ضيعوا نسابهم ولهذا لم تعتبر الكفاة فيما بينهم بالنسب
والقوى لا يعارض الضعيف بخلاف ما اذا كان الاب عربياً لان انساب العريفية معتبرة

قوله الملائع ينسب ال قوم لا مضر ورة فاذا اكدب للملائع عن نفسه ينسب اليه
بمخلاف ما اذا اعتقت المعتنة عن موت او طلاق فجاءت بولاه لا قبل من سنتين من وقت
الموت والطلاق حيث يكون الولد مولى لسوا الام وان اعتق الا يلغى رضاعة العلق الوافع
الموت والطلاق البائن محرمه الوطى بعد الطلاق الرجعي لما ان يصير مرجعا بالشك ويستدل
ال حالة الكافر فكان الولد موجودا عنه الاعتاق فيبقى مقصودا وفي الحكم لم يصغر فاذا
تزوجت معتقة بعد فولدت اولاد فجنى الاولاد فعقلهم على موال الام لانهم عتقوا تبعاً
لامهم ولا عاقلة لا يبرم ولا موالى فالملقوا موال الام ضرورة كما في ولد الملائع على ما ذكرنا
فان اعتق الاب وجروا والاولاد ال نفسا لينا ولا يرجون على عاقلة الاب
بما عقلوا لانهم حين عقلوه كان الولاء ثابت لهم وانما ثبتت للاب مقصورا
لان سببه مقصور وهو العلق بخلاف ولد الملائع اذا عقل عنه قوم لام ثم اكدب
الملائع عن نفسه حيث يرجون عليه لان النسب هناك ثبتت مستندة الى وقت العلق وكانوا
مجبورين على ذلك فيرجون قال ومن تزوج من العجم معتقة من العريف فولدت اولاداً
فولادها موالها عنها ابى حنيفة قال رضى الله عنه وهو قول محمد وقال ابو يوسف
حكمه حكم ابى لان النسب للاب كما اذا كان الاب عربياً بخلاف ما اذا كان الاب عجمياً لانه
مالك معناه وكهما ان ولاد العتاق قوى معتبر في حق الاحكام حتى اعتبرت الكفاة فيه
والنسب في حق العجم ضعيف فانهم ضيعوا نسابهم ولهذا لم تعتبر الكفاة فيما بينهم بالنسب
والقوى لا يعارض الضعيف بخلاف ما اذا كان الاب عربياً لان انساب العريفية معتبرة

قوله الملائع ينسب ال قوم لا مضر ورة فاذا اكدب للملائع عن نفسه ينسب اليه
بمخلاف ما اذا اعتقت المعتنة عن موت او طلاق فجاءت بولاه لا قبل من سنتين من وقت
الموت والطلاق حيث يكون الولد مولى لسوا الام وان اعتق الا يلغى رضاعة العلق الوافع
الموت والطلاق البائن محرمه الوطى بعد الطلاق الرجعي لما ان يصير مرجعا بالشك ويستدل
ال حالة الكافر فكان الولد موجودا عنه الاعتاق فيبقى مقصودا وفي الحكم لم يصغر فاذا
تزوجت معتقة بعد فولدت اولاد فجنى الاولاد فعقلهم على موال الام لانهم عتقوا تبعاً
لامهم ولا عاقلة لا يبرم ولا موالى فالملقوا موال الام ضرورة كما في ولد الملائع على ما ذكرنا
فان اعتق الاب وجروا والاولاد ال نفسا لينا ولا يرجون على عاقلة الاب
بما عقلوا لانهم حين عقلوه كان الولاء ثابت لهم وانما ثبتت للاب مقصورا
لان سببه مقصور وهو العلق بخلاف ولد الملائع اذا عقل عنه قوم لام ثم اكدب
الملائع عن نفسه حيث يرجون عليه لان النسب هناك ثبتت مستندة الى وقت العلق وكانوا
مجبورين على ذلك فيرجون قال ومن تزوج من العجم معتقة من العريف فولدت اولاداً
فولادها موالها عنها ابى حنيفة قال رضى الله عنه وهو قول محمد وقال ابو يوسف
حكمه حكم ابى لان النسب للاب كما اذا كان الاب عربياً بخلاف ما اذا كان الاب عجمياً لانه
مالك معناه وكهما ان ولاد العتاق قوى معتبر في حق الاحكام حتى اعتبرت الكفاة فيه
والنسب في حق العجم ضعيف فانهم ضيعوا نسابهم ولهذا لم تعتبر الكفاة فيما بينهم بالنسب
والقوى لا يعارض الضعيف بخلاف ما اذا كان الاب عربياً لان انساب العريفية معتبرة

في حكم الكفاءة والعقل لما ان تناصرتهم بها فان غنت عن الولاء قال رضي الله عنه الخ لا وفي
 مطلق المعتقد والوضعي في معتقة العرب قه اتفاقا وفي اجماع الصغير بنطه كافر في روح معتقة قوم
 اسلم النبط ووالي رجال ثم ولدت اولاد اقل ابو حنيفة ومحمد موال لهم موال امهرو وقال
 ابو يوسف موال لهم موالى ابيهم لان الولاء وان كان اضعف فهو من جانب الاب فصار
 كالمولود بين واحد من الموال وبين العربية ولهذا ان ولاد المولاة اضعف حتى يقبل الفرية
 وولاء العتاقة لا يقبله والضعيف لا يظهر في مقابلة القوى ولو كان الابوان معتقين
 فالنسبة الى قوم الاب لانها استويا والترجيح لجانبه لشبهه بالنسب اولان النصره
 به اكثر قال وولاء العتاقة تعصيب وهو احق بالميراث من العمة والحالة لقوله
 عليه السلام للذي اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك ان شكرت فهو خير
 وشرك وان كفرت فهو خيراك وشركه ولو مات ولم يترك وارثا كانت عصبته ذوات
 ابنة حمزة على سبيل العصبية مع قيام وارث واذا كان عصبته بعد م على ذوات
 الارحام وهو المولى عن علي فان كان للمعتق عصبه من النسب فهو اول من المعتق لان
 المعتق اخر العصبات وهذه الان قوله عليه السلام ولم يترك وارثا قالوا المراد منه وارث
 هو عصبته بدليل الحديث الثاني فانه عن العصبه دون ذوى الارحام قال فان
 كان للمعتق عصبه من النسب فهو اول منه لما ذكرنا وان لم يكن له عصبه من النسب
 فميراثه للمعتق تاويله اذ لم يكن هناك صاحب فرض وحال اما اذا كان فله الباقي بعد فريضة
 لان عصبته على ما روينا وهذه الان العصبه من يكون التناصير بلبيت النسبة وبالوالى

كتاب
 حله

من الكفاية...
 في حكم الكفاءة...
 مطلق المعتقد...
 اسلم النبط...
 ابو يوسف...
 كالمولود...
 وولاء العتاقة...
 فالنسبة الى...
 به اكثر قال...
 عليه السلام...
 وشرك وان...
 ابنة حمزة...
 الارحام وهو...
 المعتق اخر...
 هو عصبته...
 كان للمعتق...
 فميراثه للمعتق...
 لان عصبته...
 قوله وولاء العتاقة...
 المعتق آخر عصبات العتق...

قوله وولاء العتاقة تعصيب الخ فمنها ان الارث به عندهم بسبب ثبوتها من طرفي التعصيب ويكون
 المعتق آخر عصبات العتق بقدر ما على ذوى الارحام وعلى اصحاب الفرائض من استحقاق ما فضل عن سواهم

على سبيل الاحتقان انما هو الذي لا يملك المولى...
سبيل الاحتقان انما هو الذي لا يملك المولى...
سبيل الاحتقان انما هو الذي لا يملك المولى...

يصم في الثلث ولنا قوله تعالى والذين عقدهت ابائكم فاتهم نصيبهم والاب في الولاية...
اي الرصية بجميع المال ١١

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل سلم عليه يد رجل آخر واولاده فقال هو احق الناس...
من الميراث اكر

عجابه ومساكنة هذه ايشير الى العقل والارث في حالتين هاتين...
اي حال حياته وحال ما تركه من ثمنه على النظر في ١١

يشاء والفرخ الى بيت المال ضرورة عدم المستحق...
اي ان كان له وارث فهو وارث

منه ان كانت عم او خالة او غيرها من ذوى الارحام لان الولاية عقدها فلا يلزم غيرها...
اي من مولى الولاية ١٢

وذو الرحم وارثه ولا بد من شرط الارث والعقل كاذكر في الكتاب...
اي ان لا يكون له وارث

ومن شرطه ان لا يكون المولى من العرب لان سائرهم بالقبايل...
اي ان لا يكون من العرب

ان ينقل عنه بولائه غير ما لم يعقل عنه لانه عقدها فلا يلزم الوصية...
اي من الذي لا يملك

للاعلى ان يتبرأ عن ولايته لعدم اللزوم لانه يشترط في هذا ان يكون...
اي ان لا يكون له وارث

كافي عزل الوكيل قصدا بخلاف ما اذا عقده الاسفل مع غيره...
اي ان لا يكون له وارث

العزل الحكمي لو كان نقال اذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه...
اي ان لا يكون له وارث

ولا بد من قضاة والقاضي ولا بد من نكاح كالعوض في الهبة...
اي ان لا يكون له وارث

عقل عن ولده لم يكن لكل واحد منهما ان يتحول لانها في حق الولاء...
اي ان لا يكون له وارث

قال وليس يتولى العتاقة ان يوال احد لانه لا يزوج مع بقائه...
اي ان لا يكون له وارث

كتاب الاكراه

الاكراه يشبث حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما يوجب...
اي ان لا يكون له وارث

ايضا لانه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما يوجب...
اي ان لا يكون له وارث

ايضا لانه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما يوجب...
اي ان لا يكون له وارث

ايضا لانه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما يوجب...
اي ان لا يكون له وارث

الاستحقاق انما هو الذي لا يملك المولى...
الاستحقاق انما هو الذي لا يملك المولى...
الاستحقاق انما هو الذي لا يملك المولى...

الاستحقاق انما هو الذي لا يملك المولى...
الاستحقاق انما هو الذي لا يملك المولى...
الاستحقاق انما هو الذي لا يملك المولى...

الاستحقاق انما هو الذي لا يملك المولى...
الاستحقاق انما هو الذي لا يملك المولى...
الاستحقاق انما هو الذي لا يملك المولى...

كتاب الاكراه (بقية ٣٢٢)

لما قوله كتاب الاكراه الخ ثم في الاكراه يعبر بمعنى في المكروه ومعنى في المكروه ومعنى فيما اكراه عليه ومعنى فيما اكراه به فالعبر

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنابلة...
الكتاب الثاني في البيع والقبض...
هذا الكتاب من كتب الفقه الحنابلة...
الكتاب الثاني في البيع والقبض...
هذا الكتاب من كتب الفقه الحنابلة...
الكتاب الثاني في البيع والقبض...

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنابلة...
الكتاب الثاني في البيع والقبض...
هذا الكتاب من كتب الفقه الحنابلة...
الكتاب الثاني في البيع والقبض...
هذا الكتاب من كتب الفقه الحنابلة...
الكتاب الثاني في البيع والقبض...

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنابلة...
الكتاب الثاني في البيع والقبض...
هذا الكتاب من كتب الفقه الحنابلة...
الكتاب الثاني في البيع والقبض...

فيكون لا أن لا ينقطع به حق استرداد البائع وان تدها اول تلايه في لم يرض البائع به بخلاف
بغيره من البائع فان لم ينقطع به حق استرداد البائع وان تدها اول تلايه في لم يرض البائع به بخلاف
سائر البائعات الفاسدة لان الفساد فيها كحق الشرع وتعلق بالبيع الثاني حتى العيب وحقق مقدم
لحاجته اما هنا الرد حتى العيب وهما سواء فلا يبطل حق الاول حتى الثاني قال رضي الله عنه
ومن جعل البيع الحائز المعنا ديبعا فاسدا يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان
الفساد لغوات الرضاء ومنهم من جعله هنا الفضة المتعاقبين ومنهم من جعله باطلا اعتبارا
بالحاذا لم يشتره بغيره بطلوه ببيع الحائز اذ فيه البعض الاحكام على ما هو المعتاد للحاجة اليه
قال فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع لان دليل الاجازة كما في البيع الموقوف كما اذا سلم
طاعا بان كان الاكره على البيع لا على الفدية لان دليل الاجازة بخلافه اذا اكره على البيع لم يكن
الفدية فوهو في حيث يكون باطلا لان مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ وذلك في الهبة
بالدفع وفي البيع بالعقد على ما هو الاصل فدخل البع في الاكره على الهبة ودون البيع قال رضي الله عنه
مكرها فليس ذلك باجازة وعليه انه ان كان قائما في يده لفساد العقد قال ان هذا البيع
في يده المشتري هو غير مكره ضمن قيمته للبائع معناه والبائع مكره لان مضمون عليه يحكم
عقده فاسدا وليس كرهه ان يضمن المكره ان شاء لانه لا يبرح الا لا تلا في كونه فم قال البائع
المشتري يضمن ان يملكه كالفاسد فلو ضمن المكره رجوعه على المشتري بالقبض
لقيامه مقام البائع وان ضمن المشتري فانه كل شراء كان بعد شرائه لو تأسخه العقود لانه ملكه
بالضمان فظهر انه باع ملكه ولا ينفذ ما كان قبلا لان الاستناد الى وقت قبضه بخلافه اذا
اجاز المالك المكره عقده منها حيث يجوز ما قبله وما بعده لان اسقط حقه هو المانع فاد اكل

هذا الكتاب من كتب الفقه الحنابلة...
الكتاب الثاني في البيع والقبض...
هذا الكتاب من كتب الفقه الحنابلة...
الكتاب الثاني في البيع والقبض...
هذا الكتاب من كتب الفقه الحنابلة...
الكتاب الثاني في البيع والقبض...

(بقية ٣٣٣) وفيما كره عليه ان يكون المكره مستعانه قبل الاكراه اما حقه او حتى آدمي آخر او حتى الشرع ويجب

قوله قتل ولو يظن الكفر كان ما جوز لان حبيبه صبر على ذلك حتى صلواتها رسول الله
عليه السلام مسية الشهادة قال من له مثلها هو فقي في الجنة ولا ان حرم باقية ولا انشاء لا عزرا للدين
عز وجل لا فواتقه للاستثناء قال ان اكره على ان لا يفل مسلم باخر من نفسه او على
عضو من اعضاءه وسع ان يفعل ذلك لان مال الغير يستباح للضرورة كما في جازة الخصم وقد
تحققت لصاحب المال ان يضمن المكرة لان المكرة المذكورة فيما يصلح الذل لا لا فواتقه من هذا القبيل
وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه فيصير حرم يقتل فان قتله كان انما لان
قتل المسلم مما لا يستباح للضرورة ما فذل اهداه الضرورة والقصاص على المكرة ان كان القتل عمدا
قال وهذا عند ابن حنيفة ومحمد وقالان فريه يجب على المكرة وقال ابو يوسف لا يجب عليهما
وقال الشافعي يجب عليهما كزفر ان الفعل من المكرة حقيقة وحشا وقرر الشارح حكاه عليه
وهو الاثر بخلاف الاكراه على ان لا يفل الغير لانه سقط حكمه وهو الاثر فاضيف الى غيره
وبهذا يتمك الشافعي في جانب المكرة ويوجب على المكرة ايضا وجود التسيب الى القتل منه
وللتسيب في هذا الحكم المباشرة عندنا كما في شهود القصاص ولا يستفاد ان القتل بقى مقصودا
على المكرة من حيث نظرنا الى لنا نيم واضيف الى المكرة من حيث نظرنا الى الكل فخلت الشهيرة في كل
جانب لهما انه محمول على القتل بطبعه اثار الحماية فيصير المكرة فيما يصلح الذل وهو القتل
بان يلقبه عليه ولا يصلح الذل في المحاربة على دينه فبقى الفعل مقصودا عليه في حق الاثر
كما تقول في الاكراه على الاعتراف وفي الاكراه الجوسمي على زجر شاة الغير يتعلق الفعل المكرة
في الاكراه دون الذكاة حتى يحرم كراهة قال ان اكره على طلاق امرأته وتعتق عبده

قوله قتل ولو يظن الكفر كان ما جوز لان حبيبه صبر على ذلك حتى صلواتها رسول الله
عليه السلام مسية الشهادة قال من له مثلها هو فقي في الجنة ولا ان حرم باقية ولا انشاء لا عزرا للدين
عز وجل لا فواتقه للاستثناء قال ان اكره على ان لا يفل مسلم باخر من نفسه او على
عضو من اعضاءه وسع ان يفعل ذلك لان مال الغير يستباح للضرورة كما في جازة الخصم وقد
تحققت لصاحب المال ان يضمن المكرة لان المكرة المذكورة فيما يصلح الذل لا لا فواتقه من هذا القبيل
وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه فيصير حرم يقتل فان قتله كان انما لان
قتل المسلم مما لا يستباح للضرورة ما فذل اهداه الضرورة والقصاص على المكرة ان كان القتل عمدا
قال وهذا عند ابن حنيفة ومحمد وقالان فريه يجب على المكرة وقال ابو يوسف لا يجب عليهما
وقال الشافعي يجب عليهما كزفر ان الفعل من المكرة حقيقة وحشا وقرر الشارح حكاه عليه
وهو الاثر بخلاف الاكراه على ان لا يفل الغير لانه سقط حكمه وهو الاثر فاضيف الى غيره
وبهذا يتمك الشافعي في جانب المكرة ويوجب على المكرة ايضا وجود التسيب الى القتل منه
وللتسيب في هذا الحكم المباشرة عندنا كما في شهود القصاص ولا يستفاد ان القتل بقى مقصودا
على المكرة من حيث نظرنا الى لنا نيم واضيف الى المكرة من حيث نظرنا الى الكل فخلت الشهيرة في كل
جانب لهما انه محمول على القتل بطبعه اثار الحماية فيصير المكرة فيما يصلح الذل وهو القتل
بان يلقبه عليه ولا يصلح الذل في المحاربة على دينه فبقى الفعل مقصودا عليه في حق الاثر
كما تقول في الاكراه على الاعتراف وفي الاكراه الجوسمي على زجر شاة الغير يتعلق الفعل المكرة
في الاكراه دون الذكاة حتى يحرم كراهة قال ان اكره على طلاق امرأته وتعتق عبده

كتاب الاكراه

قوله قتل ولو يظن الكفر كان ما جوز لان حبيبه صبر على ذلك حتى صلواتها رسول الله
عليه السلام مسية الشهادة قال من له مثلها هو فقي في الجنة ولا ان حرم باقية ولا انشاء لا عزرا للدين
عز وجل لا فواتقه للاستثناء قال ان اكره على ان لا يفل مسلم باخر من نفسه او على
عضو من اعضاءه وسع ان يفعل ذلك لان مال الغير يستباح للضرورة كما في جازة الخصم وقد
تحققت لصاحب المال ان يضمن المكرة لان المكرة المذكورة فيما يصلح الذل لا لا فواتقه من هذا القبيل
وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه فيصير حرم يقتل فان قتله كان انما لان
قتل المسلم مما لا يستباح للضرورة ما فذل اهداه الضرورة والقصاص على المكرة ان كان القتل عمدا
قال وهذا عند ابن حنيفة ومحمد وقالان فريه يجب على المكرة وقال ابو يوسف لا يجب عليهما
وقال الشافعي يجب عليهما كزفر ان الفعل من المكرة حقيقة وحشا وقرر الشارح حكاه عليه
وهو الاثر بخلاف الاكراه على ان لا يفل الغير لانه سقط حكمه وهو الاثر فاضيف الى غيره
وبهذا يتمك الشافعي في جانب المكرة ويوجب على المكرة ايضا وجود التسيب الى القتل منه
وللتسيب في هذا الحكم المباشرة عندنا كما في شهود القصاص ولا يستفاد ان القتل بقى مقصودا
على المكرة من حيث نظرنا الى لنا نيم واضيف الى المكرة من حيث نظرنا الى الكل فخلت الشهيرة في كل
جانب لهما انه محمول على القتل بطبعه اثار الحماية فيصير المكرة فيما يصلح الذل وهو القتل
بان يلقبه عليه ولا يصلح الذل في المحاربة على دينه فبقى الفعل مقصودا عليه في حق الاثر
كما تقول في الاكراه على الاعتراف وفي الاكراه الجوسمي على زجر شاة الغير يتعلق الفعل المكرة
في الاكراه دون الذكاة حتى يحرم كراهة قال ان اكره على طلاق امرأته وتعتق عبده

الان شاء هات تغير فلما نزل العاقل (٢٥٠)

الان شاء هات تغير فلما نزل العاقل (٢٥٠)

له قول ان الردة لا يوجب اهل الردة ان يكونوا كفرا بل هو كفر في نفسه... ان الردة لا يوجب اهل الردة ان يكونوا كفرا بل هو كفر في نفسه...

في حدوقال اذا اكره على الردة لم تبين مرأة منه لان الردة تتعلق بالاعتقاد لا ترى انه لو كان قلبه مطمئنا بالايمان لا يكفر وفي اعتقاده الكفر شك فلا يثبت البيونة بالشك فان قالت المرأة قد بنت منك وقال هو قد اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فالقول قولها استحسانا لان اللفظ غير موضوع للفرقة وهي بتبديل الاعتقاد ومع اكره لا يدل على التبدل فكان القول قولها بخلاف اكره على الاسلام حيث يصير مسلما لانها اجتمعت على رد حجة الاسلام في حالين لانها تعلم ولا يعلم هذا البيان الحكم ما فيها بينة في الله تعالى الذي يعتقد فليس لم يكره على الاسلام حتى حكمه بالاسلام ثم جعله يقتل لتمكن الشهادة وهي اربعة للقتل ولو قال الذي كرهه على ابراء الكفر اخبر عن امراض لم اكرهت بانتم من حكمكم لادبانه لانه اقرانه طاعة بايمان ما لم يكره عليه حكم هذا الطاعة ما ذكرناه ولو قال اذنت باطلب مني وخطر ببال الخبر عما مضى بانه ديانة وقضاء لانه اقر ان مبتدأ الكفر هازل به حيث علم لنفسه كحاص غيره وعلى هذا اذ اكره على الصلوة للصليبي سبب جهل النبي عليه السلام ففعل وقال نوبت بدل الصلوة لله تعالى جهرا اخر غير النبي عليه السلام بانتم من قضاء لادبانه وكو صله للصليبي سبب جهل النبي عليه السلام وقد خطر بباله الصلوة لله تعالى سبب غير النبي عليه السلام بانتم من ديانة وقضاء لانه اقر انه زيادة على هذا ان فكاهية المنتمى لله علم

كتاب الحجر

قال الاسباب الموجبة للحج ثلاثة الصغر والرق والجون فالجوزن الصغير الا ياذن له ولا تصغر العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصغير الجون الغلو في حال الصغر فليقتصان

لما قال القلب فان كان الاصل عليه بالادب... ان الردة لا يوجب اهل الردة ان يكونوا كفرا بل هو كفر في نفسه... ان الردة لا يوجب اهل الردة ان يكونوا كفرا بل هو كفر في نفسه...

كان في صفة من اوقف الكراهة وان... ان الردة لا يوجب اهل الردة ان يكونوا كفرا بل هو كفر في نفسه... ان الردة لا يوجب اهل الردة ان يكونوا كفرا بل هو كفر في نفسه...

قوله في قوله لا يتقبل من قبله
 قوله في قوله لا يتقبل من قبله
 قوله في قوله لا يتقبل من قبله
 قوله في قوله لا يتقبل من قبله
 قوله في قوله لا يتقبل من قبله
 قوله في قوله لا يتقبل من قبله

عقله غير ان اذن الولي اية اهلية في اركان رعايته حق المولى كى لا يتقبل من افره عباده
 ولا يملك رقبته بتعلق الدين به غير ان المولى بالاذن حتى يفوت حقه وان لم يجز لاجتماع
 الاهلية فلا يجوز تصرفه بحال ما المعبه قاهل في نفسه والصحة يرتقب اهليته فلهذا اوقع الفرق
 الالهية في قوله لا يجوز تصرفه بحال ما المعبه قاهل في نفسه والصحة يرتقب اهليته فلهذا اوقع الفرق

قال ومن باع من نفسه هولا شيا واو اشترى وهو يعقل البيع ويقصد بالمولى باختيار انشاء
 اجانه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فتحه لان التوقف في العبد مح المولى فيتحرف فيه في الصفة
 والمجون نظر الملهما فيتحرفي مصلحة ما فيه ولا بد ان يعقلا البيع لوجود ركن العقد فينقله فوفقا
 على الاجازة والمجون قد يعقل البيع ويقصد وان كان لا يرشح المصلحة على المفسدة وهو المعنى
 الذي يصلح ويلاعن غيره كما بينا في الوكالة فان قيل التوقف عنه كمن في البيع ما الشراء فالاصل
 فيه النفاذ على المباشر قلنا نعم اذا وجد نفاذا عليه كما في شراء الفضة وهناك ما يجب نفاذ العه
 لا التوقف في المباشر انما على المباشرة

الاهلية وضرر المولى فوقفنا **قال** وهذه المعاني لثلاثة توجب الحجر في الاقوال وانه لا يعقل
 لانه لا مرء لها الوجودها حقا ومشاهاة بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجودا بالشرع
 والقصد من شرطه لا اذا كان فعلا يتعلق بحكمه من مرضي بالشبهات كالحيد ولقياصر
 فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبة والمجون **قال** الصبة والمجون لا يصح عقوبتها
 ولا اقراضها لما بينا ولا يقع تولاها ولا اعتماقها لقوله عليه السلام كل طلاق وقع لا اطلا
 الصبة والمعتوه والاعماق يتخصض مضره ولا وقوف للصبة على المصلحة في الطلاق بحال
 لعدم الشهوة ولا وقوف المولى على عدم التوافق على اعتبار بلوغه من الشهوة فلهذا لا يتوقفان

الاقوال في قوله لا يتقبل من قبله
 قوله في قوله لا يتقبل من قبله
 قوله في قوله لا يتقبل من قبله
 قوله في قوله لا يتقبل من قبله
 قوله في قوله لا يتقبل من قبله
 قوله في قوله لا يتقبل من قبله

قوله في قوله لا يتقبل من قبله
 قوله في قوله لا يتقبل من قبله
 قوله في قوله لا يتقبل من قبله
 قوله في قوله لا يتقبل من قبله
 قوله في قوله لا يتقبل من قبله
 قوله في قوله لا يتقبل من قبله

قوله في قوله لا يتقبل من قبله
 قوله في قوله لا يتقبل من قبله
 قوله في قوله لا يتقبل من قبله
 قوله في قوله لا يتقبل من قبله
 قوله في قوله لا يتقبل من قبله
 قوله في قوله لا يتقبل من قبله

فقهاء في البر والصلة الكتاب في اجرة اوجه بناء من على البشر لم ينزل الله تعالى بذلك وكان يحظى الكتاب بها

الحال ان اول احوال البلوغ قد لا يفارقه السفاهة اعتبارا من الصبا وبقاها شره كبقاها عنده فاذا امتد الزمان فطرت الخيرة والتجربة لم يبق اثر الصبا وحده من الرشد لا كما كان حال كمال لربك

ان الصبا هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك
اول ما يولد في جوارح الانسان هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك
ان الصبا هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك

ان الصبا هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك
اول ما يولد في جوارح الانسان هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك
ان الصبا هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك

ان الصبا هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك
اول ما يولد في جوارح الانسان هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك
ان الصبا هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك

وهذا لان في سلب ولايته هذا اذ ميتة الحقايق بالبهائم وهو اشبه من التبذير
اي عدم العجز وهو سلب ولايته

فلا يتحمل الا على دفعه لادنى حتى لو كان في الحجر فمضرة عام كما يحجب على المتطهر الجاهل والمفتي
اي عدم العجز وهو سلب ولايته

المأخوذ الكبارى المفسد من زواجره في عذبه فمضرة لادنى ولا يصح القياس
اي عدم العجز وهو سلب ولايته

على منع المال لان الحجر ابلغ منه في العقوبة ولا على الصبي لانه عاجز عن النظر لنفسه فاذا
اي عدم العجز وهو سلب ولايته

عليه نظره الشرع مرة باعطاء القادة والمجرى على خلافه لسوء اختياره ومنع المال عليه
اي عدم العجز وهو سلب ولايته

لان غالب السفه في الهذات البرعات والصدقات وذلك يقف على اليد قال واذا اجس
اي عدم العجز وهو سلب ولايته

القاضي عليه فمضرة لادنى حتى لو كان في الحجر فمضرة عام كما يحجب على المتطهر الجاهل والمفتي
اي عدم العجز وهو سلب ولايته

الا يرى انه لم يوجد المقضاه والمقضى عليه لو كان قضاء ففسد القضاء مختلف فلا بد من القضاء
اي عدم العجز وهو سلب ولايته

حتى لو مضى بغيره بحجر المالك لقاضه الحاجر او الغيره فمضرة بطلان تصرفه ثم دفع القاضي
اي عدم العجز وهو سلب ولايته

اخره فانه لا يملك الاتصال له مضاهيه فلا يقبل النقص بعد ذلك ثم عنه ابي حنيفة اذا بلغ
اي عدم العجز وهو سلب ولايته

الغلام غير رشيد لم يسلم اليه الا حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فان تصرفه في ذلك فقد
اي عدم العجز وهو سلب ولايته

تصرفه فاذا بلغ خمساً وعشرين سنة يسلم اليه وان لم يونس منه الرشد وقالا لا بد من المهر ماله
اي عدم العجز وهو سلب ولايته

ابنه حتى يونس شهده ولا يجوز تصرفه فيكون عالة المنع السفه فيبيع ما بقى العلة وصار كالصبا
اي عدم العجز وهو سلب ولايته

ولا في جنيفه ان منع المال عن طريق الناديه ولا يتادبعه اظاهراً وغالباً الا ترى انه
اي عدم العجز وهو سلب ولايته

قد يصح في هذه السن فلا فائدة للسنة فلزم الدفع ولان المنع باعتبار الصبا وهو في اول
اي عدم العجز وهو سلب ولايته

ان الصبا هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك
اول ما يولد في جوارح الانسان هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك
ان الصبا هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك

ان الصبا هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك
اول ما يولد في جوارح الانسان هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك
ان الصبا هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك

ان الصبا هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك
اول ما يولد في جوارح الانسان هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك
ان الصبا هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك

ان الصبا هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك
اول ما يولد في جوارح الانسان هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك
ان الصبا هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك

ان الصبا هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك
اول ما يولد في جوارح الانسان هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك
ان الصبا هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك

ان الصبا هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك
اول ما يولد في جوارح الانسان هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك
ان الصبا هو ما يولد في جوارح الانسان من الرشد لا كما كان حال كمال لربك

الحال ان اول احوال البلوغ قد لا يفارقه السفاهة اعتبارا من الصبا وبقاها شره كبقاها عنده فاذا امتد الزمان فطرت الخيرة والتجربة لم يبق اثر الصبا وحده من الرشد لا كما كان حال كمال لربك
الجملة (٣٥١) كما يتضح من فصول الآتية ١٢ شرح الجملة للسليم رستم بار الغساني ص ٣٣٨ و ايضا نظر المادة (٩٥) في نسخة (٣٥٣) للحاكم الفقيه على المسند ١٢ وقال في نسخة سليمة رستم حيث قال هذا على قول الاماميين خلافاً للامام الاعظم (في نسخة ٣٥٣)

البلوغ ويقطع بتناول الزمان فلا يبقى المنع ولهذا قال ابو حنيفة لو بلغ رشيداً ثم صار فيها
لا يمنع المال عنه نه ليس بان الرضا لا يتأتى التفرغ على قوله وانما التفرغ على قول من يرى الحجر
فمنه ههنا ما صح الحجر لا يمنع سبعة اذ ابا توفير الفائقة الحجر عليه وان كان في مصلحة
اجازة الحاكم لان ركن الضرورة وجهه والتوقف للنظر ووجهه نصب الحاكم ناظر الى فتحه
المصلحة كما في الصبي الذي يعقل البيع ويقصده ولو باع قبل حجر القاضى جاز عنه ابي يوسف
لان لا بد من حجر القاضى عنه لان الحجر اثره من الضر والنظر والحجر نظره فلا بد من فعل القاضى
وعنه محمد لا يجوز ان يبلغ الحجر عنه اذ العلة هي المسفة بمنزلة الصبا وعلية هذه الخلافة
اذ ابلغ رشيداً ثم صار سفيهاً وان اعق عبد الله عتقه عنه ههنا وعنه الشافعي لا ينفذ
والاصل عنه ههنا ان كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر في الحجر وما لا فلا لا ينفذ
معنى الهازل من حيث ان الهازل يخرج كلامه لا على فخر كلام العقلاء لا بناء على الهوى
ومكابرة العقل لا لتقصان في عقله فذلك السفيه العتق مما لا يؤثر فيه الهزل فيصح
منه والاصل عنه ان الحجر بسبب السفيه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ
بعده شئ من تصرفاته الا الطلاق كالمرقوق والاعتاق لا يصح من الرقيق فذلك
من السفيه اذ اصح عنه ههنا كان على العبد ان يسه في قيمته لان الحجر لغنى النظر وذلك في
رد العتق الا انه متعذر فيجب دهره رد القيمة كما في الحجر على المريض وعن محمد
انه لا يجزى السعاية لانه لو وجبت انما تجزى السعاية ما عهده وجوباً في الشرع الا حتى
غير المعيق ولو دبر عنه جاز له ان يوجى العتق فيعتبر بمقتضى الا ان لا يجزى السعاية مادام
كان في اعتاق احد الشريكين فان لم يسه لساكن ١٢

قوله ولو كان الرضا لا يتأتى التفرغ على قوله وانما التفرغ على قول من يرى الحجر
قوله فمنه ههنا ما صح الحجر لا يمنع سبعة اذ ابا توفير الفائقة الحجر عليه وان كان في مصلحة
قوله اجازة الحاكم لان ركن الضرورة وجهه والتوقف للنظر ووجهه نصب الحاكم ناظر الى فتحه
قوله المصلحة كما في الصبي الذي يعقل البيع ويقصده ولو باع قبل حجر القاضى جاز عنه ابي يوسف
قوله لان لا بد من حجر القاضى عنه لان الحجر اثره من الضر والنظر والحجر نظره فلا بد من فعل القاضى
قوله وعنه محمد لا يجوز ان يبلغ الحجر عنه اذ العلة هي المسفة بمنزلة الصبا وعلية هذه الخلافة
قوله اذ ابلغ رشيداً ثم صار سفيهاً وان اعق عبد الله عتقه عنه ههنا وعنه الشافعي لا ينفذ
قوله والاصل عنه ههنا ان كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر في الحجر وما لا فلا لا ينفذ
قوله معنى الهازل من حيث ان الهازل يخرج كلامه لا على فخر كلام العقلاء لا بناء على الهوى
قوله ومكابرة العقل لا لتقصان في عقله فذلك السفيه العتق مما لا يؤثر فيه الهزل فيصح
قوله منه والاصل عنه ان الحجر بسبب السفيه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ
قوله بعده شئ من تصرفاته الا الطلاق كالمرقوق والاعتاق لا يصح من الرقيق فذلك
قوله من السفيه اذ اصح عنه ههنا كان على العبد ان يسه في قيمته لان الحجر لغنى النظر وذلك في
قوله رد العتق الا انه متعذر فيجب دهره رد القيمة كما في الحجر على المريض وعن محمد
قوله انه لا يجزى السعاية لانه لو وجبت انما تجزى السعاية ما عهده وجوباً في الشرع الا حتى
قوله غير المعيق ولو دبر عنه جاز له ان يوجى العتق فيعتبر بمقتضى الا ان لا يجزى السعاية مادام
قوله كان في اعتاق احد الشريكين فان لم يسه لساكن ١٢

قوله ولو كان الرضا لا يتأتى التفرغ على قوله وانما التفرغ على قول من يرى الحجر
قوله فمنه ههنا ما صح الحجر لا يمنع سبعة اذ ابا توفير الفائقة الحجر عليه وان كان في مصلحة
قوله اجازة الحاكم لان ركن الضرورة وجهه والتوقف للنظر ووجهه نصب الحاكم ناظر الى فتحه
قوله المصلحة كما في الصبي الذي يعقل البيع ويقصده ولو باع قبل حجر القاضى جاز عنه ابي يوسف
قوله لان لا بد من حجر القاضى عنه لان الحجر اثره من الضر والنظر والحجر نظره فلا بد من فعل القاضى
قوله وعنه محمد لا يجوز ان يبلغ الحجر عنه اذ العلة هي المسفة بمنزلة الصبا وعلية هذه الخلافة
قوله اذ ابلغ رشيداً ثم صار سفيهاً وان اعق عبد الله عتقه عنه ههنا وعنه الشافعي لا ينفذ
قوله والاصل عنه ههنا ان كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر في الحجر وما لا فلا لا ينفذ
قوله معنى الهازل من حيث ان الهازل يخرج كلامه لا على فخر كلام العقلاء لا بناء على الهوى
قوله ومكابرة العقل لا لتقصان في عقله فذلك السفيه العتق مما لا يؤثر فيه الهزل فيصح
قوله منه والاصل عنه ان الحجر بسبب السفيه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ
قوله بعده شئ من تصرفاته الا الطلاق كالمرقوق والاعتاق لا يصح من الرقيق فذلك
قوله من السفيه اذ اصح عنه ههنا كان على العبد ان يسه في قيمته لان الحجر لغنى النظر وذلك في
قوله رد العتق الا انه متعذر فيجب دهره رد القيمة كما في الحجر على المريض وعن محمد
قوله انه لا يجزى السعاية لانه لو وجبت انما تجزى السعاية ما عهده وجوباً في الشرع الا حتى
قوله غير المعيق ولو دبر عنه جاز له ان يوجى العتق فيعتبر بمقتضى الا ان لا يجزى السعاية مادام
قوله كان في اعتاق احد الشريكين فان لم يسه لساكن ١٢

قوله ولو كان الرضا لا يتأتى التفرغ على قوله وانما التفرغ على قول من يرى الحجر
قوله فمنه ههنا ما صح الحجر لا يمنع سبعة اذ ابا توفير الفائقة الحجر عليه وان كان في مصلحة
قوله اجازة الحاكم لان ركن الضرورة وجهه والتوقف للنظر ووجهه نصب الحاكم ناظر الى فتحه
قوله المصلحة كما في الصبي الذي يعقل البيع ويقصده ولو باع قبل حجر القاضى جاز عنه ابي يوسف
قوله لان لا بد من حجر القاضى عنه لان الحجر اثره من الضر والنظر والحجر نظره فلا بد من فعل القاضى
قوله وعنه محمد لا يجوز ان يبلغ الحجر عنه اذ العلة هي المسفة بمنزلة الصبا وعلية هذه الخلافة
قوله اذ ابلغ رشيداً ثم صار سفيهاً وان اعق عبد الله عتقه عنه ههنا وعنه الشافعي لا ينفذ
قوله والاصل عنه ههنا ان كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر في الحجر وما لا فلا لا ينفذ
قوله معنى الهازل من حيث ان الهازل يخرج كلامه لا على فخر كلام العقلاء لا بناء على الهوى
قوله ومكابرة العقل لا لتقصان في عقله فذلك السفيه العتق مما لا يؤثر فيه الهزل فيصح
قوله منه والاصل عنه ان الحجر بسبب السفيه بمنزلة الحجر بسبب الرق حتى لا ينفذ
قوله بعده شئ من تصرفاته الا الطلاق كالمرقوق والاعتاق لا يصح من الرقيق فذلك
قوله من السفيه اذ اصح عنه ههنا كان على العبد ان يسه في قيمته لان الحجر لغنى النظر وذلك في
قوله رد العتق الا انه متعذر فيجب دهره رد القيمة كما في الحجر على المريض وعن محمد
قوله انه لا يجزى السعاية لانه لو وجبت انما تجزى السعاية ما عهده وجوباً في الشرع الا حتى
قوله غير المعيق ولو دبر عنه جاز له ان يوجى العتق فيعتبر بمقتضى الا ان لا يجزى السعاية مادام
قوله كان في اعتاق احد الشريكين فان لم يسه لساكن ١٢

(بقية ٣٥٢) كما قدمنا في اول هذا الفصل ... وفيه واختلف في الحجر بسبب السفيه وقال ابو يوسف انه لا يثبت
الا بقضاء القاضى وقال محمد يثبت الحجر بنفس السفيه ولا يتوقف على القضاء ههنا تلت وظاهر هذا المادة اختيار

لا تجلس في موضع لا يملكه احد
لا تجلس في موضع لا يملكه احد
لا تجلس في موضع لا يملكه احد

لا تجلس في موضع لا يملكه احد
لا تجلس في موضع لا يملكه احد
لا تجلس في موضع لا يملكه احد

لا تجلس في موضع لا يملكه احد
لا تجلس في موضع لا يملكه احد
لا تجلس في موضع لا يملكه احد

لا تجلس في موضع لا يملكه احد
لا تجلس في موضع لا يملكه احد
لا تجلس في موضع لا يملكه احد

لا تجلس في موضع لا يملكه احد
لا تجلس في موضع لا يملكه احد
لا تجلس في موضع لا يملكه احد

لا تجلس في موضع لا يملكه احد
لا تجلس في موضع لا يملكه احد
لا تجلس في موضع لا يملكه احد

٢٥٩

يجلس في موضع لا يملكه احد في موضع لا يملكه احد في موضع لا يملكه احد
اي موضع معين
كفرد وغلط ٦١٢
١٢
١٢
١٢

ان يجلس لان الانسان لا بد ان يكون له موضع خلوة ولو اختار المطوب الجلس والطالب
الملازمة فاختيار الطالب لانه ان لم يحصل المقصود لاختياره الاضيق عليه الا اذا
الملازمة
اي لان خيار الطالب ١٢

علم القاضى ان يدخل عليه بالملازمة تضر بين بان لا يمكنه من دخوله داره فحينئذ
اي قدرة فداه دامن مديون كم مديون داخل
اي بسبب
يجب فعلا الضرر عنه ولو كان الدين للرجل على المرأة لا يلازمها لافيها من الخلو بالخبرة
١١

ولكن يعث امرأة امينة نالها قال ومن افسس عند متاعه لرجل بعينه ابتاعه منه
اي القدرة على الاتيين
فصاحب المتاع اسوة الغرماء في قوله الشافعي بجز القاضى على المشتري يطلبه ثم للبائع
من التمرد كالبائع ونحوه ١٢

خيار الفسخ لان عجز المشتري عن ايفاء المشي فوجب ذلك حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم البائع
١٢
فانه يرجع حق الفسخ ١٢

وهذا لان عقده معاوضة وقضيته المساواة وصار كالسالم لئلا ان الاطلاق مع العجز عن
١٢
اي اطلاق المشتري ١٢

تسليم العين وهو غير مستحق بالعقد فلا ينتحق الفسخ باعتبارها وانما المستحق وصف الزمة
المنقولة من الزامه والزاية ١٢
البائع ١٢
اعني الدين ١٢

اعنى الدين ويقضى العين يتحقق بينهما مبادلة هذا هو الحقيقة فيجب اعتبارها
اي من البائع والمشتري ١٢
اذ قضى البائع ١٢

الا في موضع التعذر كالسالم لان الاستدلال مستنعفا على العين حكم الدين والله اعلم
اي قدر المبادلة ١٢

كتاب المأذون

الاذن هو الاعلام لغته في الشرع فاشا بمحور اسقاط الحق عندنا والعهدة بعد ذلك فيض
اشارة احطاف الشافعي ثم فان الاذن في الشرع
لنفس باهلية لانه بعد الرق بقا اهلا للتضر بلسانه الناطق وعقله المميز وانجاره عن الضرر
كل ما يترتب على ذلك

لحق المولى لانه ما عهد تصرفه الاموجبا لتعلق الدين برقبته او كسبه وذلك مال المولى لانه
اذ مال له ما اذ يملكه به
من اذنه كما يبطل حكمه من غير رضاه ولهذا لا يرجع في محض العهدة على المولى وطه
وذلك ان ما يرضى به المولى في الرق على المولى كالمكيل ١٢

في قوله كتاب المأذون الزم الدليل على جواز الاذن للعبد في التجارة شرعا الا تارة التي بدأ بها الكتاب فمن ذلك
حديث ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب المحار ويجيب دعوة المملوك وفيه دليل على
هذا الاعلام

كتاب المأذون

كتاب المأذون

كتاب المأذون

كتاب المأذون

كتاب المأذون

كتاب المأذون

كتاب المأذون

الامر في الاذن بين ما
بين الاذن وبين ما
الامر في الاذن بين ما
بين الاذن وبين ما
الامر في الاذن بين ما
بين الاذن وبين ما

الامر في الاذن بين ما
بين الاذن وبين ما
الامر في الاذن بين ما
بين الاذن وبين ما

الامر في الاذن بين ما
بين الاذن وبين ما
الامر في الاذن بين ما
بين الاذن وبين ما

الامر في الاذن بين ما
بين الاذن وبين ما
الامر في الاذن بين ما
بين الاذن وبين ما

الامر في الاذن بين ما
بين الاذن وبين ما
الامر في الاذن بين ما
بين الاذن وبين ما

الامر في الاذن بين ما
بين الاذن وبين ما
الامر في الاذن بين ما
بين الاذن وبين ما

الامر في الاذن بين ما
بين الاذن وبين ما
الامر في الاذن بين ما
بين الاذن وبين ما

الامر في الاذن بين ما
بين الاذن وبين ما
الامر في الاذن بين ما
بين الاذن وبين ما

لا يقبل التوقيت حتى لو اذن لعبدك يوماً كان مازوفاً ابداً حتى يحجر عليه لأن الاستعطاء لا يقبل

تم الاذن كما ثبت بالصرح ثبت بالدلالة كما اذا ارى عبدك يبيع ويشترى فسكت بآذونه

عندنا خلافاً لفرق والشائفة ولا فرق بين ان يبيع عيناً مسلوكة للمولى ولا يبيع ما له وبغير

اذنه بيعاً صحيحاً او فاسداً لان كل من رآه يظنه مازوفاً فيه فإقداً فيضرب به ولو لم يكن

ماذوناً له ولو لم يكن المولى اضياً بملئفة فعلاً للضرع عنهم قال واذا اذن المولى لعبدك

التجارة اذا ما جاز تصرفه في سائر التجارات ومعنى هذه المسألة ان يقول لاذنك

في التجارة ولا يقيد وجهه ان التجارة اسم عام يتناول كل بيع ويشترى مابه المزاج

الايمان لان اصل التجارة ولو باء او اشتري اليقين اليسير فهو جائز لتعدله لاحتراره وكذا

بالفا حش عنه ابي حنيفة خلافاً لما يقولون ان البيع بالفا حش منه بمنزلة التبرع حتى اعتبر

من المريض من ثلث ماله فلا ينظم الاذن كالهبة ولا انه تجارة والعبد متصرف بأهلية نفسه

فصار كالحن وعلمه هذا الخلل الصلح الماذون ولو جازي في مرض موته يعتبر جميع ماله

اذا لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما يقبل لان الاقتصار في الحر على الثلث حتى التبرع ولو اذن

للعبد واذا كان الدين محيطاً بما في يد الماشترى لجميع الحباية ولا فارد البيع كالتبرع

ولان يسلم ويقبل السلم لانه تجارة وله ان يوكل بالبيع والشراء لانه قد لا يتفرغ بنفسه

قال يرهن يرهن لانها من توابع التجارة فانها ايقاع واستيفاء ويملك ان يقبل الارض

ويستاجر الاجراء والبيوت لان كل ذلك من صنيع التجارة وياخذ الارض مزارعة لان فيه تحصيل

الربح ويشتري طعاماً فيزرعه لانه يقصد به الربح قال عليه السلام الزارع يتاجر

الاشقات بالفا حش... في البيع الذي صادف السكت... في المذون...

كتاب الماذون

في المذون... في البيع الذي صادف السكت... في المذون...

تأليفه (٣٥٩) ترايض رسول الله صلى الله عليه وسلم

التواضع قال عليه السلام برى من الكبر من ركب الحمار وسعى في صفة اهله (٣٦١)

لا يقبل التوقيت... كان تصرفه...

في المذون... في المذون...

بقيته (٣٦٢) ... كتاب المازون ...

المال ... ان يوجر نفسه ...

ربه ولان يشاركه عنان ويبيع المال مضاربة ويأخذ مالا من عارة التجار وله
ان يوجر نفسه عندهنا خلافا للشافعي وهو يقول لا يملك العقدة على نفسه فكذا على من يملكه
لا تها تابعة لها ولنا انفسر اسرنا في ملك التصرف فيها الا اذا كان يتضمن ابطال الاذن
كما يبيع لان ينجح في الرهن لان ينجس به فلا يحصل مقصود المولى ما الاجارة لا ينجح به
ويحصل به المقصود وهو الرهن فيملك قال فان اذن له في نوع منها دون غيره فهو ما ذوق
في جميعها وقال نزل الشافعي لا يكون ما ذوقا الا في ذلك النوع وعلى هذا الخلفا واذا اناه
عن التصرف في نوع اخرهما ان الاذن توكيل وانابة من المولى لان يستغنيه الولاية من
جهته ويثبت الحكم هو الملك له وزعمه ولهذا يملك حجرة فيتخصص بما خصه كالمضارب
ولنا انه اسقاط المحو وفك الحجر على ما بيناه وعند ذلك يظهر الكيفية العبد فلا
يتخصص دون نوع بخلاف الوكيل لان يتصرف في مال غيره فتثبت له الولاية من
جهته وحكم التصرف وهو الملك واقعه للعبد حتى كان لان يصرف الى قضاء الدين والنفقة
وما استغنى عنه يخلفه لملك فيه قال ان اذن له في شيء بعينه فليس يذوقه ولا
استخدام ومعناه ان يأمره بشراء ثوب للكسوة او طعاما من قالا له وهذا
لانه لو صار ما ذوقا يملكه عليه يملكه استعمالا بخلاف ما اذا قال ذال الغلة كل شهر
كذا او قال ذال الفانوت حر لان طلبه المال ولا يحصل الا بالكسب او قال اقمه
صباغا او صبغارا لان اذن بشراء مالا به منها ولها وهو نوع فيصير ما ذوقا في انواع قال
واقرا المازون بالديون والنصوب جائز ولا بالولاية لان الاقرار من ابي التجار اذ لو لم

كتاب المازون ...

المال ... ان يوجر نفسه ...

لا تجب التمسك بما يعمد ومعاملة لا فرق بين ما اذا كان عليه من اوله او لم يكن اذا كان الا في
 في صحة ان كان في مرضه يفتد به بالصحة كما في المحس بخلافه فانما يجب من مال لا بسبب التجارة
 لانه كما لم يجب في حق قال ليس ان يتزوج لان ليس بتجارة ولا يزوج مما لكتبة قال ابو يوسف
 يزوج الامة لانه تحصيل المال بما فيها فاشبه اجازتها ولها ان الاذن يتضمن التجارة وهذه ليس
 بتجارة ولها ان الاملاك تزوج العبد وعلى هذه الخلاف الصلح المأذون والمضاربه والشركة
 عنان ولا يعلو صفة قال لا يمكن ان لا يسير بتجارة اذ هي مبادلة الامان بالمال البذل في مقابل
 بغدا المحرم بكونه تجارة لان ان يجيره المولى لا يزوج عليه لان المولى قد ملكه ويصير العبد تابعا
 عنه ويرجع الحقوق الى المولى لان الوكيل في الكتابة سفير قال لا يعتق على مال الا بالكتابة
 فلا عتاق ولا لا يقرض لانه تبرع محض كالميتة ولا يهد بعوض ولا يغير عوضا كالا يتصد
 لان كل ذلك تبرع بغير مبادلة وانها اوانتداء فلا يدخل تحت الاذن بالتجارة قال
 لان ان يهد السيد الطعام او يصفق بظن لانه ضرر وان التجارة استطلاحا لغلوب الجاهل من
 بخلاف المحرم عليه لانه لا اذن له اصلا فكيف يثبت ما هو ضرر وانتهى وعن ابو يوسف المحرم
 عليه اذ اعطاه المولى قوت يومه فله بعض فقهاء على ذلك الطعام فلا بأس بخلافه اذا
 اعطاه قوت شهر لا يهد لولا اكله قبل الشهر يتضرر المولى قالوا ولا بأس للسراة ان تصدق
 من منزل زوجها بالنسبة للسيد كالرقيق ونحوه لان ذلك غير ممنوع عن الماد قال في المحرم
 من الثمن بالعيب مثل المحرم لان من صنعهم ومرا يكون محرم انظر المولى بالمعيبات
 بخلافه اذا حطم من غير عيب لانه تبرع محض بعتة العقد فليس من صنع التجار

لا تجب التمسك بما يعمد ومعاملة لا فرق بين ما اذا كان عليه من اوله او لم يكن اذا كان الا في
 في صحة ان كان في مرضه يفتد به بالصحة كما في المحس بخلافه فانما يجب من مال لا بسبب التجارة
 لانه كما لم يجب في حق قال ليس ان يتزوج لان ليس بتجارة ولا يزوج مما لكتبة قال ابو يوسف
 يزوج الامة لانه تحصيل المال بما فيها فاشبه اجازتها ولها ان الاذن يتضمن التجارة وهذه ليس
 بتجارة ولها ان الاملاك تزوج العبد وعلى هذه الخلاف الصلح المأذون والمضاربه والشركة
 عنان ولا يعلو صفة قال لا يمكن ان لا يسير بتجارة اذ هي مبادلة الامان بالمال البذل في مقابل
 بغدا المحرم بكونه تجارة لان ان يجيره المولى لا يزوج عليه لان المولى قد ملكه ويصير العبد تابعا
 عنه ويرجع الحقوق الى المولى لان الوكيل في الكتابة سفير قال لا يعتق على مال الا بالكتابة
 فلا عتاق ولا لا يقرض لانه تبرع محض كالميتة ولا يهد بعوض ولا يغير عوضا كالا يتصد
 لان كل ذلك تبرع بغير مبادلة وانها اوانتداء فلا يدخل تحت الاذن بالتجارة قال
 لان ان يهد السيد الطعام او يصفق بظن لانه ضرر وان التجارة استطلاحا لغلوب الجاهل من
 بخلاف المحرم عليه لانه لا اذن له اصلا فكيف يثبت ما هو ضرر وانتهى وعن ابو يوسف المحرم
 عليه اذ اعطاه المولى قوت يومه فله بعض فقهاء على ذلك الطعام فلا بأس بخلافه اذا
 اعطاه قوت شهر لا يهد لولا اكله قبل الشهر يتضرر المولى قالوا ولا بأس للسراة ان تصدق
 من منزل زوجها بالنسبة للسيد كالرقيق ونحوه لان ذلك غير ممنوع عن الماد قال في المحرم
 من الثمن بالعيب مثل المحرم لان من صنعهم ومرا يكون محرم انظر المولى بالمعيبات
 بخلافه اذا حطم من غير عيب لانه تبرع محض بعتة العقد فليس من صنع التجار

بقيته (٣٦١) دعوة الرجل المملوك والمملوك

كتاب المأذون

لا يتجوز من اجاب الدعوة حاكمه كسب وطريق الاكتساب التجارة وليس له ان يبايع

بدون اذن المولى فثبت بهذا الحديث جواز الاذن في التجارة وان ما يكتسبه العبد الاذن حلال وان
 لا بأس

المالك اذا كان المالك في النسيئة او في الحرة او في النكاح او في غيرها
فان كان المالك في النسيئة او في الحرة او في النكاح او في غيرها
فان كان المالك في النسيئة او في الحرة او في النكاح او في غيرها

٣٦٥

بلا بد وان الظاهر انه يضمنها بعد الولادة فيكون دلالة الحجر عادية بخلافه ابتداء لان
الصريح قاض على الدلالة ويضمن للمولى قيمتها ان كانت كبر ما يكون لانها قد تخلت بيمين الغرما
اذ بدت بيمين الغرما ويقتضى حفرهم قال في الاستدانة لامة المان دونها اكثر من قيمتها بترها
المولى هي ما دون لها على حال العدم دلاله الحجر العادة ما جرت تحصين المدبرة
ولا منافاة بين حكميهما ايضا والمولى ضامن لقيمتها المأقرنة في المولد قال في اجمع المادون
فان اقراه جاز في يده من المال عند باي حنيفة وهو معتاد ان يقر ما في يده اذ امانة لغيره او
غصب منه او يقر يدين عليه فيقتضيه ما في يده وقال ابو يوسف ومحمد في الجوز اقراره لهما ان
المصحح لا يقره ان كان هو الا ذن فقن ان كان الحجر اقل اليد فالحجر ابطو لان يد الحجر خير
معتبرة وصار كما اذا اخذ المولى كسبه من يده قبل اقراره او ثبت حجره بالبيع من غيره ولو له الا
يصح اقراره في حق الرقبة بعد الحجر لانه المصحح هو اليد وله ان يصح اقرار المان دون فيما اخذته
المولى من يده واليد باقية حقة وشروط بطلانها بالحجر كما في اقراره دليل تحقيقها
بخلاف ما اذا اتزعه المولى من يده قبل اقراره لان يد المولى ثابتة حقة وحكام لا تبطل
باقراره وكذا املكه ثابت في رقبة فلا يبطل باقراره من غير رضا وهذا بخلاف ما
اذا باعه لان العبا قد تبدل بتبدل الملك على ما عرفت فلا يبقى ما ثبت بحكم الملك
ولهذا لم يكن خصما فيما باشره قبل البيع قال واذا التزمه ديون تحيط بماله ورقبته
لم يملك للمولى ما في يده ولو اعترق من كسبه عبدا لم يعرق عبدا في حنيفة شوقا الى ما في يده
ويبقى وعليه قيمة لا يوجب سبب الملك في كسبه هو ملك الرقبة وله ان يملك اعتاقه

الطلاق لا يملك المان دونها اكثر من قيمتها بيمين الغرما
ان يرد المان دونها اكثر من قيمتها بيمين الغرما
ان يرد المان دونها اكثر من قيمتها بيمين الغرما
ان يرد المان دونها اكثر من قيمتها بيمين الغرما

المأذون

ما في كل عبد مسترق آلت فكذلك ان يكون ذلك من اموال التجارة (٣٦٤)

نقبة (٣٦٤) والا ستكتنا من المال لعدا ان يكون من حله لما قال النبي صلى الله عليه وسلم نفع المال الصالح

لانه قد ركبها ديون لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلم يكن المولى متلفاً حقهم فلا
يضمن شيئاً قال فان باعه المولى وعليه دين بمجرب رقبته وقبضه المشتري وغيبه فان شاء
الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شاء واختموا المشتري لان العبد يتعلق به حقهم حتى كان البيع
ان يبيعه الا ان يقضه المولى بينهم وبين المالك متلف حقهم بالبيع والتسليم والمشتري بالتقبض
والغيب فيخيدون في التضمن وان شاء واجازوا البيع واخذوا الثمن لان الحق لهم
الاجازة اللاحقة كالاذن السابق كما في المرهون فان ضمنوا البائع قيمته ثم خسر المولى
بغيب فلو لم يربح بالقيمة فيكون حق الغرماء في العبد لان سبب الضمان قد زال وهو البيع
والتسليم وصادر كالعاصبك ابا عبد الله وسلم ضمن القيمة ثم رده عليه بالبيع كان له ان يرد على
المالك ويسترد القيمة كذا هنا قال ولو كان المولى باعهم من رجل واعطى بالدين فخللهم
ان يردوا البيع لتعلق حقهم وهو الاستيعاء والاستيفاء من رقبته وفي كل واحد منهما
فائدة فالاول تام وخروج الثاني نقص محتمل وبالبيع يفوت هذه الخيرة فلهذا المهر ان يردوه
تلك اوتابيه اذ الميرصل بهم الثمن فان وصل الاحبابة في البيع ليس لهم ان يردوه لو وصول
حقهم اليهم قال فان كان البائع غائباً لا خصومة بينهم وبين المشتري معناه اذا انكر
الدين وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف المشتري خصم يقبض لهم بدينهم و
هذا الخلاف اذا اشترى داراً وهما وسلمها واناب ثم حضر الشفع فلهو بخصم عندها
خلافاً لعنه كما نقل قوله في مسألة الشفعة لا ييوسف وانابه على المالك لنفسه فيكون خصماً
لكل من يبايعه وهذا هو الدعوى يتضمن فسخ العقد وقد اقول ان المالك لو كان الغائب

المأذون

لانه قد ركبها ديون لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلم يكن المولى متلفاً حقهم فلا
يضمن شيئاً قال فان باعه المولى وعليه دين بمجرب رقبته وقبضه المشتري وغيبه فان شاء
الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شاء واختموا المشتري لان العبد يتعلق به حقهم حتى كان البيع
ان يبيعه الا ان يقضه المولى بينهم وبين المالك متلف حقهم بالبيع والتسليم والمشتري بالتقبض
والغيب فيخيدون في التضمن وان شاء واجازوا البيع واخذوا الثمن لان الحق لهم
الاجازة اللاحقة كالاذن السابق كما في المرهون فان ضمنوا البائع قيمته ثم خسر المولى
بغيب فلو لم يربح بالقيمة فيكون حق الغرماء في العبد لان سبب الضمان قد زال وهو البيع
والتسليم وصادر كالعاصبك ابا عبد الله وسلم ضمن القيمة ثم رده عليه بالبيع كان له ان يرد على
المالك ويسترد القيمة كذا هنا قال ولو كان المولى باعهم من رجل واعطى بالدين فخللهم
ان يردوا البيع لتعلق حقهم وهو الاستيعاء والاستيفاء من رقبته وفي كل واحد منهما
فائدة فالاول تام وخروج الثاني نقص محتمل وبالبيع يفوت هذه الخيرة فلهذا المهر ان يردوه
تلك اوتابيه اذ الميرصل بهم الثمن فان وصل الاحبابة في البيع ليس لهم ان يردوه لو وصول
حقهم اليهم قال فان كان البائع غائباً لا خصومة بينهم وبين المشتري معناه اذا انكر
الدين وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف المشتري خصم يقبض لهم بدينهم و
هذا الخلاف اذا اشترى داراً وهما وسلمها واناب ثم حضر الشفع فلهو بخصم عندها
خلافاً لعنه كما نقل قوله في مسألة الشفعة لا ييوسف وانابه على المالك لنفسه فيكون خصماً
لكل من يبايعه وهذا هو الدعوى يتضمن فسخ العقد وقد اقول ان المالك لو كان الغائب

لانه قد ركبها ديون لان حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع فلم يكن المولى متلفاً حقهم فلا
يضمن شيئاً قال فان باعه المولى وعليه دين بمجرب رقبته وقبضه المشتري وغيبه فان شاء
الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شاء واختموا المشتري لان العبد يتعلق به حقهم حتى كان البيع
ان يبيعه الا ان يقضه المولى بينهم وبين المالك متلف حقهم بالبيع والتسليم والمشتري بالتقبض
والغيب فيخيدون في التضمن وان شاء واجازوا البيع واخذوا الثمن لان الحق لهم
الاجازة اللاحقة كالاذن السابق كما في المرهون فان ضمنوا البائع قيمته ثم خسر المولى
بغيب فلو لم يربح بالقيمة فيكون حق الغرماء في العبد لان سبب الضمان قد زال وهو البيع
والتسليم وصادر كالعاصبك ابا عبد الله وسلم ضمن القيمة ثم رده عليه بالبيع كان له ان يرد على
المالك ويسترد القيمة كذا هنا قال ولو كان المولى باعهم من رجل واعطى بالدين فخللهم
ان يردوا البيع لتعلق حقهم وهو الاستيعاء والاستيفاء من رقبته وفي كل واحد منهما
فائدة فالاول تام وخروج الثاني نقص محتمل وبالبيع يفوت هذه الخيرة فلهذا المهر ان يردوه
تلك اوتابيه اذ الميرصل بهم الثمن فان وصل الاحبابة في البيع ليس لهم ان يردوه لو وصول
حقهم اليهم قال فان كان البائع غائباً لا خصومة بينهم وبين المشتري معناه اذا انكر
الدين وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف المشتري خصم يقبض لهم بدينهم و
هذا الخلاف اذا اشترى داراً وهما وسلمها واناب ثم حضر الشفع فلهو بخصم عندها
خلافاً لعنه كما نقل قوله في مسألة الشفعة لا ييوسف وانابه على المالك لنفسه فيكون خصماً
لكل من يبايعه وهذا هو الدعوى يتضمن فسخ العقد وقد اقول ان المالك لو كان الغائب

كما علمت ان صاحب الهداية اخبر ليها وذا من الترجيح عنده

قال ومن قدم مصرا فقال ناعب لفلان فاشترى باع لوجه كل شيء من التجارة انما خير

بالاذن فلا خبا حليل عليه ان يخرج فخر اذا الظاهران المحجور عليه على موجب حجة

والعمل بالظاهر هو الاصل في المعاملات كبايضيق الامر على الناس الا ان يباع حتى يحمضه

لان لا يقبل قوله في الرقبة لانها خالص حق المولى بخلاف الكسب لان حق العبد على ما بيناه فان خير

وقال هو ما دون بيع في الدين لانه ظهر الذي في حق المولى وان كان محجورا فاقول قوله لانه متمسك بالاصل

فصل واذا اذن ولي الصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد الماذون اذا اذن

يعقل البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه وقال الشافعي انه لا ينفذ لان حجة لصباة فيبقى ببقائه

ولا انه مولى عليه حتى يملك الولي التصرف على ملك حجة فلا يكون واليا للمنافاة نصرا والطلاق والعتاق

بخلاف الصور والصلوة لانه لا يقام بالولي وكذا الوصية على صل فحققت الضرر الى تنفيذها

منه اما البيع والشراء يتوكله الولي فلا ضرورة ههنا ولما ان التصرف المشروع صدر من اهله

في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذها على ما عرفه في مخالفات واصباة سبب حجة

لعله الهداية لانه قد ثبتت نظر الى اذن الولي وبقائه ولا ينظر الصبي لاستيفائه

المصلحة بطريقين واحتمال تبدل الحال بخلاف الطلاق والعتاق لانه ضار محض فلم يؤول له

والنفع المحض كقبول الهبة والصدقة يؤول له قبل اذن والبيع والشراء ثلثين النفع والضرر

فيجعل اهله بعد اذن لا قبله لكن قبل اذن يكون موقوفا منه على اجازة الولي لاحتمال

وقوعه نظرا وصحة التصرف نفسه وذكر الولي في الكتاب ينظم الابدان لاجتماعه عند عدمه

والوجه والقاضي والوالي بخلاف صاحب الشرط لانه ليس اليه تفليد القضاة

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a vertical list of names and titles on the left side, and various annotations and commentary around the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary and providing additional legal insights.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including the number 320.

والشيطان يعقل كون البيع سالكاً للملك جالباً للربح والتشبيه بالعمد المأذون يفيدان ما
يثبت في العبد من الاحكام مثبت فحقه لان اذن فاق الحجر والمأذون يتصرف باهلية نفسه
عبد اكان اوصيياً فلا يتقيد تصرفه بنوع دون نوع وتصير ما ذوناً بالسكوت كما
في العبد وتصح اقراره بما فيه من مكسبه وكن ايموره في ظاهر الرواية كما يصح اقرار العبد ولا يملك
ترويج عبده ولا كتابته كما في العبد والمعتق الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة العبد يصير
مأذوناً باذن الاله والوصي دون غيرهم على ما بيناه وحكمه بحكم الصبي الله اعلم

كتاب الغصب

الغصب في اللغة عبارة عن اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب الاستعمال في بين اهل اللغة وطغ
الشيء اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده حتى كان استخداً للعبد
وحصل له اذنته غصباً دون الجلبوس على البساط ثم ان كان مع العبد غصباً المأثم والمغلول كان
بدونه فالضمان لا يجرى العبد فلا يتوقف على قصده ولا اثم لان الخطأ موضوع قال ومن
غصب شيئاً له مثل كالمكيل والموزن فهلك فيه فعليه مثله وفي بعض المنسخ فعليه ضمان
مثله ولا تفاوت بينهما وهذا لان الواجب هو المثل لقوله تعالى فمن اعتدى عليك فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليك ولو كان المثل عدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية فكان دفع الضرر
قال فان لم يدهر على مثله فعليه قيمته يوم يحتصمون وهذا عند ابي حنيفة وهو قال
ابو يوسف ربيع الغصب قال محمد بن عيسى يوم الانقطاع لابي يوسف انه انقطع التحق بما لا
مثل له فيعتبر قيمته يوم انعقاد السبب اذ هو الموجب ولحمده ان الواجب المثل في الزمة

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional legal rulings.

وانما ينتقل الى القيمة بالانقطاع فيعتبر قيمته يوم الانقطاع ولا يثبت حنيفة رة ان النقل لا يثبت
 بمجرد الانقطاع ولهذا لو صبر الى ان يوجد جنسه له ذلك وانما يتنقل بقضاء القاضى
 فيعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء بخلافه لانه مطالب بالقيمة باصل السبب
 كما وجد فيعتبر قيمته عند ذلك قال وما لا مثل له فغلبت قيمته يوم غضبه معناه
 العدديات المتفاوتة لانه لما تعدد مراعاة الحق في الجنس فيراعى في المالكية وحدها
 دفعا للضرر بقدره لا يمكن اما العددي المتقارب فهو كالمكمل حتى يجب مثله لقلته التفاوت
 وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لانه لا مثل له قال وعلى الغاصب العين المغصوبة معناه
 مادام قائما لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترذوق قال عليه السلام لا يحمل احد
 ان يأخذ متاع اخيه لاعبا ولا جادا فان اخذه فليرده عليه ولا ان اليد حق مقصود
 وقد فوتها عليه فيجب اعادةها بالدرية وهو الموجب لاصطحابه على الواو والقيمة فخلص
 لانه قاصر اذ الكمال في رد العين والمالكية وقيل الموجب لاصطحابه في العين مخلص ويظهر
 ذلك في بعض الاحكام والواجب الشر في المكان الذي غصبه لثقاوت القيم بتفاوتها لا ما كان
 فان ادعى هلاكها حبسها كما حقه يعلم انها لو كانت بليقية لا ظهرها او تقوم بيينة ثم قضى
 عليه ببذلها لان الواجب رد العين والهالك بعارض فهو يدعى امر عارض خالف الظاهر
 فلا يقبل قوله كما اذا ادعى فلاس وعليه من متاع فيحبس الحان يعلم ما يتعدى فاذا علم الهالك
 سقط عنه ردّه فيلزمه ردّه له وهو القيمة قال والغصب فيما ينقل يجوز لان الغصب
 بحقيقته يتحقق فينقلون غيره لان ازالته بالانقل واذا غصب عقارا فهلك في يده

هذا هو الغصب الذي هو انتزاع ملك الغير من يده او حياضه من غير رضاه او رضاه من غير علمه او علمه من غير رضاه
 وانما ينتقل الى القيمة بالانقطاع فيعتبر قيمته يوم الانقطاع ولا يثبت حنيفة رة ان النقل لا يثبت
 بمجرد الانقطاع ولهذا لو صبر الى ان يوجد جنسه له ذلك وانما يتنقل بقضاء القاضى
 فيعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء بخلافه لانه مطالب بالقيمة باصل السبب
 كما وجد فيعتبر قيمته عند ذلك قال وما لا مثل له فغلبت قيمته يوم غضبه معناه
 العدديات المتفاوتة لانه لما تعدد مراعاة الحق في الجنس فيراعى في المالكية وحدها
 دفعا للضرر بقدره لا يمكن اما العددي المتقارب فهو كالمكمل حتى يجب مثله لقلته التفاوت
 وفي البر المخلوط بالشعير القيمة لانه لا مثل له قال وعلى الغاصب العين المغصوبة معناه
 مادام قائما لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترذوق قال عليه السلام لا يحمل احد
 ان يأخذ متاع اخيه لاعبا ولا جادا فان اخذه فليرده عليه ولا ان اليد حق مقصود
 وقد فوتها عليه فيجب اعادةها بالدرية وهو الموجب لاصطحابه على الواو والقيمة فخلص
 لانه قاصر اذ الكمال في رد العين والمالكية وقيل الموجب لاصطحابه في العين مخلص ويظهر
 ذلك في بعض الاحكام والواجب الشر في المكان الذي غصبه لثقاوت القيم بتفاوتها لا ما كان
 فان ادعى هلاكها حبسها كما حقه يعلم انها لو كانت بليقية لا ظهرها او تقوم بيينة ثم قضى
 عليه ببذلها لان الواجب رد العين والهالك بعارض فهو يدعى امر عارض خالف الظاهر
 فلا يقبل قوله كما اذا ادعى فلاس وعليه من متاع فيحبس الحان يعلم ما يتعدى فاذا علم الهالك
 سقط عنه ردّه فيلزمه ردّه له وهو القيمة قال والغصب فيما ينقل يجوز لان الغصب
 بحقيقته يتحقق فينقلون غيره لان ازالته بالانقل واذا غصب عقارا فهلك في يده

له قوله ولا بحنيفة ان النقل الخ وعلى قول ابي حنيفة مشيت المثلون وهو الاصح كما في الخزانة وهو الصحيح كما في الخزانة

٣٤٥

فَصْرِحِي الْمَالِكَ هَالِكًا مِنْ وَجْهِ الْأَتْرَى نَهْتَبِلُ الْأَسْمَ وَفَاتِ مُعْظَمُ الْمَقَاصِدِ وَحَقَّقْتُهُ فِي
 أَيُّ الْأَحْكَامِ ١٢
 الصُّنْعَةُ قَائِلَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَيُتْرَجُّ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ فَائِتٌ مِنْ وَجْهِ وَلَا يُجْعَلُ سَبَبًا
 لِلْمَلِكِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ مَحْظُورٌ بِإِلْهَانِ حَيْثُ أَنَّهُ أَحْدَاثُ الصُّنْعَةِ مُتَّخِلَةٌ لِشَاةٍ لِأَنَّ اسْمَ بَاقٍ بَعْدَ
 النُّجْحِ وَالسُّلُوحِ وَهَذَا الْوَجْهَ يَشْمَلُ الْفُصُولَ الْمَذْكُورَةَ وَيُتَفَرَّغُ عَلَيْهِ غَيْرُهَا فَحَظُّهُ وَقَوْلُهُ لَا يَحِلُّ
 لِلْإِتِّفَاعِ بِهَا حَتَّى يُؤَدَّى بِدَلِّهَا اسْتِحْسَانٌ وَالْقِيَاسُ أَنَّ يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ
 نَزَّهْتَهُ وَهَكَذَا عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رَوَاهُ الْفَقِيهُ أَبُو الْيَثْرَةَ وَوَجْهَهُ أَنَّ الْمَلِكَ لَمُطْلَقٌ لِلتَّصَرُّفِ
 الْأَتْرَى أَنَّهُ لَوْ وَهَبَهُ أَوْ بَاعَهُ حَارَ وَجْهَهُ الْإِسْتِحْسَانُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّاةِ الْمَذْبُوحَةِ
 الْمُصَلِّيَةَ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهَا طَعْمُهَا الْأَسَارِيُّ إِذَا دَامَ لِأَمِيرٍ بِالتَّصَدُّقِ زَوَالَ مَلِكٍ
 الْمَالِكِ وَحِرْمَةُ الْإِتِّفَاعِ لِلْغَاصِبِ قَبْلَ الْأَرْضَاءِ وَلَا نَقِيحَةُ الْإِتِّفَاعِ فَتَعْبُوبُ بَابِ الْغَضَبِ
 فِيهِمْ قَبْلَ الْأَرْضَاءِ حَتَّى مَادَّةُ الْفُسَادِ وَتَقَادُ بَيْعُهُ وَهَبْتُهُ مَعَ الْحَرَمَةِ لِتَقْيِيمِ الْمَلِكِ كَمَا فِي الْمَلِكِ
 الْفَاسِدِ وَإِذَا الَّذِي يَبْدَلُ يُبَاحُ لَهُ لِأَنَّ حَقَّ الْمَلِكِ صَارَ وَوُجُوهٌ لِلْبَدْلِ فَحَصَلَتْ مِبَادِلُهَا بِالْإِتِّفَاعِ
 وَكَذَا إِذَا بَرَأَتْ لِسُقُوطِ حَقِّهِ وَكَذَا إِذَا الَّذِي بِالْقَضَاءِ أَوْ ضَمَنَهُ الْجَاهُ أَوْ ضَمَنَهُ الْمَلِكُ لِوُجُودِ
 الرِّضَا مِنْهُ لِأَنَّ لِقَبْضِ الْأَبْطَلِ وَعَلَى هَذَا الْخُلُودِ إِذَا غَضِبَ حَنْطَةً فَرَعَهَا أَوْ نَوَاءً فَغَرَسَهَا
 غَيْرَ أَنَّ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ يُبَاحُ الْإِتِّفَاعُ فِيهِمَا قَبْلَ إِدَاءِ الضَّمَانِ لِوُجُودِ الْاسْتِمْثْلَ مِنْ كُلِّ
 وَجْهِ بِخِلَافِ مَا قَدَّمَ لِتَقْيِيمِ الْعَيْنِ فِيهِ مِنْ وَجْهِ وَوَقَى الْحَنْطَةَ زَرْعَهَا لَا يُتَّصَدَّقُ بِالْفَضْلِ
 عِنْدَهُ خِلَافًا لِهَذَا وَأَصْلُهُ مَا تَقَدَّمَ قَالُ وَإِنْ غَضِبَ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا فَضَرَبَهَا
 دِرَاهِمًا وَدَانِيًا وَأُنِيَّةً لَمْ يَزَلْ مَلِكًا كَمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَخْذِهَا وَلَا شَيْءٌ
 إِلَّا تَارَةً مَارًا ١٢

فَصْرِحِي الْمَالِكَ هَالِكًا مِنْ وَجْهِ الْأَتْرَى نَهْتَبِلُ الْأَسْمَ وَفَاتِ مُعْظَمُ الْمَقَاصِدِ وَحَقَّقْتُهُ فِي
 أَيُّ الْأَحْكَامِ ١٢
 الصُّنْعَةُ قَائِلَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَيُتْرَجُّ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ فَائِتٌ مِنْ وَجْهِ وَلَا يُجْعَلُ سَبَبًا
 لِلْمَلِكِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ مَحْظُورٌ بِإِلْهَانِ حَيْثُ أَنَّهُ أَحْدَاثُ الصُّنْعَةِ مُتَّخِلَةٌ لِشَاةٍ لِأَنَّ اسْمَ بَاقٍ بَعْدَ
 النُّجْحِ وَالسُّلُوحِ وَهَذَا الْوَجْهَ يَشْمَلُ الْفُصُولَ الْمَذْكُورَةَ وَيُتَفَرَّغُ عَلَيْهِ غَيْرُهَا فَحَظُّهُ وَقَوْلُهُ لَا يَحِلُّ
 لِلْإِتِّفَاعِ بِهَا حَتَّى يُؤَدَّى بِدَلِّهَا اسْتِحْسَانٌ وَالْقِيَاسُ أَنَّ يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ
 نَزَّهْتَهُ وَهَكَذَا عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رَوَاهُ الْفَقِيهُ أَبُو الْيَثْرَةَ وَوَجْهَهُ أَنَّ الْمَلِكَ لَمُطْلَقٌ لِلتَّصَرُّفِ
 الْأَتْرَى أَنَّهُ لَوْ وَهَبَهُ أَوْ بَاعَهُ حَارَ وَجْهَهُ الْإِسْتِحْسَانُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّاةِ الْمَذْبُوحَةِ
 الْمُصَلِّيَةَ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهَا طَعْمُهَا الْأَسَارِيُّ إِذَا دَامَ لِأَمِيرٍ بِالتَّصَدُّقِ زَوَالَ مَلِكٍ
 الْمَالِكِ وَحِرْمَةُ الْإِتِّفَاعِ لِلْغَاصِبِ قَبْلَ الْأَرْضَاءِ وَلَا نَقِيحَةُ الْإِتِّفَاعِ فَتَعْبُوبُ بَابِ الْغَضَبِ
 فِيهِمْ قَبْلَ الْأَرْضَاءِ حَتَّى مَادَّةُ الْفُسَادِ وَتَقَادُ بَيْعُهُ وَهَبْتُهُ مَعَ الْحَرَمَةِ لِتَقْيِيمِ الْمَلِكِ كَمَا فِي الْمَلِكِ
 الْفَاسِدِ وَإِذَا الَّذِي يَبْدَلُ يُبَاحُ لَهُ لِأَنَّ حَقَّ الْمَلِكِ صَارَ وَوُجُوهٌ لِلْبَدْلِ فَحَصَلَتْ مِبَادِلُهَا بِالْإِتِّفَاعِ
 وَكَذَا إِذَا بَرَأَتْ لِسُقُوطِ حَقِّهِ وَكَذَا إِذَا الَّذِي بِالْقَضَاءِ أَوْ ضَمَنَهُ الْجَاهُ أَوْ ضَمَنَهُ الْمَلِكُ لِوُجُودِ
 الرِّضَا مِنْهُ لِأَنَّ لِقَبْضِ الْأَبْطَلِ وَعَلَى هَذَا الْخُلُودِ إِذَا غَضِبَ حَنْطَةً فَرَعَهَا أَوْ نَوَاءً فَغَرَسَهَا
 غَيْرَ أَنَّ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ يُبَاحُ الْإِتِّفَاعُ فِيهِمَا قَبْلَ إِدَاءِ الضَّمَانِ لِوُجُودِ الْاسْتِمْثْلَ مِنْ كُلِّ
 وَجْهِ بِخِلَافِ مَا قَدَّمَ لِتَقْيِيمِ الْعَيْنِ فِيهِ مِنْ وَجْهِ وَوَقَى الْحَنْطَةَ زَرْعَهَا لَا يُتَّصَدَّقُ بِالْفَضْلِ
 عِنْدَهُ خِلَافًا لِهَذَا وَأَصْلُهُ مَا تَقَدَّمَ قَالُ وَإِنْ غَضِبَ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا فَضَرَبَهَا
 دِرَاهِمًا وَدَانِيًا وَأُنِيَّةً لَمْ يَزَلْ مَلِكًا كَمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَخْذِهَا وَلَا شَيْءٌ
 إِلَّا تَارَةً مَارًا ١٢

فَصْرِحِي الْمَالِكَ هَالِكًا مِنْ وَجْهِ الْأَتْرَى نَهْتَبِلُ الْأَسْمَ وَفَاتِ مُعْظَمُ الْمَقَاصِدِ وَحَقَّقْتُهُ فِي
 أَيُّ الْأَحْكَامِ ١٢
 الصُّنْعَةُ قَائِلَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَيُتْرَجُّ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ فَائِتٌ مِنْ وَجْهِ وَلَا يُجْعَلُ سَبَبًا
 لِلْمَلِكِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ مَحْظُورٌ بِإِلْهَانِ حَيْثُ أَنَّهُ أَحْدَاثُ الصُّنْعَةِ مُتَّخِلَةٌ لِشَاةٍ لِأَنَّ اسْمَ بَاقٍ بَعْدَ
 النُّجْحِ وَالسُّلُوحِ وَهَذَا الْوَجْهَ يَشْمَلُ الْفُصُولَ الْمَذْكُورَةَ وَيُتَفَرَّغُ عَلَيْهِ غَيْرُهَا فَحَظُّهُ وَقَوْلُهُ لَا يَحِلُّ
 لِلْإِتِّفَاعِ بِهَا حَتَّى يُؤَدَّى بِدَلِّهَا اسْتِحْسَانٌ وَالْقِيَاسُ أَنَّ يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ
 نَزَّهْتَهُ وَهَكَذَا عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رَوَاهُ الْفَقِيهُ أَبُو الْيَثْرَةَ وَوَجْهَهُ أَنَّ الْمَلِكَ لَمُطْلَقٌ لِلتَّصَرُّفِ
 الْأَتْرَى أَنَّهُ لَوْ وَهَبَهُ أَوْ بَاعَهُ حَارَ وَجْهَهُ الْإِسْتِحْسَانُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّاةِ الْمَذْبُوحَةِ
 الْمُصَلِّيَةَ بِغَيْرِ رِضَا صَاحِبِهَا طَعْمُهَا الْأَسَارِيُّ إِذَا دَامَ لِأَمِيرٍ بِالتَّصَدُّقِ زَوَالَ مَلِكٍ
 الْمَالِكِ وَحِرْمَةُ الْإِتِّفَاعِ لِلْغَاصِبِ قَبْلَ الْأَرْضَاءِ وَلَا نَقِيحَةُ الْإِتِّفَاعِ فَتَعْبُوبُ بَابِ الْغَضَبِ
 فِيهِمْ قَبْلَ الْأَرْضَاءِ حَتَّى مَادَّةُ الْفُسَادِ وَتَقَادُ بَيْعُهُ وَهَبْتُهُ مَعَ الْحَرَمَةِ لِتَقْيِيمِ الْمَلِكِ كَمَا فِي الْمَلِكِ
 الْفَاسِدِ وَإِذَا الَّذِي يَبْدَلُ يُبَاحُ لَهُ لِأَنَّ حَقَّ الْمَلِكِ صَارَ وَوُجُوهٌ لِلْبَدْلِ فَحَصَلَتْ مِبَادِلُهَا بِالْإِتِّفَاعِ
 وَكَذَا إِذَا بَرَأَتْ لِسُقُوطِ حَقِّهِ وَكَذَا إِذَا الَّذِي بِالْقَضَاءِ أَوْ ضَمَنَهُ الْجَاهُ أَوْ ضَمَنَهُ الْمَلِكُ لِوُجُودِ
 الرِّضَا مِنْهُ لِأَنَّ لِقَبْضِ الْأَبْطَلِ وَعَلَى هَذَا الْخُلُودِ إِذَا غَضِبَ حَنْطَةً فَرَعَهَا أَوْ نَوَاءً فَغَرَسَهَا
 غَيْرَ أَنَّ عِنْدَ أَبِي يُونُسَ يُبَاحُ الْإِتِّفَاعُ فِيهِمَا قَبْلَ إِدَاءِ الضَّمَانِ لِوُجُودِ الْاسْتِمْثْلَ مِنْ كُلِّ
 وَجْهِ بِخِلَافِ مَا قَدَّمَ لِتَقْيِيمِ الْعَيْنِ فِيهِ مِنْ وَجْهِ وَوَقَى الْحَنْطَةَ زَرْعَهَا لَا يُتَّصَدَّقُ بِالْفَضْلِ
 عِنْدَهُ خِلَافًا لِهَذَا وَأَصْلُهُ مَا تَقَدَّمَ قَالُ وَإِنْ غَضِبَ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا فَضَرَبَهَا
 دِرَاهِمًا وَدَانِيًا وَأُنِيَّةً لَمْ يَزَلْ مَلِكًا كَمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَخْذِهَا وَلَا شَيْءٌ
 إِلَّا تَارَةً مَارًا ١٢

وَأَقْبَلُ مِنَ الْقَاضِي فِي مَقَادِيمِ الْفِقْهِ أَنَّ بَابَ الْغَضَبِ لَا يُشْرِكُ فِيهِ لَمْ يَكُنْ مَلِكًا وَكَذَا فِي بَابِ الْغَضَبِ وَبَابِ الْغَضَبِ وَبَابِ الْغَضَبِ وَبَابِ الْغَضَبِ

له قوله ولأن اباحة الاتساع التي قلت لكن ذكرتم الثقلين ان الصحيح عندنا انه لا عليك الا عند تراخي الخصمين لبيان

له قوله وله ان العين باي الفتحى على قول ابي حنيفة ...
وهو ان العين باي الفتحى على قول ابي حنيفة ...
وهو ان العين باي الفتحى على قول ابي حنيفة ...
وهو ان العين باي الفتحى على قول ابي حنيفة ...

وهو ان العين باي الفتحى على قول ابي حنيفة ...
وهو ان العين باي الفتحى على قول ابي حنيفة ...
وهو ان العين باي الفتحى على قول ابي حنيفة ...
وهو ان العين باي الفتحى على قول ابي حنيفة ...

وهو ان العين باي الفتحى على قول ابي حنيفة ...
وهو ان العين باي الفتحى على قول ابي حنيفة ...
وهو ان العين باي الفتحى على قول ابي حنيفة ...
وهو ان العين باي الفتحى على قول ابي حنيفة ...

وهو ان العين باي الفتحى على قول ابي حنيفة ...
وهو ان العين باي الفتحى على قول ابي حنيفة ...
وهو ان العين باي الفتحى على قول ابي حنيفة ...
وهو ان العين باي الفتحى على قول ابي حنيفة ...

للفاغب قال لا يملكها الغاصب وعليه مثلها لا يحدث صنعة معتبرة صيرت حتى المالك
حاشا غصبه
هالكا من وجه الاتى انه كسرة وفات بعض المقاصد التبر لا يصلح راس المال في المضاربات
والشركات والمضروب يصلح لذلك وله ان العين باي الفتحى على قول ابي حنيفة ...
الاصلى الثمنية وكونه موزونا وان باقى حتى مجرى فيه الربوا باعتبارها وصلاتها لراس المثل من
احكام الصنعة دون العين وكذا الصنعة شتى غير متقومة مطلقا لانه لا قيمة له عند المقتضى
بجنسها قال ومن غصب ساجة فبني عليها زال ملك المالك عنها ولزم الغاصب قيمتها
وقال الشافعى رة للمالك اخذها والوجه عن ابي حنيفة قد مناه ووجه اخر لانه في ابي
فيما ذهب اليه اضرار الغاصب بنقص بناءه المحاصل من غير خطف وضرا للمالك فيما
ذهبا اليه مجبور بالقيمة فصار كما اذا خاطبا بالخط المغصوب بطن جاريته او عبدا لو ادخل
اللوغ المغصوب في سفينة ثم قال الكرخى والفقهاء ابو جعفر الهندي وانى رة انما لا
ينقض اذا بنى في حوالى الساجة اما اذا بنى على نفس الساجة ينقض لانه متعدي فيه
وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح قال ومن ذبح شاة خيرة فما لكذا بالخيار ان شاء ضمنه
قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها وكذا الجوز وكذا اذا قطع يد لها هذا هو ظاهر
الرواية ووجه ايتلاف من وجه باعتبار قوت بعض الاغراض من الحمل والتمر والنسل بقا
بعضها وهو اللحم فصار كالحرف الفاخض في الثور لو كانت الامة غير مأكول اللحم فقطع الغاصب
طرفها للمالك ان يضمنه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف المملوك
حيث يأخذ مع اثر المقطوع لان الادمى يبقى منتفعا بعد قطع الطوق قال ومن خرق ثوب
معلق بقوله المالك ان يضمنه المملوك

وهو ان العين باي الفتحى على قول ابي حنيفة ...
وهو ان العين باي الفتحى على قول ابي حنيفة ...
وهو ان العين باي الفتحى على قول ابي حنيفة ...
وهو ان العين باي الفتحى على قول ابي حنيفة ...

فإنما الفصل بين الثوب واللبس... إن الفاحش لا يطلع على ما في القدر من اللبس... إن الفاحش لا يطلع على ما في القدر من اللبس... إن الفاحش لا يطلع على ما في القدر من اللبس...

غيره غير يسيرا ضمن نقصانه والثوب لما لكان العين قاتمة من كل وجه وانما دخل عيب فيضمنه

وان خرق خرقا كثيرا تبطل عامة منافعها لكانه ان يضمنه جميع قيمته لانه استهلاك من هذا

الوجه فكانه أخرقه قال في ضمنه يترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب ضمنه النقصان لانه

تعيبك من وجه من حيث ان العين باق وكذا بعض المنافع قائم ثم اشارة الكتاب ان الفاحش

ما يبطل به عامة المنافع والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض

العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدل على خلو النقصان لان ما جعل

في الأصل قطع الثوب نقصانا فاحشا والغائث به بعض المنافع قال ومن غصب ارضا فخرس فيها

او بنى قبل له اقلع البناء والغرس وردّها لقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق ولو كان ملك

صاحب الارض باق فان الارض لم تضر مستهلكة والغصب لا يتحقق فيها ولا للمالك من سبب

فيوم الشاغل بتفرغها كما اذا اشغل ظرف غيره بطعامه فان كانت الارض تنقص بقطع ذلك

فللمالك ان يضمن له قيمة البناء وقيمة الغرس مقلوعا ويكون ان له لان فيه نظر الهما ودفع

الضرر عنهما وقوله قيمته مقلوعا معناه قيمة بناء او شجر او مقلوعا لان حقه فيه اذ لا قوا له

فيه فيقوم الارض بدون الشجر والبناء ويقوم بها شجر او بناء لصاحب الارض ان

يامر بقلعه فيضمنه فضل ما بينهما قال ومن غصب ثوبا فصبغه احر او سويقا قلت يضمن

فصاحبه باختيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسيله للغاصب وان شاء

اخذها وغرمها زاد الصبغ والسمن فيها وقال الشافعي لا في الثوب لصاحبه ان يمسكه و

يامر الغاصب بقلعه الصبغ بالقدح الممكن اعتباره لفصل اسأحه بنى فيها لان التمييز ممكن

فإنما الفصل بين الثوب واللبس... إن الفاحش لا يطلع على ما في القدر من اللبس... إن الفاحش لا يطلع على ما في القدر من اللبس... إن الفاحش لا يطلع على ما في القدر من اللبس...



له في حق المالك
من قبله في حق المالك
في حق المالك

لكن البيع بعدة بصادق قال والقول في اقيمة قول الغاصب مع ميمنه لان المال لا يبيع
الزيادة وهو ينكر القول قول المنكر مع ميمنه الا ان يقيم المالك لبيته باكثر من ذلك لان

انتهى بالحجة المردومة قال فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن قد ضمنها قبول المالك
او بيئته اقامه او ينول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وهو للغاصب لانه تم له الملك

بسبب ان تصبح رضاء المالك حيث ادعى هذا المقدار قال فان كان ضمنه يقول الغاصب مع
ميمنه فهو بالخيار اذ اشاء امضى الضمان واذا شاء اخذ العين ورد العوض لانهم يتقدم رضاه بهذا

المقدار حديث يدعى الزيادة واخذ دونها لعدم الحجة ولو ظهرت العين وقيمتها مثل ما ضمنه ودون
في هذا الفصل لا خير فذلك المحاب في ظاهر الرواية وهو لا يصح خلافه اذ قال الكرخي في اثاره الاخير

لانه لا يدوم بتم رضاه حيث لم يقط له ما يدعيه واخيار لفوات الرضاء قال ومن غصب عبدا
فباعه فضمنه المالك قيمته فقد جازيها وان اعتقه ثم ضمن قيمته لم يجز اعتقه لان المالك ان يبيع

فيه ناقص لثبوته مستندا اوضوثة وهذا يظهر في حق االكساف دون اولاد والناقص يكف
لنفق البيع دون العتق كملك المالك قال وولد المغصوبه ونواؤها وثمرة البستان المغصوبه مانعة

في يد الغاصب ان هلك فالضمان عليه لان يتعدى فيها او يطلمها ما الكفا فيمنعها اياها وقال
الشافعي في زوال المغصوبه ضمنونة منصلة كانت ومنفصلة لوجود الغصب وهو اثبات اليد

على مال الغير بغير رضاه كما في الظبية المخروضة من الحر اذا ولدت في يده يكون مضمونا
عليه ولنا ان الغصب يثبت اليد على مال الغير على وجه يزيل يد المالك على اذ كرهه ويملكه

ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزولها الغاصب ولو اعتبرت ثابتة على الولد لا يزولها
في حق المالك

الاول اجاب بقوله اذ ادعى المالك المثل
المالك ما ادعى المثل في حق الغاصب
الزيادة وهو ينكر القول قول المنكر مع ميمنه
انتهى بالحجة المردومة قال فان ظهرت العين
او بيئته اقامه او ينول الغاصب عن اليمين
بسبب ان تصبح رضاء المالك حيث ادعى هذا
ميمنه فهو بالخيار اذ اشاء امضى الضمان
المقدار حديث يدعى الزيادة واخذ دونها
في هذا الفصل لا خير فذلك المحاب في ظاهر
لانه لا يدوم بتم رضاه حيث لم يقط له ما
فباعه فضمنه المالك قيمته فقد جازيها
فيه ناقص لثبوته مستندا اوضوثة وهذا
لنفق البيع دون العتق كملك المالك قال
في يد الغاصب ان هلك فالضمان عليه لان
الشافعي في زوال المغصوبه ضمنونة منصلة
على مال الغير بغير رضاه كما في الظبية
عليه ولنا ان الغصب يثبت اليد على مال
ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزولها
في حق المالك

قوله ولنا ان الغصب اثباته اليد الخ قوله ذكرنا هذه في قوله عن محيط المسمى ان الغاصب لو استعمله الزوائد
المتصلة في غير الآدمي لا يضمن الزيادة عنده خلافا لها وهو الصحيح ام ١٢ شرح المجلة لمحمد خالص ٣٦ ج ٣

أقول له لما ان سبب الزيادة والنقصان الخ القوي على قولنا كما علمت من صنع الهداية حديث آخر دليلنا وذكر وجه القوة و
 فرغ عليها ذمالة الرجح ١٢

بأن الظاهر عدم المنع حتى لو منع الولد بعد طليقته وكذا إذا تعدي في كمال ذلك
 بان اتلفه أو خبأه فأكله أو باع أو سلمه وفي الظبية المخرجة لا يضمن ولدها إذا هلك قبل
 التمكن من إرساله لعدم المنع وإنما يضمنه إذا هلك بعد وجود المنع بعد طلب صاحب
 الحق وهو الشرع على هذا أكثر مشايخنا وكما يطلق الجواب فهو ضمان جنائتي وله أن يتكرر
 بتكررها ويجب بالاعانة والأشارة فلا بد من تمييزها هو فوقها وهو ما تبات اليد على مستحق الزين
 أول واحد قال وما نقصت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به
 جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب وقال زفر الشافعي لا ينجبر النقصان
 بالولد لان الولد ملكه فلا يصلح جابراً للملكة كما في وللاظبية وكذا إذا هلك الولد قبل
 الرق أو ماتت الأم وبالولد وفاء صار كما إذا جزت شاة غيره أو قطع قوائم شجر غيره
 أو خصم غيره أو عمل الحرفة فاضناها بالتعليم ولكن ان سبب الزيادة والنقصان حد
 وهو الولادة أو العلق على ما عرف وعند ذلك لا بعد نقصانها فلا يوجب ضمانا وصار
 كما إذا غصب جارية سميعة فهزلت ثم سمتت أو سقطت فنتهت بها ثم نبتت
 أو قطع يد المغصوب في يده وأخذار شها وأداءه مع العبد يحسب عن نقصان القطع
 وولد الظبية ممنوع وكذا إذا ماتت أم وتخرج الثانية ان الولادة ليست بسبب بلوت
 الأم إذ الولادة لا يفسد اليه غالباً وتختلف ما إذا مات الولد قبل الرق لأنه لا بد
 من رق أصله للبراءة فكذلك لا بد من رق خلفه وانخصاً لا بعد زيادة لأنه
 لا يفسد له

أما إذا اشتكر أو ما لا يوجب
 أن يكون من سبب الزيادة والنقصان
 في ضمان الغاصب ولو نقصت
 بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب
 وقال زفر الشافعي لا ينجبر النقصان
 بالولد لان الولد ملكه فلا يصلح
 جابراً للملكة كما في وللاظبية
 وكذا إذا هلك الولد قبل الرق
 أو ماتت الأم وبالولد وفاء صار
 كما إذا جزت شاة غيره أو قطع
 قوائم شجر غيره أو خصم غيره
 أو عمل الحرفة فاضناها بالتعليم
 ولكن ان سبب الزيادة والنقصان حد
 وهو الولادة أو العلق على ما عرف
 وعند ذلك لا بعد نقصانها فلا
 يوجب ضمانا وصار كما إذا غصب
 جارية سميعة فهزلت ثم سمتت
 أو سقطت فنتهت بها ثم نبتت
 أو قطع يد المغصوب في يده وأخذار
 شها وأداءه مع العبد يحسب عن
 نقصان القطع وولد الظبية ممنوع
 وكذا إذا ماتت أم وتخرج الثانية
 ان الولادة ليست بسبب بلوت الأم
 إذ الولادة لا يفسد اليه غالباً
 وتختلف ما إذا مات الولد قبل
 الرق لأنه لا بد من رق أصله
 للبراءة فكذلك لا بد من رق
 خلفه وانخصاً لا بعد زيادة
 لأنه لا يفسد له

أقول له لما ان سبب الزيادة والنقصان الخ القوي على قولنا كما علمت من صنع الهداية حديث آخر دليلنا وذكر وجه القوة و
 فرغ عليها ذمالة الرجح ١٢

أقول له لما ان سبب الزيادة والنقصان الخ القوي على قولنا كما علمت من صنع الهداية حديث آخر دليلنا وذكر وجه القوة و
 فرغ عليها ذمالة الرجح ١٢

أقول له لما ان سبب الزيادة والنقصان الخ القوي على قولنا كما علمت من صنع الهداية حديث آخر دليلنا وذكر وجه القوة و
 فرغ عليها ذمالة الرجح ١٢

عنه ان الغضب من جنس الغضب...
 في انفسهم انهم لا يتحقق غضبها وان لا يتحقق غضبها وان لا يتحقق غضبها...
 ان الغضب من جنس الغضب...
 في انفسهم انهم لا يتحقق غضبها وان لا يتحقق غضبها وان لا يتحقق غضبها...

والانسان لا يضمن ملكه كيف وانه لا يتحقق غضبها وان لا يتحقق غضبها وان لا يتحقق غضبها
 ولا يملكها لا تماثل الاعيان لسرعة فناؤها وبقاء الاعيان وقد عرفت هذه الماخذ في
 المختلف ولا تسامها متقومة في ذاتها بل تقوم ضرورة عنده ورواد العقد ولم يوج
 العقد الا ان ما انتقص باستعماله مضمون عليه لاستهلاكه بعض اجزاء العين

فصل في غضب ما لا يتقوم قال واذا اتلف السلاح الخمر الذي او خنزيرة

ضمن فان اتلفهما مسلح لم يضمن وقال الشافعي مرة لا يضمنهما للذمي ايضاً وعلى هذا
 الخلاف اذا اتلفهما ذمي على ذمي او باعهما الذمي من الذمي له ان سقطت تقويمها في حق المسلم
 فكذلك في حق الذمي لانهم يتابع لنا في حق الاحكام فلا يجب باتلافها مال متقوم وهو الضمان ولنا

ان التقويم باق في حقهم اذا حرم لهم كالحل والنا والخنزير لوجه كاشاة لنا ونحن امرنا بان نذكرهم
 وما يدعون والسيف موضوع فيتعذر ازالة الزام واذا بقى التقويم فقد وجد اتلاف مال مملوك
 متقوم فضمنه بخلاف الميتة والدم لان احد من اهل الايمان لا يدان بدمه الا ان يجب قيمة

الخمر وان كان من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تمليكها لكونها حراما بخلاف ما ادلت
 وما يدعون والسيف موضوع فيتعذر ازالة الزام واذا بقى التقويم فقد وجد اتلاف مال مملوك

متقوم فضمنه بخلاف الميتة والدم لان احد من اهل الايمان لا يدان بدمه الا ان يجب قيمة

الخمر وان كان من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تمليكها لكونها حراما بخلاف ما ادلت
 وما يدعون والسيف موضوع فيتعذر ازالة الزام واذا بقى التقويم فقد وجد اتلاف مال مملوك
 متقوم فضمنه بخلاف الميتة والدم لان احد من اهل الايمان لا يدان بدمه الا ان يجب قيمة

ان الغضب من جنس الغضب...
 في انفسهم انهم لا يتحقق غضبها وان لا يتحقق غضبها وان لا يتحقق غضبها...
 ان الغضب من جنس الغضب...
 في انفسهم انهم لا يتحقق غضبها وان لا يتحقق غضبها وان لا يتحقق غضبها...
 ان الغضب من جنس الغضب...
 في انفسهم انهم لا يتحقق غضبها وان لا يتحقق غضبها وان لا يتحقق غضبها...
 ان الغضب من جنس الغضب...
 في انفسهم انهم لا يتحقق غضبها وان لا يتحقق غضبها وان لا يتحقق غضبها...
 ان الغضب من جنس الغضب...
 في انفسهم انهم لا يتحقق غضبها وان لا يتحقق غضبها وان لا يتحقق غضبها...

ان الغضب من جنس الغضب...
 في انفسهم انهم لا يتحقق غضبها وان لا يتحقق غضبها وان لا يتحقق غضبها...
 ان الغضب من جنس الغضب...
 في انفسهم انهم لا يتحقق غضبها وان لا يتحقق غضبها وان لا يتحقق غضبها...
 ان الغضب من جنس الغضب...
 في انفسهم انهم لا يتحقق غضبها وان لا يتحقق غضبها وان لا يتحقق غضبها...

ان ملكه... المباحة بين الذميين لان الذمي غير ممنوع عن تملكها وهذا بخلاف...
والعالم على...
الاولى على...

المباحة بين الذميين لان الذمي غير ممنوع عن تملكها وهذا بخلاف

الروايات مستثنى عن عقودهم بخلاف العبد المرتد يكون للذمي لانها ضمن الهزلة
التعرض له لمافية من الاستخفاف بالدين وبخلاف متروك التسمية عامه اذا كان
ابى للعبد المرتد اى

لمن يبيعه لان ولاية المجاعة ثابتة قال فان غضب من مسلم خمرها او

جلده ميتة فدبغه فلصاحب الخمر ان يأخذ الخجل بغير شئ وياخذ جلد الميتة ويرد

عليه ما زاد له باغ فيه والمراد بالفصل الاول اذا خلها بالنقل من الشمس الى الظل

ومنه الى الشمس وبالفصل الثاني اذا دبغه بما له قيمة كالقرظ والعفص ونحو ذلك

والفرق ان هذه التخليط تطهير له بمنزلة غسل الثوب الجس فيبقى على ملكه اذا لا

الماليتها وبهذا الالباع اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبيغ في الثوب فكان

بمنزلة فلهذا يأخذ الخجل بغير شئ وياخذ الجلد ويعطى ما زاد له باغ فيه ويبيانه ان

ينظر الى قيمته ذكبا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما وللغاصب ان

يجسه حتى يستوفى حقه من الحس والمبيع قال وان استهلكها ضمن الخجل ولم يضمن الجلد

ان ملكه... المباحة بين الذميين لان الذمي غير ممنوع عن تملكها وهذا بخلاف...
والعالم على...
الاولى على...

الغضب...
ان ملكه...
والعالم على...
الاولى على...

كتاب
المباحة بين الذميين لان الذمي غير ممنوع عن تملكها وهذا بخلاف
الروايات مستثنى عن عقودهم بخلاف العبد المرتد يكون للذمي لانها ضمن الهزلة
التعرض له لمافية من الاستخفاف بالدين وبخلاف متروك التسمية عامه اذا كان
لمن يبيعه لان ولاية المجاعة ثابتة قال فان غضب من مسلم خمرها او
جلده ميتة فدبغه فلصاحب الخمر ان يأخذ الخجل بغير شئ وياخذ جلد الميتة ويرد
عليه ما زاد له باغ فيه والمراد بالفصل الاول اذا خلها بالنقل من الشمس الى الظل
ومنه الى الشمس وبالفصل الثاني اذا دبغه بما له قيمة كالقرظ والعفص ونحو ذلك
والفرق ان هذه التخليط تطهير له بمنزلة غسل الثوب الجس فيبقى على ملكه اذا لا
الماليتها وبهذا الالباع اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبيغ في الثوب فكان
بمنزلة فلهذا يأخذ الخجل بغير شئ وياخذ الجلد ويعطى ما زاد له باغ فيه ويبيانه ان
ينظر الى قيمته ذكبا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما وللغاصب ان
يجسه حتى يستوفى حقه من الحس والمبيع قال وان استهلكها ضمن الخجل ولم يضمن الجلد
الغضب...
ان ملكه...
والعالم على...
الاولى على...

له قوله بخلاف متروك التسمية عامدا الا ومن ائتلف الشاة المذبوحة بترك التسمية عامدا لا يضمن كذا في التارخانية

لحقه وقوله وقال يعنى الجلود مودوعا الخ الفروع على قولها للعلل قول ابي حنيفة انك اشار اليه صاحب ملتقى الاجر حيث قال فلا تلقه الغاصب

انها انما تصب جوارحه في ذلك الكتاب

الغصب

واجب الرضا اذا كانت فاعلم ان هذا
يجب عليه القيمة اذا كانت فاعلم ان هذا
الجلود ملك فاعلم ان هذا
قوله وبه انما قال اى الاستهلاك
ان الغاصب يضمن الجلبا للمدعي
باربنا يضمن الغاصب القيمة
يزاد في الدرع اذا تولى بالمدعي
كذلك انما يضمن من غصبه
منه انما يضمن من غصبه
في الملك اذا تولى بالمدعي
ان الضمان لغيره القيمة
قوله وبه انما قال اى الاستهلاك
الغصب
قوله وبه انما قال اى الاستهلاك
قوله وبه انما قال اى الاستهلاك
قوله وبه انما قال اى الاستهلاك
قوله وبه انما قال اى الاستهلاك

ان الغاصب يضمن الجلبا للمدعي
باربنا يضمن الغاصب القيمة
يزاد في الدرع اذا تولى بالمدعي
كذلك انما يضمن من غصبه
منه انما يضمن من غصبه
في الملك اذا تولى بالمدعي
ان الضمان لغيره القيمة
قوله وبه انما قال اى الاستهلاك

عند ابي حنيفة مرة وقت لا يضمن الجلبا مودوعا ويعطى ما زاد الدباغ فيه ولو هلك في يده لا يضمنه بالاجماع اما الخجل فلا يضمنه على ملك ما ملكه وهو مال متقوم
ضمنه بالاختلاف ويجب مثله لان الخجل من ذوات الامثال واما الجلبا فلهما انه باق على ملك المالك حتى كان له ان يأخذه وهو مال متقوم فيضمنه مودوعا بلا استهلاك ويعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه كما اذا غصب ثوبا فغصبه ثم استهلكه يضمنه ويعطيه المالك ما زاد الصبغ فيه ولا يضمنه الجلبا فاذا اوقته عليه بخلفه قيمته كما في المستعار وبعد افاق الملاك بنفسه وقوله ما يعطى ما زاد الدباغ فيه فحصول على اختلاف الجنس اما عند اتحاده يطرح عنه ذلك القدر ويؤخذ منه الباقي لعدم الفاتحة في الاخذ منه ثم الرد عليه وله ان الثقوم حصل بصنع الغاصب وصنعه متقوما لاستهلاكه ما لا متقوما فلهذا كان له ان يجسه حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه فكان خجلا لجلده تبع له في حق الثقوم ثم الاصل وهو الصنعة خير مضمون عليه فلذا التبع كما اذا هلك من غير صنعه بخلاف وجوب الرد حال قيامه ببيع المالك والجلد غير تابع للصنعة في حق المالك لثبوت ثبوتها وان لم يكن متقوما بخلاف الذكوب والثوب لان الثقوم فيها كان ثابتا قبل اللدغ والصبغ فلم يكن تابعا للصنعة ولو كان قائما فاراد المالك ان يتركه على الغاصب في هذا الوجه ويضمنه قيمته قبل البيع ذلك لان الجلبا لا قيمة له بخلاف صنغ الثوب لان له قيمة وقيل ليس له ذلك عند ابي حنيفة مرة وعندهما ذلك لان اذ اتركه عليه وضمنه عجز الغاصب عن خروجه فصار كالاستهلاك وهو على هذا الخلاف على ما بيناه ثم قيل يضمنه قيمة جلد مودوعا ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كما في الكلام فيما اذا تولى بالمدعي

ان الغاصب يضمن الجلبا للمدعي
باربنا يضمن الغاصب القيمة
يزاد في الدرع اذا تولى بالمدعي
كذلك انما يضمن من غصبه
منه انما يضمن من غصبه
في الملك اذا تولى بالمدعي
ان الضمان لغيره القيمة
قوله وبه انما قال اى الاستهلاك

